



كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

إنعكاسات الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الإقتصاد
(دراسة مقارنة)

أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم

تخصص حقوق فرع منازعة جمركية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

تقدم وتناقش علنا من طرف الطالب:

- معوان مصطفى

- نسراقي محند الزين

أمام لجنة المناقشة

الصفة	جامعة الإنتماء	الرتبة	الأستاذ(ة)
رئيسا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ محاضر "أ"	السيد: براسي محمد
مشرفا ومقررا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ التعليم العالي	السيد: معوان مصطفى
عضوا	المركز الجامعي بغليزان	أستاذ محاضر "أ"	السيد: الموسوس عتو
عضوا	المركز الجامعي بغليزان	أستاذة محاضرة "أ"	السيدة: يقرو خالدية

السنة الجامعية 2020/2019 م / 1440/1441هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"... يرفع الله الذين امنوا منكم

والذين أوتوا العلم درجات...."

الآية 11 من سورة المجادلة

شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "ولقد اتينا لقمان الحكمة أن اشكر الله ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني حميد " سورة لقمان الآية 11.

من يستحق الشكر والإجلال و الحمد في كل حال من الأحوال الله سبحانه و تعالى على نعمه و توفيقه لي في مشواري العلمي فالحمد لله أولا و أخيرا و دائما حتى يرضى.

كما أقف وقفة شكر وامتنان إلى كل من أمدني بيد العون في أطروحتي لنيل شهادة الدكتوراه

وإن أحد من عباده يستحق الشكر فإني أتقدم بأسمى عبارات الشكر لأستاذي البروفيسور معوان مصطفى لولا ما قدمتم لي من توجيه رشيد ورأي سديد ونصح مفيد ما كان ليتهياً لي الأمر لأنجز هذه الأطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، فلا أملك عرفانا بما تفضلتم به علي إلا أن أسدي لكم وافر الشكر وأتقدم لكم بعميق الإمتنان، وخالص التقدير عسى الله أن يديمكم في خدمة العلم ، وينفع بكم البحث العلمي.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الذين قبلوا مناقشة هذا العمل فجزاهم الله عني كل الخير وأدامهم في خدمة العلم.

كما لا يفوتني من باب الاعتراف بالفضل أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق بجامعة سيدي بلعباس الذين كان لي شرف التعلم على أيديهم .

كما أتوجه بشكر خاص إلى أساتذتي الذين كان لي شرف التعلم على أيديهم الدكتور أحسن بوسقيعة و الأستاذ أحمد مجحودة و زودة عمر و ملزي عبدالرحمان رحمه الله

نسراقي محندالزين

إهداء

أهدي هذه الأطروحة لنيل شهادة الدكتوراه إلى ،
روح أخي الطاهرة عبد الجبار الذي كان سندي في الحياة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.
الى والدي الكريم الذي تتسابق الكلمات للتعبير له عن مدى حبي وامتناني له والذي لم يدخر أي جهد ليراني
في أعلى المراتب العلمية ودعمي و ساندني في مشواري الدراسي والعلمي أطال الله في عمره وحفظه لنا .
إلى من كانت نبع الحب والحنان والصفاء والسكينة والمحبة والسلام ، من تعبت وتحملت لأجلي، إليك أي
حفظك الله لي و أدامك .
إلى أم أولادي رفيقة دربي زوجتي حفظك الله لي ولأولادنا ، وإلى والدتها وأختيها.
إلى أخواتي وأزواجهن وأولادهم .
إلى قرّة عيني وفضلة كبدي أولادي الأعمام ، عبد النور ، عبد الجبار ، إيناس ، حفظكم الله و أدامكم لي .
إلى كل عائلة نسراقي كبيرا وصغيرا .
إلى كل زملائي الذين درست معهم وزملائي في العمل.
إلى كل من مد لي يد العون في أطروحتي لنيل شهادة الدكتوراه

نسراقي محندالزين

مقدمه

مقدمة:

شهدت الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تطورا كبيرا على مدار مئات السنين وذلك من حيث المضمون و نوع الحماية والثمره الفكرية التي تتمتع بهذه الحماية ولا شك أن هذا التطور يكون دائما وأبدا تجسيدا للتطور في الظروف الاقتصادية والاجتماعية المختلفة التي تمر بها الدول والمجتمعات والاقتصادات المختلفة سواء أكان ذلك على المستوى الداخلي أو على مستوى النطاق العالمي .

إن الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وازداد الاهتمام بحماية هذه الحقوق مع ازدياد الإدراك لأهميتها في صنع التنمية والتقدم من خلال تحويل المعلومة إلى مصنف ويصبح سلعة يتم إنتاجها وتطويرها وتداولها الأمر الذي تزداد معه أهميتها الاقتصادية ومن ثم أصبحت المعلومة ملكية والملكية حق والحق في حاجة لحماية قانونية يجب توفيرها لصاحبها مما يستوجب الاهتمام والحماية ضد السرقة أو القرصنة ، لذا لا نندهش أن تكون هذه الثمرة موضع حماية منذ القدم وإن كان ذلك بأشكال وفي صور وبطرق مختلفة عما نعرفه اليوم.

ازداد الاهتمام أكثر بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بسبب إدراك حقيقة أن التقدم الاقتصادي أصبح مرتبطا بها في ذاته مع ظهور ما يعرف باقتصاد المعرفة وأن القدرات التكنولوجية التي تعتمد على البحث العلمي والتطوير في مجال الملكية الأدبية والفنية وما تنتجه من المصنفات أصبحت من أهم مكونات القدرات التنافسية التي ازداد الاهتمام بها مع ازدياد اندماج الاقتصاديات العالمية وانفتاحها على بعضها البعض ومن ثم فإن تقرير منح الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ونوعها ومضمونها ونطاقها نوعيا وزمنيا وطرق انفاذها تؤثر بشكل كبير على مختلف القطاعات الاقتصادية ومن ثم على

عملية التنمية خاصة في البلدان النامية ، كما تؤثر على المركز النسبي للدول في السوق العالمية.

كما يساهم توفر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يمثل مصدراً رئيسياً لنقل التكنولوجيا وكذلك توفير مناصب العمل كما يعمل نظام الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أيضاً على خلق إطار تستطيع الدول النامية من خلاله المشاركة في الأنشطة الاقتصادية للعالم المتقدم ، إن قياس فرص جذب الاستثمارات الخارجية للدول يتم بمدي تطبيقها لأنظمة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا يظهر مدى أهمية وجود حماية قوية وفعالة للمؤلفين ومختلف أصحاب الحقوق المجاورة من فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية والتسجيلات السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي خاصة .

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها احد فروع الملكية الفكرية لها التأثير المتبادل بينها وبين كافة قطاعات النمو الاقتصادي في أي مجتمع تعتبر من أهم مصادر القوى الاقتصادية في دول العالم اليوم ، وهذا يتضح جلياً في أن الدول المتقدمة تمتلك ميدان هذه الحقوق وذلك لتوافر المناخ الملائم للقدرة على الإبداع وهذا يؤدي إلي بنيان اقتصادي متقدم وذلك ناتج من قدرة الإنفاق على البحوث والتطور كل هذا أعطى للدول المتقدمة قدرة على تملك المؤلفات والمصنفات الفنية المبتكرة.

يوجد ارتباط وثيق بين زيادة حجم الإنفاق على البحوث والتطوير وزيادة حجم المؤلفات والمصنفات وعلى ذلك زيادة حجم الاقتصاد والتبادل الدولي وهذا من شأنه أن تواجه الملكية الأدبية والفنية مشاكل مختلفة نتيجة عبورها حدود الدول المختلفة تتمثل في عدم وجود حماية كافية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأمر الذي يستلزم تكريس معالجة جمركية فعالة لمواجهة مختلف المشاكل.

لقد عانت العقول المبدعة كثيرا من الاعتداءات غير المشروعة من نهب وسرقة وسطو وذلك نتيجة لغياب القوانين التي تحمي المبدع من هذا التطاول على ثمار فكره، ففي الوقت الذي كانت فيه العقول المبدعة تنتج للبشرية المؤلفات الفكرية والإبداعات الفنية، كان هناك من يستغل تلك الإبداعات دون مقابل ودون معرفة قيمة تلك العقول التي أنتجتها، غير أنه في العصر الحديث تم وضع تشريعات لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأمر الذي يعتبر من الخطوات الحضارية التي تؤكد على رقي الأمم، واهتمامها للتقدم بميدان الفكر والابتكار والحرية الفكرية، خاصة وأن هذه الحقوق لا تتجزأ من حقوق الإنسان، فالإنسان من حقه أن ينعم بما يملك وأن يكون هناك قانونا يحميه و يحمي عصارة أفكاره و نتاج ذهنه، بحيث لا يتجرأ أحد على المساس بها، وهذا ما حثت عليه الكثير من المعاهدات الدولية في هذا المجال وكان آخرها اتفاقية "تريبس" المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية سنة 1994 وهذه الأخيرة ذكرت أنه لا يكفي فقط وجود نص تشريعي عند الدول الأعضاء حول حماية الملكية الفكرية ومنها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بل ينبغي أن تتضمن قوانينها كيفية المعالجة الجزائية لظاهرة الاعتداء على هذه الحقوق، وإن كانت القوانين الخاصة لا تتضمن على ذلك فلا بد وفقا لهذه الاتفاقية من تعديل هذا التشريع وإضافة مواد جديدة تعالج سبل اتخاذ الإجراءات الجزائية الكفيلة ضد القرصنة بشتى أنواعها، و سبب التأخر في الاتجاه نحو الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لدى المشرع والفقهاء يرجع إلى أن الاهتمام بتنظيم مثل هذه الموضوعات يرتبط بالتطور التقني في مجال الاتصالات ونقل المصنفات للجمهور والمساعدة على إبداعها كما أن هذه الأعمال الأدبية والفنية هي أعمال غير مادية، فهي من نتاج الفكر الأمر الذي يصعب معه تحديد مكان وجودها ويصعب بالتالي إيجاد الوسيلة الكفيلة بتقرير الحماية اللازمة لها.

لكن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عرفت تحولا بين الأمس واليوم ، إذ أخذ مفهومها أبعادا أخرى عكس الحقوق التقليدية، فقد كان لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تأثيرا كبيرا

بالتطور التكنولوجي الذي يسر سبل إيصال الفكرة إلى الجمهور، و بقدر يسرها و قلة تكاليفها لدى المؤلف أو الناشر بقدر يسر قرصنتها، لأن العملية لا تتطلب أكثر من التدريب على تقنيات بسيطة للتثبيت على الدعائم المادية الأمر الذي أدى بالدول إلى التسارع لتكريس حماية جزائية لحقوق المؤلف في تشريعاتها الداخلية ومن خلال انضمامها لاتفاقيات دولية تتناول هذه الحقوق إلا أن الاهتمام بالحماية الجزائية لحقوق المؤلفين وحدهم لا يكفي، فمع الدور الإبداعي والخلاق للمؤلف الذي ينشأ الفكرة و يغير باستمرار معالم الفكر ويجعله دائم التطور والتقدم لا يمكن أن نغفل أن هؤلاء المؤلفين في حاجة إلى جهود معاونين ومساعدين لهم فمصنفات هؤلاء تحتاج غالبا إلى أولئك الذين يقومون بأدائها لكي تصل إلى مدارك الناس سواء عن طريق عزفها أو عن طريق تمثيلها أو عن طريق نشرها، وتتخذ هذه المصنفات غالبا ولا سيما في المجال الموسيقي والمجال السمعي والسمعي البصري شكل دعائم مادية تتطلب لعملها معرفة فنية و تقنية، لذلك ظهرت في القرن العشرين فكرة استحقاق الحماية لأولئك معاونين في الإبداع أي فناني الأداء و منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي حماية قانونية خاصة على غرار الحماية القانونية لحقوق المؤلفين وهو ما أصطلح على تسميته بالحقوق المجاورة لحق المؤلف.

إذا كانت الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تعد ضرورية من حيث المبدأ فقد تسبق دولة غيرها في تقرير الحماية ، أو تختلف من حيث الطريقة أو الأسلوب أو المدى أو المضمون ومن حيث نوعية الحقوق التي تمنحها مثل هذه الحماية لذا فهي في الأساس إقليمية .

كما أن الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد تختلف بالنسبة للدولة الواحدة بما يعكس مراحل التطور التي تمر بها ، فقد لا ترى دولة مبررا للحماية بطريقة معينة لهذه الحقوق خلال فترة ما ، ثم تعود مع تغير ظروفها وأحوالها لإقرار هذه الحماية مرة أخرى وهذا هو ما فعلته الدول المعروفة بالمتقدمة الآن وكذلك ما تشهده دول نامية

تعرف الآن بالدول النامية الناهضة كما قد يكون التطور هو نتيجة للجهود الدولية والتطورات العالمية السياسية والاقتصادية أو نتيجة تطور الأوضاع الإقليمية كما نشهد الآن ومن ثم فهي تتصف بميزة أخرى أنها نسبية .

أيا كان الأمر لا يوجد خلاف بل يقر الجميع من كل الاتجاهات الفكرية والثقافية والأيدلوجية بأن الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ضرورة إذ لا جدال في حماية الحق كما تقر جميع هذه الاتجاهات بمساهمة هذه الحماية القانونية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الى الأمام ، بل إن هذا هو الطبيعي بل والضروري إلا أن الخلاف قد ينشأ حول المصنف والمنتج الذي يتمتع بالحماية في ظرف ما ووقت ما وكذلك حول كيفية إيجاد التوازن الدقيق بين حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وإتاحة الفرصة لهم لكي يستأثروا بثمرة إبداعهم وبالتالي خلق الحافز المستمر لهم للاستثمار في التأليف والإبداع الفكري وكذلك حقوق المجتمع والمستهلكين أو المستخدمين لنتاج أفكارهم ومصنفاتهم وبالتالي توسيع ونشر الاستفادة من الابتكارات الجديدة.

الواقع أن هذه الإشكالية تثور على المستوى الدولي والعالمي الآن شأنها شأن المستوى الوطني وذلك بعد إنشاء التكتلات الإقليمية والعولمة في إطار منظمة التجارة العالمية ومما يزيد الأمر صعوبة على المستوى العالمي هو الاتجاه لعولمة معايير حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رغم التباين الشديد في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والفكرية بين هذه الدول وهنا تصبح مسألة إقامة التوازن المشار إليه مسألة بالغة الدقة والصعوبة ، هذا فضلا عن إثارته للعديد من النزاعات والأمر لا يقف في الواقع عند إثارة النزاعات بل أنه من المعروف أن المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة يعتبرون الأساس الآن للمصنفات والإبداعات الفكرية والتي تشكل سلعة يتم تداولها ومن ثم تعد الأساس في تحقيق التنمية الاقتصادية بكل أبعادها .

الإبداعات العقلية هي اسمى الممارسات الإنسانية و التي تبني ثقافات وحضارات الأمم لذلك يجب حماية الأفراد المبدعين وإعطائهم حق استغلال حقوقهم الفكرية المترتبة على هذا الإبداع وهذا يكون حافظاً لهم على الخلق والإبداع وتطوره أي يجب أن تعمل القواعد القانونية على خلق معادلة تحفظ حق المؤلف والمبتكر وحقوق مستخدمي هذه الإبداعات وبالنسبة للجزائر سارع المشرع الوطني على غرار باقي التشريعات وعبر تشريعاته المتلاحقة إلى تكريس حماية قانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سواء الحماية المدنية وفقاً لأحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية أو الحماية الجزائية بموجب الأمر 05/03 الصادر بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ونظراً لتنوع الاعتداءات على هذه الحقوق واتساع الحدود الجغرافية والإقليمية التي ترتكب فيها كرس المشرع الجزائري كذلك حماية جمركية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب القوانين الجمركية.

أولاً- موضوع البحث :

يتمثل موضوع هذه الأطروحة في إنعكاسات الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الاقتصاد "دراسة مقارنة".

حاولنا بيان ماهية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال التعرض لمفهوم هذه الحقوق ومضمونها ونطاق الحماية القانونية لها كما حاولنا التطرق لمختلف آليات الحماية القانونية لهذه الحقوق من خلال دراسة الحماية المدنية التي تكون إما بممارسة إجراءات أو تدابير تحفظية سابقة أو بدعوى مدنية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى جانب الحماية المدنية عالجتنا الحماية الجزائية بل تعداها إلى المسائلة الجزائية التي تأخذ شكل جريمة وهي التقليد بمفهومه الواسع ، كما عالجتنا الحماية الجمركية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كون التعدي عليها قد يفضي إلى منازعة جمركية تؤطرها القوانين الجمركية ويسمح فيها لإدارة الجمارك بالتدخل لمعالجة هذا

الاعتداء ومما لا شك فيه أن لهذه الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة انعكاسات وأثر على الاقتصاد وحاولنا تبيان ذلك من خلال معالجة أثر هذه الحماية على جلب الاستثمار وما ينجر عنه من نقل للتكنولوجيا وتطرقنا كذلك لانعكاسات هذه الحماية القانونية على قطاعي التجارة والصناعة المرتبطة بالمنتجات والخدمات القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما عالجنا أثر هذه الحماية القانونية على المنافسة وكذا مدى مساهمة قطاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في توفير مناصب العمل .

ثانياً- أهمية موضوع البحث :

يعتبر موضوع انعكاسات الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الاقتصاد من الموضوعات الهامة يفرضه الواقع والمستقبل وله أهمية بالغة من الناحية العملية والعلمية.

1_ من الناحية العملية:

تكمن الأهمية العملية لموضوع البحث في ارتباطه بعقود أصبح التعامل بها يزداد يوماً بعد يوم مما يستدعي إيجاد أساليب لحماية هذه العقود ، فالتعامل في قطاع ومجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تترتب عنه عقود وطنية وعقود دولية وهي التراخيص التعاقدية أو عقود تنازل عن هذه الحقوق مقابل مكافآت مادية (عقود النشر ، عقود التأجير ، عقود التراخيص باستنساخ المصنفات ، عقود التراخيص بأداء المصنفات وإبلاغها للجمهور ، عقود برمجيات الكمبيوتر ، عقود البث الفضائي... الخ) وأصبحت هذه العقود من الأمور المفروضة على الدول والأفراد بالنظر لما تحققه من قيمة مادية واقتصادية.

كما أن قطاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يساهم في توفير مناصب العمل كالسينما التي تدر ملايين الدولارات في هوليوود وبوليوود وتشغل الآلاف من الأشخاص وقطاع النشر والقطاع الموسيقي وعروض الأزياء والمسارح ومخططات العمران والبث

الإذاعي... الخ وما لهذا القطاع من تأثير على التجارة والصناعة وأصبحنا نتكلم عن صناعة الكتاب و ما يرتبط بها من نشاطات خاصة بدور النشر والمطابع والمكتبات وصناعة السينما وصناعة الموسيقى وصناعة برامج الإعلام الآلي والأقراص المضغوطة وتلك الخاصة بإنتاج التسجيلات الصوتية و السمعية البصرية وكل هذه الصناعات تدفع بقطاع التجارة الى التطور والنمو و يكفي أن نتصور حجم الأموال و المعدات و القوى العاملة التي تتطلبها النشاطات التي أوجدها الإنتاج الفكري وما يترتب عن ذلك من مساهمة في الدخل القومي والتشجيع على المنافسة ونقل التكنولوجيا .

2_ من الناحية العلمية :

إن الأهمية العلمية والقانونية للبحث تكمن في أنها تساعد المتعاملين في قطاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من مؤلفين وأصحاب حقوق مجاورة والمستفيدين من هذه الحقوق في إطار عقود التنازل بتوعيتهم بمضمون حقوقهم المكفولة قانونا سواء في ظل التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية وتنويرهم بالآليات القانونية التي تكفل لهم الحماية في حال المساس بحقوقهم من حماية مدنية وجزائية وجمركية وهو ما يحقق الثقة والأمان القانوني لأصحاب هذه الحقوق ويكون دافعا لهم لمزيد من التأليف والإبداع كما لهذا البحث أهمية من الناحية العلمية باعتباره مرجع أكاديمي للباحثين والمهتمين بقطاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومدى مساهمته في التنمية الاقتصادية.

ثالثا - أسباب إختيار الموضوع :

نظرا لظهور ما يسمى باقتصاد المعرفة ولأهمية الموضوع وحداثته ، أصبحت الحاجة ملحة لظهور دراسات قانونية حول ماهية هذا الموضوع المستجد في القانون ولمعرفة مدى مساهمة الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التنمية الاقتصادية وما يستلزم ذلك من توفير بيئة تشريعية مناسبة وقوانين متطورة تركز حماية قانونية ناجعة لهذه الحقوق لمعالجة أي مساس أو اعتداء عليها وما ينجم عنه من دعاوى قضائية ومنازعات خاصة في

ظل ظهور أساليب غير مألوفة في المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل التقدم التكنولوجي والرقمنة فضلا عن نقص الثقافة القانونية لدى المتعاملين في قطاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولدى المستهلكين وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الاقتصاد ، نظرا لكون قطاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الحلول البديلة لاقتصاد متنوع المصادر.

كل ما سبق وأهمية الموضوع كان إلى حد ما في خاطرنا دافعا وسببا عندما شرعنا في اختيار هذا الموضوع ليكون عنوانا لأطروحة الدكتوراه.

رابعا - أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في النقاشات التي تدور في الوقت الحاضر ، في الدول النامية والمتقدمة حول ضرورة تفعيل الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي يكون لها انعكاسات على التنمية الاقتصادية وذلك بدراسة آليات الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وانعكاسات هذه الحماية على الاقتصاد من خلال البحث :

- دراسة ماهية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك بدراسة وتحليل محتوى هذه الحقوق .
- دراسة مختلف آليات الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من حماية مدنية وحماية جزائية وحماية جمركية .
- تحليل الآليات والسبل القانونية التي من خلالها يمكن تطوير وتنمية الاستثمار المحلي والأجنبي في قطاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ليكون سندا حقيقيا لدفع التنمية الاقتصادية ويكون كأحد روافد الاقتصاد الجزائري للتوجه إلى التنوع الاقتصادي وإحداث القطعية مع اقتصاد الربيع الذي يعتمد على النفط والطاقات الأحفورية .

- دراسة واقع وآفاق قطاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك بالكشف عن مختلف المشاكل لاسيما التقليد والاستغلال غير المشروع لهذه الحقوق والمساس بها وبحث الحلول الناجعة التي تركز الحماية القانونية لهذه الحقوق على نحو تكاملي وفي إطار خطة تنموية اقتصادية شاملة .

خامسا - صعوبات البحث :

من أهم الصعوبات التي واجهتنا عند إعداد هذا البحث نذكر ما يلي :

- قلة المراجع المتخصصة والمتعلقة بموضوع البحث ، خاصة الكتب العلمية التي تعتبر الزاد الحقيقي لكل بحث علمي ، وهذه القلة في المراجع المتخصصة مردها بالدرجة الأولى إلى حداثة الموضوع في حد ذاته ، وإن كانت المراجع التي تطرقت للحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة متوفرة إلا أن المراجع العلمية التي تناولت انعكاسات هذه الحماية القانونية لحقوق المؤلف على الاقتصاد تبقى شحيحة وقلة قليلة وتم تعويض هذا النقص بالتقارير والبحوث الصادرة عن مراكز البحث وندوات المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول مساهمة قطاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التنمية الاقتصادية .

- عدم توفر المعطيات والمعلومات الإحصائية المتعلقة بحجم الخسائر الناجمة عن التقليد والمساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا عدم توفر الإحصائيات المتعلقة بحجم مساهمة قطاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التنمية الاقتصادية والدخل القومي .

- تشعب الموضوع وسعته وكونه دراسة مقارنة أوجب علينا التطرق إلى فروع القانون المختلفة كالقانون المدني من خلال دراستنا للحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون العقوبات خلال دراستنا للحماية الجزائية لهذه الحقوق ، القانون الجمركي خلال دراسة الحماية الجمركية لهذه الحقوق وكذلك التطرق لمختلف القوانين والأنظمة الوطنية لكثير من الدول المتعلقة بحقوق المؤلف

والحقوق المجاورة ، التطرق للاتفاقيات الدولية مثل إتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) واتفاقية جنيف لحماية منتجي التسجيلات الصوتية واتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة... الخ .

سادسا - إشكالية البحث : ما المقصود بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و ما هي الحقوق والامتيازات التي تخولها هذه الحقوق لأصحابها؟ ولماذا كرس التشريع حماية قانونية ثلاثية لهذه الحقوق من خلال الحماية المدنية والحماية الجزائية والحماية الجمركية ؟ وما هو أثر هذه الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الإقتصاد ؟ هل تعتبر هذه الحماية القانونية كافية لجلب الاستثمار الأجنبي وتعزيز المنافسة وتوفير مناصب العمل ونقل التكنولوجيا؟ وهل تعبر هذه الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة احد آليات دفع التنمية الاقتصادية في القطاعين الصناعي و التجاري ؟

سابعا - مناهج البحث : تماشيا مع طبيعة الموضوع والإشكالية المطروحة نوعنا في المناهج التي استخدمناها وفقا لحاجة كل جزء من هذا البحث وتم الاعتماد على العديد من المناهج ، وذلك للإحاطة بالمسائل القانونية والاقتصادية التي تناولتها الدراسة ومنها :

1_ المنهج الوصفي : تم استعمال المنهج الوصفي بمناسبة عرض مفهوم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومحتوى هذه الحقوق ونطاق حماية هذه الحقوق .

2_ المنهج التحليلي : نعرض من خلاله النصوص القانونية المختلفة والمتعلقة بموضوع البحث ومدى ملائمة هذه النصوص القانونية لتكريس حماية فعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومدى الحاجة إلى إصدار تشريعات متخصصة في هذا المجال واقتراح تعديلات لمواد قانونية حتى تتماشى مع مستجدات العصر ولسد أي فراغ تشريعي وذلك بتحليل تلك النصوص واستخلاص النتائج منها والأهداف التي تدعو إلى تحقيقها .

3_ المنهج المقارن : يظهر بدوره في جل موضوعات البحث من خلال عرض ومقارنة وتحليل مختلف التشريعات المقارنة والإتفاقيات الدولية والتوجيهات الصادرة بشأن الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتأثيرها وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية .

ثامنا - خطة البحث : قمنا بالتمهيد بموجب باب تمهيدي ثم قسمنا الموضوع لبابين رئيسيين

مقدمة.

الباب التمهيدي: الإطار النظري لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الأول: الإطار النظري لحقوق المؤلف.

الفصل الثاني: الإطار النظري للحقوق المجاورة.

الباب الأول: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفصل الأول: الحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الثالث: الحماية الجمركية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الباب الثاني: أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الاقتصاد.

الفصل الأول: أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا .

الفصل الثاني: أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على التجارة والصناعة.

الفصل الثالث: أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المنافسة والشغل.

الخاتمة.

الباب التمهيدي:

الإطار النظري لحقوق

المؤلف والحقوق المجاورة

الباب التمهيدي: الإطار النظري لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تعد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الموضوعات المهمة على المستويين الإقليمي والعالمي في ضوء ما يشهده العالم من ثورة اقتصادية وتقنية وظهور أنواع جديدة من الأعمال التي تستخدم فيها وسائل تكنولوجية مثل الحاسوب وقواعد البيانات وشبكات الأنترنت التي تتطلب تشريعات لحمايتها ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية والعلمية هي واحدة من وجهي حقوق الملكية الفكرية التي تكتسب أهميتها في سمو الفكر الإنساني وغاياته النبيلة في خدمة البشرية والارتقاء بالفرد والمجتمع للحاق بركب الحضارة المتسارع.¹

إذا مثلنا حقوق الملكية الفكرية كعملة ذات وجهين فإن واحد منهما بلا ريب هو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تعتبر بمثابة الخزان الفكري والمعرفي للبشرية فمن خلالها يتجسد الإبداع الإنساني في مختلف صوره أدبا وفنا وحتى علوما وعبرها تقاس قيمة الحضارات وقوتها وازدهارها نظرا لمساهمتها في تعزيز الرفاهية والتقدم لأي دولة أو لأي شعب وقد أدركت مختلف الدول أهمية هذه الحقوق ولهذا الغرض بادرت إلى وضع التشريعات لتحديد مفهومها ومحتواها ولحمايتها من أي تعدي أو قرصنة قد تتعرض لها وامتدت المبادرات لتشمل النطاق الدولي عبر اتفاقيات دولية تهدف إلى تكريس الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.²

يفرض البحث في المبادئ الأساسية المتعلقة بحق المؤلف وحقوق المعاونين في عملية الإبداع الأدبي والفني التساؤل عن مبرر وجود هذه الحقوق وكما قيل بحق فيما يتعلق حق المؤلف والحق المجاور بالمعنى الدقيق ، يتمثل الأساس النظري لهذه الحقوق في ضرورة

¹ د.محمد خليل يوسف أبوبكر، حق المؤلف في القانون دراسة مقارنة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 ، 9.

² عجة جيلالي ، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة ، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر تونس المغرب مصر الأردن والتشريع الفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية ، الجزء الخامس ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، ص 13.

وضع ثمار المعرفة في متناول البشرية وضرورة تشجيع البحث والمعرفة عن طريق مكافأة أولئك الذين تصدر عنهم وفضلا عن ذلك فإن المادة 27 من الإعلان لعالمي لحقوق الإنسان تؤكد على أنه لكل شخص الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه وأن لكل الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني يعد مؤلفا له¹

إلا أن الاهتمام بالمؤلفين وحدهم لا يكفي فمع الدور الإبداعي والخلاق للمؤلف الذي ينشأ الفكرة ويغير باستمرار معالم عالم الفكر ويجعله دائم التطور والتقدم لا يمكن أن نغفل أن هؤلاء المؤلفين في حاجة إلى جهود معاونين ومساعدين لهم ، فمصنفات هؤلاء تحتاج غالبا إلى أولئك الذين يقومون بأدائها لكي تصل إلى مدارك الناس سواء عن طريق عزفها أو تمثيلها أو النشر.. الخ وتتخذ هذه المصنفات غالبا ولاسيما في المجال الموسيقي والمجال السمعي والسمعي البصري شكل دعامات مادية تتطلب لعملها معرفة فنية وتقنية. لذلك ظهرت في القرن العشرين فكرة استحقاق الحماية لأولئك المعاونين في الإبداع أي فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية أو التلفزيونية وهيئات البث السمعي والسمعي البصري حماية خاصة على غرار حماية حقوق المؤلفين ، وهو ما أصطلح على تسميته بالحقوق المجاورة لحق المؤلف.

يعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي اهتمت بهذه الحقوق إذ جعل قانون خاص بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، بحيث يتضمن الأحكام العامة و يرتب الحقوق و يضع الاستثناءات وهذا في الأمر 05/03 الصادر بتاريخ 2003/07/19.²

¹ طالب رضا ، حق المؤلف دراسة في القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2006/2007 ، ص 03.

² الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة 2003-07-23.

ندرس في هذا الباب الإطار النظري "المفاهيمي" لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في فصلين :

في الفصل الأول نتناول الإطار النظري لحقوق المؤلف وقسمناه لمبحثين في الأول نتطرق لمفهوم حقوق المؤلف (تعريفها ومضمونها) وفي المبحث الثاني نتطرق لنطاق الحماية القانونية لحقوق المؤلف (المصنفات المشمولة بالحماية ومدة هذه الحماية) أما في الفصل الثاني نتناول الإطار النظري للحقوق المجاورة وقسمناه لمبحثين في الأول نتطرق لمفهوم الحقوق المجاورة وفي المبحث الثاني نتطرق لنطاق الحماية القانونية لهذه الحقوق.

لهذا قمنا بتقسيم هذا الباب التمهيدي على الشكل التالي :

الفصل الأول: الإطار النظري لحقوق المؤلف

الفصل الثاني: الإطار النظري للحقوق المجاورة

الفصل الأول:

الإطار النظري لحقوق المؤلف

الفصل الأول: الإطار النظري لحقوق المؤلف

تعد حقوق المؤلف من الحقوق الفكرية التي ترد على شيء غير مادي لا يدرك بالحس وترد على أشياء معنوية وعلى هذا الأساس ، فإن لها طبيعة خاصة يصعب معها تعريفها فقد أغفل كثير من القوانين تعريف حق المؤلف ولم يرد فيها تعريفا محددا لهذا الحق وإنما ترك التعريف إلى اجتهادات وآراء الفقه والقضاء وقد إجتهد الفقهاء كثيرا في تعريف حق المؤلف.¹

لم تكن حقوق المؤلف ضمن الحقوق المحمية في القانون القديم ، إنما كرست الحماية بعد اختراع آلة الطباعة وبناء المطابع ، مما أمكن معه طباعة عدد كبير من النسخ وتداولها من مكان إلى آخر مما جعل المؤلف يرجوا من وراء عمله الفكري ليس فحسب الريح المادي وإنما أيضا حماية شخصه الذي يظهر من خلال مصنفه ، فكان لتكريس حقوق المؤلف دور فعال في الحفاظ على حقوق المؤلفين وتأكيدهما سواء أعلق الأمر بالحقوق الأدبية أو المادية خاصة بالنظر إلى التطورات التقنية الكبيرة التي يشهدها العالم وأصبح دور حقوق المؤلف أكبر وأوسع² للإجابة على تساؤلات وانشغالات أصبحت تحيط بالمصنفات الفكرية سواء المشمولة بالحماية القانونية وغير المشمولة وبحقوق المؤلف واستغلالها وحتى طبيعة هذه الحقوق وإن كانت هذه التساؤلات للوهلة الأولى تبدو كلاسيكية وقديمة ، إلا أن هناك تساؤل لا يزال يطرح نفسه بحددة مع التحولات الآنية ، فهل حقوق المؤلف حقيقة تشتمل على حقوق مادية وحقوق أدبية أم هي إلا حقوق مالية ذات طابع تجاري محض؟

للإجابة على هذه التساؤلات التي عرفتتها حقوق المؤلف كمصطلح منذ بدايتها إلى اليوم نعالج ذلك على ضوء تحديد مفهوم حقوق المؤلف في مبحث أول ثم نتطرق لنطاق الحماية القانونية لهذه الحقوق في المبحث الثاني.

¹ د. محمد خليل يوسف أوبكر، المرجع السابق ، ص 27.

² عمارة مسعودة ، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع العقود والمسؤولية)كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2003 ، ص8.

المبحث الأول : مفهوم حقوق المؤلف

تعتبر حقوق المؤلف من بين الحقوق الأساسية للملكية الفكرية وهي بمثابة حجر الزاوية لموضوع الملكية الأدبية والفنية إن لم تكن عمودها الفقري¹

حقوق المؤلف عبارة قصيرة إلا أنها تحمل الكثير في طياتها ، هذا الحق الذي يتمتع به المؤلف والذي سعى طويلاً للحصول عليه لحماية منتوجه الفكري من لحظة ميلاده إلى يومنا هذا شهد تحولات جعلت الفقه يبحث عن تعريف يتماشى مع مضمون هذه الحقوق.²

انطلاقاً من هذه النظريات الفقهية قامت القوانين والاتفاقيات الدولية بإعطاء تعريفات لحقوق المؤلف وبتحديد محتوى هذه الحقوق.

لكن ماهو المقصود بهذه الحقوق وماهي خصائصها ؟ ومن هو الشخص المؤهل للتمتع بصفة المؤلف ؟ وفيما تتمثل هذه الحقوق أو بعبارة أخرى ما هو مضمونها ؟ وهل هذه الحقوق مطلقة أم ترد عليها حدود وقيود؟

لتحليل هذه الإشكالات ولدراسة وافية لمفهوم حقوق المؤلف نبدأ أولاً بتعريف حقوق المؤلف في (المطلب الأول) لنصل إلى مضمون حقوق المؤلف في (المطلب الثاني) .

¹ د. عجة جيلالي ، المرجع السابق ، ص 14.

² عمارة مسعودة ، المرجع السابق ، ص 9.

المطلب الأول: تعريف حقوق المؤلف

إن انشغال المشرعين والفقهاء والقضاء ومؤسسات القانون الدولي بموضوع حقوق المؤلف ساهم في ظهور تعريفات متعددة لهاته الحقوق كل حسب منظوره ومثل هذه التعددية في الطرح أنتجت عدة مقاربات لتعريف هذه الحقوق.¹

أدى تطور الدراسات القانونية إلى ظهور طائفة جديدة من هذه الحقوق إلى جانب الحقوق العينية والشخصية وهي طائفة الحقوق الذهنية هذه الأخيرة لها خصوصيات تميزها عما سواها فهي حقوق ترد على أشياء معنوية منقولة من نتاج الفكر تجعل لصاحبها استثنائاً بنتاجه الذهني أيا كان نوعه حيث ينسب إليه ما أنتج من إبداع فني ، أو أدبي... الخ.²

حقوق المؤلف بهذه الصورة تتميز عن الحقوق الكلاسيكية الأمر الذي يدفعنا إلى إيجاد تعريف لها.

يقتضي منا الأمر أن نعرف حقوق المؤلف لغة واصطلاحاً (الفرع الأول) ثم نعرف حقوق المؤلف في القانون والاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف حقوق المؤلف لغة واصطلاحاً

يقتضي منا الأمر أن نعرف ونفهم المقصود من الحق (أولاً) المؤلف (ثانياً) ، حق المؤلف (ثالثاً).

أولاً- الحق :

نعرف في هذا العنصر الحق لغة واصطلاحاً مع التعرّيج على مختلف الاتجاهات الفقهية.

01- الحق لغة: جمعه حقوق ضد الباطل³، يقال: حق الشيء أي ثبت ووجب ، لفظ

الحق ذكر كثيراً في القرآن الكريم من ذلك قول الله تعالى: "ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا

¹ د. عجة جيلالي ، المرجع السابق ، ص 14.

² عمارة مسعودة ، المرجع السابق ، ص 10.

³ المنجد في اللغة ، الطبعة الحادية والثلاثون ، دار المشرق العربي ، بيروت لبنان ، 1991 ، ص 144.

الحق وأنتم تعلمون¹ كما يعني الحق اليقين إذ جاء في قوله تعالى " ف ورب السماء والأرض إنه **لحق** مثل ما أنتم تتطقون " ² كما جاء في قوله تعالى "لقد **حق** القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون"³.

02-**الحق اصطلاحا:** اختلف الفقهاء كثيرا في تعريف الحق: ومرجع الخلاف هو تباين

وجهات النظر لإيجاد تعريف جامع مانع للحق ، فالبعض يركزون على مضمون الحق وآخرون يركزون على محله أو موضوعه ، وآخرون يركزون على أطرافه ، وآخرون على أنواعه ، لذا نجد تعريف الحق في الفقه تتنازعه عدة مدارس نتناول اتجاهاتها فيما يلي :

أ-الاتجاه الشخصي أو الإرادي: يرى أن الحق قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين فالإرادة تملك إنشاء الحق كما تملك مكنة تغييره وإنهائه أو بعبارة أخرى الحق هو سلطة أو قدرة إرادية بموجبها يتسلط على أعمال الغير في حدود القانون وتزعم هذا الاتجاه العديد من الفقهاء الألمان أمثال سافيني Savigny وحيرك Gierek و ونشيد Wincheid.

ب-الاتجاه الموضوعي أو المصلحة: يقول أنصار الاتجاه الموضوعي وعلى رأسهم الفقيه الألماني اهرنج Ihering أن "الحق مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون⁴ والحق هنا يتكون من عنصرين الأول موضوعي وهو الهدف أو الغاية Le but والثاني يتمثل في حماية القانون للحق.

¹ الآية (42) سورة البقرة.

² الآية (23) سورة الذريات.

³ الآية (7) سورة يس.

⁴ د.أحمد إبراهيم منصور، نظريتنا الحق والقانون ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ، ص

ت-الاتجاه المختلط: أنصار هذا الاتجاه يجمعون بين عنصري الإرادة والمصلحة فهم ينظرون إلى الحق من الناحية الشخصية فيرون فيه عنصر الإرادة ، وينظرون إليه من الناحية الموضوعية فيرون فيه عنصر المصلحة¹.

ث-الاتجاه الحديث: كان أول من تزعمه الفقيه البلجيكي جون دابان Gean Dabin وذكره في مؤلفه (le droit subjectif) الذي نشر عام 1952 إذ رأى أن الحق تحدده عناصر أربعة هي:

-عنصر الاستثناء -عنصر التسلط - ثبوت الحق في مواجهة الغير - الحماية القانونية ، فالحق عند جون دابان مكنة يسندها القانون لشخص معين ويضفي عليها حمايته بحيث يكون لصاحب الحق أن يتصرف بمقتضاه فيما يملكه أو فيما هو مستحق له ومن زعماء هذا الاتجاه أيضا روبييه Roubier².

ثانيا-المؤلف:

نعرف في هذا العنصر المؤلف لغة واصطلاحا مع التعرّيج على مختلف التعريفات للمؤلف الواردة في التشريعات المقارنة.

01- لغة: المؤلف من الفعل ألف، فيقال ألف الشيء: أي وصل بعضه ببعض، ويقال ألف الكتاب، والمؤلف هو منشئ الكتاب³.

02-اصطلاحا: لا يقصد بالمؤلف هذا المعنى اللغوي الضيق - المؤلف هو من يؤلف الكتب -عبارة المؤلف جملة كثيرة الاستعمال في المجال الأدبي والفني ونجد لها الكثير من التعاريف إما هو "الشخص الذي يمثل السبب الأول لوجود الشيء أو مصدره " أو هو

¹ د.رضوان متولي وهدان ، حماية الحق المالي للمؤلف ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2001 ، ص 07.

² د.رضوان متولي وهدان ، نفس المرجع ، ص 18 .

³ المنجد في اللغة ، المرجع السابق ، ص16 .

"الشخص الذي أنجز المصنف الأدبي أو الفني " وإما " الشخص الذي أنجز المؤلف أو مؤلفات أدبية " وكما يبدو فعبارة المؤلف تعبر عن شخص المبدع للمصنف¹.

لقد جاء الفقه بتعريفات متعددة للمؤلف رغم صعوبة وضع تعريف محدد له من الناحية الفنية الدقيقة.

-الفقيه عبد الرزاق السنهوري ذكر في هذا الصدد بأنه "لما كان المصنف هو ابتكار الذهن، فالمؤلف بدهاءة هو المبتكر"²

-يعرفه الفقيه أبو اليزيد علي المتيت بأنه " الشخص الذي ابتكر إنتاجا ذهنيا جديدا سواء كان أدبيا أو فنيا أو علميا"³

-بتعريف مشابه لما سبق يقول الفقيه رضوان متولي وهذان أن : " المؤلف هو كل إنسان يقوم بابتكار أو خلق إنتاج ذهني لمصنف في أية صورة يظهر بها و يتم تداوله بحسبها"⁴ ولقد حاول البعض تعريفه بالشخص الذي ينشر و يبدع عند كل من sloffi و mechaelides nouaros لكن هذا تعريف يؤكد على عنصر النشر و المعروف أن حق النشر ينحرف هو نفسه عن صفة المؤلف و بالتالي لا يمكن تعريف المؤلف بامتيازاته و عند vaunois et darras تأكيد على اعتبار معيار صاحب الحق الأدبي معيار أمثل⁵.

¹ عمارة مسعودة ، المرجع السابق ، ص 160 و 161.

² د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال - الجزء الثامن ، دار النهضة العربية 1991 ، ص 325.

³ د.أبو اليزيد علي المتيت ،الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1967 ، ص 27.

⁴ د.رضوان متولي و هذان ، المرجع السابق ، ص 15.

⁵ Gerrar gavin, le droit moral de l'auteur dans la législation française thèse pour le doctorat. Librairie Dalloz 1960.

03-تعريف المؤلف في التشريعات المقارنة:

نص المشرع الجزائري في المادة 12 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه.

يمكن إعتبار الشخص المعنوي مؤلف في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.¹ كما عرف المشرع المصري المؤلف في المادة 138 الفقرة الثانية من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري بقوله هو الشخص الذي يبتكر المصنف أو ينسب إليه عند نشره من يذكر اسمه عليه أو من ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقيم الدليل على غير ذلك ، ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط أن لا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه.²

كما عرف المشرع السوري المؤلف في المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف السوري بقوله أن المؤلف هو من ينشر المصنف منسوباً إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أم بآية طريقة أخرى بما في ذلك استعماله اسماً مستعاراً ، إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.³

كما عرف المشرع التونسي المؤلف في المادة 11 من قانون الملكية الأدبية والفنية على أنه الشخص الذي نشر المصنف باسمه ما لم يثبت خلاف ذلك⁴ أما بالنسبة للمشرع الفرنسي عرف المؤلف في المادة 112 من قانون حق المؤلف الفرنسي بأنه من يقدم عملاً ذهنياً أي كان نوعه أو طريقة التعبير عنه.⁵

¹ انظر المادة 12 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

² انظر المادة 138 من القانون رقم 82 لسنة 2002 الصادر بتاريخ 21 ربيع الأول 1423 الموافق لـ 03 يونيو 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.

³ انظر المادة 1 من قانون حماية حق المؤلف السوري رقم 12 لسنة 2001.

⁴ انظر المادة 11 من قانون الملكية الأدبية والفنية التونسي رقم 36/94 لسنة 1994 المعدل بالقانون 33/09 لسنة

2009

⁵ حمزة مسعود نصر الدين ، حماية الملكية الفكرية ، دار الفكر الجامعي بن عكنون ، 2007 ، ص 87.

بعدما تطرقنا لمدلول كل من الحق و المؤلف نحاول أن نحدد مفهومهما و مدلولاً لحق المؤلف.

ثالثاً - حق المؤلف:

إختلف الفقه في منح تعريف موحد لحقوق المؤلف إلا أن هناك ثلاثة مقاربات لتعريفها منها (تعريف الفقه اللاتيني لحقوق المؤلف ، تعريف الفقه الأنجلوأمريكي لحقوق المؤلف ، التعريفات الأخرى لحقوق المؤلف)

أ- تعريف الفقه اللاتيني لحقوق المؤلف: ينطلق الفقه اللاتيني في تعريفه لحقوق المؤلف من اعتبار شخصي حيث يرى أن حقوق المؤلف هي في الواقع حقوق مرتبطة بشخص المؤلف ولذلك تمت تسميتها اصطلاحاً بعبارة (Droit d'auteur) وهي نفس العبارة التي إعتدتها اتفاقية برن حتى أنها حافظت عليها في ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية بعبارة (Authors rights) وتفيد هذه العبارة أن حق المؤلف هو حق لصيق بشخصية المؤلف ولذلك تم تكييف العلاقة الموجودة بين المؤلف ومصنّفه على أنها علاقة أبوة من حيث العنصر المعنوي وعلاقة ملكية من حيث العنصر المادي أو المالي وبهذا المعنى التشخيصي لحقوق المؤلف يصبح المصنّف امتداداً لشخصية صاحبه.

ب- تعريف الفقه الأنجلوأمريكي لحقوق المؤلف: ينظر الفقه الأنجلو أمريكي إلى حقوق المؤلف كحقوق طبع ويسميتها اصطلاحاً (Copy right) وهو ما قد يترجم إلى عبارة حق الطبع.¹

ت- التعريفات الأخرى لحقوق المؤلف :

أطلقت تسميات متعددة على حق المؤلف فقد عرف باسم " نظام الامتيازات " ذلك في حدود القرن 16 أين كانت تمنح الناشر " أصحاب المطابع " حق في إنتاج نسخ عن مصنفات و هذه الامتيازات كانت نادراً ما تمنح للمؤلف و هو ما يؤكده قانون الملكة Anne 1709²

¹ د. عجة جيلالي ، المرجع السابق ، ص 25.

² عمارة مسعودة، المرجع السابق ، ص 10.

وكذا الأمر في فرنسا قبل الثورة الفرنسية أين كان امتياز يمنحه الملك للناشر و هذا يفسر غاية في منع المؤلف من نسخ إبداعه، فأصبح أصحاب المطابع أصحاب احتكار لتجارة المصنفات و لم يكن مؤلفي هذه الإبداعات يملكون استفادة بالاستثنائات لحماية مصنفاتهم إنما كان الذي يملك التطور التقني أي الذي يطبع و ينشر أي صاحب المطبعة الذي يبيع له المصنف و كان الامتياز يمنح له مدة متوسطة لاستغلال استثنائي من نشر و طبع يسمح له بإنتاج مع ضمان البيع و حمايته من المنافسة.

وهكذا فان نظام الامتيازات أعطى تسمية ومفهوما خاصا لحق المؤلف في بداياته و بعد 1789 ضاعت امتيازات الناشرين مع ظهور الثورة الفرنسية ثم استعمل مصطلح " الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية" على اعتبارات أن الشخص له حق في إنتاجه الفكري هو حق ملكية كما هو الشأن في ملكية الأشياء العادية و ليس منح امتيازات و أصبح بالتالي للمؤلف حق استثنائي في نتاج وبيع مصنفاته حال حياته و بعد وفاته إلى ورثته لمدة 10 سنوات، لكن هذه التسمية لم تدم طويلا فقد تم انتقادها لأنها تجعل لهذه الحقوق تشابه مع الملكية العادية من حيث الطبيعة فهي ترد على نتاج من صنع الفكر مميز عن الملكية العادية لكنها تسمية عامة تحمل في طياتها كل ما ينتجه الفكر فسمي بعدها بـ " الحقوق التي ترد على الأموال غير المادية"¹ و ذلك لبيان طبيعة المحل الذي ترد عليه هذه الحقوق هو:

منقولات معنوية لكن هذا المصطلح هو الآخر لا يعبر عن حقيقة هذا الحق مما دفع إلى تسميته " الحقوق المتعلقة بالعملاء" و ذلك لأنها حقوق ترد على شيء غير مادي سواء أكان من صنع الذهن أو مجرد قيمة تجارية تتحدد قيمتها جميعا في مجال التعامل.

بحسب ما تجذبه من العملاء، ثم اعتمدت تسمية " حق المؤلف " للدلالة على هذه الطائفة من الحقوق التي تهدف لحماية المؤلف و حصانة مصنفة من الاعتداء، و هي

¹ عبد المنعم فرج الصدة ، الملكية المعنوية لحق المؤلف، مجلة إدارة و قضايا حكومية، عدد 1، السنة 12، مارس 1967، ص 173.

تسمية اعتمدها الكثير من التشريعات و مهما يكن من أمر فان تسمية حق المؤلف Le droit d'auteur في اعتقادنا أصلح من التسمية " الملكية الأدبية و الفنية" و ذلك لاعتبارات محددة:

فهي من جهة اعتبار المنتج الفكري كما أشرنا إليه سابقا بإيجاز " ملكيه" مغالطة و ذلك يحتاج إلى إمعان، فإذا قصد من ورائها التأكيد أن حق المؤلف يستحق الحماية كما يستحقها المالك فهذا صحيح لا خلاف فيه وهو المعنى الذي قصد إليه في البداية فقد استعملت للدعاية و الكفاح في سبيل حماية المؤلف و أما إذا كان المقصود أن حق المؤلف هو حق ملكية فهذا يحتاج إلى تدقيق¹.

من جهة أخرى فان حصر هذا الحق في المصنفات الأدبية و الفنية لا يتماشى مع التطورات التقنية التي وسعت من محل الحماية و من محل الحق، بحيث لم يعد الإبداع الفكري مقصورا على الكتابة و النحت و الرسم....الخ، بل تعداه إلى مصنفات أخرى اختلف الفقه في تحديد إمكانية أن تشملها التسمية، و الظاهر أن تسمية الملكية الأدبية و الفنية كانت صالحة في البدايات الأولى لهذا الحق وعليه فحق المؤلف حق من جهة ويمنح للمؤلف أي مكنه قانونية محددة تحقق مصلحة ذاتية مباشرة².

لكل من ينتج إنتاج ذهني أيا كان نوعه و الطريقة التي تعبر عنه أو هو " حق يملكه كل من وضع من وحي خاطره في ميادين العلوم و الفنون تأليفا موسوما بطابع شخصيته سواء كان محررا نظما أو نثرا أو مرسوما أو مصورا أو كان ينطق به أو يغني أو كان يحمل أشكال أو شارات خاصة حتى لو كان مولدا " عن طريقة أدبية أو علمية معروفة مادامت العقلية التي تتجلى فيه يستدل منها على مؤلفه و هذا الحق يبيح للمؤلف أن يستغل مؤلفه ماليا و أن يمنع غيره من تشويه أو تقليده و من الاستفادة منه دون استئذانه لمدة معينة.

¹ د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 351.

² جلال علي العدوي رمضان أبو سعود، المدخل لدراسة القانون نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص46.

أو هو حق شخص على نتاجه الذهني و ثمرة هذه الحقوق الذهنية حق المؤلف أو الحق الذي يخول لشخص ما على إنتاجه الذهني المبتكر سواء في مجال الأدب و الفن.... الخ حق استشاري.

الملاحظ في هذه التعاريف تركيزها على صفة المؤلف فهو يمثل محور هذا الحق، كما يعرفه frank gatzzen مجموعة حقوق من نفس الطبيعة تشير إلى مجموع حقوق وسلطات استثنائية تمنح للمؤلف شخص طبيعي أصالة يعبر من خلالها بصفة أصلية عن فكرته أو إبداعه الأدبي و الفني.¹

حقوق المؤلف من الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية ولا تدرك الامتيازات الناشئة عنها بالحس المجرد، وإنما تدرك بالفكر لأنها إنتاج ذهني خالص.²

ومن التعريفات التي قيلت بشأن حق المؤلف تعريف الدكتور عبد الله مبروك النجار " حق المؤلف أو الحقوق الذهنية هي تلك الحقوق التي تكون لشخص على أعمال من خلقه و ابتكاره، تنفصل عنه وتتجسد في صورة ما، و لكنها تظل منسوبة إليه، لأنها نتاج ذهنه وتعبير عن شخصيته وملكاته وقدراته"³.

هناك تعريف آخر أورده الفقيه أشرف وفا محمد يتمثل في أنه " الحق المقرر بواسطة القانون لمصلحة من ابتكر عملا ذهنيا، والذي يخوله وحده الحق في استغلاله، وفي اتخاذ كل الإجراءات من أجل ألا يحدث أي اعتداء على شخصيته أو على سمعته و اعتباره"⁴.

كان هذا أهم الدلالات اللغوية و الاصطلاحات لحقوق المؤلف و تبعا ينبغي علينا تعريف حقوق المؤلف في التشريعات المقارنة و الاتفاقيات الدولية.

¹ عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص12-13.

² د. رضوان متولي وهدان، المرجع السابق، ص 17.

³ د. عبد الله مبروك النجار، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الادبية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 16.

⁴ د. أشرف وفا محمد ، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص

الفرع الثاني: تعريف حقوق المؤلف في القانون و الاتفاقيات الدولية

سننظر أولاً لتعريف حقوق المؤلف في التشريعات المقارنة ثم نبحث في النقطة الثانية عن تعريف حقوق المؤلف في الاتفاقيات الدولية.

أولاً- تعريف حقوق المؤلف في التشريعات المقارنة:

المشعر الجزائري على غرار الكثير من التشريعات لم يعرف صراحة حق المؤلف بل اكتفى بمقتضى نص المادة الأولى من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بنصه بأن هذا الأمر يهدف إلى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا المصنفات الأدبية والفنية المحمية وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق وانطلاقاً من هذا النص نستنبط تعريف المشعر الجزائري لهذه الحقوق على أنها "تلك الحقوق المعترف بها بموجب قانون حقوق المؤلف لكل شخص يتمتع بصفة مؤلف لمصنفات أدبية وفنية".¹

عكس ما جاء في قانون حق المؤلف الفرنسي الصادر في 11 مارس 1957 نصت المادة L 111.1 على أنه " مؤلف المنصف الفكري يمارس على مصنفه حق ملكية معنوي استثنائي في مواجهة الكافة و يحمل صفات من نظام ذهني أدبي و كذا من نظام مالي محددة في هذا الأمر"²

إذ يقول الفقيه Bertrand André أن المادة L111.1 تتضمن بان الحق المعترف به للمؤلف يحتوي على ميزات ذات طابع فكري و معنوي بالإضافة إلى ميزات ذات الطابع المادي وهو ما كرسه أيضاً قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1999 إذ تنص الفقرة الثانية من المادة L111.1 على أنه " Ce droit comporte des attributs d'ordre intellectuel et moral ainsi que des attributs d'ordre patrimonial...".³

¹ د. عجة جيلالي المرجع السابق ، ص 15 وانظر كذلك المواد 1 و 2 من الأمر 5/03 المتعلق بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

² أنظر المادة L111.1 من القانون الفرنسي لحق المؤلف الصادر في 11 مارس 1957.

³ أنظر المادة L111.1 من القانون الفرنسي للملكية الفكرية لسنة 1999.

كما أخذت كافة التشريعات الجزائرية الخاصة بحق المؤلف بما وصل إليه التشريع الفرنسي إذ تنص المادة 1/21 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على أن: " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية و مادية على المنصف الذي أبدعه"¹، وهي تقابل نفس المادة من الأمر 10/97²، أما الأمر رقم 14/73 فقد عرفت المادة الأولى منه حق المؤلف كما يلي: " حق المؤلف بأنه كل إنتاج فكري مهما كان نوعه و نمطه وصوره، و مهما كانت قيمته و مقصده يخول لصاحبه حقا يسمى حق المؤلف يجري تحديده و حمايته طبقا لهذا الأمر".

الملاحظ على هذا الأمر أنه لم يذكر الحقين في مادة واحدة، و إنما بدأ بذكر الحق المعنوي وخصه بالمادة 22، و تلاه بالحق المادي المادة 23.³

نص المشرع الأردني على حقوق المؤلف في المادة 08 و 09 من قانون حماية حق المؤلف الأردني، و نص على الحق المعنوي للمؤلف في المادة 08 على أنه " للمؤلف وحده: أ- الحق في أن ينسب إليه مصنفه و أن يذكر اسمه على جميع النسخ... ب- الحق في تقرير نشر مصنفه... ج- الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه... د- الحق في دفع أي إعتداء على مصنفه... هـ- الحق في سحب مصنفه من التداول... "

نص المشرع الأردني على الحق المادي للمؤلف في المادة 09 من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه " للمؤلف الحق في استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه و يتضمن ذلك: أولا: الحق في أن يطبع مصنفه و يذيعه و يخرج، ثانيا: الحق في استنساخ مصنفه...، ثالثا: الحق

¹ أنظر المادة 21 من الأمر رقم 05/03 ، المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

² أنظر المادة 21 من الأمر 10/97 المؤرخ في 10/03/1979 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية رقم 13.

³ أنظر المواد 1 و 21 و 22 من الأمر 14/73 المؤرخ في 03 أبريل 1973 المتعلق بحق المؤلف، الجريدة الرسمية رقم

في ترجمة مصنفه...، رابعا: الحق في أن يجيز استعمال نسخه أو عدة نسخ من مصنفه...، خامسا: الحق في نقل مصنفه إلى الجمهور...¹

-لقد نص المشرع المصري على حقوق المؤلف في المواد 05 و 06 و 07 من قانون حماية حق المؤلف ونص على أن للمؤلف حق أدبي وحق مادي إذ نصت المادة 05 منه على أنه " للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا..."²

أما القانون الأنجلوسكسوني و الدول التي تنتمي إلى هذا النظام-أهمها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية - تنظر إلى حق المؤلف على أنه حق مالي فقط، يتمثل في حق ملكية قابل للإستغلال التجاري و ترى أن حق المؤلف يعد من حقوق الملكية، و الملاحظ أن الحقوق المعنوية غير معترف بها للمؤلف في هذا النظام إلا أن القضاء الأمريكي اعترف في العديد من أحكامه بجزء كبير من مضمون ما يسمى بالحقوق المعنوية كما أن الولايات المتحدة انضمت مؤخرا إلى معاهدة برن الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية دون أن تتحفظ على نصوص المعاهدة الخاصة بالجانب المعنوي للمؤلف.

كما أن قانون المملكة المتحدة قانون 1989 في المادتان 77 و 80 منه اعترف صراحة في صلب تشريع حق المؤلف، بالحق في احترام المصنف.³

عرف قانون حق المؤلف الصيني حقوق المؤلف في المادة 10 منه على أن: "حقوق

المؤلف تشمل:

1- الحق في توزيع المصنف

2- الحق في الاسم.

3- الحق في التعديل.

¹ أنظر المادة 09 من قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم 22 لسنة 1992.

² أنظر المواد 05 و 06 و 07 من قانون حماية المؤلف المصري رقم 354 لسنة 1954.

³ سعودي سعيد، محتوى حق المؤلف في الأمر رقم 05/03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2006/2007، ص 32-33.

4- الحق في صون وحدة المنصف.

5- الحق في الاستغلال، الحق في المكافأة، و ذلك بمعنى استغلال المصنف بالنسخ والتمثيل، والبث والتقديم، والنشر، والعرض، والإنتاج السينمائي والتلفزيون والفيديو والاقتباس والترجمة والتعليق، والتجميع، وكذلك الحق في منح الغير ترخيص استغلال المنصف بواسطة الطرق المشار إليها آنفا، وحق الحصول على منفعة مادية نظير منح هذا الترخيص¹

ثانيا- تعريف حقوق المؤلف في الاتفاقيات الدولية:

يتمركز التنظيم الإتفاقي لحقوق المؤلف بين اتفاقية برن 1886/09/09² إلى جانب الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف "جينيف" 1952/09/06 بالإضافة إلى اتفاقية تريبيس في 1994/04/15

01) تعريف حقوق المؤلف في اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية:

مما لا شك في أن اتفاقية برن هي المرجع الأساسي لتنظيم حقوق المؤلف على المستوى الدولي لكن باستقراء بنود هذه الاتفاقية نجدها قد أغفلت طرح تعريف اتفاقي لهذه الحقوق حيث اكتفت بتعداد أنواع المصنفات الأدبية والفنية دون أي تعريف لحق المؤلف في حد ذاته وفي هذا الشأن جاء في نص المادة الثانية منها على أن حقوق المؤلف ترد على مصنفاته الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضر والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الإيمائية والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي

¹ أنظر المادة 10 من قانون المؤلف الصيني، الصادر في 07 سبتمبر 1990.

² اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 تمت الاتفاقية بباريس في 04 مايو 1896 وعدلت ببرلين في 13/11/1908 وتمت ببرن في 20/03/1914 وعدلت بروما في 02/يونيو 1928 و برنسل في 26 يونيو 1948 و ستوكهولم في 14 يوليو 1967 و في باريس 24 يوليو 1971 و آخر تعديل لها كان في 28/09/1979 بباريس.

يعبر عليها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.¹

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية برن هي اتفاقية لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة في المدينة السويسرية " برن " التي استمدت منها تسميتها في 09/09/1886 من طرف عشر دول ليصل عدد هذه الدول في 15/07/2010 إلى 164 دولة، الهدف الأساسي الذي ترمي إليه اتفاقية برن التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية هو تكريس أكبر قدر ممكن من الحماية الدولية لحق المؤلف وبأكبر قدر من التوحيد، لأجل ذلك عدلت وتمت عدة مرات منذ إنشائها إلى غاية 1979 تاريخ آخر تعديل لها ويعتبر تعديل باريس آخر وأحدث تعديل لاتفاقية برن، ولقد انضمت الجزائر بتحفظ لاتفاقية برن سنة 1997 بالمرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 ونشرت في الجريدة الرسمية عدد 61 بتاريخ 14/09/1997 وتحتوي اتفاقية برن على 38 مادة منها 16 مادة إدارية des clauses administratives تعني بسير و تنظيم أجهزة الاتحاد الذي أقامته الاتفاقية، ذلك أن المادة الأولى منها تقتضي بأن الدول المصادقة عليها تشكل اتحاد بينها يسمى " اتحاد برن " بنصها على أنه " تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاد لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية " أما المواد المتبقية فهي تقرر مجموعة من الحقوق التي تعتبر حد أدنى من الحماية الاتفاقية لحق المؤلف un minimum

¹ د. عجة جيلالي ، المرجع السابق، ص 19

conventionnel لفائدة المؤلفين الذين تنطبق عليهم الاتفاقية يستفيدون منه خارج بلد جنسيتهم¹.

لقد ثار الاختلاف بين الدول أثناء المفاوضات الخاصة بمعاهدة برن حول التسمية التي ينبغي الأخذ بها للتعبير عن الحماية المقررة لحقوق الفكر، فهناك اتجاه تزعمته فرنسا أساساً رأى الأخذ بمصطلح الملكية الأدبية والفنية *la propriété littéraire et artistique* بينما فضل آخرون تسمية حق المؤلف *le droit d'auteur* كما هو الحال بالنسبة للجزائر و لألمانيا و من أجل إيجاد حل وسط مقبول بين جميع الدول المتفاوضة تم تبني الأخذ بمصطلح حماية الأعمال الأدبية والفنية *la protection des œuvres littéraire et artistique* و بالنسبة للجزائر تجدر الملاحظة إلى أنها استعملت عبارة حق المؤلف في كل تشريعاتها المتعلقة بحق المؤلف بدءاً بالأمر 14/73 مروراً بالأمر 10/97 و انتهاءً بالأمر 05/03².

لقد كرست اتفاقية برن مبدأ المعاملة الوطنية منذ أقدم صيغة لها أي منذ 1886 بحيث أن هذا المبدأ يعتبر غاية وجودها و عملاً به يستفيد المؤلفون الأجانب من ذات الحقوق المعترف بها للوطنيين وتحمى مصنفاتهم في جميع دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف طبقاً لقوانين تلك الدول إضافة إلى الحقوق المقررة في الاتفاقية و التي تشكل حد أدنى، بحيث تنص المادة الخامسة فقرة أولى منها أنه:

" يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية".

¹ ضيف محمود، المساس بحق المؤلف في القانون الدولي الخاص (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية) كلية الحقوق ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة السنة الجامعية 2011/2012 ص 13-14.

² سعودي سعيد، المرجع السابق، ص 16.

يترتب عما سبق أن المؤلف الأجنبي الذي يستفيد من الاتفاقية يكون في مركز أحسن من الوطني إذ يتمتع بنوعين من الحقوق (الحقوق المقررة في الاتفاقية و الحقوق المقررة في القوانين الوطنية لأن اتفاقية برن لا تطبق في العلاقات الداخلية و من هنا سميت الحقوق المقررة في هذه المعاهدة بـ "droits minimums الدنيا " لأن المؤلفين يستفيدون في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بأحسن الحماية إما الحقوق المقررة في القوانين الداخلية لتلك الدول وإما الحقوق المقررة في الاتفاقية إذا كانت أحسن من السابقة.

رغم أن اتفاقية برن عامة تتماشى مع النظرة الكلاسيكية لحق المؤلف بمعنى آخر تتماشى مع حق المؤلف صاحب الإبداع و تجعل منه مركزاً لتنظيم أحكامها و تؤكد على ارتباط بين المؤلف و مصنفه باعتباره يعبر عن شخصه كما تؤكد على حماية المؤلف صاحب الإبداع و حقه الاستشاري في استغلال مصنفه وضرورة الحصول على ترخيص من المؤلف نفسه عند النسخ وإلا وقعت جزاءات على كل معتدي.

بهذه الصفة بدت اتفاقية برن لا تتماشى مع التحولات التي يشهدها حق المؤلف من حيث محله الذي توسع ليشمل غير المصنفات الأدبية بل التقنية منها و بالتالي أصبحت في حاجة إلى تنظيم خاص لا تقرره هذه الاتفاقية ومن جهة أخرى من حيث الشروط اللازمة للحماية التي أصبحت في أحيان كثيرة لا تتفق مع المصنفات المحمية.¹

02) تعريف حقوق المؤلف في الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف "جنيف":

جاءت هذه الإتفاقية كسابقتها اتفاقية برن ولم تأتي ببند خاص بتعريف حقوق المؤلف حيث اكتفت اتفاقية جنيف في ديباجتها بتكييف حقوق المؤلف كحقوق فردية الغاية منها تشجيع الآداب والفنون والعلوم وتسهيل انتشار الفكر وتعزيز التفاهم الدولي وتصنيف المادة الأولى منها أن هذه الحقوق ترد على الأعمال الأدبية والعلمية والفنية المبتكرة من المؤلفين

¹ عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص 17

وتكفل حماية مصالح المؤلف المادية والمعنوية كما هي محددة في المادتين الرابعة والخامسة منها.¹

ما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية جنيف *la convention de Genève* المعروفة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أبرمت برعاية اليونسكو في 06 سبتمبر 1952 و دخلت حيز النفاذ في 16 سبتمبر 1955 ليصل عدد الدول الأطراف فيها إلى 100 دولة في الفصل الأول من سنة 2009 و من بينها الجزائر التي انضمت إليها بموجب الأمر رقم 26/73 المؤرخ في 1973/06/05.

تم تعديل هذه الاتفاقية مرة واحدة فقط في 24 يوليو 1971 بباريس، لكنها إبتداءا من أواخر الثمانينات أخذت تفقد أهميتها نظرا لانضمام أعضائها إلى اتفاقية برن حتى لم تبقى إلا دولة واحدة فقط عضو فيها دون اتفاقية برن وهي (لاوس - le laos).² بالرجوع لاتفاقية برن نجدها اعتمدت على تسمية " ملكية أدبية وفنية" وهو عكس ما أخذت به اتفاقية جنيف " حقوق المؤلف"، اهتمت اتفاقية جنيف برسم مبادئ عامة تحكم حق المؤلف وهي الأخرى لم تشر إلى تحولات تقنية و تأثيراتها بل اكتفت بوضع قواعد عامة للحق، كحق استثنائي بالنشر.³ ما يحملنا على القول أن الاتفاقية العالمية لحق المؤلف فقدت أهميتها بانضمام أعضائها إلى اتفاقية برن، هو الحكم الذي تضمنته المادة السابعة عشر منها و أكده الملحق المتعلق بنفس المادة و يسمى الحكم "شرط إنقاذ اتفاقية برن *la clause de sauvegarde de la convention de berne*" مفاده أن هذه الاتفاقية الأخيرة - برن - وحدها هي التي تطبق في العلاقات بين الدول المصادقة على كليهما، بعبارة أخرى فان اتفاقية برن تسمو على الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف و تستغرقها إذا كانت الدولة طرفا فيهما معا، حيث تنص المادة السالفة الذكر على انه "لا تخل الاتفاقية الحالية بأحكام اتفاقية

¹ د. عجة جيلالي ، المرجع السابق ، ص 21.

² ضيف محمود، المرجع السابق، ص 15.

³ عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص16 وما بعدها.

برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية و لا بالعضوية في الاتحاد الذي أقامته هذه الاتفاقية" و تضيف الفقرة "ج" من الملحق المتعلق بالمادة 17 بطريقة أوضح انه "لا تطبق الاتفاقية العالمية لحق المؤلف في العلاقات بين الدول الملتزمة بأحكام اتفاقية برن بالنسبة لحماية المصنفات التي يكون بلد منشئها عضوا في اتحاد برن" ¹

03) تعريف حقوق المؤلف في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية

الفكرية ترييس trips : ²

اتفاقية ترييس كذلك أغفلت في المادة التاسعة منها وضع تعريف لحقوق المؤلف أين أحالت تحديد هذه الحقوق لاتفاقية برن كما نصت ذات المادة على أن الحماية القانونية لحقوق المؤلف تنصب على الأشكال وليس الأفكار أي أن الحماية لا تكون محققة إلا إذا تم تثبيت المصنف على دعامة مادية كما وسعت هذه الاتفاقية من محل هذه الحقوق لتمتد إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات ونستنتج من هذا النص اهتمام اتفاقية ترييس بمحل حقوق المؤلف على حساب تعريفها أو تحديد طبيعتها القانونية. ³ تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تم طرحها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لغايات تعديل الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة Gatt⁴ في نهاية دورة طوكيو بغية محاربة التقليد ولم يرق ذلك الاقتراح للدول النامية وقتئذ. في عام 1986 اتخذ الاقتراح شكلا جديدا ،وهو شكل اتفاق لمعالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على يد الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن قدرت حجم خسائرها السنوية من التقليد في هذا المجال ب: 24 بليون دولار أمريكي، وسرعان ما اقتنعت دول المجموعة الأوروبية بحجة الولايات المتحدة الأمريكية و أصغت إليها وساندتها مطالبة بدورها هي الأخرى، بما يلحقها من خسائر نتيجة انتهاك الجوانب المتصلة بالتجارة من

¹ ضيف محمود، المرجع السابق ، ص16.

² تسمى بالانجليزية Agreement on trade-related aspects of intellectual property rights

³ د. عجة جيلالي ، المرجع السابق ، ص21.

⁴ تسمى بالانجليزية General agreement on tariffs and trade

حقوق الملكية الفكرية¹ وتم توقيع اتفاقية تريبس في مراكش بالمملكة المغربية في 15/04/1994 وبدأت دول العالم الانضمام إليها دون تحفظ حيث تحظر الاتفاقية إبداء أي تحفظات عليها إلا بموافقة البلدان الأعضاء الأخرى، وقد بدأ سريان اتفاقية تريبس في 01/01/1995 وتحتوي على 73 مادة موزعة على سبعة أجزاء² إذا كانت اتفاقية برن قد أقرت بالحق المعنوي منذ أمد بعيد، في المادة السادسة مكرر منها فإن اتفاقية تريبس على الرغم من أنها قد أخذت بمعظم القواعد الواردة في اتفاقية برن، إلا أنها استثنت من ذلك المادة السادسة - مكرر - منها، حيث تنص المادة 1/9 من اتفاقية تريبس على أن تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 01 إلى 21 من اتفاقية برن (1971) وملحقها غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها بالمادة 6 مكرر من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها وبالتالي تم استبعاد الحقوق المعنوية من مجال الحماية بمقتضى اتفاقية تريبس لعدم أخذها بالمادة السادسة مكرر من اتفاقية برن.³ تتميز اتفاقية تريبس بكونها تجسد نظرة الدول الصناعية الكبرى لحقوق الملكية الفكرية وذلك بتغليب طابعها التجاري على طابعها الإنساني والاجتماعي ولقد أصبحت هذه الحقوق في ظل اتفاقية تريبس قيمة تجارية تحتكرها المؤسسات المنتجة للمعارف التكنولوجية، إن هذه الاتفاقية لا تهدف في الواقع إلى مكافأة المبدعين بل إلى معاملة المالكين لهذه الحقوق كرجال أعمال وهو ما قد يؤدي إلى تكريس خصوصية احتكارية لها، ومع نفاذ هذه الاتفاقية تغير في العمق مفهوم القانون الدولي للملكية الفكرية من قانون يحمي الإبداع كقيمة إنسانية إلى قانون ينظر إلى هاته الحقوق كقيمة تجارية أو بعبارة أدق سلعة تخضع لميزان العرض والطلب في السوق الدولية⁴.

¹ د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 145.

² سعودي سعيد، المرجع السابق، ص 37.

³ د. أشرف وفا محمد، المرجع السابق، ص 34.

⁴ د. عجة الجلاي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 224.

المطلب الثاني: مضمون حقوق المؤلف

تتميز حقوق المؤلف عن غيرها من الحقوق في أن لها جانب مالي وجانب معنوي إذ يستأثر المؤلف باستغلال مصنفه منذ لحظة ابداعه ويتخذ هذا الاستغلال نوعين أساسيين استغلال مالي للمصنف واستغلال معنوي له وينصرف الاستغلال المعنوي الى جملة من الحقوق المعنوية التي يتمتع بها المؤلف وينصرف الاستغلال المالي الى جملة من الحقوق المالية التي تشكل تجسيد لحق الملكية الذي يتمتع به المؤلف.

من خلال هذا المطلب سنعمد إلى دراسة ما تتضمنه حقوق المؤلف من حقوق معنوية وحقوق مالية ولكن قبل ذلك نلقي إطلالة بسيطة على خصائص كل حق من هذه الحقوق حتى يتبين لنا طبيعته القانونية وكذا أهليته للحماية القانونية والجزائية على الخصوص¹.

الفرع الأول: الحقوق المعنوية للمؤلف

لا يعد اختلاف التشريعات بشأن منح الحقوق المعنوية للمؤلف في الواقع سوى انعكاس للارتباط بين المؤلف ومصنفه بقوة متفاوتة الدرجة، غير أن المثالية هي التي تسود غالباً، كما يشهد على ذلك ميثاق الإتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين الذي لا يبرز بوضوح ازدواجية الحقوق المعترف بها للمؤلف فحسب، بل يبرز بوضوح أيضاً أسبقية الحقوق المعنوية، إذ جاء فيه « أن المصنف الفكري يعد في آن واحد تعبيراً نابعا من شخصية المؤلف، ومصدراً لمصالح اقتصادية، ومنه تتحدر خصائص الحق الشخصي... »² كما جاء البدء بذكر الحقوق المعنوية، وتقديمها على الحقوق المادية في العديد من التشريعات لاسيما بحقوق المؤلف، ومنها التشريع الجزائري ، إذ نصت المادة 1/21 من الأمر رقم 05/03 السالفة الذكر على تمتع المؤلف أولاً بالحقوق المعنوية ثم ذكرت تمتعه بالحقوق المادية . نظراً لما سبق ارتأيت أن أتطرق أولاً لخصائص الحقوق المعنوية للمؤلف ثم أدرس عناصر هذه الحقوق من خلال الامتيازات التي تمنحها للمؤلف.

¹ د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص15

² Colombet claudé , grands principes du droit d'auteur et des droit voisins dans le monde , edition unesco,1990,p36.

أولاً - خصائص الحقوق المعنوية للمؤلف:

الحقوق المعنوية للمؤلف هي من الحقوق الملازمة وذات الصلة الوثيقة بالشخصية لذلك لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عليها ولا يجوز الحجز عليها شأنها في ذلك شأن جميع الحقوق الملتصقة بالشخصية ، لأن طبيعة هذه الحقوق والهدف منها تجعلها مما لا يجوز التعامل فيها كما أن الحقوق المعنوية غير قابلة للتحويل وللتقادم وهي حقوق دائمة¹

المستقر عليه حالياً في القانون والفقهاء والقضاء أن الحقوق المعنوية للمؤلف تعد من قبيل الحقوق الشخصية للإنسان، وتتمتع بالخصائص المميزة لها، وهذا ما أكدته المادة 22 من الأمر 04/73 المتعلق بحق المؤلف التي جاء فيها "يتمتع المؤلف بحق احترام اسمه وصفته وإنتاجه، إن الحق المسمى بالحق المعنوي يكون حقا مرتبطا بشخصيته دائماً... " أما الأمر رقم 05/03 فقد نص على خصائص الحق المعنوي في المادة 2/12 كما يلي "تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها"² ومن خلال استقراء أحكام هذه المواد وما ذهب إليه آراء الفقهاء فإن الحقوق المعنوية تتميز بالخصائص التالية:

01) أنها حقوق لا يجوز التصرف فيها.

02) أنها حقوق لا تقبل الحجز عليها.

03) أنها حقوق دائمة ولا تتقادم

04) أنها حقوق لا تقبل الانتقال إلى الورثة

01) الحقوق المعنوية لا يجوز التصرف فيها: بما أن الحقوق المعنوية التي تقوم على

الابتكار تتعلق بذهن المؤلف وفكره، فقد أقر الفقهاء الفرنسي قاعدة عدم جواز التصرف في مثل هذه الحقوق وعدم جواز تنازل المؤلف عن حقوقه المعنوية، وهذا ما نص عليه قانون عام 1958 لحماية حق المؤلف الفرنسي، علماً أن الفقهاء الإسلاميين قد أقر هذه القاعدة قبل

¹ د. محمد خليل يوسف أبوبكر ، المرجع السابق ، ص 66.

² تقابل نص المادة 1/12 من الأمر رقم 10/97.

القوانين الوضعية عندما لم يجرز للشخص التصرف في الحقوق الأدبية (المعنوية) بالبيع أو الهبة، فالقواعد الفقهية تشترط أن يكون المبيع مالا متقوما مقدور التسليم و بالتالي فان الحق المعنوي- و هو ليس مالا متقوما - لا يمكن أن يكون محلا لعقد البيع¹ إذ لا يمكن للمؤلف التصرف في حقه المعنوي على المصنف كلية، ولا في أية مكنة من المكنات التي يخولها ، تبرعا كان التصرف أو معاوضة، أثناء حياة المؤلف أو بعد وفاته² ومرد ذلك أن الحق المعنوي يشكل جزءا من عقل الإنسان وشخصيته و أن من باع مصنفا له بيعا نهائيا يكون بمثابة من باع جزءا من عقله وشخصيته³ وهو ما استقرت عليه التشريعات المقارنة لحقوق المؤلف و التي تقر بالحقوق المعنوية للمؤلف كالتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري كما سبق ذكره، و الجدير بالذكر أن التشريع المصري جاء أكثر دقة وتأكيدا لعدم جواز التصرف في هذه الحقوق المعنوية إذ تنص المادة 145 من قانون 2002 على أنه « يقع باطلا بطلانا مطلقا، كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية... »⁴

كان على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع المصري في الأمر رقم 05/03 وينص على البطلان المطلق لأي تصرف يرد على الحقوق المعنوية ولا يكتف فقط في المادة 02/12 بعبارة « تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها».⁵

(02) الحقوق المعنوية لا تقبل الحجز عليها: تستمد هذه الخاصية من الطبيعة الشخصية للحقوق المعنوية باعتبار أنها جزء من شخصية الإنسان وعقله، و بالتالي فان جواز الحجز على الحقوق المعنوية للمؤلف فيه اعتداء خطير على شخصيته و مساس بحقوقه.⁶

¹ يوسف أحمد النوافلة الحماية القانونية لحق المؤلف، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الاردن،2004، ص 43.

² د. عبد الله ميروك النجار، المرجع السابق، ص 51.

³ د. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط3، مكتبة دار المعرفة للنشر و التوزيع،

الاردن، 2004، ص 86.

⁴ أنظر المادة 145 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

⁵ انظر المادة 12 من الامر رقم 05/03 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

⁶ يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص41.

بالإضافة أن مثل هذه الميزة اقتضاها كون الحقوق المعنوية من الحقوق الشخصية و
 عموما ليس لها قيمة مالية حتى يمكن الحجز عليها من قبل الدائنين لاستفاء ديونهم.¹
 هناك من تشريعات حق المؤلف المقارنة من ينص صراحة على هذه الخاصية مثل
 المادة العاشرة من القانون المصري لحماية حق المؤلف و التي جاء نصها كما يلي: « لا
 يجوز الحجز على حق المؤلف، و إنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره، ولا
 يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه
 استهدف نشرها قبل وفاته.»² و بخلاف ذلك المشرع الجزائري لم ينص على هذه الخاصة
 صراحة لا في الأمر رقم 05/03 ولا في الأمرين الذين سبقاه، إذ أنه من البديهي عدم
 إمكانية الحجز على الحق المعنوي، ولكن يبقى ذلك إغفالا منه لهذه الخاصية ينبغي عليه
 تداركه، وإضافة لهذه الخاصية تمتاز الحقوق المعنوية بأنها حقوق دائمة ولا تتقادم.

03) الحقوق المعنوية دائمة ولا تتقادم: الحقوق المعنوية تبقى طوال حياة المؤلف و

تستمر بعد وفاته وهي غير مقيدة بمدة معينة، بخلاف الحق المالي المقيد بمدة محددة،
 بمعنى آخر فالحق المعنوي حق لا يزول ولا يفنى ولا يفصل عن شخصية واضعه ولا يدخل
 في الملك العام.³

في هذا الشأن يقول الفقيه الفرنسي هنري ديبوا " الأبدية في الحق المعنوي تبررها
 ديمومة المصنف الذي يبقى بعد انتهاء مدة احتكاره، و يستمر أبدا حاملا التعبير عن
 شخصية المؤلف، و من ثم يعد مما يصد المشرع أن يترك مصنف فكري أيا كانت المدة
 الزمنية التي انقضت منذ ابتكاره، عرضة لمختلف أشكال التشويه أو أن يختفي ذكر اسم
 الشخص الذي جادت به عبقريته".⁴

¹ د. أبو اليزيد علي المتيت، المرجع السابق، ص34.

² القانون المصري لحماية حق المؤلف، رقم 354 لسنة1954.

³ عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزئية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بدون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 50.

⁴ henri desbois, le droit d'auteur en France, 3 dition, dalloz, paris,1978,p5.

استمرار الحق المعنوي بعد وفاة المؤلف، يتمشى وما جاء في الحديث الشريف الذي قال فيه الرسول- صلى الله عليه وسلم- " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له " .

حيث ورد في الحديث الشريف أن العلم النافع من الأعمال التي تستمر بعد وفاة صاحبها، و من لوازم هذا المعنى الوارد في الحديث الشريف، يستمر حق المؤلف المعنوي على مصنفه بعد وفاته.¹

بالإضافة إلى أن الحقوق المعنوية لا تتقادم، كون هذه الحقوق تحمي شخصية المؤلف و من ثمة سمعته الأدبية التي لا تنقضي بوفاته بل تظل بعد مماته، ولا يوجد تعارض بين فكرة عدم قابلية الحقوق المعنوية للتقادم وسقوط الحقوق المادية في الملك العام ، ذلك أن سقوط الحقوق المادية في الملك العام لا يعني إمكانية تشويه المصنف أو تحريفه من قبل الغير أو السماح بالتعدي على المصنف بأي شكل كان²، وتعترف غالبية قوانين حماية حق المؤلف بهذه الخاصية، لا سيما التشريع الجزائري إذ تنص المادة 02/21 من الأمر رقم 05/03 على أنه « تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم»³

خاصية الدوام في الحقوق المعنوية للمؤلف أعم وأشمل من فكرة الدوام التي تنسم بها الملكية لأن وصف حق الملكية بأنه حق دائم لا يمنع من ذلك أن يكتسب هذا الحق بالتقادم، أما دوام الحقوق المعنوية لأنه يعني حماية حقوق المؤلف المتوفى على مصنفه بصفة دائمة⁴، فلا تسقط الحقوق المعنوية بعدم الاستعمال مهما طالّت المدة التي تركت فيها

¹ د. عبدالله مبروك النجار ، المرجع السابق ، ص 58.

² عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 49-50.

³ انظر المادة 21 من الامر رقم 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

⁴ د. عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الادبي للمؤلف، النظرية العامة و تطبيقاتها، ب ط، دار النهضة العربية، مصر،

و بالتالي لا ترد عليها أسباب التقادم المسقط الذي ينهي الحق إذا لم يستعمل خلال مدة معينة يحددها القانون.¹

04) الحقوق المعنوية لا تقبل الانتقال إلى الورثة: لقد أثار الاعتراف بهذه الخاصية

الكثير من الجدل، حول المقصود بعدم قابلية الحقوق المعنوية الانتقال إلى الورثة، هل هذا يعني أن المنع شامل لجميع الامتيازات التي يرتبها الحق المعنوي؟ أم أنه يقتصر على بعضها فقط؟ ويرجع سبب الجدل إلى صعوبة التوفيق بين، كون الحقوق المعنوية من الحقوق المرتبطة بالشخصية- وهي حقوق لا تقبل الانتقال بالميراث - و بين الواقع العملي للحق المعنوي بعد وفاة المؤلف، وما يتطلبه هذا الواقع من ضرورة الحفاظ على سمعة المؤلف حيث يترك هذا الأخير مصنفاته الحاملة لشخصيته و أفكاره وأرائه وهي في حاجة إلى من يحافظ عليها.²

نص المشرع الجزائري في الأمر 14/73 في المادة 22 منه على أنه « يتمتع المؤلف بحق احترام اسمه وصفته وإنتاجه و أن الحق المسمى بالحق المعنوي يكون مرتبطا بشخصيته دائما و غير قابل للتحويل و التقادم وهو منتقل إلى ورثته أو مخول للغير في إطار القوانين الجاري بها العمل »³

نلاحظ مدى التناقض الوارد في هذا النص، هو يقضي في البداية أن هذا الحق مرتبط دائما بشخصية المؤلف و ينص في ذات الوقت على انتقاله للورثة أو غيرهم.

إلا أنه من الراجح بعد وفاة المؤلف، أنه يمكن للورثة ممارسة الحق المعنوي في بعض جوانبه فقط و في حال عدم قدرتهم على ذلك، يمكن لسلطات الدولة و هيئات حقوق المؤلف أو المؤسسات الثقافية، أن تتصرف على نحو مشروع لممارسة الحق المعنوي، لضمان استعمال المصنف بصورة تليق بكرامة المؤلف و اعتباره⁴ إن الامتيازات التي تترتب على

¹ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 409.

² د. عبد الرشيد مأمون شديد، المرجع السابق، ص 283.

³ انظر المادة 22 من الامر رقم 14/73 المتعلق بحق المؤلف.

⁴ د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص 91.

الحق المعنوي متعددة و إذا كان من الممكن تصور استعمال بعضها من الورثة فانه في المقابل من غير الممكن استعمال البعض الآخر من قبلهم، فكيف يمكن تصور انتقال الحق في تعديل المصنف أو سحبه من التداول...إلا أنه من الممكن استعمال بعضها من قبل الورثة أو غيرهم، مثل حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه و منع أي تغيير أو حذف يقع عليه، لأن في ذلك محافظة على شرف المؤلف و اعتباره، و كذا الحق في تقرير نشر المصنف للاستفادة منه، و هذا الاتجاه سار عليه الأمر رقم 05/03 في المادة 25 / 1 منه التي تنص «تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 من هذا الأمر من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية...» و تضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة «يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف إذ لم يكن لهذا الأخير ورثة»، كما تنص الفقرة الثانية من المادة 22 على أنه «يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة»، من هذه النصوص نستخلص أن المشرع الجزائري يجيز استعمال بعض الامتيازات المعنوية بعد وفاة المؤلف و تتمثل هذه الامتيازات في الحق في نسبة المصنف إلى صاحبه و الحق في احترام سلامة المصنف و الحق في الكشف عن المصنف إذ لم يكشف عنه المؤلف أثناء حياته.¹

ثانيا - عناصر الحقوق المعنوية للمؤلف:

إذا كان الحق المعنوي هو قدرة يقرها و يحميها القانون لشخص على إنتاجه الفكري أو الذهني أيا كان نوعه، و يكون له الاحتفاظ بنسبة ذلك الإنتاج إليه فإنه من المستقر عليه في الفقه و القضاء و القانون أن هذا الحق يتكون من جملة من الحقوق تنفرع عنه، بتعبير أدق جملة من الامتيازات و السلطات تترتب عليه و تتمثل فيما يلي:

01- حق المؤلف في الإعلان عن مصنفه.

¹ انظر المادة 22 من الأمر رقم 05/03 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

02- حق النسب (نسبة المصنف إلى مؤلفه)

03- حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه.

04- حق التوبة (سحب المصنف من التداول)

01) حق المؤلف في الإعلان عن المصنف:

يقصد بحق الإعلان عن المصنف حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه أو بعبارة أخرى يمثل هذا الحق رخصة مخولة للمؤلف في أن يبت في مسألة توصيل المصنف الى علم الجمهور وجعله في متناول هذا الأخير .

أ-أثناء حياة المؤلف:

قرار المؤلف بالإعلان عن مصنفه يعتبر بمثابة شهادة ميلاد المصنف¹ التي يكتسب بموجبها المبدع صفة المؤلف و الإنتاج الذهني صفة المصنف وتكتسب هاتان الصفتان بمجرد تقرير النشر وظهور المصنف إلى العالم الخارجي في شكل مادي ملموس دون أن يتطلب ذلك أية إجراءات أخرى² ويترتب على هذا الحق عدم جواز إكراه المؤلف على الكشف عن مصنفه، باعتبار هذا الحق من الحقوق الملتصقة بشخصيته و التي ترتبط بالنظام العام، ومن هنا فإن أي اتفاق على ما يخالف ذلك يعد باطلا³، ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف هذا الحق وإنما اكتفى بالنص عليه في المادة 1/22 من الأمر رقم 05/03 كما يلي: « يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار....»⁴.

الجدير بالذكر أن هذا الحق يمكن المؤلف من مباشرة السلطات التالية:

¹ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 504.

² د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص 94.

³ غبريال إبراهيم غبريال، حقوق المؤلف الأدبية و علاقتها بالنظام العام في فرنسا، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 03، سنة 16، ص 709.

⁴ أنظر المادة 22 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

- حق المؤلف وحده ودون غيره في تحديد ما إذا كان منصفه قد اكتمل وأصبح قابلاً للنشر.

- حق المؤلف وحده في تحديد طريقة وشكل الإعلان عن المصنف.

- حق المؤلف وحده في تحديد وقت معين للكشف عن مصنفه¹.

ب- بعد وفاة المؤلف:

إن الحق في الإعلان عن المصنف مخول لخلف المؤلف من ورثة وموصى لهم، وعلى هؤلاء مراعاة رغبة المؤلف، فهم ملزمون بإتباع ما أوصى به سواء تعلق الأمر بالكشف أو بمنع الكشف، أو تعيين ميعاد الكشف أو شكله أو وقته أو غير ذلك² نص المشرع الجزائري في المادة 2/22 من الأمر رقم 05/03 على مايلي «يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة»³. إذا كانت للمؤلف حرية مطلقة في الكشف عن المصنف أو الامتناع عن ذلك دون أن يكون هناك من يجبره فإن الورثة في حال امتناعهم عن الكشف يمكن إجبارهم و يتم ذلك بشرط:

- أن يتم إخطار الجهة القضائية المختصة في مسألة الكشف عن المصنف.

- عدم وجود وصية من المؤلف المتوفى تقضي بعدم الكشف أو تشترط شروط خاصة.

- أن يشكل المصنف أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية.

- أن يتم تعويض خلف المؤلف تعويضاً مناسباً⁴.

02) حق النسب (نسبة المصنف إلى مؤلفه):

يقصد به الحق في أن ينسب المؤلف مصنفه إليه أدبياً وفنياً أو بعبارة أخرى حق المؤلف في أن ينسب المصنف إلى اسمه أو شخصه، يجسد هذا الحق المعنوي الصلة

¹ سعودي سعيد، المرجع السابق، ص 50 و51.

² د. أبو اليزيد علي المتيت، المرجع السابق، ص 60 و ما بعدها.

³ أنظر المادة 22 من الأمر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

⁴ أنظر المادة 22 و32 من الامر رقم 05/03 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

الموجودة بين المؤلف ومجهوده الذهني وكان هذا الحق محط أنظار من الفقه حيث عرفه جانب منه على أنه " نسبة مصنف إلى مؤلفه أو بعبارة أخرى حق للمؤلف يطالب بمقتضاه بالإعتراف له أن المصنف المطروح للتداول هو من أبدعه .

للإحاطة بهذا الحق أكثر نتطرق له حال حياة المؤلف ثم بعد وفاته:

أ- نسبة المصنف إلى مؤلفه أثناء حياته :

يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، و كذا على دعائم المصنف الملائمة.

كما يمكنه اشتراط ذكره اسمه العائلي أو المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك

الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه تناولته المادة 23 من الأمر رقم 05/03 كما يلي: « يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، و كذا على دعائم المصنف الملائمة.

كما يمكنه اشتراط ذكره اسمه العائلي أو المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك»¹ من خلال استقرائنا لما سبق نستخلص أن هذا الحق تتولد عليه جملة من السلطات و الامتيازات لصالح المؤلف أهمها:

- حق المؤلف في أن يحمل مصنفه اسمه العائلي.
- حق المؤلف في أن يحمل مصنفه اسما مستعارا أو غفلا دون اسم.
- حق المؤلف في دفع الاعتداء عن اسمه بمنع انتحال مصنف المؤلف أو انتحال اسم المؤلف.

¹ أنظر المادة 23 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

ب-نسبة المصنف إلى مؤلفه بعد وفاته:

بعد وفاة المؤلف فإن لخلفائه الحق في نسبة العمل إليه بعد وفاته سواء تم الإعلان بواسطتهم أو بواسطة غيرهم وفي حالة وفاة المؤلف الذي كان يستخدم اسم مستعار أو كان مغفلاً فإنه لا يحق لخلفه الكشف عن شخصيته إلا بإذن من المؤلف قبل وفاته .

إذ بإمكان الورثة أو الموصى لهم اشتراط ذكر الاسم العائلي للمؤلف المتوفى أو ذكر اسم مستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف، رغم ذلك من الناحية العملية تبقى طريقة انتقال حق النسب غامضة.

هذا الحق أكدته المادة 01/26 من الأمر رقم 05/03 بقولها «تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 من هذا الأمر، من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية»

في حال وقوع نزاع بين الورثة حول الاسم الذي يحمله المصنف، فإنه لصاحب المصلحة أن يخطر الجهة القضائية لتفصل في النزاع المطروح و في حالة عدم وجود الورثة يمارس الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مهمة ممارسة حق الأبوة.¹

(03) حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه:

يقول SAVATIER " حق احترام سلامة المصنف يسمح بمنع بالمرّة كل توسيع و تغيير يقع على المنصف المقدم للغير" فمثلا لا يمكن لمالك حق الاستغلال أن يزيد في المصنف دون موافقة المؤلف و في هذا الصدد حكم شهير في 1959/04/29 من محكمة باريس أين أدين موزع الفيلم لأنه أضاف بدون موافقة المؤلف CHAPLIN موسيقى تصويرية لفيلم " LEKID " و هذا يؤكد أنه لا يمكن الزيادة في المصنف دون موافقة مؤلفه.²

¹ أنظر المادتين 23 و 26 من الامر رقم 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

² عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص 79-80.

تنص المادة 25 من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه « يحق للمؤلف اشتراط إحترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بشخصيته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة»¹

في حالة نشر المصنف يلتزم الناشر أن يطبع المصنف بنفس الشكل الذي سلمه إياه المؤلف كما أنه في حالة تحوير المصنف أو اقتباسه فالمقتبس ملزم بعدم إدخال التعديلات التي تكون من شأنها تشويه المصنف و الإساءة إلى مؤلفه، كما أن المترجم هو الآخر يتوجب عليه عدم المساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو مصالحه وأن لا يشوه معنى النص المترجم². وإذا مات المؤلف انتقل حق احترام مؤلفه ودفع الاعتداء عنه إلى ورثته من بعده، وذلك إذا أحدث أحد تغيراً أو حذفاً أو إضافة في المصنف و هذا دونما مقتضيات الضرورة و الترجمة و الاشتقاق، وهذا بنص المادة 26 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا في حالة عدم وجود وصية معينة تسند فكرة الحماية إلى شخص آخر طبيعي كان أو معنوي وإذا لم يترك المؤلف ورثة تولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ممارسة حق احترام المصنف ودفع أي اعتداء عليه³.

(04) حق التوبة (حق سحب المصنف من التداول):

قد يرى المؤلف لإعتبارات خاصة به ضرورة سحب عمله من التداول اذ غالباً لا يلجأ المؤلف إلى هذا القرار إلا عند توافر أسباب جدية تدفعه إلى هذا العمل ، لاسيما أنه سيكون ملزماً بتعويض الغير المتضرر من جراء هذا القرار مثل الناشر أو المتعاقد معه .

تنص المادة 24 من الأمر رقم 05/03 على أن « يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقاً لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف للجمهور بممارسة حقه

¹ أنظر الأمر رقم 05/03 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

² أنظر سعودي سعيد، المرجع السابق، ص 73 وما بعدها.

³ خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 57 و 58.

في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور بممارسة حقه في السحب»

نص المشرع الجزائري على حق المؤلف في التوبة وحقه في سحب المصنف من التداول و لم ينص صراحة على حق المؤلف في تعديل مصنفه، إلا أن المشرع الجزائري تناول حق تعديل المصنف صراحة في نصوصه اللاحقة تنص المادة 89 من الأمر 05/03 على ما يلي: « يحق للمؤلف إدخال تعديلات أثناء الشروع في عملية صنع الدعامة التي تسمح باستنساخ المصنف، شريطة أن لا تؤدي التعديلات إلى تغيير نوع المصنف وغايته بالقياس إلى الالتزام الذي دفع الناشر إلى إبرام العقد ».

تجدر الإشارة أنه لممارسة المؤلف حق السحب لا بد من توافر الشروط التالية:

أ - وجود أسباب تدعو المؤلف لسحب المصنف من التداول.

ب - أن يكون المصنف قيد التداول عند سحبه.

ت - دفع التعويض العادل لمن تضرر من مستفيدي المصنف.¹

لما كانت الحقوق المعنوية للمؤلف حقوقا لصيقة بشخصية المؤلف وتمثل مرآته في مصنفه والمساس بها يعد مساسا بشخصه ومن ذلك وجبت حمايتها، إلا انه في المقابل الحقوق المادية للمؤلف هي الأخرى جديرة بالحماية فمبادئ العدالة تقتضي أن يحصل المؤلف على عائد مالي من استغلال مصنفه.

الفرع الثاني: الحقوق المالية للمؤلف

لقد أورد الفقه عدة تعريفات للحقوق المادية ولعل التعريف المناسب ما أورده الفقيه نواف كنعان "يعني الحق المالي للمؤلف إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه بالمنفعة والريح المالي وذلك خلال فترة ينقضي بفواتها ويتميز هذا الحق بخاصيتين أساسيتين هما: انه حق مؤقت، وانه حق استشاري للمؤلف"²

¹ أنظر المادة 24 و 26 و 89 من الامر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

² د.نواف كنعان، المرجع السابق، ص129.

يحق للمؤلف استغلال مصنّفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه¹

الحق المادي للمؤلف له عدة تسميات، لكنها تدور حول مفهوم واحد (الحق المالي، الحق الاقتصادي...) والملاحظ أن التشريع الجزائري استعمل مصطلح الحق المالي في الأمر رقم 14/73² ثم عدل عنه بمصطلح الحق المادي في الأمر رقم 10/97 وهو ما استقر عليه في الأمر 05/03³

نظرا لما سبق ارتأيت أن أتطرق أولا لخصائص الحقوق المالية للمؤلف ثم أدرس عناصر هذه الحقوق من خلال تبيان الامتيازات التي تمنحها هذه الحقوق للمؤلف.

أولا- خصائص الحقوق المالية للمؤلف :

الحقوق المالية هي من حقوق الذمة المالية، ومصدرها القانون وتقبل التصرف فيها بكل أشكال التصرف خلال حياة المؤلف وتنتقل إلى ورثته بعد وفاته إلى أن تنقضي مدة الحماية التي منحها القانون لها ومن خلال ما تقدم نستنتج الخصائص التالية للحقوق المادية:

- 01-الحقوق المالية تقبل التصرف فيها.
- 02-الحقوق المالية تقبل الحجز عليها.
- 03-الحقوق المالية حقوق مؤقتة.
- 04-الحقوق المالية تقبل الانتقال للورثة.⁴

¹ انظر المادة 27 من الأمر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

² انظر الأمر رقم 14/73 المتعلق بحق المؤلف.

³ انظر المادة 21 من الأمر 10/97 وتقابلها نفس المادة من الأمر 05/03.

⁴ الحسن ولد موسى، حقوق المؤلف في القانون الجزائري والقانون الموريتاني (دراسة مقارنة)، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق س ج 2008-2009، ص 6.

(01) الحقوق المالية تقبل التصرف فيها:

تنص المادة 61 من الأمر 05/03 على ما يلي "تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الأمر ..."

تنص كذلك المادة 62 من نفس الأمر على ما يلي " يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب.."¹

فمن خالص حق المؤلف على مصنفه أن يتصرف فيه بكل أنواع التصرف القانونية ويتقاضى مقابل ذلك تعويضا ماديا، بل أن هذا الحق بالذات هو جوهر الحق المادي، ولا يشترط أن يتم المؤلف عمله حتى يتصرف فيه، وله كذلك أن يتصرف في جزء منه فقط أو كله ويصح أن يكون لمدة مؤقتة وبمكان معين ويكون التصرف إما بالبيع أو الهبة أو الإيجار وبكل صيغة تصرف يتفق عليها الطرفان، إلا انه حفاظا لحقوق كل من المؤلف والشخص المتنازل له، وكشرط لتمام انعقاد هذا التصرف فلا بد أن يتم كتابة، والكتابة ركن لانعقاد وليست وسيلة إثبات فحسب، ويتم الاتفاق على كل شيء في العقد² والمتصرف إليه لا يحق له تحويل هذه الحقوق إلى الغير إلا بترخيص صريح من المؤلف أو ممثليه³

(02) الحقوق المالية تقبل الحجز عليها:

القاعدة العامة في الحقوق المادية إنها تقبل الحجز عليها وبما أن حق المؤلف مادي شأنه شأن باقي الحقوق المالية، فانه في الأصل يجوز الحجز عليه وبالرغم من عدم جواز الحجز عن الحق المعنوي للمؤلف إلا انه يجوز الحجز على الحق المادي للمؤلف الذي قام بنشر مصنفه أي أن الحجز يقع على نسخ المصنف المنشورة ، أما إذا توفي المؤلف قبل نشر المصنف فانه لا يجوز الحجز على المصنف إلا إذا ثبت بشكل قاطع انه كان قد وافق على نشره قبل وفاته فعندها يمكن نشر المصنف الذي توفي مؤلفه والحجز على هذه النسخ

¹ انظر الأمر رقم 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

² خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص62.

³ انظر المادة 70فقرة 1 من الامر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

من الدائنين أنفسهم والتشريعات الحديثة لم تجيز الحجز على حق المؤلف وإنما تجيز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها¹ وما تجدر الإشارة إليه أن التشريع الجزائري المتعلق بحق المؤلف لم يشير إلى هذه الخاصية بخلاف التشريع المصري فقد نص على هذه الخاصية في المادة العاشرة من القانون رقم 354 لسنة 1954 المعدل والمتمم التي نص فيها " لا يجوز الحجز على حق المؤلف ، وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ، ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ، ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته² وبالتالي المشرع الجزائري مطالب بان يحذو حذو المشرع المصري ويتدارك النقائص الموجودة في الأمر رقم 05/03 لاسيما النص على قابلية الحق المادي للحجز عليه ، باعتبار الحق المادي للمؤلف عنصرا من عناصر الذمة المالية للمؤلف ، فانه يقبل الحجز عليه وبالإضافة إلى هذه الخاصية فان الحقوق المادية تنقضي مدة حمايتها باعتبارها حقوق مؤقتة.

(03) الحقوق المالية حقوق مؤقتة :

نصت المادة 54 من الأمر 05/03 على ما يلي : " تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة (50) ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته"³.

هذه الخاصية مهمة ومتميزة في الحق المالي للمؤلف على خلاف الحق المعنوي الذي يتميز بالتأبيد ، ومنه فحق المؤلف المالي حق مؤقت بطبيعته ويكون لمدة حياة المؤلف و 50 سنة بعد وفاته ، وهذا كأصل عام وهي مدة متفق عليها تقريبا في تشريعات معظم الدول وذلك التزاما بما تعاهدت عليه في الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الأمر ، مثل اتفاقية " برن "

¹ يوسف احمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص 58 و59.

² أنظر المادة 10 من قانون حق المؤلف المصري رقم 354 لسنة 1954 المعدل بالقوانين رقم 38 لسنة 1992 و 29 لسنة 1994.

³ أنظر المادة 54 من الأمر رقم 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

المنظمة للملكية الأدبية والفنية ، وتجدر الإشارة أن مدة قابلية استغلال المصنف ماديا تختلف من مصنف إلى آخر حسب نوعه والطريقة التي تم نشره بها .

يرى الكثير من المختصين أن هذه المدة تكاد تكون كافية لتأمين ورثة المؤلف لما يستغلونه من ثمار اقتصادية للمصنف وبانتهائها ينتهي حق احتكار الورثة في استغلاله ، وفي المقابل حرصا على الصالح العام الذي يقتضي العمل على نشر ما ينتجه العقل الإنساني دون قيود مالية ممن أراد استغلال المصنف¹.

04)الحقوق المالية تقبل الانتقال للورثة :

إذا مات المؤلف ، انتقل حقه في الاستغلال المالي إلى ورثته الشرعيين كل بحسب نصيبه في الميراث ، فإذا ترك المؤلف زوجة وأولاد ، ترث الزوجة الثمن والباقي للأولاد للذكر مثل الأنثيين ، ولمن يرث مع الأولاد من الأقارب كالأب والأم كل بحسب حصته في الميراث ، ويخلف كل وارث في حصته ورثته من بعده ، مادامت مدة الحماية قائمة لم تنتقض ، وهؤلاء جميعا -الورثة وورثة الورثة- يباشرون حقوق الاستغلال المالي على الشيوع ، كما يسهرون أيضا على المحافظة على الحق المعنوي لمورثهم وما يتضمنه من امتيازات كما يجوز للمؤلف أن يوصي بحق الاستغلال المالي في حدود ما تقرره الشريعة الإسلامية ، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الخاصية في المادة 61 من الأمر رقم 05/03 كما يلي : "... وتنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا الأمر والتشريع المعمول به " ونلاحظ أن المشرع أحال إلى التشريع المعمول به ، وهو الأمر رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة.²

الحق المالي يقرر للمؤلف وذويه طيلة فترة الحماية جملة من الامتيازات تمكن المؤلف وذويه من الحق الإستثنائي في استغلال المصنف المحمي للحصول على ثماره المالية .

¹ خليفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 62 و63.

² سعودي سعيد ، المرجع السابق، ص 90 وانظر كذلك الأمر رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة .

ثانيا - عناصر الحقوق المالية للمؤلف :

تتمثل عناصر الحقوق المالية للمؤلف في تمتعه بالامتيازات التالية :

(01) حق النسخ والنشر :

يعد حق النسخ أو النشر أهم الحقوق المالية وقد عرفه الفقه أنه السلطة التي تخول في استغلال المصنف في صورته الأصلية أو المعدلة عن طريق تثبيته المادي بأية طريقة تتيح توصيله وتمكن على الحصول من نسخة واحدة كاملة أو جزء من المصنف كله أو بعضه .

بالرجوع إلى الأمر رقم 05/03 لا نجده يعرف حق النسخ وإنما اكتفى في الفقرة الثانية من المادة 27 منه بعبارة " استنساخ المصنف بأية وسيلة كانت " ¹.

أما المشرع الفرنسي عرفه في المادة 3- 123 L من قانون الملكية الفرنسية لسنة 1999 كما يلي: " النسخ هو التثبيت المادي للمصنف بكل طريقة تسمح بنقله للجمهور بصفة غير مباشرة " ².

من بين الفقهاء الذين عرفوا حق الاستنساخ الفقيه نواف كنعان بأنه " وضع المصنف في متناول الجمهور لأول مرة ، وإعداده في عدد كاف من النسخ الملموسة ، من خلال الترخيص من قبل المؤلف بصنع هذه النسخ مهما تعددت الأساليب والوسائل لهذا الاستنساخ " ³.

بالتالي يحتوي حق الاستنساخ على مايلي :

أ- النشر بأي وسيلة ما سواء كانت خطية أو من نوع آخر، والمراد بذلك هو الكتب والطبع والاسطوانات والفيديو أو CD.ROM و DVD.

¹ أنظر المادة 27 من الأمر رقم 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

² أنظر المادة 3- 123 L من القانون الفرنسي للملكية الفكرية لسنة 1999.

³ د. نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 132.

ب-والاستنساخ الآلي للمصنف في شكل تسجيلات سمعية أو بصرية وخاصة ما يسمى (FAC- SIMILELE) من أجل الحصول على إستنساخات دقيقة للمخططات .

ت-انجاز نسخة أو عدة نسخ ثلاثية الأبعاد في مصنف ثنائي الأبعاد مثلا صورة عمارة تحت عدة مخططات .

ث-إدماج مصنف أو جزء منه في نظام إعلام آلي ويشمل حق الاستنساخ استغلال ليس المصنف في شكله الأصلي فحسب بل حتى في تحويلاته¹.

هذا فيما يتعلق بحق الاستنساخ الذي يعتبر احد الحقوق المالية الأساسية ويليه حق ثان لا يقل عليه أهمية ألا وهو حق المؤلف في إبلاغ مصنفه للجمهور أو ما يسمى في بعض التشريعات بحق التمثيل .

02) الحق في الأداء العلني (الإبلاغ):

يقصد به توصيل المصنف الى الجمهور للإنتفاع به كله أو بعضه في صورته الأصلية أو المعدلة بواسطة وسائل أخرى غير توزيع النسخ ويعبر الحق في الإبلاغ بمصطلح آخر الأداء العلني أي العرض العلني ونقل المصنف نقلا علنيا للجمهور المشرع الجزائري أكد على تمتع المؤلف بحق إبلاغ مصنفه للجمهور، كامتياز مالي مهم في المادة 27 من الأمر رقم 05/03 ، لكنه في الوقت ذاته لم يعرف هذا الحق إنما اكتفى المشرع بتحديد طرق الإبلاغ للجمهور².

نص المشرع الجزائري عن هذا الحق والذي يتم " عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين " أو " عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري ، أو إذاعيا " بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور و الأصوات معا " أو بواسطة البث " اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة

¹ د. محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص 132 - 133.

² -انظر المادة 27 من الأمر 05/03/ المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

البث الأصلية " أو بواسطة " مضخم (مكبر) الصوت أو مذياع أو تلفاز مودع في مكان مفتوح " كما يتم الإبلاغ عن المصنف بأية " منظومة معلوماتية "

يستخلص من هذا التعداد أن المؤلف له طريقتين لعرض إنتاجه الفكري على الجمهور الأولى مباشرة نظرا لقيام صاحب التأليف شخصا بالعملية و هي الطريقة التقليدية لتقديم المصنف كالتمثيل أو الأداء العلنيين.¹ و الثانية غير مباشرة نظرا لاستعمال وسائل مادية مختلفة لعرض المصنف على الجمهور كالأفلام أو الاسطوانات و هذا ما تبينه الأحكام القانونية بالنص على البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري² فالمفارقة بين الطريقة المباشرة و الطريقة غير المباشرة أي الإبلاغ باستعمال الوسائل المذكورة أعلاه ، تكمن في كون تنفيذ المصنف و عرضه على الجمهور غير متزامنين في الحالة الثانية ، أي لا يتمان في نفس الوقت ، لكن هذا لا يغير النتيجة ، بحيث أن الإبلاغ عن المصنف يصبح محققا غير أن التقنيات الحديثة أدت إلى توسيع هذا المفهوم، تبعا لهذا ، يجوز عرض الإنتاج الفكري إذاعيا بواسطة " البث السلبي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور و الأصوات معا " فيمكن أن يتم الإبلاغ مثلا باستعمال الوسائل السلبيّة أو الألياف البصرية أو الوسائل اللاسلكية كالبث من قبل هيئة غير هيئة البث الأصلية أو بتعبير بسيط ، يمكن أن يتحقق الإبلاغ بواسطة أجهزة الراديو أو التلفاز و كذلك عن طريق التوزيع السلبي و حتى عن طريق القمر الاصطناعي هذا ما تؤكدته المادة 106 الفقرة 02 من الأمر 05/03 بالنص على ضرورة مراعاة حقوق المؤلف في حالة الإبلاغ عن طريق القمر الاصطناعي.³

تجدر الإشارة إلى أن الإنتاج الذي يحق عرضه على الجمهور هو - على مثال ذلك ما نص عليه المشرع في مجال الحق في النقل - كل إنتاج أصلي أو إنتاج مشتق من

¹ د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية) بدون طبعة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2006 ، ص 479 و 480.

² انظر المادة 27 فقرة 4 من الأمر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

³ د. فرحة زراوي صالح ، نفس المرجع ، ص 480 و 481.

الأصل بحيث انه يجوز عرض على الجمهور كل التحويلات التي تقع على مصنف المؤلف كأعمال الترجمة و الاقتباس و التعديلات .¹

أخيرا يجوز البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو السلكي لمصنف ما سبق إبلاغه على الجمهور بترخيص من المؤلف بعد دفع مكافأة مالية لصاحبه كما يعتبر مشروعاً إبلاغ المصنف المذاع للجمهور بالبث السلكي إذا كان متزامناً مع الإذاعة ودون تعديل للبرنامج المذاع و إذا حصل على ترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مقابل دفع مكافأة لمؤلفه .²

من طرق الإبلاغ للجمهور ، حق التلاوة العلنية ، حق التوقيع أو الأداء العلني ، حق التمثيل الدرامي العلني ، حق التقديم العلني ، حق نقل المصنفات إلى الجمهور عن طريق الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون ، حق إبلاغ المصنفات للجمهور بالوسائل الحديثة مثل الانترنت.³

لما كان الحق المالي للمؤلف يتضمن نصين أساسيين هما حق الاستنساخ و حق إبلاغ المصنف إلى الجمهور، إلا انه يضاف إليهما حق ثالث يسمى حق تأجير وبيع وتوزيع العمل او المصنف .

¹ انظر المادة 27 فقرة 02 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و من الأمر 10/97 و المادة 23 فقرة من الأمر 14/73 .

² انظر المادة 30 و 31 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و نفس المواد من الأمر 10 / 97 .

³ سعودي سعيد ، المرجع السابق ، ص 119 و ما بعدها .

03) حق تأجير وبيع وتوزيع العمل او المصنف :

للمؤلف الحق في استثمار مصنفه ماليا وذلك من خلال بيع هذا العمل أو توزيعه أو تأجيره ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون الحصول على إذن مكتوب منه أو خلفه.¹

نص المشرع الجزائري على حق التأجير في المادة 27 من من الأمر رقم 05/03 "يحق للمؤلف استغلال مصنفه ... بواسطة التأجير ..."²

كما نصت في هذا الصدد المادة 11 من اتفاقية تريبس على أن تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور.³

04) حق المؤلف في التبع:

غالبا ما يستغل المصنف الأدبي أو الموسيقي بصنع نسخ كثيرة منه أو بتمثيله مرارا و إبلاغه للجمهور ، فتكن هذه المصنفات مصدر ربح كبير لمؤلفيها أما مصنفات الفن التشكيلي لا يوجد نظير ذلك ، الفنان التشكيلي لا يستطيع أن يحصل على الإيراد الذي ينتظره من إبداعه إلا عن طريق بيع مصنفاته ، ويتم هذا البيع أحيانا بثمن بخس، خصوصا بالنسبة للمؤلفين المبتدئين ، وعندما يشتهر هؤلاء كثيرا ما تزيد القيمة المالية لمصنفاتهم زيادة كبيرة ، فيكون من العدل عندئذ أن يحصل هؤلاء الفنانين على نصيب من هذه الزيادة وذلك بتقرير حق لهم عند إعادة بيع مصنفاتهم.⁴

نص المشرع على هذا الحق في المادة 28 من الأمر رقم 05/03 وتجدر الإشارة إلى أن التطبيق العملي لحق التبع مكفول بتوافر الشروط التالية:

¹ د. محمد خليل يوسف أبوبكر ، المرجع السابق ، ص 87.

² انظر المادة 27 فقرة 02 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

³ انظر المادة 11 من اتفاقية تريبس.

⁴ د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق، ص 481 و ما بعدها و أنظر كذلك أ. سعودي سعيد، المرجع السابق، 126.

01- حق التتبع يخص مؤلفي مصنفات الفنون التشكيلية: المشرع الجزائري نص في المادة الرابعة من الأمر 05/03 في البند (هـ) على أن " مصنفات الفنون التشكيلية و التطبيقية مثل : الرسم، و الرسم الزيتي و النحت و النقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي"¹ تبدأ المادة 28 من الأمر 05/03 بعبارة " يستفيد مؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية من حاصل إعادة بيع مصنف أصلي" وهذا يعني أن حق التتبع مقصور على فئة واحدة من المصنفات المحمية و هي مصنفات الفنون التشكيلية.

02- أن يتم البيع بالمزاد العلني أو على يد محترفي التجارة بالفنون التشكيلية: إذ نصت المادة 28 على أنه " حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية ".

03- تحديد النسبة المئوية التي تدفع للمؤلف : نص المشرع الجزائري في المادة 28 من الأمر 05/03 على ما يلي: " تحديد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5% من مبلغ إعادة بيع المصنف"² في الأخير تجدر الإشارة إلى أن حق التتبع لا يمكن التصرف فيه، ولا يسمح التنازل عنه مهما كانت العملية بعوض أو مجانا، و من هنا يمكن القول أنه يشبه من هذا الجانب الحق المعنوي بالرغم من كونه من الحقوق المالية إلا أن حق التتبع ينتقل إلى الورثة ضمن حدود مدة الحماية المقررة قانونا³.

بعدما درسنا تعريف حقوق المؤلف و ما تتضمنه من حقوق معنوية ومالية في المبحث الأول نتطرق بعد ذلك إلى نطاق الحماية القانونية لحقوق المؤلف بتحديد المصنفات المشمولة بالحماية القانونية و بتحديد مدة الحماية القانونية لحقوق المؤلف في المبحث الثاني.

¹ أنظر المادة 04 من الامر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

² أنظر المادة 28 من الامر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

³ د.فرحة زواوي صالح ، المرجع السابق ، ص 485.

المبحث الثاني : نطاق الحماية القانونية لحقوق المؤلف

تضمنت نصوص غالبية القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف على الأعمال (المصنفات) المشمولة على الحماية ومدة حمايتها وجاءت هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر.¹

حق المؤلف حديث العهد بالنظر إلى التحولات التي مست طبيعته القانونية فهو حق خاص بالمبدع يمس إبداعات فكرية متنوعة من مصنفات أصلية و مشتقة مكتوبة و موسيقية، و أخرى شفوية إلى إبداعات الكترونية رقمية بالإضافة إلى مصنفات التراث الثقافي التقليدي و الملك الوطني ، ولذلك كرسّت التشريعات مدة تتمتع خلالها حقوق المؤلف بحماية قانونية ومن بينها التشريع الجزائري وعليه نتطرق لدراسة المصنفات المشمولة بالحماية القانونية في المطلب الأول ثم ندرس مدة الحماية القانونية لحقوق المؤلف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المصنفات المشمولة بالحماية القانونية

إن التطور الذي يعرفه حق المؤلف في طبيعته القانونية ، يظهر لنا جليا من خلال التطور الذي عرفه محله لذلك لا بد من رسم لوحة لهذه التحولات الملاحظة على المصنفات الفكرية ، يتمثل محل حماية حقوق المؤلف في المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي المبتكر من طرف المؤلف فما هو المقصود بالمصنف وماهي المعايير المطلوبة لإستفادته من الحماية ؟ وهل تستفيد كافة المصنفات من هذه الحماية؟

بناء على ما سبق يقتضي الأمر منا تعريف المصنف وشروط استفادته من الحماية وعرض مختلف المصنفات الفكرية و هي عادة (المصنفات الأدبية و المصنفات الفنية إلى جانب المصنفات التقنية الجديدة فالمصنفات المشتقة منها و مصنفات التراث الثقافي و غيرها كلها تعبر عن غزارة الإنتاج الفكري وتنوعه) وعليه نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف المصنف وشروط استفادته من الحماية ثم نتطرق في الفرع الثاني للمصنفات الأصلية و

¹ د. محمد خليل يوسف أبوبكر ، المرجع السابق ، ص 128.

المصنفات المشتقة منها ثم ندرس في الفرع الثالث مصنفات التراث الثقافي التقليدي والملك الوطني.

الفرع الأول: تعريف المصنف وشروط استفادته من الحماية

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المصنف في البند الأول ثم نتطرق لشروط استفادة المصنف من الحماية في البند الثاني:

أولاً: تعريف المصنف:

اختلفت التشريعات في وضع تعريف للمصنف وترك بعضها الآخر المسألة للفقهاء في هذا الأساس عرف المشرع الجزائري المصنف كإبداع أصلي أدبي أو فني وذلك بموجب المادة الثالثة من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما يضيف المشرع الجزائري في المادة الرابعة من نفس القانون على أن المصنف يشمل المصنفات الأدبية والفنية والعلمية الأصلية منها والمشتقة.

إذا كان المشرع الجزائري قد تفادى تعريف مباشر للمصنف نجد في التشريع المقارن من عرف المصنف منه المشرع المغربي الذي عرفه في المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون حقوق المؤلف بقوله المصنف هو كل إبداع أدبي أو فني بالمعنى الذي تحدده الفقرة الثالثة وهذه الأخيرة نصت بأن المصنفات هي إبداعات فكرية أصلية في مجالات الفن والأدب¹

في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف نجد اتفاقية برن قد عرفت المصنفات الأدبية والفنية في المادة الثانية منها بقولها كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضر والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الإيمائية والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عليها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي والمصنفات الخاصة

¹ د. عجة جيلالي ، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة ، المرجع السابق ، ص 36 و 37.

بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم¹

ثانيا: شروط استفادة المصنف من الحماية

لابد من توافر معيارين حتى يستفيد المصنف من الحماية الأول معيار شكلي وحسب هذا المعيار فإن حقوق المؤلف تحمي الإبداعات التي تتخذ أشكالا معينة وليس أفكارا فلا بد للفكرة أن تتخذ شكل معين اما المعيار الثاني فهو موضوعي الذي يتطلب الأصالة في المصنف حتى يستفيد من الحماية ويقصد المشرع الجزائري بعبارة "إبداع اصلي " أن يكون المصنف من ابداع المؤلف نفسه وتتجلى الأصالة في التعبير المبتكر .

إلى جانب هاذين المعيارين هناك معيار الإبداع القانوني وإن كان هذا المعيار ليس شرطا من شروط حماية حقوق المؤلف ولكنه إجراء ملزم لكل مؤلف² عملا بأحكام المادة 02 من الأمر رقم 16/96 المؤرخ في 1996/07/02 المتعلق بالإيداع القانوني حيث تنص على أن "الإيداع القانوني إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني يوجه إلى الجمهور .

يتم إيداع نسخ ونماذج الإنتاج الفكري والفني مجانا لدى المؤسسات المؤهلة بمقتضى هذا الأمر..."

حددت المادة 10 من ذات الأمر رقم 16/96 المتعلق بالإيداع القانوني المؤسسات المؤهلة لاستلام الإيداع القانوني والتي تنص على أنه " تؤهل لإستلام الإيداع القانوني وتسييره لحساب الدولة ، المؤسسات الآتية ، كل حسب تخصصها :

¹ أنظر المادة 2 من إتفاقية برن .

² د. عجة جيلالي ، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة ، المرجع السابق ، ص 44 و 46 و 58.

-المكتبة الوطنية الجزائرية.

-المركز الجزائري للسينما¹

الفرع الثاني: المصنفات الأصلية و المصنفات المشتقة منها

توجد مؤلفات محمية بحق المؤلف لأنها إنتاج أصلي و مؤلفات تستفيد من الحماية القانونية لأنها مشتقة من الأصل و ذلك دون المساس بصاحب الحقوق الأصلي .

أولاً- المصنفات الأصلية :

يمكن تصنيف المصنفات الأصلية حسب المادة 04 من الأمر 05/03 إلى مصنفات أدبية ومصنفات فنية بالإضافة إلى برامج الإعلام الآلي :

01) المصنفات الأدبية :

قسم المشرع المصنفات الأدبية إلى نوعين من المصنفات (المصنفات المكتوبة و المصنفات الشفهية).

أ- المصنفات المكتوبة :

إن المصنفات الأدبية المكتوبة المحمية بحقوق المؤلف هي المحاولات الأدبية ، و البحوث العلمية و التقنية ، و الروايات ، و القصص و القصائد الشعرية² و المشرع لم يحدد ما هو المصنف الأدبي لكنه حدد قائمة المصنفات على سبيل المثال لا الحصر إذ يمكن بذلك إدراج غيرها من المصنفات شريطة أن تكون مماثلة و ذلك بأن تحمل قدرا من الأصالة³.

ب- المصنفات الشفهية :

أما هذه الأعمال فتصل إلى علم الجمهور شفاهة ، وقد نصت المادة 04 من الأمر 05/03.

¹ أنظر المادة 02 و 10 من الأمر رقم 16/96 المؤرخ في 1996/07/02 المتعلق بالإيداع القانوني ، الجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 1996/07/03.

² د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 415، انظر كذلك المادة 04 من الأمر 05/03.

³ عمارة مسعودة ، المرجع السابق ، ص 210 و 211.

".... والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات و الخطب و المواعظ و باقي المصنفات التي تماثلها " والمحاضرة بمفهومها العام، قد تنطبق على تلك التي تلقى أمام العامة، سواء في منتدى أو ملتقى، أو المحاضرة التي يلقها الأستاذ الجامعي لطلبته فهذه الأخيرة و غيرها مصانة بالحماية القانونية.

أما فيما يتعلق بالخطب و المواعظ ، فمهما كان محتواها ، و الذي عادة يكون أخلاقي ديني أو اجتماعي تربوي و مهما يكن الباعث ، فيحضر على أي كان جمع هذه الأعمال و نشرها على الجمهور دون موافقة المؤلف.

أما بالنسبة لباقي الأعمال الشفهية المشابهة فمثل المرافعات و هي ثمرة أبحاث المحامي التي تقرر حمايتها بموجب المحاكم الفرنسية سنة 1951 و كذلك إلقاء الشعر فهو من قبيل الأعمال الشفهية لا يجوز نشرها إلا بإذن الشاعر و كذلك نفس الأمر بالنسبة للتعليق على المباريات الرياضية.¹

بالإضافة إلى المصنفات الأدبية التي تتمتع بالحماية هناك نوع آخر من المصنفات و هي المصنفات الفنية.

02) المصنفات الفنية :

نصت المادة 04 من الأمر 05/03 على أنواع المصنفات الفنية و هي:

أ- المصنفات المسرحية :

يقصد بالمسرحيات تتابع الحوادث و الأحاديث المترابطة التي يؤديها شخص أو عدة أشخاص على المسرح و يعكس من خلالها واقع الحياة و غيرها من الجوانب التي تخص الإنسان ، و المسرحيات إما أن تكون مأساة تمثيلية أو تراجيدية أو أن تكون مسرحية هزلية و يصاحب هذه المسرحيات عادة موسيقى بين الفقرات و التي أحيانا ما تكون جزءا من هذه المسرحية.²

¹ خليفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 19 و ما بعدها .

² يوسف احمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص 27.

ب-المصنفات الموسيقية :

تشكل في الوقت الحاضر فن رفيع وعلم قائم بذاته غنائية كانت أو مكتوبة و إن لم يعرف المشرع المصنفات الموسيقية في المادة 04 من الأمر 05/03 إلا أنها عادة ما تحمل ثلاث عناصر و هي:

-**اللحن** : وهو وضع غير محدود من النغمات المتتابعة و متنوعة ، وهي تمثل مرادف للفكرة في المجال الأدبي لأنها تعبر فيما بينها عن قوة إدراك .

-**الإيقاع** : يتم بوضع وضبط مدة بين توقيع نغمتين مختلفتين ، على آلة موسيقية أو ابتكار لنفس النغم .

-**الانسجام** : l'harmonie فهي نتيجة للحن أي تتابع الأصوات ، بدرجات متفاوتة فيما بينها ينتج بينها انسجام .¹

ت-المصنفات السينمائية :

هي مجموعة من اللقطات أو المشاهد المسجلة على التوالي على مادة حساسة مناسبة مصحوبة عادة بالصوت و معدة خصيصا للعرض كصور متحركة وشكلها التقليدي (الفيلم السينمائي)² و يعرف الإنتاج السينمائي بأنه إنتاج تعاوني ، أي إنتاج مشترك (œuvre de collaboration) لأن ظروف إعداد الإنتاج السينمائي و استغلاله يستلزم مشاركة عدة أشخاص و الجدير بالذكر أن المشرع يحمي الإنتاج السينمائي دون قيد أو شرط إلا انه يجب أن يكون الإنتاج ذهنيا أو فكريا.³

ث-المصنفات الفنية المختلفة :

و هي تشمل الرسوم و التصوير و النحت و الحفر و فن العمارة و الرسوم البيانية و الخرائط و الطبوغرافيا و هذه المصنفات هي التي يتم التعبير عنها بالخطوط و الألوان أو

¹ عمارة مسعودة ، المرجع السابق ، ص 213 و 214.

² يوسف احمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص 80.

³ د.فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 433 و 434.

يتم ابتداعها عمليا كالحياكة أو الصناعة أو الزخرفة ، وكل هذه الأنواع من المصنفات مشمولة بالحماية سواء كانت رسوما أو نحتا أو تماثيل أو نصبا تذكارية وسواء كانت تمثل صورة الإنسان أو نبات أو حيوان أو تجسد ممثلا أو عملا فنيا أو بطوليا أو أدبيا .¹

03) برامج الإعلام الآلي:

يقصد ببرامج الحاسوب الكيان المعنوي لنظام الحاسوب حيث يتكون الحاسوب من شق مادي صلب قابل للحصول على براءة اختراع و جانب مرن يخضع في الغالب لقانون حقوق المؤلف و هو ما يعرف في الاصطلاح برنامج الحاسوب ويتكون هذا البرنامج من الناحية التقنية من نوعين من البرامج وهما "برامج تشغيل و برامج تطبيق" و يتشكل برنامج الحاسوب من برنامج المصدر و برنامج الآلة و الخوارزميات ويذهب الاتجاه الغالب إلى اعتبارها مصنفات محمية بحقوق المؤلف.

أما قواعد البيانات هي عبارة عن بيانات مجمعة بكيفية مبتكرة و تكون محمية إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء و ترتيب محتواها كما تذهب إلى ذلك المادة العاشرة من اتفاقية تريبيس و يبرز عنصر الابتكار بشأن قواعد البيانات إما من طبيعة البيانات نفسها و إما من طريقة ترتيبها و تجميعها و استرجاعها و يتجه القضاء لإثبات الابتكار إلى قياس الجهد المبذول في البحث و الاختيار و التحليل كما قضت بذلك محكمة نانت الفرنسية في حكم لها صادر سنة 1998.²

إلى جانب هذه الفئة هناك مجموعة أخرى، من المصنفات المحمية تعرف بالمصنفات المشتقة التي من طابعها أن تأخذ من مصنف سابق لتجد نفسها.

ثانيا - المصنفات المشتقة:

يتعلق الأمر بمجموعة أخرى لإبداعات لم تظهر لأول مرة كسابقتها إما مقتبسة من مصنفات وجدت سابقا مع تحوير فيها أو تعديل، لتجعل لنفسها كيان خاص من خلالها وما

¹ يوسف احمد النوافلة ، المرجع السابق، ص 80.

² د.عجة جيلالي، أزمتات حقوق الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 301.

يميزها عن سواها أنها تستند على مصنفات موجودة وهكذا فإن الحماية القانونية لا تقتصر على المصنفات التي تظهر لأول مرة و إنما تمتد إلى المصنفات المقتبسة من مصنفات سابقة.

-المصنفات الأدبية و الفنية المشتقة:

هذه المصنفات الأكيد أنها تعتمد لوجودها على مصنفات وجدت أصلا¹ و لتحظى بالحماية بدورها يجب أن تمثل ابتكار خاصا وإبداعا.

ولقد حدد المشرع الجزائري في الامر 05/03 في مادته الخامسة هذه المصنفات لكنه لم يسمها بل اكتفى المشرع بإضافتها إلى المصنفات السابقة إلا أن الأمر ليس كذلك إذا ما استقرئنا هذه المادة في فقرتها الثالثة أين نص " تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية "، وهنا حذو لو أن المشرع سمي هذه المصنفات بتسميتها مع بداية هذه المادة لتحدد هويتها مع بداية هذه المادة نفسها و هي تمثل مصنفات محددة بذاتها.²

منها "أعمال الترجمة والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية وباقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية..."

نؤكد هنا أنه تعتبر مصنفات مشتقة إذا ما تعلق الأمر باقتباس أو تعديل أو مراجعات أو باقي التحويلات لمصنفات أدبية فنية نكون أمام هذا المصنف وعليه يمكن للمؤلف أن يلخص ويحور نوع من المصنفات ويعتبر عمله مصنفا محميا لما تضمنه من أصالة وابتكار في اختيار الفكرة الملائمة أو أن يتم تنقيح وتحوير المصنف الأصلي كي يجاري مراحل التطور العلمي والأدبي.³

¹ د. حسن سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، منشورات الثقافة والفنون، دار الحرية للطباعة، سنة 1978، ص 200.

² أنظر المادة 05 من الأمر 05/03 و نفس المادة من الأمر 10/97.

³ د.سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص212و213.

أ- المصنفات الأدبية المشتقة:

- أعمال الاقتباس (les adaptations): أي الاقتباسات المأخوذة من إنتاج أصلي لنقله إلى نوع آخر كنقل قصة إلى المسرح أو السينما، أو في بعض الأحيان دون الخروج عن هذا النوع كإنجاز مسرحية مستمدة من مسرحية سابقة الوجود وتشتت هذه الأعمال إذن صاحب الإنتاج الأصلي ولا يستفيد الاقتباس من الحماية القانونية الخاصة إلا إذا وافق المؤلف الأصلي على ذلك، ويجب أن يكون الإنتاج المشتق من الأصل ذو طابع مبتدع ولذا يعتبر اقتباسا الإنتاج المبني على أخذ فكرة القصة فقط، ولكونه إنتاجا مبتكرا، لا يعتبر صاحبه ملزما إزاء أي شخص، وبالعكس إذا كان تركيب التأليف أو تعبير يجد مصدره في الإنتاج الأصلي، فإن المعني بالأمر يصبح خاضعا لموافقة المؤلف، إلا أنه يصعب في بعض الأحيان إثبات وجود الاقتباس.¹

- أعمال الترجمة: (les traductions): تستفيد من الحماية القانونية نظرا للعمل الذهني الشخصي الذي قام به المترجم في التعبير، فلا يقوم المترجم بعمل أوتوماتيكي، إن الترجمة من لغة إلى أخرى ليست عملا سهلا، ومن المتفق عليه أنه يجب على المترجم أن يختار المصطلح المناسب والعبارة المناسبة دون أن يغير فحوى الإنتاج الأصلي، وتأسيسا على هذا يرجع حق المؤلف في التأليف المترجم لصاحب الترجمة مع مراعاة حقوق مؤلف الإنتاج الأصلي.²

- المراجعات التحريرية وباقي التحويلات: من المعلوم أن بعض المؤلفات تحتاج إلى إضافات أو تغييرات مع مرور الزمن، لذا تتمتع بالحماية القانونية المراجعات التحريرية les révisions rédactionnelles وباقي التحويلات أي التغييرات les transformations التي تقع على المصنفات الأدبية أو الفنية³ وهكذا يمكن مراجعة الإنتاج الأصلي ليصبح

¹ د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 438 و 439.

² أنظر المادة 14 فقرة 02 من الأمر 05/03 ومن الأمر 10/97 والمادة 12 من الأمر رقم 14/73.

³ أنظر المادة 05 من الأمر رقم 05/03 ومن الأمر 10/97 والمادة 03 من الأمر 14/73.

مطابقا للمعلومات العصرية وذلك دون أن يغير محتواه، كما يمكن تعديله بإضافة أفكار في بعض الأحيان معارضة لكن بذكر موقف المؤلف الأصلي، ولا ريب أن العمل الشخصي أو الذهني الذي قام به المؤلف الثاني يكون محميا قانونا ويمنح لصاحب المراجعات التحريرية حقا على إنتاجه، لكنه يبقى في نفس الوقت خاضعا لموافقة مؤلف الإنتاج الأصلي أو ذوي حقوقه نظرا لواجب إحترام حقه المعنوي¹.

ب- المصنفات الفنية المشتقة: منها المصنفات الموسيقية المشتقة و المصنفات الفنية الأخرى المشتقة من الأصل:

- المصنفات الموسيقية المشتقة:

التي تعبر عن إقتباس مصنفات مكتوبة على آلة محددة، لتنتقل إلى آلة أخرى مع تعديل في تحرير التركيبة للأركسترا باستعمال محدود من الآلات، وتصنف بذلك مصنف مشتق محمي بموجب حق المؤلف كما قد يشمل التحوير الموسيقي للحن أو إيقاع المصنف الأصيل ويبقى هذا الأخير القاعدة وما ينتج عنه تعديلا موسيقيا ويعرفه P.Dumant " النموذج الموسيقي للغير يمكن أن يستعمل ميلاد لمصنف جديد بشكلين إما بتطوير جديد علمي في الموسيقى أو بوضع نموذج جديد علمي على القديم وهذا الأخير يصبح ثانوي الأهمية بمجرد أن الأثر الأساسي يوجد في النموذج الجديد ويوجد إنتاج لإبداع أصيل"².

- المصنفات الفنية الأخرى المشتقة من الأصل:

إن هذه المؤلفات الفنية المشتقة من الأصل محمية قانونا وذلك دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية³، وعلى ذلك فإنه يجب حماية كل تعديل إنتاج سابق إذا قام الفنان بعمل مبتدع، أي إذا إستعمل في إخراج إنتاجه أسلوبا شخصيا يميزه عن الإنتاج الأصلي ومن ثم ،إذا قام طالب من مدرسة الفنون الجميلة بتقليد تمثال في متحف باستعمال أسلوبه

¹ د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 439 و 440.

² عمارة مسعودة ، المرجع السابق ، ص 227 و 228.

³ أنظر المادة 05 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الشخصي، يعتبر عمله إنتاجاً فنياً مشتقاً من الأصل، وبالعكس لا يمكن لأحد أن يتمسك بنظام حقوق المؤلف إذا كان عمله ينحصر مثلاً في استشفاف رسم لأنه في هذه الحالة يندم في تأليفه عنصر الطابع الشخصي، أي أثر الشخصية¹.

لا يقف التطبيق عند هذا الحد بل وسعه المشرع إلى مصنفات أخرى تقليدية لها من آثار على حق المؤلف هي مصنفات التراث الثقافي والملك الوطني.

الفرع الثالث: مصنفات التراث الثقافي التقليدي والملك الوطني

إلى جانب جملة المصنفات التي سبق الإشارة إليها توجد مجموعة أخرى من المصنفات تتمتع بالحماية دونما بحث فيما إذا كانت تمثل إبتكاراً وهو حال مصنفات التراث الثقافي التقليدي ومجموعة أخرى يمكن لكل فرد استغلالها، إذا ما سقطت في الدومين العام ولا يشترط في ذلك الحصول على ترخيص من مؤلفها وهي مصنفات الملك الوطني.

أولاً- مصنفات التراث الثقافي التقليدي:

إن التراث الثقافي "علاقة أو رابطة مع الماضي هو قوة، ودعامة للأفراد والمجموعة رغبة في معرفة الجذور، يتفق مع الحاجة الإنسانية الأساسية هو عالم التعبير عن الثقافة التي تعني استجماع كل عوامل الذمة الثقافية، مصنفات الفن، الرقص، عادات... الخ، والكثير يرى فيه تاريخ الفكر ووسيلة فعالة لجمع الأفراد وتأكيد هويتهم الثقافية وتسمح للجيل الاعتراف بكل إبداعات الأجيال السابقة كما أن التراث مرآة عاكسة للبناء النفسي للعصور وتفسير جذور حضارة شعب وهكذا فإن التراث جذور عميقة، لم تمس بمرور الزمن هو شهادة عن الماضي الذي بدونه الحاضر ليس له مثيل."

لهذا المفهوم الخاص للتراث الثقافي وبعده الروحي والثقافي وحتى الاستغلالي سعت التشريعات إلى حمايته بموجب قانون حق المؤلف باعتباره يمثل ابتكاراً محمي بقوة القانون.²

¹ د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 442 و 443.

² عمارة مسعودة ، المرجع السابق ص 219.

هذا ما كرسه المشرع الجزائري في الأمر 05/03 في المادة الثانية فقرة 2 والمادة الثامنة منه.¹

نصت المادة 08 من الأمر 05/03 على مايلي : "تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي...من حماية خاصة كما هو منصوص عليها في أحكام هذا الأمر.

تتكون مصنفات التراث التقليدي من :

-مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية.

-المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية.

-الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعة والمرسحة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن.

-النوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية.

-مصنفات الفنون الشعبية مثل:الرسم والرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف

والفسيفساء.

-المصنوعات على مادة معدنية وخشبية،والسلالة،وأشغال الإبرة ومنسوج الزرابي

والمنسوجات..."

لقد نص المشرع الجزائري كذلك على تعريف هذه المصنفات في القانون رقم 04/98

المتعلق بحماية التراث الثقافي² في المادة الثانية منه كما يلي:

"يعد تراث ثقافي للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية...وتعد جزءا من

التراث الثقافي للأمة الممتلكات غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد

والجماعات عبر العصور التي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا".

نظرا للأهمية التي تكتسبها هذه المصنفات كثروة ثقافية يمكن استغلالها تجاريا وهي

ذات نوعية خاصة اهتمت التشريعات بحمايتها وقد نص المشرع الجزائري على الغاية التي

¹ أنظر المواد 2 فقرة 02 والمادة 08 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

² أنظر المادة 2 من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي رقم 04/98 الصادر في 15/01/1998.

دفعته إلى حماية هذه المصنفات في المادة 68 من قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي واعتبر أن حمايتها تهدف إلى صياغة والحفاظ عليها من خلال إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل بكافة الوسائل المناسبة وعلى الدعائم الممكنة، لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي وكذا من أجل قيام رجال العلم والمؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة والكشف عن المراجع الذاتية والاجتماعية والتاريخية وكذا من أجل الحفاظ دائماً وأبداً على سلامة التقاليد بالحرص على نقادي تشويها عند القيام بنقلها ونشرها إلى الأجيال القادمة.¹

الأمر لا يختلف عنه كثيراً بالنسبة للمصنفات الوطنية التي طبعها المشرع بوصف المصنفات لطبيعتها الخاصة.

ثانياً - مصنفات الملك الوطني :

المشرع في الأمر 05/03 سعى إلى الإلمام بجملة المصنفات التي يمكن استعمالها استعمالاً حراً بدون شرط لطبيعتها الخاصة .

إذا كان محل حق المؤلف يشمل كل إبداع فكري ، وهذا الإبداع عامة يشمل مجموعات المصنفات الأدبية والفنية والموسيقية ، إلى جانب قواعد البيانات ومصنفات التراث الثقافي التقليدي وكلها نصت عليها غالبية التشريعات بل حتى حضت بحماية دولية لأهميتها .

لكن بالإضافة إليها تطرق المشرع في المادة 02 الفقرة 02 من الأمر 05/03 إلى ما يعرف بالمصنفات الوطنية التي تقع في تعداد الملك العام ، فما هي هذه المصنفات؟

سعى المشرع لتعريفها بصورة غير مباشرة وأغلبها تقع في تعداد الملك العام لكن في اعتقادنا هذا مصطلح لا ينسجم مع واقع الحال ذلك ان المقصود بهذه المصنفات حسب المادة 08 فقرة 06 من نفس الأمر 05/03 "تكون من المصنفات الوطنية التي تقع في

¹ أنظر المادة 68 من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي.

تعداد الملك العام من المصنفات الأدبية و/أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة ذوي الحقوق".¹

المقصود منها المصنفات التي تتضمن ابتكارا ولكنها لا تتمتع بحماية القانون ويصبح لكل شخص الحق في إعادة نشرها ، أما الملك العام يعني أموال الدولة العامة التي لا يجوز التصرف فيها أو تملكها بالتقادم حسب المادة 689 ق م ج ولا يجوز الاستئثار بها ، فلو سقطت مجموعة المصنفات هذه في الملك العام لا أصبح من غير الممكن استغلالها وإعادة نشرها لذلك نرى أن مصطلح المصنفات التي آلت إلى الحق العام أفضل من الملك العام.

بهذا فإن هذه المصنفات التي تؤول إلى الحق العام تصبح حقوق مشاعة للجميع² فيحق لكل شخص في المجتمع أن يعيد نشرها دون أن يدفع عوضا عن ذلك للمؤلف الأصلي أو خلفه والملاحظ انه من الغريب تنظيم المشرع لهذه الطائفة من المصنفات ، بل تحديدا ليست طائفة جديدة إنما تعبر كما بيناه عن أمر واقع حسب المادة 08 فقرة 08 من نفس الأمر أعلاه ، وبديهي أن المشرع أراد التأكيد على أن حق المؤلف مؤقت في جانبه المادي حتى لا يبقى حكرا على جماعة .

بذلك سمح باستغلالها من طرف الغير بعد انتهاء المدة المعينة للحماية ، ولا يعتبر المصنف إلا وضعية فعلية فيبقى المصنف محتفظ بصفته كمصنف من أول مرة أبدع فيها ولا تمنح له من لحظة سقوطه في الملك العام .

هكذا يمكن استعمال مصنفات الدولة بتوافر شرطين: أن يكون الاستعمال غير تجاري مع مراعاة سلامة المصنف المستعمل وبيان مصدره فما هي أنواع هذه المصنفات؟

التنظيمات ، والقرارات ، والعقود الإدارية ، الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية ومقررات القضاء وغيرها ، هذه الأخيرة لا تتمتع بحماية الأمر 05/03 الأنف ذكره

¹ أنظر المواد 2 فقرة 02 والمادة 08 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري.

² د. حسن سهيل الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 203 .

حسبما جاءت في مادته 11 نظرا لغرضها الإعلامي ولأنها لا تمثل ابتكارا تعبر فيه عن شخصية مؤلفها جعلت من المشرع يستبعدا من دائرة الحماية المقررة لها .

هكذا فهذه المصنفات يمكن استعمالها استعمالا حرا طالما لا إساءة وإضرار في استعمالها ولا يقصد من ورائها الربح وإذا كان استعمالها يؤدي الى تشويه يحول دون الوقوف على أصلها يعتبر ذلك اعتداء على هذه القوانين وعلى حق المجتمع الذي صدرت لمصلحته¹

إذا كان في استعمالها ابتكارا ،عدت مصنفا محميا نظرا لاستعمال المؤلف إبداعه وموهبته الخاصة وطبعها عليها.

وهنا نؤكد انه كان على المشرع أن يجمع مصنفات الدولة والمصنفات التي ألت للملك الوطني كما سماها ضمن طائفة المصنفات الوطنية عامة ، حتى لا يختلط الأمر هذا من جهة ومن جهة أخرى يبدو الاختلاف واضحا بين المصنفين حسبما جاء في مواد هذا الأمر فإذا كانت المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام تتمتع بحماية خاصة حسب المادة 8 منه فالأمر ليس كذلك بالنسبة لمصنفات الدولة حسب المادة 11 منه.

هكذا نكون قد تطرقنا لمختلف المصنفات المشمولة بالحماية القانونية وبعدها ندرس مدة الحماية القانونية لحقوق المؤلف وبداية سريانها في المطلب الثاني.

¹ د.حسن سهيل الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 210.

المطلب الثاني: مدة الحماية القانونية لحقوق المؤلف

إذا كانت مهلة المحافظة على الحق المعنوي أبديا لا تتوقف ولا تنقطع وتبقى طيلة ما يبقى المصنف متداولاً ومعروفاً بين الناس فإن مهلة حماية الحق المادي محددة بزمن معين. إذ الأصل أن مدة الحماية المقررة لحق المؤلف أنها تقتصر على الحق المادي فقط باعتباره حق مؤقت، فتضع قوانين حق المؤلف حداً زمنياً لحماية الحقوق الاقتصادية.¹

ندرس في الفرع الأول مدة الحماية القانونية لحقوق المؤلف في القانون الجزائري والتشريع المقارن ثم نتطرق لبداية سريان مدة الحماية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مدة الحماية القانونية لحقوق المؤلف في القانون الجزائري والتشريع المقارن:

نص المشرع الجزائري في مختلف القوانين المتعاقبة لحقوق المؤلف على مدة حمايتها وكان أول تشريع جزائري في الجزائر المستقلة نظم حق المؤلف هو الأمر 14/73 وكانت مدة حماية الحق المالي فيه بعد وفاة المؤلف 25 سنة فقط إذ تنص المادة 60 منه على أن " تجري حماية الحقوق المالية لفائدة المؤلف طول حياته ، ولفائدة ورثته لمدة 25 سنة من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته ، وبعد انقضاء هذا الأجل يصبح التأليف ملكاً للجمهور"²

أما الأمر رقم 10/97 رفع مدة الحماية بعد وفاة المؤلف لصالح الورثة إلى 50 سنة³ مع استثناء في المادة 61 مضمونه تخفيض مدة الحماية إلى 25 سنة ابتداء من تاريخ وضع المصنفات الجماعية أو المجهولة الهوية أو المنشورة تحت اسم مستعار موضع الاستغلال والنشر.

¹ د.نواف كنعان، المرجع السابق، ص 373.

² أنظر الأمر 14/73 المؤرخ في 03 أبريل 1973 المتعلق بحق المؤلف الجزائري الملغى.

³ انظر المواد 55 إلى 60 من الأمر 10/97 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري الملغى.

في حين أن الأمر 05/03 استقر على مدة الحماية طيلة حياة المؤلف و50 سنة التالية لوفاته ، دون أي استثناء¹.

بذلك يريد المشرع الجزائري أن يضمن للمؤلف ولورثته بعد وفاته تحقيق عائد مالي مناسب من استغلال المصنف إذ تغطي هذه المدة مع حياة المؤلف حياة جيلين أو ثلاثة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يراعي مصلحة الجماعة بحيث يمكن تداول واستغلال المصنف من طرف الجمهور بدون إذن وبدون مقابل بانتهاء هذه المدة والأمر رقم 05/03 وان كان نص على مدة حماية واحدة تنطبق على جميع المصنفات 50 سنة إلا انه تضمن حالات عدة يتم من خلالها بدأ احتساب هذه المدة .

في القانون المقارن حدد المشرع اللبناني والمشرع الأردني مدة حماية الحق المالي للمؤلف كقاعدة عامة وهي طوال حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته أو بعد وفاة آخر من بقي حيا من الذين اشتركوا في تأليف العمل إذا كانوا أكثر من مؤلف واحد². كذلك نص المشرع السعودي في المادة 19 على أن تكون حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته³

كما نص المشرع التونسي في الفصل 18 منه على أن حق التأليف يدوم مدى حياة المؤلف ويستمر خمسين سنة شمسية بداية من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي توفي فيها أو من التاريخ الذي تضمنه الحكم المعلم بوفاته في صورة تغيبه أو فقده⁴. كما نصت المادة 25 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي على أنه تحمي الحقوق المادية لمؤلف مصنف طيلة حياته وخلال سبعين سنة بعد وفاته⁵.

¹ انظر المواد 54 إلى 60 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري.

² د. محمد خليل يوسف ، المرجع السابق ، 264.

³ أنظر المادة 19 من نظام حماية حق المؤلف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 بتاريخ 02 رجب 1424.

⁴ أنظر الفصل 18 من قانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية التونسي.

⁵ أنظر المادة 25 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم 00-02 لسنة 2000 والمعدل والمتمم بالقانون

05-34 لسنة 2006.

الفرع الثاني : بداية سريان مدة الحماية

تحسب مدة حماية الحق المالي للمؤلف ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف ، أو من تاريخ حدث معين يتصل بالمصنف عادة ما يكون هذا الحدث هو نشر المصنف لأول مرة ولا تبدأ المهلة بالسريان من تاريخ الوفاة أو الحدث بالضبط بل تبدأ اعتباراً إما من نهاية السنة التي تمت فيها الوفاة أو وقع فيها الحدث وإما من بداية السنة التي تلي الوفاة أو وقوع الحدث إذ تأخذ نهاية السنة المعنية أو بداية السنة اللاحقة كمقياس للانطلاق في احتساب مدة الحماية

أولاً- حساب مدة الحماية من تاريخ وفاة المؤلف: تمثل القاعدة العامة في حساب مدة الحماية في الأمر 05/03 وتطبق هذه الكيفية في ثلاث حالات وهي:

01) حالة المصنفات البسيطة: وهي المصنفات التي تكون من إبداع مؤلف واحد وتنتشر حاملة لإسمه أثناء حياته.

02) حالة المصنفات المشتركة : المصنفات المشتركة هي التي يسهم في إبداعها عدة أشخاص طبيعيين.

03) حالة معرفة هوية مؤلف المصنف المنشور تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية.

ثانياً- حساب مدة الحماية من تاريخ النشر الأول: العبرة هنا ليست بوفاة المؤلف وإنما بتاريخ النشر للمرة الأولى ، فمن نهاية السنة المدنية لهذا النشر يبدأ حساب مدة الحماية المقدره بخمسين سنة ويجب أن يكون النشر للمرة الأولى قد تم بطريقة مشروعة ، وهذا يعني أن أي اعتداء على حقوق المؤلف يجعل النشر غير مشروع بالتالي لا يعتد به ولا يسري بناء عليه بدء احتساب مدة الحماية وحسب الأمر 05/03 فإن بدء حساب مدة الحماية وفق هذه الطريقة يكون في الحالات التالية:

01-حالة المصنفات الجماعية.¹

02-حالة المصنفات التي تحمل اسم مستعار أو مجهولة الهوية.

03-حالة المصنفات السمعية البصرية.¹

¹ انظر المادة 56 فقرة 01 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

04- حالة المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها.

ثالثا- حساب مدة الحماية من تاريخ وضع المصنف رهن التداول: وضع المصنف رهن التداول يعني انتقال المصنف للجمهور ، وانتفاع مجموعة من الناس به وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قد تم وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة ، أي بعلم المؤلف أو من يمثله، وحساب مدة الحماية وفق هذه الطريقة هو استثناء أقره الأمر 05/03 بخصوص المصنفات التي تحسب فيها مدة الحماية الخمسين سنة أصلا من تاريخ النشر المشروع للمرة الأولى، إذا لم يتم نشر هذه المصنفات خلال خمسين سنة من انجازها فإن مدة الحماية الخمسين سنة تسري ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها وضع المصنف رهن التداول بطريقة مشروعة ويتعلق الأمر بالمصنفات التالية:

01- المصنفات الجماعية.²

02- حالة المصنفات التي تحمل اسم مستعار أو مجهولة الهوية.³

03- حالة المصنفات السمعية البصرية.⁴

04- حالة المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها⁵

رابعا- حساب مدة الحماية من تاريخ انجاز المصنف : قرر المشرع الجزائري هذه الطريقة لحساب مدة الحماية فيما يخص المصنفات الواردة في المادة 59 من الأمر 05/03 التي تنص على انه "تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية خمسين 50 سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها انجاز المصنف" بعد دراستنا للإطار النظري لحقوق المؤلف في الفصل الأول نتطرق للإطار النظري للحقوق المجاورة في الفصل الثاني

¹ انظر المادة 16 والمادة 58 فقرة 01 من الأمر 05/03.

² انظر المادة 56 فقرة 02 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

³ انظر المادة 57 فقرة 02 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

⁴ انظر المادة 58 فقرة 02 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

⁵ انظر المادة 60 فقرة 02 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفصل الثاني:

الإطار النظري للحقوق المجاورة

الفصل الثاني: الإطار النظري للحقوق المجاورة

تعتبر الحقوق المجاورة بمثابة الوجه الثاني للملكية الأدبية والفنية التي تشكل حقوق المؤلف وجهها الأول وسميت بالحقوق المجاورة كونها تجاور حقوق المؤلف ولذلك تم وصفها بهذا الوصف حيث تأخذ من حقوق المؤلف معناها وجدواها وطرق حمايتها.¹

لعل الملفت للانتباه من خلال هذا الفصل هو ارتباط مفهوم الحقوق المجاورة بأصحاب حقوق الجوار إلا أن هذا الارتباط في الحقوق المجاورة هو ارتباط وثيق يفرض نفسه بشكل طبيعي نظرا لأن أغلب التشريعات والاتفاقيات و أغلب الكتابات الفقهية لم تعرف الحقوق المجاورة إلا بتعداد أصحابها فقط وتسد هذه الحقوق عموما إلى ثلاث فئات وهم فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري ، ترتبط الحقوق المجاورة برابطة وثيقة بحقوق المؤلف ولذلك تمت تسميتها بالحقوق المجاورة وكأنها جار لحق المؤلف، وخصص المشرع الجزائري الباب الثالث من الأمر 05/03 لحماية الحقوق المجاورة في المواد من 107 إلى 123 وهي طائفة من الحقوق فرضها التقدم العلمي و التكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية.² لكن ما المقصود بالحقوق المجاورة وما هي الفئات المستفيدة منها وما هو مضمون هذه الحقوق وما هي مدة الحماية القانونية لها؟ لهذا توجب علينا في هذا الفصل أن ندرس في المبحث الأول (مفهوم الحقوق المجاورة) نتناول فيه تعريف الحقوق المجاورة ،ونحدد فيه أصحاب الحقوق المجاورة من فناني الأداء و منتجي التسجيلات وهيئات البث ثم ندرس في المبحث ثاني (نطاق الحماية القانونية للحقوق المجاورة) نتناول فيه مضمون الحقوق المجاورة الذي يشمل على حقوق مادية و أخرى معنوية لكل من فناني الأداء و منتجي التسجيلات وهيئات البث ونتناول أيضا مدة الحماية القانونية للحقوق المجاورة.

¹ د. عجة جيلالي ، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة ، المرجع السابق ، ص 307.

² شنوف العيد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2003، ص5.

المبحث الأول: مفهوم الحقوق المجاورة

ل للوصول إلى معنى حقيقي و مفهوم كامل للحقوق المجاورة يتطلب الأمر منا فحص هذه الحقوق من حيث معناها ثم دلالات ألفاظها وأهم التعاريف التي قيلت بشأنها وكذلك التطرق إلى أصحاب الحقوق المجاورة من فناني الأداء و منتجي التسجيلات و هيئات البث ولذلك نبدأ أولاً بدراسة تعريف الحقوق المجاورة في المطلب الأول ثم نتطرق إلى أصحاب الحقوق المجاورة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف الحقوق المجاورة

يتألف مصطلح الحقوق المجاورة من شقين حق من جهة وصفة مجاورة من جهة أخرى فبشأن الحق يراد به ملكة أو مزية أو قدرة يستأثر بها شخص على شئ وفي هذا المقام شئ معنوي بالذات أما صفة مجاورة المقترنة بالحق فهي نعت له بأنه مجاور لحق المؤلف¹ ولقد كانت عبارة الحقوق المجاورة محل جدل فقهي بشأن تعريفها وعليه نتطرق إلى مختلف المحاولات لتعريف هذه الحقوق فهناك من يحاول تعريفها من حيث ارتباطها بحق المؤلف وهناك من يعرفها من حيث هدفها² وبناء على ما سبق نتطرق في الفرع الأول لتعريف الحقوق المجاورة لغة واصطلاحاً ثم نعرف الحقوق المجاورة من حيث هدفها ومن حيث ارتباطها بحق المؤلف في الفرع الثاني ثم نتطرق إلى تعريف الحقوق المجاورة في التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الحقوق المجاورة لغة واصطلاحاً

لقد اتخذت الحقوق المجاورة عدة تسميات واصطلاحات في مختلف التشريعات و التطبيقات، إلا أن تعبير الحقوق المجاورة وغيره من التعابير و الدلالات اللفظية يثير الكثير من التساؤلات أهمها أصل كلمة الحقوق المجاورة و للتعرف عن مدى صحتها وكفايتها

¹ د. عجة جيلالي ، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة ، المرجع السابق ، ص308.

² شنوف العيد، المرجع السابق ، ص 10.

للتدليل على هذه الحقوق يتطلب الأمر دراسة معناها اللغوي و الاصطلاحي، ومختلف التعابير و الدلالات الأخرى المعبرة عن هذه الحقوق.

أولاً : تعريف الحقوق المجاورة لغة:

إن عبارة الحقوق المجاورة تتكون من كلمتين " حقوق " و " مجاورة" بالنسبة لتعريف كلمة الحقوق لغة تطرقنا إليها في الفصل الأول من هذا الباب عند تعريفنا لحقوق المؤلف لغة.

أما تعبير مجاور من الناحية اللغوية كان يطلق على طالب الأزهر الشريف لمجاورته المسجد أي ملازمته له و الإقامة فيه، وأما الجوار فيقصد به لغويا المجاورة في السكن أو نحوه¹.

هو يعني الوجود بالقرب فلا هي مندمجة كل الاندماج ولا هي منفصلة كل الانفصال على الشيء المشبه به أو المجاورة له بل يجمع بين الشئيين المتجاورين في إطار واحد يفرض هذا الجوار².

ثانياً: تعريف الحقوق المجاورة اصطلاحاً:

يعتبر مصطلح الحقوق المجاورة من المصطلحات المألوفة في قانون الملكية الأدبية والفنية وهي مجاورة لحق المؤلف نظراً للتشابه واشتراك بعض الصفات و المميزات بين هذه الحقوق واتحادها في الإطار و الهدف كما أشار إليه هنري ديبوا حين يقول " إن معاوني الإبداع يدورون في فلك المبدعين و يتأثر وضعهم فيضعون عن طريق هذا التأثير بعض ملامح حقوق المبدعين³.

فالحقوق المجاورة و حقوق المؤلف تشكل أحد عوامل التنمية الفكرية و يقوم وجودها على الإبداع الذهني و منه فإن ما انتهى إليه الفقيه هنري ديبوا يجعلنا نستنتج أن الحقوق

¹ أحمد زكي بدوي و يوسف محمود" المعجم العربي المسير" دار الكتاب المصرية و اللبنانية، ص683.

² محمد السعيد، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف دراسة مقارنة، " مجلة الحقوق الكويتية، 1997، عدد 01، ص 655.

³ henri despois, le droit d'auteur en France, dalloz-1978 n177, p213

المجاورة لا تقوم غالبا إلا استنادا إلى حقوق مؤلف سابقة لها هذا ما يدعم تعبير المجاورة للتدليل على هذه الحقوق.¹

- كما أن صفة مجاورة تعني وجود ملامح مشتركة أو متشابهة و الفعل يجاور يعني الاختلاط بالجيران و بفعل الاختلاط تنشأ حتما صفات و طبائع مشتركة بين المتخالطين و بين المتجاورين، و من هذا يتضح المعنى الحقيقي لعبارة الحقوق المجاورة لحق المؤلف أي أن الحقين لهما صفات و أهداف و إطار مشترك يفرض صفة الجوار.²

- يعرفها الدكتور عجة جيلالي كمايلي "يقصد بالحقوق المجاورة تلك الحقوق الممنوحة لفئة غير مصنفة ضمن فئة المؤلفين و لكنها تساهم في نقل المصنفات إلى الجمهور كفئة المؤديين و تتميز هذه المساهمة بمهارات إبتكارية أو فنية أو تنظيمية في عملية النقل إلى الجمهور".³

- يعرفها الدكتور عمر الزاهي كما يلي "تعرف الحقوق المجاورة لحق المؤلف **les droit voisins** أنها تلك الحقوق التي ذهبت بجوار المصنفات المحمية بحق المؤلف لتشمل حقوقا مماثلة له و إن كانت في أغلب الأحيان أقل سعة و أقصر مدة و هي حقوق فناني الأداء مثل الممثلين و الموسيقيين في أدائهم و حقوق منتجي التسجيلات الصوتية مثل تسجيلات الأشرطة و الأقراص المدمجة في تسجيلاتهم و حقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية و التلفزيونية".⁴

- يعرفها الدكتور عبد الله عبد الكريم عبد الله على أنه "يشمل هذا المصطلح حقوق المؤدين والمنتجين وهيئات البث (القنوات الفضائية التلفزيونية والإذاعية) وسميت اصطلاحا بالحقوق المجاورة لتجاورها مع حق المؤلف وارتباطها معه وقد برزت أهمية الحقوق المجاورة

¹ شنوف العيد، المرجع السابق، ص 10 و 11.

² د. محمد سعيد رشدي، المرجع السابق، ص 655.

³ د. عجة جيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 297.

⁴ د. عمر الزاهي، محاضرات في الملكية الفكرية، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، أقيمت على طلبية سنة رابعة حقوق،

السنة الجامعية 2008/2009 كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص 76.

من خلال الدور الكبير الذي تسهم في نشر المصنفات الأدبية في العالم ، فمثلا ينتشر الشعر بشكل اكبر وأوسع من خلال اقتزانه بأغنية تؤدي عن طريق مطرب (مؤدي الأغنية) ويزداد هذا الشعر انتشارا على المستوى الإقليمي والعالمي من خلال وجود شخص (طبيعي أو معنوي) يمول هذه العملية المكلفة ويسمى (المنتج) ويقوم بدور الموزع ، وأخيرا الانتشار بواسطة (هيئات البث) بشقيها المرئي والمسموع كالمحطات التلفزيونية والإذاعة¹

ترى الدكتورة فرحة زراوي صالح على أن أهم اصطلاح جاء به المشرع الجزائري حين إصدار الأمر رقم 10/97 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، هو توسيع مجال تطبيق الحماية القانونية في ميدان الحقوق الفكرية، بحيث أصبح يستفيد منها فنان الأداء ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وكذلك هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري ، فلهؤلاء حقوق أطلقت عليها تسمية "الحقوق المجاورة" لكونها شبيهة بتلك الممنوحة للمؤلف ، لكنها في نفس الوقت مختلفة عنها ولهذا خصص لها المشرع باب متميزا- سابقا المواد من 108 الى 123 من الأمر رقم 10/97 وحاليا الباب الثالث الذي يشمل المواد من 107 الى 123 من الأمر 05/03- ومن ثم يجب أن تمارس هذه الحقوق دون المساس بالحقوق الممنوحة للمؤلفين ، ويتبين من خلال استقراء الأحكام القانونية الراهنة أن لفنان الأداء ومنتج التسجيلات السمعية البصرية حقوق حصرية على إنتاجهم لكنها تشكو من بعض الحدود والاستثناءات القانونية.²

يرى بعض الفقهاء أن تعبير الحقوق المجاورة هو تعبير موفق الدلالة على المقصود لأن صفة الجوار تعني الوجود بالقرب وهذا القرب هو الذي يحقق اشتراك الصفات في حين يرى البعض الآخر أن عبارة الحقوق المجاورة غير مقبولة لدى الفقه و محتواها يبقى غير دقيق رغم أنها كرسست عمليا و فرضت نفسها سواء على مستوى التشريع أو الفقه، و هناك

¹ عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الازرطة ، سنة2008، ص18.

² د.فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص503.

من التشريعات من يعتمد على تعبير الحقوق المجاورة مثل القانون الفرنسي و القانون الجزائري سنة 1997 وسنة 2003 و القانون السوداني 1992.¹

ثالثا : دلالات أخرى عن الحقوق المجاورة:

تعددت مسميات هذه الحقوق و تنوعت، فالبعض يطلق عليها الحقوق المجاورة " Les droit-voisins" على أساس أنها تجاور حق المؤلف و ترتبط به، كما أن هذا المصطلح هو الترجمة العربية الدقيقة للمصطلح الفرنسي و كذلك للمصطلح الإنجليزي "Neighboring rights" و البعض الآخر يتجاوز هذا المعنى انطلاقا من اعتقاده فلا يتقيد بالترجمة الحرفية للمصطلحات الفرنسية أو الإنجليزية و إنما يتعدها لينعت هذه الحقوق بما يراه من وجهة نظره محققا لمضمونها حيث يطلق عليها مصطلح الحقوق المشابهة على أساس تشابهها مع حقوق المؤلف لتعلقها بالإبداع الفكري، و يذهب البعض الآخر إلى نعت هذه الحقوق بمصطلح الحقوق المتعلقة "Les droits annexes" أو الحقوق المتفرعة Les droits dérivés انطلاقا من تعلقها بأعمال المؤلف فلا يمكن لحقوق هذه الطائفة أن يكون لها وجود دون وجود إنتاج فكري سابق و أخيرا يطلق على هذه الحقوق مصطلح الحقوق المرتبطة " Les droits connexes " و التي تستخدمها البرازيل لتعبر بها عن الحقوق المجاورة و بعض الحقوق الأخرى، حيث يثبت للمنظمات الرياضية الحق في منع تسجيل أو نقل أو إعادة نقل جميع الأنشطة الرياضية التي يحصل مقابل نقدي نظير دخول الملاعب لمشاهدتها، أي كانت الوسيلة المستخدمة في النقل أو التسجيل، و بذلك يمكنها تحصيل أجر مقابل إذاعة أو نقل هذه الأنشطة و يحصل الرياضيون أنفسهم على جزء من هذا الأجر.² بالإضافة إلى أن هناك محاولات لتعريف الحقوق المجاورة من حيث ارتباطها بحق المؤلف و تعريف الحقوق المجاورة من حيث هدفها.

¹ شنوف العيد، المرجع السابق، ص11.

² د. رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005، ص 34 و 35.

الفرع الثاني: تعريف الحقوق المجاورة من حيث ارتباطها بحق المؤلف و من حيث الهدف

إن أغلب التشريعات و أغلب الدراسات الفقهية لم تعط تعريفا محددًا و دقيقًا للحقوق المجاورة بل أن كل التعاريف تتناول زاوية أصحاب هذه الحقوق فقط، إلا أن هذا لم يمنع من وجود بعض المحاولات لتعريف هذه الحقوق سواء من حيث ارتباطها بحق المؤلف أو من حيث هدفها.

أولاً- تعريف الحقوق المجاورة من حيث ارتباطها بحق المؤلف:

يعرفها البعض بأنها " حقوق مترتبة على حق المؤلف و مشابهة له من تحويل فني لهذا العمل ليقدمه للجمهور أو تسجيلات صوتية متصلة به"¹ فهذا التعريف تناول تعريف الحقوق المجاورة من حيث ارتباطها بحقوق المؤلف و من حيث الأعمال التي تقوم عليها، فهو يرى بأن الحقوق المجاورة مرتبطة وجودًا و عدما بحقوق المؤلف بمعنى أنه لا يمكن أن ينشأ حق مجاور إلا إذا استند إلى حق مؤلف سابق له، إلا أن هذا الاستنتاج و إن كان على درجة كبيرة من الصحة إلا أنه توجد بعض الحقوق المجاورة في بعض التشريعات لا تستند على حقوق مؤلف سابقة لها مثل حقوق مؤدي مصنفات التراث الثقافي و مصنفات الملك العام، فهذه مصنفات غير مرتبطة بحق المؤلف بل هي ثروة ثقافية مملوكة للجميع مثل ما هو منصوص عليه في المواد 107 و 108 و 130 من أمر 05/03² كما أن هذا التعريف يُقيم الحقوق المجاورة على أعمال هي التحويل الفني لعمل المؤلف لتقديمه للجمهور أو تسجيلات صوتية متصلة به، في حين أن التعبير عن عمل صاحب الحق المجاور كونه تحويل فني لمصنف يؤدي للغموض و خلط مفهوم الحقوق المجاورة مع حقوق أصحاب المصنفات المشتقة مثل الترجمة و التلخيص

¹ د. محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1983 ، ص 122.

² تقابلها المادة 108 و 130 من الأمر 10/97.

فهذه المصنفات مشتقة من مصنفات أصلية ويكون الاشتقاق عن طريق تحويل وتحويل المصنفات من شكله الأصلي إلى شكل آخر، كالترجمة فهي تنقل المصنف الأصلي من لغته الأصلية إلى لغة أخرى في حين أن صاحب الحق المجاور يعمل على نقل المصنف الأصلي إلى الجمهور عن طريق الأداء و التمثيل و يضفي عنه طابعه الشخصي و الفني و ليس عن طريق التحويل، كما أن هذا التعريف يقيم الحقوق المجاورة على التسجيلات السمعية فقط في حين أن الحقوق المجاورة تقوم على التسجيلات السمعية و السمعية البصرية¹ و أعمال المصنفات السمعية و السمعية البصرية.²

من ناحية أخرى فإن رابطة الجوار قد تدعوا للاعتقاد بأن هناك رابطة تبعية بين الحقوق المجاورة و حق المؤلف بحيث لا يمكن ممارسة الحقوق المجاورة بدون وجود المصنف السابق و الصالح لأن يكون محلاً للأداء أو التمثيل أو للتثبيت بواسطة الفيديو جرام أو الفونو جرام أو غيرها من الوسائل الأخرى، و بعبارة أخرى فإن كون الحقوق المجاورة تتعلق بمصنفات سابقة على الأداء أو التثبيت قد يدعوا إلى الاعتقاد بتبعية الحقوق المجاورة لحق المؤلف أو إلى اعتبارها مشتقة من حق المؤلف، و لا شك أن القول بذلك يرتب آثار قانونية خطيرة حيث لا تعدو الحقوق المجاورة عندئذ أن تكون مجرد حقوق خادمة لحق المؤلف.³

الواقع أنه بإمعان النظر في المسألة محل البحث، نجد أن هذه الحقوق المجاورة لا تتفق في الطبيعة مع حق المؤلف و لا تتجانس معه بل الأكثر من ذلك أن هذه الحقوق المجاورة غير متجانسة مع بعضها البعض، و بناءً على ما تقدم فإنه لا يجب الخلط بين

¹ أنظر المادة 113 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

² أنظر المادة 115 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

³ د. مصطفى أحمد أبو عمرو، حقوق فنان الأداء، الحق الأدبي و المالي للممثل و المؤدي و العازف المنفرد و غيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005، ص 31.

عمل المؤلف الذي يتعلق بمرحلة الإبداع والابتكار وعمل صاحب الحقوق المجاورة الأخرى الذي يتعلق بمرحلة إذاعة المصنف و نقله للجمهور و ذلك بعد انتهاء المؤلف من إنجازه.¹ على أنه مع التسليم بالتقارب في الطبيعة بين الحقوق المجاورة خاصة تلك التي يتمتع بها فنان الأداء و حق المؤلف فإن هذا لا ينفي أن الحدود الفاصلة بينهما قد لا تكون واضحة بحيث يثار التساؤل أحياناً حول ما إذا كان فنان الأداء يمكن أن يكتسب صفة المؤلف أو العكس.

الواقع أنه رغم التقارب الظاهري الذي قد يبدو بين حق المؤلف و الحقوق المجاورة فإن أساس كل منهما يظل مستقلاً عن الآخر بحيث لا يمكن الخلط بينهما، و لذلك لا يمكن القول بأن الحقوق المجاورة ناتجة عن حق المؤلف أو متشابهة معه إلى درجة التطابق، فالحقوق المجاورة تجد مصدرها في القانون الذي حدد إطارها و نظامها القانوني الذي يرتبط بأسباب ذات طبيعة اجتماعية أو فنية أو ثقافية أو اقتصادية... الخ.²

ثانياً - تعريف الحقوق المجاورة من حيث هدفها:

يعرف البعض الآخر الحقوق المجاورة ب (يتمثل موضوع الحقوق المجاورة في أعمال تهدف إلى نشر المصنفات الأدبية و الفنية دون إبداعها و هناك ثلاث فئات من أصحاب هذه الحقوق هم فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية و التسجيلات السمعية البصرية و المصنفات الإذاعية).

فقد عرف هؤلاء الحقوق المجاورة بهدفها و هو نشر المصنفات الأدبية و الفنية دون إبداعها و عرفها بأصحابها و هم: فنانو الأداء، منتجو التسجيلات السمعية، والتسجيلات السمعية البصرية والهيئات الإذاعية، فهذا التعريف جاء مستوفياً إلى حد ما إلا أنه منتقد فيما يخص الهيئات الإذاعية فكان من الأجدر التطرق إلى أعمال هذه الهيئات التي ينشأ عنها الحق المجاور وهي عملية بث الصوت أو الأصوات والصور.

¹ Henri Desbois, Le droit d'auteur en France, p 619.

² د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 32.

من جهتنا نقترح التعريف التالي: « الحقوق المجاورة هي حقوق موضوعها نقل المصنفات للجمهور سواء كانت عن طريق الأداء أو التمثيل أو عن طريق التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو عن طريق البث الإذاعي و التلفزيوني». ومنه فإن الحقوق المجاورة هي:

- 1- حقوق الممثلين المؤدين و المنفذين و تنصب حقوقهم على أدائهم.
- 2- حقوق منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية أو ما يسمى بالفونوغرامات و الفيديوغرامات و تنصب حقوقهم على عمليات تثبيت الأصوات أو الأصوات والصور على الدعامات.
- 3- حقوق هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني وتنصب حقوقهم على عمليات بث الأصوات أو الأصوات والصور.¹

الفرع الثالث: تعريف الحقوق المجاورة في التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية

لم يعرف المشرع الجزائري الحقوق المجاورة مباشرة بل نص عليها في المادة 107 بقوله (كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي ، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور ، يستفيد عن أدائه حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى "الحقوق المجاورة")² إذ نص المشرع الجزائري في المادة 108 من الأمر 05/03 على الفنانين المؤدين³، و في المادة 115 نص على منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية⁴، وفي المادة 117 نص على هيئات البث السمعي والسمعي البصري.⁵

¹ شنوف العيد، المرجع السابق، ص 07 و 08.

² أنظر المادة 107 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

³ أنظر المادة 108 من الأمر 05/03 و تقابلها نفس المادة من الأمر 10/97.

⁴ أنظر المادة 115 من الأمر 05/03 و تقابلها نفس المادة من الأمر 10/97.

⁵ أنظر المادة 117 من الأمر 05/03 و تقابلها نفس المادة من الأمر 10/97.

كذلك عالج **المشعر الفرنسي** هذه الأنواع في قانونه رقم 283/97 المؤرخ في 1997/03/27 فنص على الفنانين المؤدين في المادة L 1-212 و على منتجي التسجيلات الصوتية في مادته L 1-215 وعن مؤسسات الاتصال السمعية والسمعية البصرية في المادة L 1-216.

بتفحص **تشريعات البلدان العربية** نجد أن من بين التشريعات التي تناولت هذه الحقوق نجد أن **القانون الكويتي** لسنة 2016 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 في المادة 8/1 عرف الحقوق المجاورة بأنها الحقوق للصيقة بحق المؤلف والمماثلة له في بعض الوجوه (حق الأداء العلني ، حقوق منتجي التسجيلات الصوتية ، حقوق هيئات الإذاعة) وطبقا للمادة 9/1 أصحاب الحقوق المجاورة هم الأشخاص الذين يقومون بإيصال عمل المؤلف الى الجمهور وهم فنانون الأداء ، منتجو التسجيلات الصوتية ، هيئات الإذاعة.¹ كما عرف **المشعر السوداني** الحقوق المجاورة في المادة 03 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني بقوله "الحقوق المجاورة : يقصد بها حقوق فنان الأداء ومنتج التسجيلات الصوتية وهيئة الإذاعة المنصوص عليها في هذا القانون"²

كما عرف **المشعر التونسي** الحقوق المجاورة في الفصل 47 من قانون الملكية الأدبية والفنية التونسي بأن الحقوق المجاورة في مفهوم هذا القانون هي الحقوق التي يتمتع بها فنانون الأداء ومنتجوا التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية والهيئات الإذاعية والتلفزيونية³ كما عرف **المشعر البحريني** الحقوق المجاورة بقوله "يقصد بالحقوق المجاورة حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة."⁴

¹ أنظر المادة 8/1 و 9/1 من القانون الكويتي المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2016 رقم 22 .

² أنظر المادة 3 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013.

³ أنظر الفصل 51 من قانون الملكية الأدبية و الفنية التونسي عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994.

⁴ أنظر المادة 01 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم 22 لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم

05 لسنة 2014.

أما الإتفاقيات الدولية نجد أن اتفاقية روما لسنة 1961 تناولت هذه الحقوق المجاورة في مادتها 03 رغم أنها لم تتناول ضمن أصحاب الحقوق منتجي التسجيلات السمعية البصرية بل تناولت فقط منتجي التسجيلات الصوتية، كما أن هذه المادة تناولت هذا النوع ليس من زاوية صاحب الحق وهو منتج التسجيلات الصوتية بل تناولته من زاوية الشيء محل الحماية وهو حسب تعبير الاتفاقية الفونوغرامية كما أنه بخصوص هيئات البث السمعي والسمعي البصري اكتفت فقط بهيئات البث الإذاعي، وبالنظر لتعريف هذه الهيئات ضمن نفس المادة نجدها قصدت بها هيئات البث الإذاعي وهيئات البث التلفزيوني.¹ أما اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 1967 فقد تناولتها في المادة 2 فقرة 08 جزئية 2 (منجزات الفنانين القائمين بالأداء والفونوغرامات وبرامج الإذاعة و التلفزيون)² كذلك اتفاقية تريبس³ فقد نصت على هذه الحقوق المجاورة في مادتها 14 و الملاحظ أيضا أنها في فقرتها الثانية تنص (يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بحق إيجارة النسخ...) ³ وعليه يمكننا أن نقول أن التسجيلات السمعية البصرية لم تسقط هكذا سهواً من هذه الاتفاقيات أي اتفاقية (روما واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقية تريبس)، وإنما الملاحظ أن التسجيلات السمعية البصرية غير مشمولة بالحماية الدولية بموجب هذه الاتفاقيات. بعدما تطرقنا للحقوق المجاورة من حيث معناها و دلالات ألفاظها وكذا مختلف المحاولات لتعريف هذه الحقوق ندرس في المطلب الثاني أصحاب الحقوق المجاورة من فناني الأداء و منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

¹ اتفاقية روما، الخاصة بحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و الهيئات الإذاعية في 1961/10/26 التي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1964.

² أنظر المادة 02 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم 1967/07/14 و المعدلة في 1979/10/02 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 09 يناير 1975 الجريدة الرسمية 14 فبراير 1975، عدد 13، ص 198.

³ أنظر المادة 14 من اتفاقية تريبس السالف ذكرها.

المطلب الثاني: أصحاب الحقوق المجاورة

هناك قاسماً مشتركاً يربط بين الطوائف، لذلك أمكننا أن نطلق عليها مصطلحاً واحداً هو مصطلح الحقوق المجاورة، الذي يضم عدة طوائف، لذلك كان لزاماً علينا في هذا المطلب أن نسلط الضوء على أصحاب الحقوق المجاورة، حيث أن تحديد أصحاب الحقوق المجاورة له أهميته الكبرى، وذلك لما سترتب على هذا التحديد من التمتع بالحقوق المقررة في إطار الحقوق المجاورة، ومن هذا المنطلق كان الحرص من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على وضع التعاريف الخاصة بأصحاب الحقوق المجاورة، حيث لم نعثر - من جانبنا - على تشريع يحمي أصحاب هذه الحقوق دون أن يقوم أولاً بتحديدهم، والمشعر الجزائري بدوره حدد أصحاب الحقوق المجاورة في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وهم فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري.

الفرع الأول: فناني الأداء

إن تحديد فئة فناني الأداء شأنها في ذلك شأن كل طوائف الحقوق المجاورة له أهميته في معرفة طائفة فناني الأداء التي تتمتع بالحقوق المقررة من قبل القوانين والاتفاقيات الدولية، من أجل هذه الأهمية كان لزاماً علينا أن نميط اللثام عن مدلول هذه الفئة والتعاريف التي أوردتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ثم نتطرق لشروط اكتساب فناني الأداء للحق المجاور وفي الأخير ندرس صور الأداء.

أولاً- تعريف فناني الأداء في الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية:

لا شك أن وضع تعريف جامع مانع لفنان الأداء صعب ويرجع ذلك بصفة خاصة إلى أن فنان الأداء يعمل في مجالات عديدة كالتمثيل والغناء والرقص، والسيرك... الخ¹ سندرس أولاً تعريف فناني الأداء في الاتفاقيات الدولية ثم نتطرق لتعريف فناني الأداء في القوانين الوطنية.

¹ د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 65.

01) تعريف فناني الأداء في الاتفاقيات الدولية:

لنتعرف على مفهوم فنان الأداء في الاتفاقيات الدولية وعلى الجهود التي بذلتها المنظمات والهيئات الدولية المعنية لتعريفه فإننا يجب أولاً أن نبدأ بذلك التعريف الوارد في اتفاقية روما لسنة 1961¹ ثم التعريف الوارد في معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)²، ثم تعريف معجم مصطلحات حقوق المؤلف و الحقوق المشابهة، صادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) سنة 1981.

أ- تعريف فناني الأداء في اتفاقية روما لسنة 1961:

عرفت المادة الثالثة (أ) من معاهدة روما المنعقدة بمدينة روما سنة 1961 فناني الأداء بقولها : «يقصد بتعبير فناني الأداء الممثلون والمغنيون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون في مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى».

يرى بعض الباحثين أن تعريف المادة الثالثة من اتفاقية روما تعريف قاصر عن الإلام بكافة طوائف فناني الأداء، حيث لم يشمل التعريف فناني المنوعات والسيرك والعرائس المتحركة بل قصره على الذين يؤدون مصنفات أدبية أو فنية فقط، و بالتالي فإن مشاهد المنوعات والسيرك والعرائس المتحركة تخرج عن مضمون التعريف لأنها لا تعتبر من المصنفات الأدبية أو الفنية، إلا أن هذا الرأي يعترض عليه البعض الآخر على اعتبار أن مشاهد المنوعات والسيرك والعرائس المتحركة هي أيضا ضمن المصنفات الأدبية و الفنية طبقاً للمادة (2- 112 L) من تقنين الملكية الفرنسي، وفقاً لهذا الرأي يكون التعريف شاملاً لكافة طوائف فناني الأداء على اعتبار أن مشاهد المنوعات والسيرك والعرائس المتحركة هي أيضا مصنفات أدبية و فنية.³

¹ اتفاقية روما، الخاصة بحماية فنانو الأداء و منتجو التسجيلات الصوتية و الهيئات الإذاعية .

² اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم .

³ د. رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، المرجع السابق، 105.

ب- تعريف فناني الأداء في معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO):

أما معاهدة الويبو (WIPO) في عام 1996 و الخاصة بالأداء و التسجيل الصوتي فإنها تعرف فناني الأداء في المادة 2/أ « لأغراض من هذه المعاهدة (أ) يقصد بعبارة فناني الأداء: الممثلون و المغنون و الموسيقيون و الراقصون و غيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجه من التعبير الفلكلوري».

بتحليل هذا التعريف نجده يذكر لفظ "الموسيقيون" من بين من يعتبرهم من قبل فناني الأداء في حين أننا نفضل تعبير العازف الموسيقي بدلا من الموسيقي مجردا وذلك لتلافي الخلط بين المؤلف الموسيقي والعازف الموسيقي و هذا التعريف يتميز أيضا بأنه قد جعل من يؤدي أو يمثل أو يؤدي المآثرات الشعبية أو التعبيرات الفلكلورية من بين فناني الأداء.

ت- تعريف معجم مصطلحات حقوق المؤلف و الحقوق المشابهة صادر عن**المنظمة العالمية للملكية الفكرية:**

صدر هذا المعجم عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) سنة 1981 ويعرف فنان الأداء بأنه « الممثل أو المغني أو الموسيقي أو الراقص أو أي شخص يقوم بتمثيل أو غناء أو تلاوة أو إنشاد مصنفات أدبية أو فنية بما في ذلك المصنفات الفلكلورية».

و يتميز هذا التعريف بأنه لم يقصر مفهوم فنان الأداء على الممثل و المغني و الراقص و العازف الموسيقي بل أضاف إليهم كل شخص يغني أو يتلو أو يؤدي أو ينشد مصنف أدبي أو فني أو أحد المآثرات الشعبية، على أنه يُؤخذ عليه أنه استخدم لفظ " الموسيقي" و ليس العازف الموسيقي رغم ما قد يثيره هذا اللفظ من خلط و غموض كما ذكرنا سلفاً.¹

بعدما تطرقنا لتعريف فناني الأداء في الاتفاقيات الدولية ندرس تعريفهم في القوانين

الوطنية.

¹ د. مصطفى أحمد أبو عمرو، نفس المرجع، ص 93 وما بعدها.

02) تعريف فناني الأداء في القوانين الوطنية:

نتطرق أولاً إلى تعريف فناني الأداء في القانون الجزائري و القوانين العربية ثم نتطرق ثانياً لتعريفهم في القوانين الوطنية الأجنبية:

أ- تعريف فناني الأداء في القانون الجزائري و القوانين الوطنية العربية:

ندرس تعريف فناني الأداء في القانون الجزائري لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة رقم 05/03 ثم نبحت في تعريف القوانين الوطنية العربية لفناني الأداء مثل القانون المصري والسوداني و اللبناني.

- تعريف القانون الجزائري لفناني الأداء:

عرفت المادة 108 من الأمر رقم 05/03 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة فناني الأداء بقولها: « يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه، فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا، الممثل، و المغني، و الموسيقي، والراقص و أي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفاة فكرية أو مصنفاة من التراث الثقافي التقليدي».¹

الملاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري ذكر لفظ "عازف" و هو أحد فناني الأداء وصاحب حقوق مجاورة ولكنه في نفس النص ذكر لفظ "موسيقي" على إطلاقها و بأنه كذلك صاحب حق مجاور ومن طائفة فناني الاداء ولكن في الحقيقة لفظ "موسيقي" توجي إلى "المؤلف الموسيقي" وهو صاحب حقوق مؤلف وليس حقوق مجاورة والأجدر بالمشرع الجزائري أن يعدل هذا النص ويستعمل مصطلح دقيق وهو "العازف الموسيقي".

¹ تقابلها المادة 109 من الأمر 10/97.

-تعريف فناني الأداء في القوانين الوطنية العربية:

ندرس تعريف فناني الأداء في القانون المصري و السوداني واللبناني:

***تعريف القانون المصري لفنان الأداء:**

لم يتعرض قانون حق المؤلف السابق رقم 354 لسنة 1954 للحقوق المجاورة بصفة عامة وبالتالي لم يعرف فناني الأداء¹، إلا أن قانون الملكية الفكرية الحالي رقم 82 لسنة 2002 قد تناول الحقوق المجاورة ومن بينها حقوق فناني الأداء من خلال المادة 12/138 بأنهم الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت على الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة أخرى بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية.²

يتميز هذا التعريف بأنه يمد الحماية القانونية للتمثيل أو الأداء الذي يقوم به فنان الأداء سواء كان محله مصنفاً أدبياً أو فنياً لازال يستفيد من الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف أو كان قد سقط في الدومين العام بعد انتهاء مدة الحماية القانونية لهذا الحق، كما أن هذا التعريف لم يحدد طرق التمثيل أو الأداء على سبيل الحصر بل عدد أساليب أو طرق التمثيل أو الأداء.

الملاحظ على هذا النص أن المشرع المصري وفق عندما استعمل لفظ "العازفون" ولم يستعمل لفظ "الموسيقيون" لأن المصطلح الأول هو من يدل على صاحب حق مجاور.

***تعريف القانون السوداني لفناني الأداء:**

عرف المشرع السوداني فنانو الأداء في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني بأنه " يقصد بهم أي مغني أو عازف موسيقي أو ممثل

¹ د. مصطفى أحمد عمرو، المرجع السابق، ص 82.

² أنظر المادة 138 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

أو راقص أو كل من يعرض أو يؤدي مصنف فني أو أدبي أو مسرحي أو استعراض سواء كان محميا أم لا ويشمل تعبيراً الفلكلور¹

*تعريف القانون اللبناني لفناني الأداء:

يعرف المشرع اللبناني فناني الأداء بأنهم " الفنانون المؤدون كالممثلين و العازفين و المطربين وأعضاء الجوقات الموسيقية و الراقصين و فناني مسرح الدمى (العرائس) المتحركة وفناني السيرك"²

ويلاحظ على هذا التعريف أمران أساسيان أولهما أن المشرع لم يخصص المادة 35 لتعريف فناني الأداء، بل لتعداد أصحاب الحقوق المجاورة وهم 03 فئات من بينهم فناني الأداء، أما الأمر الثاني يتمثل في استخدام المشرع اللبناني لفظ "العازفين" بدلا من لفظ "الموسيقيون" الذي استخدمته قوانين أخرى كما بينا سلفاً، ولا شك أن المشرع اللبناني كان صائبا في هذا الصدد.³

ب-تعريف فناني الأداء في القوانين الوطنية الأجنبية:

نتطرق إلى تعريف فناني الأداء في كل من القانون الفرنسي والقانون الإسباني وكذلك بعض التشريعات الأخرى كولمبيا و كوستاريكا و البرتغال.

*تعريف القانون الفرنسي لفناني الأداء:

القانون الفرنسي السابق والصادر في 11/03/1957 لم يعرف فناني الأداء لأنه لم يتعرض أصلا لتنظيم الحقوق المجاورة في حين أن القانون الصادر في 03/07/1985 قد اهتم ببيان أصحاب الحقوق المجاورة وعرفت المادة 16 منه فناني الأداء بأنهم كل ممثل أو مقدم عروض أو من الرواة أو منشد أو قائم بالإلقاء أو مغني أو راقص أو عازف موسيقي أو أي شخص آخر يمثل مصنفا أدبيا أو يعزف مصنفا موسيقيا.

¹ انظر المادة 3 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013.

² أنظر المادة 35 من القانون اللبناني رقم 75 لسنة 1999.

³ د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 76 و 77.

لقد تبنت المادة 1. L212. من قانون الملكية الفكرية رقم 557/92 الصادر في 1996/07/01 ذات التعريف بصورة حرفية.

*تعريف القانون الإسباني لفناني الأداء:

يعرف القانون الإسباني لحق المؤلف في المادة 105 منه فنان الأداء بأنه الشخص الذي يمثل أو يغني أو يتلو أو يقرأ أو يؤدي مصنف بأي صورة كانت، و يتمتع المخرج المسرحي وقائد الأوركسترا بذات الحقوق المعترف بها لفنان الأداء.¹ والملاحظ أنه أضاف من يقرأ مصنف والمخرج المسرحي وقائد الأوركسترا إلى مصاف فناني الأداء.

*تعريف قوانين كولمبيا و كوستاريكا و البرتغال لفناني الأداء:

تذهب بعض التشريعات مثل تلك المعمول بها في كولمبيا وكوستاريكا والبرتغال إلى تعداد من يدخلون في طائفة فناني الأداء وهم كل من (الممثل، المؤدي، الراوي، المنشد، من يتلو، المغني، الراقص، العازف الموسيقي، أو كل شخص آخر يلعب أو يؤدي مصنف أدبي أو موسيقي).

وبعد إتمامنا لدراسة تعريف فناني الأداء في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية نتطرق لشروط اكتساب فناني الأداء للحق المجاور.

ثانيا - شروط اكتساب فناني الأداء للحق المجاور:

يمكن القول أن المشرع الجزائري يمنح صفة الحق المجاور على أعمال فنان الأداء و بمجرد القيام بها دون اشتراط إجراءات معينة سواء أكان مثبت أو مسجل أو لم يكن كذلك وهذا ما يفهم من تعبير المشرع الجزائري في المادة 108 من الأمر 05/03 بقوله (أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار المصنفات...)² وهذا على غرار حقوق المؤلف التي تكتسي هذه الصفة بمجرد إبداعها.

¹ أنظر المادة 105 من القانون الإسباني لحق المؤلف، الصادر في 1996/04/12.

² أنظر المادة 108 من الأمر 05/03 و تقابلها نفس المادة من الأمر 10/97.

كما أن المشرع الجزائري لم يشترط صفة الإبداع و الابتكار في أداء الفنان على خلاف ما هو مشترط في عمل المؤلف الذي يشترط فيه الإبداع و الابتكار.¹

أما بخصوص اشتراط الأصالة في عمل الفنان من عدمه فإننا نرى أن المشرع الجزائري يشترط و لو بصفة غير مباشرة الأصالة في عمل فنان الأداء و يكمن أن نستشف ذلك من ما يلي:

- أن المشرع الجزائري وصف عمل الفنان المؤدي بالأداء الفني و ما إضفاء صفة الفن على هذا العمل إلا لربط هذا العمل بشخص المؤدي و اشترط أن يكون في هذا العمل شيء من شخصية المؤدي و أسلوبه الشخصي.

- إن المشرع الجزائري يعاقب على الكشف غير المشروع عن الأداء مثل الكشف عن الأداء بغير اسم صاحبه، أو نسبة الأداء إلى شخص آخر، وهذا إنما يدل على صفة الأصالة واشترط المشرع ارتباط العمل بشخص مؤديه.²

نرى أنه إذا كان الأداء الفني تعبيراً عن المصنف الأصلي دون زيادة أو نقصان أو تحوير أو تلخيص للمصنف فإن صاحبه يكتسب حق مجاور بالأداء على عمله، أما إذا كان أداءه ينطوي بالإضافة إلى الأداء والتنفيذ تحوير أو تلخيص للمصنف الأصلي فإن صاحبه يكتسب بالإضافة إلى حق المجاور حق آخر مشتق من حق المؤلف يكسبه حق مؤلف مشتق إذا توفرت شروطه.³

نرى من جهة أخرى أن حقوق فنان الأداء تثبت للشخص الطبيعي ويمكن في صورة ضيقة تصور ثبوتها لشخص معنوي على غرار حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأخرى مثلاً أن فرقة موسيقية بها عدة عازفين مملوكة لشخص معنوي لا يمكن فصل عمل العازفين عن بعضهم البعض فيؤدون بصفة تكاملية مصنف موسيقي معين فننتصور أن صاحب حق

¹ تنص المادة 03 من الأمر 05/03 على ما يلي: «يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر...» و تقابلها نفس المادة من الأمر 10/97.

² أنظر المواد 6 و 7 و 149 من الأمر 05/03 السابق ذكره تقابلها نفس المادة من الأمر 10/97 السابق ذكره.

³ أنظر المادة 05 من الأمر 05/03 السالف الذكر و تقابلها نفس المادة من الأمر 10/97.

الأداء هو الشخص المعنوي مالك الفرقة، لأن عمل كل عازف وحده لا يشكل أداء كامل لمصنف موسيقي¹ وهذا الأمر هو الذي جعل المشرع الجزائري ينص في المادة 111 من الأمر 05/03 السابق ذكره على أنه «إذا أنجز أداء الفنان المؤدي أو العازف في إطار عقد عمل، فإن الحقوق المعترف بها له في المادتين 109 و 110 تعد كما لو كانت ممارسة في إطار تشريع العمل».

يمكن تصور أداء مشترك على غرار المصنف المشترك و كذلك يمكن اشتراك عدة مؤدين في أداء جماعي على غرار المصنف الجماعي.²

يجب أن ينصب الأداء على مصنف أدبي أو فني أو على مصنف من التراث الثقافي حصراً، فإن لم يكن الأداء منصباً على هذين النوعين من المصنفات لم يكن الأداء محل حماية بواسطة الحقوق المجاورة و لقد سبق لنا تحديد المصنفات الأدبية والفنية ومصنفات التراث الثقافي.³

وبعد إتمامنا لدراسة شروط اكتساب فنان الأداء للحق المجاور نتطرق لصور الأداء.

ثالثاً - صور الأداء:

هي حسب المادة 108 من قانون 05/03 العزف والتمثيل والغناء والرقص والإنشاد و التلاوة وهذه الصور من الأداء ليست واردة في القانون على سبيل الحصر وإنما المشرع عدد أهم الصور الشائعة التي يتم بواسطتها الأداء، وترك السلطة التقديرية للقاضي لتقرير ما إذا كان أي عمل آخر يشكل أداءً أم لا وهذا حينما نص في نفس المادة (...أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي.)

منه نخلص إلى أن هناك صور أداء تعتمد على الحركة أساساً وأخرى تعتمد على الصوت.

¹ شنوف العيد، المرجع السابق، ص 44.

² أنظر المواد 15 و 18 من الأمر 05/03 و تقابلها نفس المواد من الأمر 10/97.

³ أنظر المواد 03 و 04 و 08 من الأمر 05/03 و تقابلها نفس المواد من الأمر 10/97.

01) صور الأداء التي تعتمد على الحركة:

إن صور الأداء التي يعتمد فيها الفنان المؤدي على الحركة هي العزف والتمثيل والرقص:

أ- العزف:

يقصد به لغة الضرب على إحدى الآلات الموسيقية الوترية¹.

أما اصطلاحاً يقصد به إصدار الأصوات والألحان الموسيقية بواسطة الآلات الموسيقية.

ب- الرقص:

هو التحرك و الاهتزاز على نغم أو على إيقاع معين أي هو تحريك وهز جزء من الجسم أو كله والتلويح باليدين أو بدونه واتخاذ خطوات أمامية أو خلفية أو جانبية وهذا وفق ريثم وإيقاع معين سواء أكانت مصحوبة بإيقاع موسيقي أو بدونه² ويجب أن يكون هذا الرقص تنفيذاً لمصنف أدبي أو فني من مصنفات الرقص، ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في المادة 04 على مصنفات الرقص والمصنفات التي تؤدي بحركات على غرار معظم المشرعين، إلا أن المشرع الجزائري نص في المادة 108 من الأمر 05/03 على أن الأداء يأخذ صورة الرقص.

وقد يكون الرقص منفرداً فينفرد صاحبه بحق الأداء وقد يكون جماعياً فإننا نميز بين حالتين حالة إذا شكل كل عمل واحد منفرداً أداء كاملاً للرقصة المصممة فإننا نكون إزاء أداء مشترك، أما إذا كان أداء المجموعة هو الذي يشكل الأداء دون أن يشكل أداء كل واحد أداءً منفرداً كاملاً فإننا نكون إزاء أداء جماعي³.

¹ د. أحمد بدوي و يوسف محمود، المرجع السابق، ص 687.

² د. أحمد بدوي و يوسف محمود، نفس المرجع، ص 408.

³ أنظر المواد 15 و 18 من الأمر 05/03 السابق ذكره وتقابلهما نفس المواد من الأمر 10/97.

ت - التمثيل:

يقوم بالتمثيل شخص طبيعي يسمى بالمثل وهو يلعب دورا في عمل سينمائي أو مسرحي أو تلفزيوني أو ينفذ مصنفا موسيقيا.¹

و التمثيل هو القيام بدور أحد أشخاص الرواية التمثيلية سواء في فيلم تلفزيوني أو سينمائي أو مسرحي، أي أن يقوم الممثل بتقمص الشخصية الممثلة و يقوم بكل الحركات و الكلمات التي من شأنها أن تجعل الشخصية الموصوفة في السيناريو مجسدة في الواقع.² و الجدير بالملاحظة أن بعض التشريعات تفرق بين الممثلين الرئيسيين و هم أولئك الذين يقومون بأدوار مهمة، و بين الممثلين الثانويين³ بالإضافة إلى هذه الصور التي يعتمد فيها الفنان المؤدي على الحركة هناك صور أخرى يعتمد فيها على الصوت.

02) صور الأداء التي تعتمد على الصوت:

إن صور الأداء التي يعتمد فيها الفنان المؤدي على الصوت هي الغناء و الإنشاد و التلاوة.

أ - الغناء:

هو الأصوات و الكلمات المترادفة و المنسجمة في إيقاع معين و بلحن معين سواء كانت مصحوبة بموسيقى أم لا، و قد يكون الغناء أداء لكلمات شعرية أو نثرية.

ب - الإنشاد:

هو الأصوات و الكلمات المترادفة و المنسجمة في إيقاع معين و بدون لحن و تكون غالبا منصبة على الشعر و ليس على النثر.

¹ د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 67.

² د. أحمد زكي بدوي و يوسف محمود، المرجع السابق، ص 754.

³ د. محمد سعيد رشدي، المرجع السابق، ص 687.

ت - التلاوة:

يقصد بها لغة القراءة من القرآن الكريم أو من غيره، و التلاوة في الاصطلاح يقصد بها القراءة بصوت مرتفع لإسماع الجمهور ما تضمنه مصنفاً أدبياً أو فنيا قابلاً للقراءة مثل الكتب النثرية و قراءة الخطب، و السؤال الذي يطرح نفسه هل تعتبر تلاوة القرآن الكريم قراءة علنية لإبلاغها للجمهور تلاوة ؟ ومنه تعتبر حقا مجاورا وفق أحكام المادة 108 من الأمر 05/03؟ الإجابة على هذا السؤال تتمثل في كون المشرع الجزائري ربط تعلق الأداء بالحقوق المجاورة أن يكون هذا الأداء إبلاغ لمصنف أدبي أو فني أو من مصنفات التراث الثقافي و الأمر غير ذلك بالنسبة للقرآن الكريم.¹

بعد إتمامنا لدراسة الفئة الأولى من أصحاب الحقوق المجاورة المتمثلة في فئاني الأداء نتطرق في الفرع الثاني للفئة الثانية المتمثلة في منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية.

الفرع الثاني : منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية

يجب تمييز التسجيلات السمعية المسماة عادة بالفونوغرام عن التسجيلات السمعية البصرية المسماة بالفيديوغرام، تتمثل الأولى في التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي، أما الثانية فهي التثبيت الأولي لصورة مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها.² وسنتطرق أولا لتعريف منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية ثم شروط إكتساب المنتج للحق المجاور و بعدها نبين صور هذه التسجيلات السمعية و السمعية البصرية.

أولا- تعريف منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية:

يلعب منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية دورا أساسيا في نشر فكر المؤلف و نقله إلى الجمهور، و هذا هو سبب تمتع هذه الطائفة بالحقوق المجاورة بنص

¹ أنظر المواد 102 و 109 من الأمر 05/03 السابق ذكره.

² د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص508، و أنظر كذلك المواد 113 و 114 من الأمر 05/03.

صريح، و لذلك كان حفيا بنا أن نميط اللثام عن هذه الطائفة و لذلك نعرف أولا منتجي التسجيلات السمعية ثم نعرف منتجي التسجيلات السمعية البصرية.

01) تعريف منتجي التسجيلات السمعية (الفونوغرام):

يتمتع منتج التسجيلات السمعية بالحق المجاور، حيث يحق له أن يمنع الغير من استخدام تسجيلاته (الدعامات السمعية) بدون ترخيص منه بذلك، كما له أن يرخص لمن يشاء استغلال حقه، فما المقصود بمنتجي التسجيلات السمعية؟

أ- تعريف منتجي التسجيلات السمعية وفقا لمعجم مصطلحات حقوق المؤلف و الحقوق المشابهة صادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

قبل بياننا تعريف منتج التسجيلات السمعية، يجب علينا أن نسبقه بتحديد المقصود بالتسجيلات السمعية نفسها، حتى يتسنى لنا تحديد من يكون منتجا لهذه التسجيلات.

-يقصد بالتسجيلات السمعية (الفونوغرام) أي تثبيت سمعي بحت للأصوات الناجمة عن تمثيل أو أداء أو أي أصوات أخرى، و تعد التسجيلات الفونوغرامية (الأسطوانات) أو كسيتات آلات التسجيل (نسخا فونوغرامية)¹.

التثبيت هو تسجيل المحتوى على دعامة مادية يمكن إدراك ما بها بمساعدة جهاز معين و تقيد التثبيت بكونه سمعي هو إخراج التسجيلات السمعية، و الأصوات هي التي تكون محل التثبيت و قد تكون ناجمة عن تمثيل بمعنى أداء مصنفاة مسرحية أو موسيقية أو غيرها²

-يقصد بمنتج التسجيلات السمعية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يثبت لأول مرة أصوات أي تمثيل أو أداء أو أية أصوات أخرى، فالمنتج وفقا لهذا التعريف إما أن يكون

¹ معجم مصطلحات حقوق المؤلف و الحقوق المشابهة صادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1981، مصطلح رقم 183.

² د. رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، المرجع السابق، ص 131.

شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً (مؤسسة أو شركة) يقوم بتسجيل الأصوات الناجمة عن الأداء أو التمثيل أو أية أصوات أخرى على دعامة مادية.

نلاحظ من هذا التعريف تقيداً مهماً ألا وهو « يثبت لأول مرة».

معنى التثبيت الأول : هو التسجيل الأصلي لأصوات أي تمثيل أو أداء مباشر أو أية أصوات أخرى غير منقولة عن تثبيت موجود بالفعل، على دعامة مادية دائمة، مثل الأشرطة و الأسطوانات أو أية وسيلة أخرى تسمح بإدراكها أو استنساخها أو نقلها مرارا و تكرارا بأي شكل من الأشكال و لا ينبغي الخلط بين التثبيت الأول للأصوات و النشر الأول للفونوغرام.¹

ب- تعريف المشرع الجزائري لمنتجي التسجيلات السمعية في الأمر 05/03:

تنص المادة 113 من الأمر 05/03 السالف ذكره على أنه « يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه، منتجا للتسجيلات السمعية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث التقليدي»²

ت- تعريف المشرع الفرنسي لمنتجي التسجيلات السمعية:

تنص المادة (1- 213 L) من التقنين الفرنسي على تعريف منتج التسجيلات السمعية بأنه «الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإجراء التثبيت الأول لسلسلة من الأصوات و يتحمل مسؤوليته».

ث- تعريف المشرع المصري لمنتجي التسجيلات السمعية:

عرفت المادة (138) من قانون الملكية الفكرية المصري في فقرتها (13) منتج التسجيلات السمعية بقولها إنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفا

¹ أنظر معجم مصطلحات حق المؤلف و الحقوق المشابهة، مرجع سابق، مصطلح رقم 117.

² تقابلها المادة 113 من الأمر 10/97.

تسجيلا صوتيا أو أداء لأحد فناني الأداء و ذلك دون عملية تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري.

02) تعريف منتجي التسجيلات السمعية البصرية (الفيديوغرام):

يتمتع منتج التسجيلات السمعية البصرية هو الآخر بالحق المجاور، حيث يحق له منع الغير من استخدام تسجيلاته (الدعامات السمعية البصرية) بدون ترخيص منه بذلك، كما له أن يرخص لمن يشاء استغلال حقه، فما المقصود بالتسجيلات السمعية البصرية ؟
التسجيلات السمعية البصرية (الفيديوغرام) مصطلح غالبا ما يستعمل للدلالة على جميع أنواع "التثبيتات السمعية البصرية المتضمنة في الكاسيتات أو الاسطوانات أو أي دعامات مادية أخرى"¹

أ- تعريف المشرع الجزائري لمنتجي التسجيلات السمعية البصرية في الأمر 05/03:

تنص المادة 115 من الأمر 05/03 السالف ذكره على أنه "يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر، منتج تسجيل سمعي بصري، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطبعا بالحياة و الحركة."²

ب- تعريف المشرع الفرنسي لمنتجي التسجيلات السمعية البصرية:

عرفت المادة (L-215-1) من تقنيين الملكية الفكرية الفرنسي منتج الفيديوغرام بأنه "الشخص الذي يبادر بإجراء التثبيت الأول لسلسلة متتابعة من الصور سواء كانت مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة و يتحمل مسؤوليته".³

¹ أنظر معجم مصطلحات حق المؤلف و الحقوق المشابهة، المرجع السابق، مصطلح رقم 257.

² تقابلها نفس المادة من الأمر 10/97 السالف ذكره.

³ انظر المادة (L-215-1) القانون الفرنسي للملكية الفكرية لسنة 1999.

ثانيا - شروط اكتساب منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية للحق المجاور:
 نتطرق في البداية إلى شروط اكتساب منتجي التسجيلات السمعية(الفونوغرام) للحق
 المجاور ثم ندرس شروط اكتساب منتجي التسجيلات السمعية البصرية (الفيديوغرام) لنفس
 الحق.

01) شروط اكتساب منتجي التسجيلات السمعية للحق المجاور:

من خلال تعريف المشرع الجزائري لمنتجي التسجيلات السمعية في المادة 113
 السالفة الذكر نجد ارتكز على خمسة شروط لاكتسابه الحق المجاور:

أ- أن يكون المنتج شخصا طبيعيا أو معنويا:

هو كذلك نفس الشرط الذي اشترطته اتفاقية روما في فقرتها ج من المادة 03 التي
 تنص (يقصد بتعبير منتج التسجيلات الصوتية الطبيعي أو الاعتباري...) ولعل الدافع الذي
 دعا هذه التشريعات هو التأكيد على أن صاحب الحقوق يجب أن يكون شخصا واحد(طبيعي
 أو اعتباري) لأن الواقع العلمي هو أن عملية الإنتاج للتسجيل الصوتي هو عمل ذات طبيعة
 فنية صناعية يعتمد بالدرجة الأولى على آلات التسجيل و ضبط الأصوات و تركيبها على
 دعائمات و هذا العمل يستدعي في الغالب الأعم أن يقوم به عدة أشخاص لا شخص واحد،
 لكن الأهم في هذا العمل هو الناتج النهائي للأصوات و جعلها مثبتة في دعائمات قابلة
 للتبليغ للجمهور، و هو الهدف وسبب الحماية بالحقوق المجاورة ، و لهذا حتى يستبعد
 المشرع الأعمال الجزئية و التقنية المساهمة في عملية التثبيت ركز المشرع إلحاق هذه
 الحقوق بالشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى الإنتاج خاصة أنه أرفد شرطا لاحقا و
 هو أن يكون هذا الإنتاج تحت مسؤوليته، أما عمل التقنيين و المهندسين فهو محمي بموجب
 قوانين العمل و ليس بموجب الحقوق المجاورة.

ب- أن يقوم هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بتثبيت الأصوات:

المقصود بذلك هو نقل الأصوات من مصدرها الأصلي سواء كانت منبعثة من الآلات
 الموسيقية أو كانت منبعثة من أصوات بشرية مثل أداء مقطوعة موسيقية من طرف موسيقار

أو من طرف فرقة موسيقية أو كانت الأصوات أغاني أو إنشاد أو لأشعار أو أي أصوات تعتبر أداء لمصنفات مشمولة بحماية حق المؤلف، فعملية نقل هذه الأصوات من مصدرها و القيام بالعمليات التقنية و الفنية لتكريبها على دعامات، غالبا ما تقوم به مؤسسات و شركات التسجيلات الصوتية التي تملك وسائل تقنية و أجهزة الكترونية تقوم بتسجيل الأصوات و تحويل هذا التسجيل إلى سلاسل و خلايا الكترونية تمثل شفرات الكترونية قابلة لقراءتها بواسطة جهاز ميكانيكي أو الكتروني يكون دوره تحويل هذه الشفرات إلى أصوات ثابتة، ومنه فان عمل مثبت الأصوات يتمثل في تحويل الأصوات إلى شفرات الكترونية أو مغناطيسية سواء أكان ديسك أو شريط كاسيت أو نحوه من الدعامات الأخرى.¹

ت- يجب أن تكون هذه الأصوات منبعثة من أداء مصنفات أدبية أو فنية أو مصنفات التراث الثقافي:

أي أن عمل مثبت الأصوات لاحقا للأداء الفني لمصنفات أدبية و فنية أو فلكلورية، و منه فإن تثبيت الأصوات يجب أن يتم بموافقة الفنان المؤدي و موافقة المؤلف للمصنف الأدبي أو الفني أو مالك حقوق مصنفات التراث الثقافي و الذي هو في الجزائر الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة²

لأن أي تثبيت بدون موافقة هؤلاء لا يكتسب صاحبة حقا و إنما يعتبر اعتداء على حق هؤلاء سواء كان اعتداء على حقهم المعنوي في كشف الأداء أو المصنف أو حقهم المادي في نسخ و استغلال المصنف و يجب أن يكون الإذن بواسطة عقد مكتوب و إلا لكان التصرف حتى بوجود الموافقة باطلا طبقا للمواد 62 و 109³ ومنه فإن تثبيت أصوات لا يشكل أداء مصنفات أدبية أو فنية لا يعتبر هذا العمل منشأ للحق المجاور و لا يتمتع

¹ شنوف العيد، المرجع السابق، ص 53 و 54 .

² أنظر المادة 139 و 140 من الأمر 05/03 و تقابلها نفس المواد من الأمر 10/97 .

³ تنص المادة 62 من الأمر 05/03 على أنه يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب ، وتنص المادة 109 على أنه "يحق للفنان المؤدي أو العازف أن يرخص وفق شروط محددة بعقد مكتوب بتثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت...".

صاحبه بالحماية المقررة بموجب الحقوق المجاورة كأن يقوم شخص بتثبيت أصوات الطبيعة على دعائم صوتية مثل تسجيل تدفق المياه وصوت زقزقة العصافير.

ث- يشترط المشرع أن تكون عملية تثبيت هذه الأصوات تحت مسؤولية هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي :

المقصود بذلك أن يتحمل الشخص الطبيعي أو المعنوي كل تبعات عملية تثبيت الأصوات منذ بدايتها إلى غاية صيرورتها جاهزة للإبلاغ للجمهور و يتضمن ذلك أن يكون الشخص المنتج هو المبادر إلى اتخاذ قرار تثبيت هذه الأصوات على الدعائم، واشتراط المسؤولية في تثبيت الأصوات إنما لوضع هذا الأخير في مواجهة أصحاب الحقوق على الأصوات المؤلفين¹ و منه فإن أي تثبيت للأصوات يجعل من صاحبه مسؤولاً مسؤولية كاملة عن عمله تجاه أصحاب الحقوق، فهو المسؤول عن أداء حقوقهم المالية عن عملية تثبيت الأصوات، ذلك أن العملية هي صورة من صور نشر و استغلال المصنف الأصلي و هذا الاستغلال يستدعي تعويضاً عادلاً للمؤلف² كما إن اشتراط المسؤولية و إسنادها إلى شخص معين يراد منه أن تكون المسؤولية شخصية و ليست جماعية ، و منه فالتقنيين و كل الفاعلين الذين اشتركوا في تثبيت الأصوات لا تقوم ضدهم أي مسؤولية بل إن المسؤول الوحيد هو الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي ينتج هذه الدعائم كما إن اشتراط المسؤولية يوحي بأن الأعباء المالية اللازمة لعملية التثبيت تقع على عاتق هذا الشخص و ليس على عاتق المؤلف ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ج- أن يكون تثبيت الأصوات قد حصل لأول مرة:

أي أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي حمل على عاتقه مسؤولية تثبيت الأصوات أن يكون هو الأول الذي قام بالتثبيت و لم يسبقه أي احد في عملية تحويل هذه الأصوات إلى

¹ أنظر المواد 79 و 113 من الأمر 05/03 السالف ذكره .

² تنص المادة 61 من الأمر 05/03 على أنه "تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الأمر . "و تنص المادة 66 على أنه " يشمل التنازل عن حقوق المادية بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف تحسب أصلاً من إيرادات الاستغلال مع ضمان حد أدنى".

تسجيلات صوتية، فإذا وجد شخص قام قبله بعملية التثبيت فان هذا الشخص هو الذي يكتسب الحقوق المجاورة على عملية التثبيت و هو الذي يكون من حقه إصدار الإذن باستنساخ تثبيته و منه فإذا قام شخص بتثبيت أصوات سبق تثبيتها من طرف شخص آخر سابق له فان عمله هذا يشكل اعتداء على حق هذا الشخص في استغلال تثبيته¹.

02) شروط اكتساب منتجي التسجيلات السمعية البصرية للحق المجاور:

عرف المشرع الجزائري هذه التسجيلات في المادة 115 من الأمر 05/03 السابق ذكره و من خلال هذا النص اشترط نفس الشروط التي اشترطها في التسجيلات الصوتية حتى يكتسب منتج التسجيلات السمعية البصرية للحق المجاور و هي:

- أ - أن يكون الشخص القائم بالعمل شخص طبيعي أو معنوي .
- ب- أن يقوم بعملية تثبيت صور مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة، و هنا في الفيديوغرام محل التثبيت هو صور عكس الفونوغرام يكون محل التثبيت فيها أصوات، ولكن الفيديوغرام قد يكون كذلك مصحوب بأصوات
- ت- أن يكون التثبيت تحت مسؤولية هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي .
- ث- أن يكون التثبيت حاصل لأول مرة.

الملاحظ انه بالمقارنة مع شروط اكتساب منتج التسجيل السمعي للحق المجاور فان المشرع بالنسبة لشروط اكتساب منتج التسجيل السمعي البصري قد خلف شرط و أضاف شرط آخر فأما الشرط المتخلف هو اشتراط أن تكون الصور محل التثبيت تصوير لأداء مصنفاً أدبية أو علمية أو مصنفاً من التراث الثقافي، كما سبق له أن اشترط ذلك بالنسبة للتسجيلات السمعية و من جهة ثانية أضاف المشرع شرطاً خامساً مفاده أن تكون هذه الصور تعطي انطباعاً بالحياة أو الحركة².

¹ تنص المادة 114 من الأمر 05/03 على أنه "يقق لمنتج التسجيلات السمعية أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي و بوضع نسخ منه تحت تصرف الجمهور عن طريق البيع أو التأجير، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفاً المثبتة في التسجيل السمعي".

² أنظر المادة 115 من الأمر 05/03 السالف ذكره.

ج- أن تكون الصور تعطي انطباعا بالحياة و الحركة: فهنا أي تثبيت لصور يعطي انطباع بالحياة و الحركة يتعلق بالحق المجاور و هذا الشرط انفرد به المشرع الجزائري، فالمشرع الفرنسي مثلا لم يشترط أن تعطي الصور انطباع بالحياة و الحركة.¹

ثالثا- صور التسجيلات السمعية و السمعية البصرية:

تختلف أشكال التثبيتات بحسب نوع التسجيل، و بحسب التطور الحادث في مجال الفونوغرام و الفيديوغرام ، فهناك الاسطوانات وشريط الكاسيت و الفيديو و كذلك برامج الحاسوب الآلي التي تحتوي تثبيبات لأصوات أو صور وكذا الأقراص المضغوطة.

(01)الأسطوانة :

هي طريقة تقليدية جدا كما أنها أول ما ظهر من صور التثبيتات السمعية، وكانت تشيع البهجة و السرور حولها عند وضعها في جهاز جرامافون (Gramophone) مزود بمكبر صوت وإبرة مغناطيسية هدفه تحويل الصوت إلى شفرات معدنية يلتقط بواسطة هذه الإبرة المغناطيسية فتتحول عملية تعامل المغناطيس مع هذه الشفرات إلى تيار كهربائي يقوم مكبر الصوت في الأخير بترجمته إلى أصوات مرة أخرى.

(02)الأشرطة:

بعد ذلك ظهرت فكرة شريط الكاسيت، مع أول الظهور له يقوم بتحويل الصوت إلى شفرات مغناطيسية قابلة لقراءتها بواسطة رأس الكترونية تتحول إلى إلكترونات تشكل تيار كهربائي، ثم يقوم المكبر بترجمته إلى أصوات مسموعة، ثم بعده تطورت هذه الفكرة إلى أشمل من ذلك ، و هو تحويل الصوت و الصورة معا بنفس الطريقة، وهو ما يعرف الآن بشريط كاسيت فيديو.²

¹ شنوف العيد، المرجع السابق، ص 59 .

² خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 123 و 124 .

03) برامج الحاسوب الآلي التي تحتوي تثبيطات لأصوات أو صور:

المقصود ببرامج الحاسب من الناحية التقنية هو تعليمات مكتوبة بلغة الحاسب موجهة إلى جهاز تقني يسمى بالحاسب ويتم إعداد هذا البرنامج على عدة مراحل هي:

أ- تحويل هذه الأصوات و الصور إلى رموز حسابية تسمى بالخوارزميات.
ب- إعداد خطوات التسلسل المنطقي للأصوات و الصور في صورة أشكال رمزية متعارف عليها دوليا.

ت- كتابة البرنامج بناءً على هذه الخريطة الرقمية في صورة برنامج المصدر وفي لغة الحاسوب و أشهر هذه اللغات BBASIC وFORTRAN ويسمى برنامج المصدر بـ programme de source.

ث- ثم يحول برنامج المصدر إلى برنامج موضوع programme d'objet اي اللغة التي يعمل بها الحاسوب . وبرامج الحاسب الآلي قد تكون لحل المشكلات تقنية مثل برنامج ويندوز لتشغيل الحاسوب أو برنامج يقوم بحسابات معينة أو قياسات معينة و يعطي معلومات علمية معينة و قد يكون البرنامج يحمل أصوات معينة أو صور معينة أي يتحول البرنامج كدعامة لنقل الأصوات و الصور قابلة للقراءة بواسطة الحاسب و قد انتشرت كثيرا هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة و خاصة ما يسمى بالأقراص الليزرية.¹

04) أقراص الليزر:

لقد ظهر هذا النوع كذلك حديثا، بحيث كان في بدايته يحمل برامج للحاسب الآلي ثم أصبح يستعمل لتثبيت المادة السمعية و السمعية البصرية، سواء كانت أغاني أو أغاني كليب، أو خطب مسموعة أو خطب مسموعة مرئية أو أفلام و غير ذلك، كما يمكنه حمل

¹ شنوف العيد، المرجع السابق، ص 125 .

المئات من الأغاني و الآلاف المؤلفة من صفحات الكتب، بل يمكننا حمل مكتبة متنقلة في قرص مضغوط لا يزن إلا بعض الغرامات.¹

05) الفلاش ديسك و بطاقة الذاكرة :

هي أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا بحيث تختلف سعة التثبيت حسب طلب الزبون حيث منها من تقدر سعة استيعابها بالميجابايت و هناك من تقدر بالجيجابايت و تستعمل لتثبيت المادة السمعية و السمعية البصرية... الخ.

و هكذا نكون قد أتمنا دراستنا للفئة الثانية من أصحاب الحقوق المجاورة المتمثلة في منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية و في الأخير نتطرق في الفرع الثالث للفئة الثالثة من أصحاب الحقوق المجاورة و هي هيئات البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري.

الفرع الثالث: هيئات البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري

نتناول في هذا الفرع تعريف هيئات البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري و كذلك كيفية اكتسابها للحق المجاور و نتطرق في الأخير لمختلف صور البث السمعي و السمعي البصري.

أولاً- تعريف هيئات البث الإذاعي السمعي و السمعي بصري:

01) تعريف معجم مصطلحات حقوق المؤلف و الحقوق المشابهة الصادر عن

المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

يقصد بالإذاعة : "بث الأصوات أو الصور و الأصوات على عامة الجمهور بأي طريقة لاسلكية بما في ذلك الليزر و أشعة جاما... الخ"²

¹ خليفي عبد الرحمان ، المرجع السابق،ص 125 .

² أنظر معجم مصطلحات حقوق المؤلف و الحقوق المشابهة، المرجع السابق، مصطلح رقم 26.

(02) تعريف الإذاعة في اتفاقية روما لسنة 1961 :

لقد عرفت المادة 03 من اتفاقية روما النقطة (و) كما يلي " يقصد بتعبير (الإذاعة) نقل الأصوات أو الصور و الأصوات للجمهور بالإرسال اللاسلكي." لقد أشارت في ذات المادة إلى هيئات البث و أطلقت عليها تسمية هيئات البث الإذاعي، و اعتبرتها بأنها الهيئات التي تبث أصوات أو صور و تقصد بذلك بث برامج التلفزيون و الإذاعة.

(03) تعريف المشرع الجزائري لهيئات البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري:

نص المشرع الجزائري في المادة 117 من الأمر 05/03 السالف ذكره على تعريف هذه الهيئات بقوله "يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر، هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صور و أصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مبنة إلى الجمهور"¹

(04) تعريف المشرع المصري لهيئة الإذاعة :

عرفت المادة 138 من قانون الملكية الفكرية المصري في الفقرة 17 هيئة الإذاعة على أنها "كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري."

عرفت المادة 138 من نفس القانون في الفقرة 14 الإذاعة بأنها "البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو التسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الأداء و ذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية، و يعد كذلك البث عبر التتابع الصناعية"².

¹ انظر المادة 117 من الأمر 05/03 وتقابلها المادة 118 من الأمر 10/97 السالف ذكره .

² انظر المادة 138 من قانون الملكية الفكرية المصري.

05) تعريف المشرع الفرنسي لهيئات البث:

في فرنسا يطلق عليها هيئات الاتصال السمعي البصري و هي صيغة يرى البعض أنها اشمل من تعبير هيئات الإذاعة و لذلك نجد المادة(2-216 L) تعرف هيئات الاتصال السمعي البصري بأنها هيئة أو مؤسسة تستثمر خدمة الاتصال السمعي البصري وفقا لقانون رقم (1047/86) الصادر في 1986/09/30 المتعلق بحرية الاتصال.¹ إلا أننا من جهتنا نرى أن تعبير المشرع الجزائري على هذه الهيئات بهيئات البث السمعي و السمعي البصري هو أشمل و أدق و يحيط بكل المؤسسات و الهيئات التي تقوم بهذا النوع من البث.

ثانيا- شروط اكتساب هيئات البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري للحق المجاور:

من خلال تحليل نص المادة 117 من الأمر 05/03 التي عرف فيها المشرع الجزائري هيئات البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري إستنتجنا جملة من الشروط الواجب توافرها لإكتسابها الحق المجاور و تتمثل فيما يلي :

01) توافر صفة الهيئة:

المشرع الجزائري نص في المادة 117 السالفة الذكر على أن هيئات البث السمعي البصري هي كيان، ولم يتم بوصفها أشخاص طبيعية أو معنوية مثلما فعل في تعريفه لهيئات الإنتاج السمعي و السمعي البصري، ووصف هيئات البث بكونها كيانات هو تعبير غير سليم لأن الحق في القانون لا يثبت إلا لشخص قانوني طبيعي كان أو معنوي ولذلك ندعو المشرع الجزائري أن يقوم بتعديل هذا النص على النحو التالي : "...هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري في كل شخص طبيعي أو معنوي...".

و المشرع الجزائري لم يفرق بين الهيئات التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص فكل الأشخاص الاعتبارية سواء كانت تابعة للقطاع العام(مثل التلفزة الجزائرية أو الإذاعة الجزائرية) أو كانت قطاع خاص (مثل قناة الهدف ، الشروق...).

¹ د.رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، المرجع السابق، ص 152 و 153 .

02) أن تقوم الهيئة بعملية البث:

يقصد بالبث من الناحية اللغوية هو نشر الشيء سواء أكان نشرة أو خبرة أو حركة أو إذاعة.¹

يقصد بعملية البث النشر لبرامج و حصص حاملة لأصوات أو أصوات و صور معا و ذلك بأي وسيلة من وسائل النقل بغرض عرضها على الجمهور .
يشترط في هيئة البث أن تقوم بعمل منظم, بمعنى أن يستعمل بعض وسائلها التقنية و الفنية و كذا البشرية للقيام بعملها حتى يكون في صورته النهائية التي تقبل فيما بعد النقل إلى الجمهور، إلا أن هناك من يرى بأن هيئة البث لا تقوم فقط بالنشر و التوزيع و إنما تقوم كذلك بالإنتاج، أي تنتج برامج إذاعية كما تنتج تحقيقات تستلزم الحماية من إستعمالها من الغير أو إعادة تسجيلها دون إذن و رغم أن المشرع الجزائري لم يذكر ذلك صراحة في النص إلا أنها تفهم ضمنا و إلا فما هو العمل الذي تقوم به هيئات البث إن لم يكن الإنتاج ؟ وهي في ذلك تسخر مواردها المالية والبشرية في سبيل تحقيق نتيجة مرضية للجمهور .

03)توافر البرامج التي تقع عليها عملية البث:

يقصد بتعبير برنامج من الناحية اللغوية العمل الواجب القيام به لتحقيق الأهداف المقصودة طبقا لخطة زمنية، ويقصد بالبرمجة عملية تحديد المشروعات التي يمكن القيام بها خلال الخطة الزمنية المحددة.²

حسب المادة 117 من الأمر 05/03 فإن برنامج البث الإذاعي أو التلفزيوني هو الشيء محل الحماية بالنسبة لحقوق البث السمعي و السمعي البصري ، ذلك أن الحماية بالنسبة للمشرع الجزائري لا تشتمل سوى البرامج المبتة عبر الوسائل التي حددها المشرع في المادة

¹ د.أحمد زكي بدوي و يوسف محمود، المرجع السابق، ص 216.

² د.أحمد زكي بدوي و يوسف محمود، نفس المرجع ، ص 84.

117¹، و بالتالي البرنامج محل الحماية بواسطة الحقوق المجاورة هو البرنامج الذي يشمل مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي، أي إن برمجت مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي وفق خطة معينة ووفق تسلسل زمني معين و بثها عن طريق الوسائل المحددة قانونا هو العمل الذي يشكل حقا مجاورا و غني عن البيان أن هذه العملية تحتاج إلى مجهودات تقنية و خبرات فنية و تجهيزات و آلات متخصصة في ذلك، أما عمل كل واحد يساهم في إعداد البرنامج و تحقيقه يعتبر وارد في إطار عقد العمل و لا يرتب القانون أي حق فكري له إنما الحقوق الفكرية تثبت للشخص المعنوي الذي بادر و تحمل المسؤولية لتحقيق و تموين هذا البرنامج، ولا يعتبر البرنامج مصنفا فكريا لأنه يشترط في هذا الأخير أن ينطوي على شيء من الإبداع الفكري و خلق شيء في عالم الفكر²، و غني عن البيان أن الحصص التي تبرمج للبت تتناول في موضوعها مصنفات فكرية يستدعي الأمر الأخذ بموافقة مؤلفها أو أن تبدع الحصة في إطار إعداد هذا البرنامج و يكون للمشاركين في إبداعها حقوق المؤلفين المشاركين في مصنفات سمعية بصرية و مصنفات الإذاعة.³

كما أن القانون الجزائري يسمى الاتفاق الذي يبرم بين المؤلف و هيئات البث السمعية البصرية برخصة الإبلاغ للجمهور و اشترط أن يكون العقد مكتوبا ولا يخول أي حق استثنائي إلا إذا حددت شروط استثنائية واضحة في الرخصة بشرط أن لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات.⁴

¹ أنظر المادة 117 من الأمر 05/03 السالف ذكره و تقابلها المادة 118 من الأمر 10/97.

² شنوف العيد، المرجع السابق، ص 68 و 69 .

³ أنظر المواد 16 و 17 من الأمر 05/03 التي تعرف المصنفات السمعية البصرية و المصنفات الإذاعية.

⁴ أنظر المواد من 99 إلى 109 من الأمر 05/03 التي تحدد الشروط الموضوعية و الشكلية لعقد الإبلاغ للجمهور و تحدد الحقوق المنجزة من هذا العقد.

ثالثا- صور البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري:

تتعدد صور البث السمعي و السمعي البصري حسب وسائل البث، إلا أن هذه الصور لا تختلف عن بعضها من حيث الحقوق و الآثار و إنما الاختلاف يكمن فقط في الوسائل، فتشكل كل وسيلة صورة من صور البث السمعي والسمعي البصري¹.

لقد حدد المشرع الجزائري هذه الصور في مواد 27 و 106 و 117 من الأمر 05/03 وهي:

(1) البث السلكي:

يقصد به نقل المصنفات و تبليغها إلى الجمهور بواسطة أجهزة موصولة بأسلاك سواء أكانت نحاسية أو متكونة من مواد معدنية غير النحاس فدور هذه الأسلاك هو نقل هذه المصنفات حتى تصل إلى مسمع و مرأى الجمهور، و منه فيقوم جهاز تحويل هذه التسجيلات إلى تيار كهربائي يرسل عبر هذه الأسلاك و عند وصوله إلى الجهاز الموصول يقوم هذا الأخير بتحويل هذه التيارات الكهربائية إلى تسجيلات سمعية و مرئية.

(2) البث اللاسلكي:

هو إرسال هذه المصنفات عبر الأثير و هذه العملية تقوم بها محطات أرضية تقوم بتحويل هذه التسجيلات إلى فوتونات أو ألياف بصرية قابلة للالتقاط بواسطة الهوائيات سواء أكانت عادية أو هوائية مقعرة تقوم هذه الأخيرة بتحويل هذه الإشارات السابحة في الهواء إلى تيار كهربائي قابل للتحويل إلى تسجيلات سمعية و سمعية بصرية بواسطة جهاز الراديو أو التلفاز.²

¹ شنوف العيد، المرجع السابق، ص 71.

² سعيد الشرقاوي، حقوق الملكية الفكرية أسس الحضارة و العمرات و تكريم للخلق و الخلق، القاهرة، سنة 1998، ص 482 و ما بعدها.

3) البث بواسطة الأقمار الصناعية:

أدى انتشار الأقمار الصناعية إلى ظهور وسائل جديدة لترويج و بث المصنفات الفكرية من أهمها ما يصطلح عليه عادة بالبث الفضائي للمصنفات بالأقمار الصناعية و فيه من يسميه البث المباشر بالأقمار الصناعية و تطلق عليها هيئة اليونيسكو باللغة الإنجليزية Direct Broadcast Satellite (ABS) و باستخدام هذه التقنية بات من الممكن بث المصنفات و ترويج الفنون في شكل برامج سمعية بصرية من دولة إلى أخرى، بل و أصبح من الممكن أيضا بثها من دول معينة لتستقبل في عدة دول أخرى.¹

القمر الصناعي مجرد محطة إرسال و بث سابعة في الفضاء الخارجي تبث الإشارات الصوتية و الصوتية المرئية مثلها مثل المحطات الأرضية للإرسال الإذاعي و التلفزيوني فهي وسيلة من وسائل إرسال البرامج لاسلكيا و قد تكون أولا موجهة إلى نقطة أرضية معينة و لذلك تختلف أحجام الهوائيات المقعرة التي هي عبارة عن أجهزة استقبال الإشارات المرسلة من الأقمار الصناعية و الإشارات بالأصوات و الصور التي يرسلها القمر الصناعي إلى الأرض منها ما هو واضح و ما هو مرموز coder و منها ما هو سري خاص يتطلب شفرة سرية خاصة.

فأما البث الواضح فهو ما يسمح بالنقاطه من طرف العموم طبقا للشروط و الضوابط المتفق عليها دوليا، أما البث المرموز لا يمكن النقاطه إلا بواسطة جهاز فارز أو مشفر decodeur و هذا نهج اختارته القنوات التي تريد حماية مؤلفيها و منتجها و برامجها بواسطة بيع المشفرات و تغيير شفراتها دوريا، و تحصل هذه القنوات على أموال طائلة توزع على أصحاب الحقوق المجاورة و المؤلفين، و هناك صنف خاص و سري في بعض الأحيان تكون اشارته موجهة من مصلحة إلى مصلحة أخرى معينة و لا يلتقطها سواها.²

¹ د. صلاح الدين جمال الدين، حماية حق المؤلف في ضوء استخدام البث الفضائي للبرامج بالأقمار الصناعية "مشكلة تنازع القوانين" دار الفكر الجامعي، سنة 2004، ص 7 و 9.

² د. سعيد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 351.

4) البث بواسطة شبكة الأنترنت:

عرف الاتحاد الدولي للاتصالات¹ شبكة الأنترنت كما يلي: «مجموع الشبكات المتصلة فيما بينها بفضل بروتوكول يدعى "بروتوكول الأنترنت" و التي تسمح بتقديم و استعمال خدمات متنوعة».

إن اسم الأنترنت في الإنجليزية "Internet" اسم مركب مختصر من Interconnected Net Work و تعني بذلك الشبكة المرتبطة أو "الشبكة البينية" و الاسم دلالة على بنية انترنت باعتبارها "شبكة ما بين الشبكات" أو "شبكة الشبكات" أي أنها عبارة عن شبكة تربط بين عدة شبكات مكونة من عدة حواسيب بعضها ببعض عبر العالم من خلال خطوط نقل متنوعة كالخطوط الهاتفية أو الألياف البصرية و غيرها من تقنيات الاتصال.²

المشعر الجزائري عرف خدمات الأنترنت دون التطرق إلى تعريف الشبكة في حد ذاتها فنصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 257/98 لسنة 1998 "يضبط شروط و كفاءات إقامة خدمات الأنترنت و استغلالها"³ على أنها «تعرف خدمات " أنترنت" كما يأتي:

أ-الخدمة التفاعلية للإطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط "Multimedia"
(نصوص، رسوم بيانية، صوت أو صورة) موصولة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة الوسائط "Hypertexte".

ب- البريد الإلكتروني : خدمة تبادل رسائل الكترونية بين المستعملين.

¹ الاتحاد الدولي للاتصالات L'union Internationale des Télécommunications أنشأت سنة 1865 تحت تسمية الاتحاد الدولي للتلغراف و غيرت تسميتها إلى التسمية الحالية سنة 1932 و التحقت بالأمم المتحدة سنة 1947 و انتقل مقرها من برن إلى جنيف بسويسرا و لقد انضمت الجزائر إلى هذا الاتحاد سنة 1963.

² د.محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 22.

³ المرسوم التنفيذي رقم 257/98 المؤرخ في 25 أوت 1998 " يضبط شروط و كفاءات إقامة خدمات الأنترنت و استغلالها، الجريدة الرسمية عدد 63 بتاريخ 26 أوت 1998 ص 5 و ما بعدها.

ت-تلائم **TELNET**: خدمة النفاذ إلى حواسيب متباعدة بصيغة المحاكاة الطرفية.

ث-بروتوكول نقل المعلومات **(File Transfer Protocol(FTP)**: خدمة تعبئة

الملفات عن بعد بصيغة نقطة إلى نقطة.

ج-منبر التحوار "**NEWS Groups**": خدمة تسمح بتبادل المعلومات بين مجموعة

من المستخدمين ذوي اهتمام مشترك حول موضوع معين.

إن الميزة الأساسية لشبكة الانترنت أنها تبث في جميع أنحاء المعمورة، كما أنه لم

يسبق لأي وسيلة اتصال أن وصلت إلى القدر الذي أدركته شبكة الانترنت من الانتشار و

الاتساع سواء تعلق الأمر بالانتشار الجغرافي أو بالانتشار الاستعلاماتي و تستعمل من

طرف جميع شرائح المجتمع و في جميع الميادين و لقد بلغ العدد التقديري لمستعملي

الانترنت سنة 2010 بمليار و تسعمائة و ستة و ستون مليون و خمسمائة و أربعة عشر

ألف و ثمانمائة و ستة عشر مستخدم حسب الهيئة الدولية للإحصاء -في سنة 2019 بلغ

عدد مستخدمي الأنترنت 4.39 مليار مستخدم- و من جهة أخرى فإن المواقع الإلكترونية

les sites web تتيح شبكة الانترنت الاطلاع عليها و هي ذات بعد عالمي يمكن

الاطلاع عليها من جميع أنحاء العالم، و ذلك مهما كان المكان الذي يوجد فيه جهاز

التخزين أو المورد **le server** الذي يأوي الموقع الإلكتروني بل و أكثر من ذلك يستحيل

على صاحب الموقع أن يحصر الاطلاع على موقعه على منطقة معينة دون المناطق

الأخرى و ذلك لكون البث عالمي لشبكة الانترنت كما أن شبكة الأنترنت تعتمد على تقنية

الترقيم و تستغني على الدعامات المادية بل يعتمد فيها على الدعامات الإلكترونية و تنتشر

بسهولة عالية عبر الشبكات التي تشكل في مجموعها الشبكة العالمية.¹

بعدما تطرقنا لتعريف الحقوق المجاورة و مختلف الفئات المتمتعة بالحقوق المجاورة

ندرس في المبحث الثاني نطاق الحماية القانونية للحقوق المجاورة الأمر الذي يستدعي منا

دراسة الحقوق المادية و المعنوية لأصحاب الحقوق المجاورة و مدة حماية هذه الحقوق.

¹ ضيف محمود، المرجع السابق، ص 79 و ما بعدها.

المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية للحقوق المجاورة

يتمتع أصحاب الحقوق المجاورة من فناني أداء ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث بجملة من الحقوق المعنوية والمالية أقرتها لهم مختلف التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الحقوق وحددت مدة حمايتها.

إن دراسة نطاق الحماية القانونية للحقوق المجاورة تتطلب التطرق في المطلب الأول لمختلف الحقوق و السلطات التي يخولها القانون لمختلف فئات أصحاب الحقوق المجاورة وأن ندرس في المطلب الثاني المدة الزمنية المقررة لهذه الحماية.

المطلب الأول: الحقوق المعنوية و المالية لأصحاب الحقوق المجاورة

تتطلب هذه الدراسة تحديد الحقوق التي المعترف بها قانوناً لصالح أصحاب الحقوق المجاورة و المتمثلة في الحقوق المادية و المعنوية لفناني الأداء و منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية و هيئات البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري.

الفرع الأول: الحقوق المعنوية و المالية لفناني الأداء

لا شك أن عمل فناني الأداء يتميز بالإبداع، و إن كان هذا الإبداع لا يرقى لدرجة المصنف، إلا أنه يطبع بالطابع الشخصي، حيث تظهر فيه شخصية المؤدي من خلال عمله و من ثم فقد تقرر له حقوقاً معنوية تتشابه مع تلك المقررة للمؤلفين في بعضها و تختلف عنها في البعض الآخر هذا بالإضافة إلى الحقوق المادية.

لذلك كان حافياً بنا أن نبحث في هذه الحقوق لنبين في العنصر الأول الحقوق المعنوية المقررة لفناني الأداء و في العنصر الثاني نبين الحقوق المادية لفناني الأداء.

أولاً-الحقوق المعنوية لفناني الأداء:

يتمتع فناني الأداء بالحقوق المعنوية شأنهم في ذلك شأن المؤلفين و ذلك لكون ما يؤديه فنان الأداء يمثل إبداعاً مبتكراً و يبرز شخصيته الأدبية و الفنية التي يعد الأداء

انعكاسا لها و تتمثل الحقوق المعنوية لفناني الأداء في الحق في احترام الاسم و الحق في احترام سلامة الأداء.

01) الحق في احترام الاسم و الصفة لفناني الأداء:

يتمتع فنان الأداء بحق مماثل لحق المؤلف في احترام اسمه و هو ما يعني ضرورة ذكر اسم فنان الأداء على دعوات المصنف الذي يتضمن الأداء أو التمثيل و كذا على كل أوراق الدعاية و الإعلان الخاصة به أيا كان نوع الدعاية و وسيلتها و لا يكفي ذكر اسم فنان الأداء فقط بل يجب ذكر صفته أيضا كفنان أداء بحيث لا يترتب على إغفال تلك الصفة اللبس لدى الجمهور¹

الحق في احترام الاسم هو حق المؤدي في أن ينسب الأداء له و أن يعرض و يقدم للجمهور بالاسم الذي اختاره سواء كان اسمه الحقيقي أو تحت اسم مستعار مثل الأسماء الفنية، فكما يحق للمؤلف أن يستعمل اسما مستعارا أو يلجأ لاسم مجهول لإخفاء اسمه الحقيقي في نشر مصنفه فكذلك يحق لفناني الأداء أن يلجأ إلى إخفاء اسمه و إن كان هذا الفرض نادرا ما يحدث في الواقع العملي لأن فناني الأداء يؤثرون استعمال الاسم المستعار الذي يسمى بالاسم الفني، كما هو حال الممثلين عموما.

إذا لجأ الفنان إلى إخفاء اسمه فمن الذي يقوم برعاية أدائه و حقوقه؟ سنلجأ إلى الحل المنصوص عليه في حق المؤلف، فالذي ينوب عن الفنان الذي أخفى اسمه هو الناشر أو المنتج أو أي شخص آخر يفوضه الفنان.²

لقد نص المشرع الجزائري على الحق في احترام الاسم و الصفة أو الاسم المستعار في المادة 112 من الأمر 05/03 كما يلي: « يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن أدائه

¹ د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 164.

² د. رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، المرجع السابق، ص 485.

بحقوق معنوية له الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار و كذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك...»¹

إلى جانب حق فنان الأداء في احترام اسمه له الحق كذلك في احترام صفته و لقد نص المشرع الجزائري على حق فنان الأداء في احترام صفتهم في المادة 112 السالفة الذكر و نص عليها المشرع الفرنسي في تقنين الملكية الفكرية في المادة (L212-2) و كلمة الصفة (qualité) هي كلمة ذات أصل لاتيني (Qualitas) و قد ورد تعريفها في القواميس الفرنسية بأنها تلك الألقاب التي يكتسبها الشخص بسبب أصله (sa naissance)، و مهتمه (sa charge)، و مهتمه (sa profession) و مركزه (sa position).²

في مجال الحقوق المجاورة فإن الصفة هي تلك الألقاب التي يكتسبها الشخص من جراء العمل الجاد و المتواصل في المجال الفني.

قد تتعدد الصفات التي يتمتع بها المؤدي، فمثلا في المجال الموسيقي قد يكون الفنان عازف منفرد ثم يصبح مايسترو و يكون مايسترو أو عازف كمان أو عازف بيانو أو عازف قيثاري.

يتحقق الضرر بالحق في احترام الصفة عندما لا تذكر أو عندما تذكر صفة غير الصفة التي يتمتع بها الشخص، و مع تعدد هذه الصفات فأي هذه الصفات هي التي يجب أن تحترم؟ يذهب البعض إلى قصر الحق في احترام الصفة على تلك الصفات التي تكتسب عن طريق الحصول على مؤهلات علمية تتعلق بالعمل الفني، مثل فلان الحاصل على دبلوم المعهد العالي الوطني للموسيقى بباريس، و لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هل أي خطأ يشكل إخلال بالحق في احترام الصفة؟

¹ الملاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري لم يوفق عندما استعمل عبارة: « يتمتع الفنان المؤدي أو العازف » فكان على المشرع أن يكتفي بمصطلح " الفنان المؤدي " لأن العازف فنان مؤدي و ذلك تجنباً للتزديد.

²-V. Dictionnaire étymologique de la langue française , p.u.f. 8^{ème} éd. 1989 v⁰ qualité.

يذهب البعض إلى أن الحق في احترام الصفة المنصوص عليها في المادة (2-212L) من التقنين الفرنسي يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً، فلا يعتبر إخلالاً بهذا الحق إلا الخطأ المميز (caractérisée) والظاهر (évident).

نحن من جانبنا نؤيد هذا الرأي و ذلك لكثرة الصفات التي يمكن أن يتمتع بها المؤدي و التي قد يكون الآخريين على دراية كاملة بها، و من ثم فلا يجب أن يكون أي إخلال بهذه الصفات يشكل إخلالاً بالحق في احترام الصفة إلا إذا كان خطأ المتعهد واضح و مميز، بمعنى أن صفة المؤدي ليست محل خلاف أو نزاع مجهولة بالنسبة للآخرين.¹

قد يشترك عدد من فناني الأداء الذين يشكلون فرقة متكاملة في اسم واحد يجمعهم جميعاً و هو اسم الفرقة التي ينتمون إليها مثل 4M أو 4cats... الخ.

يجب أن نبين أن هذا الاسم يكون ملكاً لهم جميعاً بحيث لا يمكن استخدامه دون موافقة جميع أعضاء الفرقة ما لم يتم الاتفاق بينهم على تفويض أحدهم في ذلك كما أنه في حالة بث الأداء إذاعياً فإن صوت فنان الأداء فقط يكون متاحاً للجمهور و يتحقق احترام الحق في الاسم في هذه الحالة عن طريق ذكر اسم الفنان قبل بدء بث الأداء أو بعد ذلك بحيث يكون الجمهور على بينة من حقيقة صاحب هذا الأداء و لا يكفي في هذه الحالة بشهرة صاحب الصوت و معرفة الجمهور له بسهولة لأن تلك الشهرة وحدها لا تمنع من وقوع الخلط في ذهن بعض الجمهور حول صاحب الأداء.² إلى جانب حق الفنان المؤدي في احترام اسمه و صفته له حق معنوي آخر يتمثل في حقه في احترام سلامة الأداء.

02) الحق في احترام سلامة الأداء:

يتمتع فنان الأداء بحق احترام سلامة الأداء، بحيث من حقه الاعتراض على الكشف الغير مشروع و منع الإبلاغ للجمهور كما له الحق في منع تحريف الأداء أو تعديله أو تثبيته على دعامة.

¹ د. رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، المرجع السابق، ص 489 و 490.

² د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 178 وما بعدها.

يعتبر الحق في إحترام سلامة الأداء من أهم الحقوق المعنوية التي يتمتع بها الفنان المؤدي لأنها سلطات تخول للمؤدي المحافظة على أعماله التي يستمد منها حقه و هو الأداء و لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا الحق و إنما يستشف من خلال تجريم الأعمال التي تمس بالأداء إذ تنص المادة 02/151 من الأمر 05/03 على أنه « يعد مرتكب لجنة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية...: المساس بسلامة ... أداء لفنان مؤد...»¹.

أما القانون الفرنسي فقد نص على هذا الحق بشكل صريح في مادته 02/212 التي تنص على أنه « للفنان المؤدي الحق في إحترام أدائه» و يتضمن هذا الحق اعتراض الفنان المؤدي و منعه لكل الأعمال سواء قانونية أو مادية التي تشكل مساس بأدائه و التي تسيء له مثل اعتراض المؤدي على نشر أدائه أو عرضه على الجمهور دون رغبة منه أو الإساءة له عن طريق وصفه وصفا غير لائقا في الجرائد و المجلات و النشرات أو تحويل تشبيته من دعامة إلى دعامة أخرى أو تحريفه أو تغيير بعض المشاهد فيه أو إضافة بعض المشاهد له أو عرضه ضمن برنامج يرى الفنان المؤدي أنه مساس بسلامة و سمعة أدائه. فهذا الحق بما ينطوي عليه من سلطات يخولها للفنان المؤدي يرى الدكتور عمر الزاهي انه يهدف إلى حماية سمعة الفنان المؤدي وأن الفقيه waers morae عبر على هذا الحق بعدة طرق تختلف حسب الزوايا التي ينظر منها لهذا الحق و أهمها زاويتين و هي سلامة الأداء من زاوية مصلحة الفنان و سلامة الأداء من زاوية سلامة التمثيل ذاته.² فمن خلال مصلحة الفنان لهذا الأخير الحق في الاعتراض عن الكشف غير المشروع كما هو الحال في القانون الأرجنتيني وله الحق في منع إبلاغ الجمهور أو تثبيت أدائه بشكل مضر للفنان كما هو الحال في تشريعات الدنمارك، فنلندا، السويد و له حق فرض احترام الأداء كما هو الحال في السلفادور.

¹ أنظر المادة 02/151 من الأمر 05/03 و تقابلها المادة 02/149 من الأمر 10/97.

² أنظر المادة 212 القانون الفرنسي للملكية الفكرية لسنة 1999.

أما من زاوية سلامة الأداء ذاته لفنان الأداء الحق في منع تحريف الأداء كما هو الحال في القانون الألماني و له الحق في منع تعديل الأداء كما هو الحال في قانون السويد و حق منع التحويل المثبت إلى دعامة مادية أخرى.¹

قد يتمثل الاعتداء على حق احترام سلامة الأداء في إضافة بعض المشاهد التي تم تصويرها في ظروف عادية إلى فيلم إباحي بطريقة تخدع الجمهور و توهي بأن فنان الأداء الذي قام بهذا المشهد قد شارك مختاراً في هذا الفيلم و هو ما يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بسمعته الأدبية و الفنية و إحجام الجمهور على مشاهدة أعماله، و تتمثل الصورة الثانية من صور الاعتداء على حق احترام سلامة الأداء في تشويه هذا الأداء و ذلك مثلاً من خلال إحلال صوت شخص في فيلم صامت مع صورة مؤدي آخر عند تحويل هذا الفيلم إلى فيلم ناطق مع عدم الإشارة لذلك حتى يكون الجمهور على بينة من حقيقة صاحب الصوت و صاحب الصورة تجنباً للخلط أو اللبس و قد يتمثل التشويه في إفراغ عروض الأداء من مضمونها الأصلي.²

يرى كذلك الدكتور عمر الزاهي على غرار بعض الفقه أن القانون لم يعترف للفنان المؤدي بحق الكشف عن الأداء فيقولون أن سبب إغفال هذا الحق راجع إلى أن التوقيع على العقد الذي يبرمه مع المنتج غالباً ما يكون بمثابة ترخيص بالكشف على المصنف، أما بخصوص الحق في الندم و سحب الأداء فهو أمر غير متصور في هذا المقام.³

قد عنيت منظمة العمل الدولية في تقريرها للجنة الاستشارية للعمال و أصحاب العمل في المجال الفكري أنه من المهم لفنان الأداء أن يذكر اسمه على الأداء و أن لا يتعرض هذا الأداء لأي تحريف أو تشويه يضر به.⁴

¹ د. عمر الزاهي، محاضرات لطلبة الماجستير، عقود و مسؤولية، بن عكنون، ص 6 و 7.

² د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 188 و ما بعدها.

³ د. عمر الزاهي، نفس المرجع، ص 6.

⁴ صدر هذا التقرير عن منظمة العمل الدولية في جنيف عام 1951.

ثانيا-الحقوق المالية لفناني الأداء:

تتمتع الحقوق المادية لفناني الأداء بأهمية خاصة حيث تضمن لكافة أفراد هذه الفئة مورداً مالياً أو مصدراً للدخل إذ لا يملك أبناء هذه الفئة في الغالب مورد رزق آخر سوى دخلهم من العمل الفني أي الأداء أو التمثيل بشتى صورته.

الحقوق المالية هي كافة السلطات التي يخولها القانون للفنان المؤدي و التي يمارسها على وجه يدر له عائد مالي يشكل اعتناء لزمته المالية، و الحقوق المادية هي استغلال الفنان المؤدي لأدائه بكل أشكال التصرفات المادية نظراً لتنوعها و تعددها و هذه الحقوق المادية ترد عليها التصرفات القانونية و التقادم و تنتقل إلى الورثة في حدود المدة الزمنية المحددة قانوناً و تشترك طرق استغلال الأداء الفني إذا كانت في شكل تصرف قانوني للغير أن يكون هذا التصرف مكتوباً طبقاً للمادة 109 من الأمر 05/03 « يحق للفنان المؤدي أو العازف أن يرخص وفق شروط محددة بعقد مكتوب بتثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت، و استنساخ هذا التثبيت، و البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه و إبلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة».

لقد حدد المشرع الجزائري أوجه استغلال الحقوق المادية في الحق في الاستنساخ و حق الفنان المؤدي في إبلاغ أدائه للجمهور و حقه في المكافأة.¹

(01) الحق في الترخيص باستنساخ الأداء:

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادتين 109 و 110 من الأمر 05/03 إذ نصت المادة 109 منه على أنه « يحق للفنان المؤدي أن يرخص بتثبيت أدائه ... و استنساخ هذا التثبيت...» و نصت المادة 110 من نفس الأمر على أنه « يعد الترخيص بالتثبيت السمعي أو السمعي البصري لأداء فنان مؤدي أو عازف بمثابة موافقة على استنساخه في شكل سمعي أو سمعي بصري...»

¹ أنظر المواد 109 و 110 و 119 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

حق الاستتساخ يتجلى في قيام الفنان المؤدي بنفسه بالاستتساخ، أو منح رخصة بالاستتساخ للغير يتضمن استتساخ أو نشر أدائه بأية طريقة من طرق النسخ مثل تحميل الأداء في دعامة مادية سواء أكانت أسطوانات أو أشرطة سمعية أو سمعية بصرية أو تغيير استتساخ أعماله من لون إلى لون آخر.¹

لقد نصت المادة السابعة من اتفاقية روما على ضرورة حماية هذا الحق كما يلي:
"01- يجب أن تسمح الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لصالح فنان الأداء بإمكانية منع :

... ب- تثبيت أدائهم غير المثبت على دعامة مادية دون موافقتهم.

ج- استتساخ أي تثبيت لأدائهم دون موافقتهم...²."

نصت المادة 14 من اتفاقية تريبس في فقرتها الأولى على أنه « ... يحق للمؤدين منع الأعمال التالية التي تتم دون ترخيص منهم: - تسجيل أدائهم غير المسجل و عمل نسخ من هذه التسجيلات...»³

(02) الحق في إبلاغ الأداء للجمهور:

نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة 109 من الأمر 05/03 بنصها « يحق للفنان المؤدي أو العازف أن يرخص ... و البث الإذاعي و السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه و إبلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة»⁴

المقصود منه هو وضع الأداء في متناول الجمهور سواء بطريقة مباشرة أي بوسطة الأداء أو التمثيل أو الرقص أو الغناء مباشرة أمام الجمهور في قاعات مخصصة لذلك و هذا الحق لا يملكه سوى الفنان المؤدي نفسه و لا يمكنه بطبيعة الحال نقله إلى الغير لأن

¹ عبر المشرع الفرنسي على الحق في الترخيص و الاستتساخ بالحق في التثبيت و هذا نظرا لتقارب التثبيت و الاستتساخ و هو الأمر الذي دعى المشرع الجزائري لتقرير هذا التقارب في المادة 110 من الأمر 05/03.

² اتفاقية روما لسنة 1961 السابقة الذكر.

³ أنظر كذلك المادة 07 من اتفاقية تريبس السالف ذكرها.

⁴ أنظر المادة 109 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

الأداء شخصي يستدعى حضور المؤدي في هذه الحالة و قد يكون الإبلاغ بطريقة غير مباشرة مثل نقل الأداء للجمهور بواسطة أشرطة أو أسطوانات يسجل بها الأداء أو بواسطة إذاعة مباشرة أو عن طريق التسجيل أو نقله بواسطة البث التلفزيوني على شاشات التلفزيون و في هذه الحالة الأخيرة يستدعي الأمر موافقة فنان الأداء بواسطة عقد مكتوب.

03) الحق في المكافأة:

نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة 119 كما يلي: « للفنان المؤدي أو العازف و لمنتج التسجيل السمعي حق في المكافأة عندما يستخدم تسجيل سمعي منشور لأغراض تجارية أو نسخة من هذا التسجيل السمعي بشكل مباشر للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو لنقله إلى الجمهور بأي وسيلة من الوسائل».

يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تحصيل الإتاوة المترتبة عن الحق في المكافأة لفائدة الفنان المؤدي أو العازف...

تحسب الإتاوة التي تغطي أشكال الاستغلال المعني عادة بالتناسب مع إيرادات استغلال الأداءات التي ينتجها مالك الحقوق.

تحسب جزافا في الحالات المنصوص عليها في المادة 65 من هذا الأمر.

تحدد شروط حساب الأتاوى و مستواها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة ممثل مالك الحقوق المعنية.

توزع الإتاوة بنسبة 50% للفنان المؤدي أو العازف و 50% لمنتج التسجيل السمعي. يقصد بالمكافأة العائدات المالية الناتجة عن استغلال الأداء سواء أكان هذا الاستغلال في صورة استنساخ أو تثبيت أو إذاعة أو بث أو استعمال الأداء بأي صورة فإن من حق الفنان المؤدي أن يتلقى مقابل ذلك.¹

¹ أنظر المادة 65 و 119 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

فالمشرع الجزائري يعترف للفنان المؤدي بحقه في المكافأة عن أي نوع من أنواع البث أو التثبيت أو الإبلاغ للجمهور إلا أن هذه المكافأة تكون لصاحب العمل إذا كان الأداء مؤدى في إطار عقد العمل حسب ما تنص عليه المادة 111 من الأمر 05/03 « إذا أنجز أداء الفنان المؤدي أو العازف في إطار عقد عمل، فإن الحقوق المعترف بها له في المادتين 109 و 110 تعد كما لو كانت ممارسة في إطار تشريع العمل»

كما أنه لفناني الأداء حق المكافأة الذي يترتب على استنساخ نسخة خاصة من مصنف قصد الاستعمال الشخصي و هو ما نصت عليه المادة 124 من الأمر 05/03 « يترتب على استنساخ نسخة خاصة من مصنف قصد الاستعمال الشخصي على دعامة ممغنطة لم يسبق استعمالها حق في مكافأة يتلقاها المؤلف، و فنان الأداء أو العازف و المنتج... على النحو حسب الشروط المحددة في المواد من 126 إلى 129 من هذا الأمر»¹

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 357/05 المحدد لكيفيات التصريح و المراقبة المتعلقة بالإتابة على النسخة الخاصة على ما يلي: «يتعين على الملزمين بالإتابة على النسخة الخاصة أن يصرحوا لمصالح الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بجميع المعلومات اللازمة عن أجهزة التسجيل أو الدعائم غير المستعملة المعدة لاستنساخ المصنفات سواء كانت تلك الأجهزة و الدعائم مصنوعة محليا أو مستوردة و يقوموا في نفس الوقت بتسديد الإتابة الخاصة»²

¹ أنظر كذلك القرار المؤرخ في 2003/11/29، المتضمن تحديد شروط حساب الإتابة و المترتبة على الحق في المكافأة لفائدة فناني الأداء و منتجي التسجيلات السمعية، ج.ر. 2003/12/24، عدد 81، ص 20.

² أنظر المرسوم التنفيذي رقم 357/05، المحدد لكيفيات التصريح و المراقبة المتعلقة بالإتابة على النسخة الخاصة مؤرخ في 2005/09/21 ج.ر. عدد 65 مؤرخة في 2005/09/21.

الفرع الثاني: الحقوق المعنوية و المالية لمنتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية

بالرغم من أن منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية لا يتمتعون بالحقوق المعنوية إلا أن ذلك لا يمنع تمتعهم بالحقوق في ذكر أسمائهم على التسجيلات التي يقومون بها إلى جانب تمتعهم بالحقوق المادية.

أولاً- الحقوق المعنوية لمنتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية:

أغلب التشريعات و الدراسات الفقهية لا تشير إلى أي حقوق معنوية لمنتجي الفيديوغرام و الفونوغرام بل تشير فقط إلى حقوق استثنائية بالاستنساخ و الوضع للتداول بين الجمهور و الحق في المكافأة فقط أما الحقوق المعنوية فلا يوجد نص واحد سواء أكان فقهي أو قانوني أو حتى في الاتفاقيات الدولية يشير إلى حقوق معنوية يتمتع بها أصحاب الحقوق و هم منتجي التسجيلات سواءً السمعية أو السمعية البصرية و حتى القانون الفرنسي الذي يعتبر رائداً في هذا الميدان لم يشير إلى ذلك و نعتقد أن هذا راجع إلى الأسباب التالية:

01) أن الحقوق المعنوية تهدف إلى حماية سمعة صاحبها الفنية و الأدبية و منه فهي تظهر بجلاء و وضوح في النشاطات الفنية المرتبطة و المعبرة عن شخص صاحبها مثل التأليف و الأداء الفني في حين أن عمل منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية فهي أعمال لا تعتمد بالدرجة الأولى على العمل الفني أو الشخصي الذي تظهر فيه بصمات صاحبه و إنما تعتمد بالأساس على النشاط الصناعي القائم على التقدم الصناعي و التكنولوجي، و إن كان العمل لا يخلو من الإبداع الفني في رأينا نظراً لأن إبداع الإنسان يدخل في توجيه هذه الآلات و الصناعات إنما هذا الاعتبار يصطدم بكون الحقوق في هذا المجال هي ملك لمنتجي التسجيلات السمعية البصرية و ليس ملك للشخص الذي يقوم بنفسه بالتسجيل فهذا الأخير يستفيد من تشريع العمل فقط¹

¹ شنوف العيد، المرجع السابق، ص 88.

02) إن منح حقوق معنوية لأصحاب التسجيلات السمعية و السمعية البصرية يصطدم بما للمؤلفين و المؤدين من حقوق معنوية على أعمالهم المثبتة في هذه التسجيلات لأن أي مساس بهذه التسجيلات يعتبر اعتداء في نفس الوقت على حقوق المؤلفين و المؤدين و هذا السبب هو الذي دعا المشرع الجزائري إلى النص في المادة 114 عن حقوق مادية فقط للمنتج و قيدها بشرط مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات و كذلك الشأن في المادة 116 من الأمر 05/03¹.

إلا أنه رغم ذلك فإننا لا نرى مانعا من تمتع منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية ببعض الحقوق المعنوية خاصة ما تعلق منها بالنسب أو الحق في الاسم و هو حق المنتج في وضع اسمه على تثبيت المصنفات على التسجيلات السمعية و السمعية البصرية و هذا لا يعني أن المنتج أصبح مؤلفا للمصنفات المثبتة أو مؤديا للأداء الفني المثبت و لكن هذا يعني بأنه هو صاحب التسجيل أو التثبيت الأول و هو مالك الحقوق التي يخولها القانون على هذا التسجيل و هذا ما هو واقع فعلا من الناحية العملية، ذلك لأن أغلب التسجيلات سواء السمعية أو السمعية البصرية الموجودة في السوق يوضع عليها اسم المنتج سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي إلى جانب اسم المؤدي و اسم المؤلف و هذا ما يعكس أيضا كون الحقوق التي يتمتع بها المنتج هي حقوق استثنائية و يمكن أن نتصور أن هذا الحق يمارس عن طريق العلامات التجارية عند التسويق و التداول و لكن كيف الأمر بالنسبة للتسجيلات التي لا تعرض للتداول.²

ثانيا - الحقوق المادية لمنتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية:

نص المشرع الجزائري على الحقوق المادية لمنتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية في المادتين 114 و 116 من الأمر 05/03 إذ نصت المادة 114 منه على الحقوق المادية لمنتجي التسجيلات السمعية كما يلي: « يحق لمنتج التسجيلات السمعية أن

¹ أنظر المواد 114 و 116 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

² شنوف العيد، المرجع السابق، ص 88 و 89.

يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي و بوضع نسخ منه تحت تصرف الجمهور عن طريق البيع أو التأجير، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي» كما نصت المادة 116 من ذات الأمر على الحقوق المادية لمنتجي التسجيلات السمعية البصرية كما يلي: « يحق لمنتج التسجيل السمعي البصري، أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب، باستنساخ تسجيله السمعي البصري و إبلاغه إلى الجمهور بأي وسيلة مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في التسجيل السمعي البصري...»

من خلال تحليل النصين السالفي الذكر نتوصل إلى أن الحقوق المادية لمنتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية هي:

01) الحق في الاستنساخ للتسجيل السمعي أو السمعي البصري:

تتطلب أغلب التشريعات ضرورة الحصول على ترخيص مكتوب من صاحب الحق عن الاستنساخ ويتضمن هذا الحق حق المنتج في استنساخ تسجيله أو تثبيته الأول على نسخ عديدة سواء نسخ على أشرطة أو أسطوانات أو أقراص مضغوطة أو تغيير تثبيته من دعامة إلى دعامة مغايرة كما يجوز لصاحب التسجيل أن يرخص أو يمنع الغير من استنساخ تسجيله و توزيعه و ذلك مع مراعاة حقوق المؤلفين و المؤدين فتتص المادة 116 فقرة 02 على أنه « لا يمكن لمنتج التسجيلات السمعية البصرية، أن يفصل عند تنازله بين حقوقه على التسجيل السمعي البصري، و الحقوق التي يكتسبها من المؤلفين و الفنانين المؤدين أو العازفين لمصنفات مثبتة في التسجيل السمعي البصري».¹

المحكمة العليا في الجزائر قضت بأنه لا يعد المتحصل من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ترخيص استغلال مصنف مرتكبا لجنحة التقليد²

¹ شنوف العيد، المرجع السابق، ص 89 وما بعدها.

² أنظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 2008/09/24 ملف رقم 390531 قضية (ق ح) ضد (س.ع) و النيابة العامة ، غرفة الجنح والمخالفات ، المنشور في مجلة المحكمة العليا العدد الثاني سنة 2009 ، ص 357 وما بعدها.

02) الحق في وضع النسخ للتداول بين الجمهور:

نصت المادة 114 و المادة 116 من الأمر 05/03 على طرق وضع النسخ للتداول بين الجمهور فنصت المادة 114 على أنه يتم ذلك بالبيع أو بالتأجير و هذه الطرق ليست على سبيل الحصر و يفهم ذلك من خلال نص المادة 116 على أنه يتم وضع النسخ للتداول بين الجمهور "بأي وسيلة" مثل المبادلة و العرض على الجمهور، و نص المشرع الفرنسي في المادة 213 فقرة 01 منه على أنواع التداول و المتمثلة في البيع أو مبادلة أو إيجار أو عرض على الجمهور أو التثبيت أو التسجيل.¹

03) الحق في المكافأة:

نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة 119 من الأمر 05/03 على انه «... لمنتج التسجيل .. حق في المكافأة عندما يستخدم تسجيل سمعي منشور لأغراض تجارية أو نسخة من هذا التسجيل السمعي بشكل مباشر للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو لنقله إلى الجمهور بأي وسيلة من الوسائل. يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تحصيل الإتاوة المترتبة عن الحق في المكافأة لفائدة ... و منتج التسجيلات السمعية... و توزع الإتاوة بنسبة... 50% لمنتج التسجيل السمعي». «.

الحق في المكافأة هو حق منتج التسجيلات في مقابل مالي عن كل استنساخ أو عن كل عرض للتداول بين الجمهور و أخذ نسبة يتولى الديوان الوطني تحديدها و تحصيلها لفائدة المنتجين و غالبا ما تحدد هذه النسب في عقود الترخيص التي تبرم بين المنتجين و المرخص لهم.²

¹ أنظر المواد 114 و 116 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

² أنظر المادة 119 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

الفرع الثالث: الحقوق المعنوية و المالية لهيئات البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري

تتمتع هيئات البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري بحق النسب و ذكر اسمها على حصصها و برامجها المثبتة إلى جانب تمتعها بالحقوق المادية.

أولاً- الحقوق المعنوية لهيئات البث السمعي و السمعي البصري:

على غرار منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية لم تحدد التشريعات الداخلية و كذا الاتفاقيات الدولية أي حقوق بعنوان الحقوق المعنوية لهيئات البث الإذاعي والتلفزي، وحتى القانون الفرنسي الذي يعتبر رائداً في هذا المجال لم يشير إلى حقوق معنوية يتمتع بها هؤلاء و ربما السبب يرجع إلى نفس المبررات التي ذكرناها عند دراسة الحقوق المعنوية لمنتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية و هي أساساً انطباع عمل هيئات البث الإذاعي و التلفزي بالطابع الصناعي الذي تسيطر عليه الآلة و التكنولوجيا أكثر من سيطرة الإبداع الأصيل و الشخصي للإنسان الذي هو السبب الرئيسي لوجود الحقوق المعنوية، من جهة ثانية لأن البرامج التي تبثها هذه الهيئات هي مجموعة من المصنفات الأدبية و الفنية و الأداءات و التسجيلات السمعية و السمعية البصرية و منه فإن تعلق حقوق هؤلاء على أعمالهم يحول أيضاً و يصطدم بحقوق هيئات البث الإذاعي و التلفزي على هذه البرامج.¹

رغم ذلك و على غرار ما ذكرناه سابقاً فلا نرى مانعاً من تمتع هذه الهيئات من حقوق معنوية خاصة ما تعلق منها بالحق في النسب أو اسم الهيئة على حصصها و برامجها المثبتة و هذا ما يعكسه الواقع العملي فلا تكاد تجد برنامج يبث على الهواء و يلتقط بالراديو أو جهاز التلفاز إلا وجدت اسم الإذاعة أو التلفزيون الذي يبثه، بل و أصبح شائعاً في السنوات الأخيرة عند تداول الحصص المتلفة فإن هذه الحصص و البرامج تبث باسم أو تحت رمز هيئة البث الأصلية بل و أصبحت الهيئات الإذاعية و التلفزية تشترط عرض برامجها خاصة المهمة تحت اسمها عند إعادة بثها.

¹ شنوف العيد، المرجع السابق، ص 91.

يمكن القول أن هذا الاسم أو هذا الرمز الذي يضع على البرنامج عند بثه هو علامة خدمة إلا أنه يمكن اعتباره حق معنوي في الاسم في نفس الوقت.¹

ثانيا - الحقوق المالية لهيئات البث السمعي و السمعي البصري:

نص المشرع الجزائري على الحقوق المادية لهيئات البث السمعي و السمعي البصري في المادة 118 من الأمر 05/03 على أنه « يحق لهيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أن ترخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بإعادة بث و تثبيت حصصها المذاعة، و استنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة و إبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج. »

من خلال تحليل هذا النص فإن الحقوق المادية لهيئات البث السمعي و السمعي البصري هي الترخيص أو حضر إعادة بث حصصها أو حضر استنساخ برامجها، و ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع لم ينص على حق المكافأة بالنسبة لهذه الهيئات عند إعادة بث برامجها أو استنساخها مثل ما فعل بالنسبة للمؤلفين و فناني الأداء و منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية.

باستقراء المادة 124 من الأمر 05/03 نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على حقوق مالية أو أتاوى مستحقة لهيئات البث من النسخة الخاصة مثل ما نص عليه لباقي أصحاب الحقوق المجاورة.²

يعتبر الحق المالي لهيئات البث الإذاعي و التلفزيوني حقا استثنائيا لأنه يشمل الترخيص و الحضر و يتضمن الحق في إعادة بث البرامج و تسجيلها على دعامات و نقلها إلى الجمهور و الترخيص للغير بالقيام بذلك.

يجب أن يكون الترخيص مكتوبا و يتضمن جميع الشروط والحدود خاصة منها المقابل المادي لإعادة البث أو الاستنساخ.

¹ شنوف العيد، المرجع السابق، ص 91.

² أنظر المادة 124 من الأمر 05/03 السالف ذكره و المرسوم التنفيذي رقم 357/05 السالف ذكره.

منه يجوز للهيئة الإذاعية أو التلفزيونية بث برامجها بأي طريقة بث تراها مناسبة و يجوز إستتساخ برامجها و تسجيلها على دعائم مادية كما يجوز لها عرض برامجها على الجمهور بأي طريقة كانت و يجوز لها الترخيص بذلك، و هذا دائما مع مراعاة حقوق المؤلفين و الفنانين و المؤدين و منتجي التسجيلات.

ما يلاحظ على نص المادة أن المشرع الجزائري قصر ذلك على حقوق المؤلفين المثبتة مصنفاتهم على البرنامج في حين أهمل حقوق فنانى الأداء و منتجي التسجيلات عندما يتضمن البرنامج أعمالهم.

بعد إتمامنا لدراسة مختلف الحقوق المادية والمعنوية لأصحاب الحقوق المجاورة ندرس في المطلب الثاني مدة الحماية القانونية لهذه الحقوق.

المطلب الثاني: مدة الحماية القانونية للحقوق المجاورة

لا شك أن أية حماية قانونية تشكل عبئا على جمهور المتعاملين و لا سيما إذا كانت هذه الحماية تتعلق بالإبداع الفكري، لذلك كان و لابد و أن تحدد هذه الحماية بحدود معينة حتى لا تكون سببا في عرقلة انتشار الثقافة في المجتمع.

على الجانب الآخر فإن لأصحاب الحقوق المجاورة حقوقا لا يجب المساس بها تخولهم الحق في الاستئثار بقيمة أعمالهم.

من أجل تحقيق هذا التوازن بين مصلحة المجتمع و مصلحة صاحب الحق المجاور، فإن المشرع الجزائري و مختلف الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية قد حددت هذه الحماية بمدة معينة، يصبح الحق بعدها مباحا للكافة، حتى لا تكون هذه الحقوق سببا في عرقلة انتشار الثقافة و البحث العلمي.

بذلك تتضح خطتنا في هذا المطلب كالاتي: نتطرق في الفرع الأول لمدة الحماية القانونية للحقوق المجاورة في التشريع الجزائري و في الفرع الثاني ندرس مدة الحماية القانونية للحقوق المجاورة في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية.

الفرع الأول: مدة الحماية القانونية للحقوق المجاورة في التشريع الجزائري

إن مدة الحماية القانونية هي المجال الزمني الذي يتمتع فيه أصحاب الحقوق بحماية حقوقهم و يمارسون فيها الطابع الاستثنائي لحقوقهم، و الأصل في التشريع الجزائري أن الحقوق الفكرية بما فيها الحقوق المجاورة تنشأ و تصبح متمتعة بالحماية القانونية بمجرد إبداعها¹ وهو الحال أيضا بالنسبة للحقوق المجاورة بمجرد أدائها تصبح قابلة للحماية القانونية و تلحقها الحقوق الاستثنائية لصاحبها سواء في جانبها المادي أو المعنوي و هذا الاتجاه العام الذي أصبح يطبع أغلب التشريعات التي هي في تضاؤل مع مرور الزمن التي تعلق و تقرن الحماية بضرورة التسجيل و الإيداع فيصبح تاريخ التسجيل أو الإيداع هو تاريخ بداية الحماية القانونية.

وعليه كقاعدة عامة في الجزائر بداية حماية الحقوق المجاورة هو من تاريخ أدائها فإذا كانت أداء فني فمن يوم أدائه و إذا كان تسجيلاً سمعياً أو سمعياً بصرياً فمن يوم إنتاجه و إذا كان برنامج إذاعياً أو مرئياً فمن تاريخ إعداده و صيرورته جاهز للبث، و لكن باستقراء أحكام المواد 122 و 123 من الأمر 05/03 قد يفهم من الوهلة الأولى أن المشرع الجزائري علق بداية سريان مدة حماية الحقوق المجاورة من نهاية السنة التي تم فيها إبلاغ الأداء أو التسجيل أو البرنامج المبتث للجمهور إذ تنص المادة 122 « تكون مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف خمسين (50) سنة ابتداءً من: - نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف.

- نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون الأداء أو العزف غير مثبت.»

تنص المادة 123 على أن « تكون مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية خمسين سنة (50) ابتداءً من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري أو في حالة عدم وجود النشر خلال أجل

¹ أنظر المادة 03 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

خمسین سنة (50) إبتداءً من تثبیتهما، خمسین (50) إبتداءً من نهاية السنة المدنیة التي تم فها التثبیت.

تكون مدة حماية حقوق هیئات البث الإذاعي السمعی أو السمعی البصري خمسین (50) سنة إبتداءً من نهاية السنة المدنیة التي تم فها بث الحصة».

فالظاهر من هذین النصین أن المشرع الجزائري علق بداية حماية الحقوق المجاورة على شرطین و هما أن يكون الأداء أو التسجيل أو البرنامج قد تم إبلاغه للجمهور بواسطة البث و أن تبدأ من نهاية السنة المدنیة التي تم فها إبلاغ الأداء أو التسجيل أو البرنامج المبت للجمهور.

إلا أنه فی رأینا المشرع الجزائري لم یقصد بهذا النص تعليق بداية حماية الحقوق المجاورة بشرط أن يكون ذلك إبتداءً من نهاية السنة المدنیة التي تم فها إبلاغ الأداء أو التسجيل أو البرنامج المبت للجمهور لأن فی ذلك تناقض مع المبادئ العامة التي یعتمدها المشرع بشأن الملكية الفکرية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بصفة عامة و هو عدم اشتراط أي شرط لتمتع المصنف أو الأداء بالحماية القانونية و هذا المبدأ مقرر فی اتفاقية برن و معظم الاتفاقیات التي تليها كما أن تقيد بداية حماية الحقوق المجاورة بإبلاغ الأداء أو التسجيل أو البرنامج للجمهور فیه إهدار و تناقض بین اعتبار سلطة الإبلاغ للجمهور حق لأصحاب الحقوق المجاورة و بین اعتبارها شرط للتمتع بالحماية.¹

فی رأینا تعليق بداية الحماية بهذه الشروط یجعل مصیر الحقوق المجاورة مهددة قبل القيام بإبلاغها إلى الجمهور، و منه نرى أن اشتراط المشرع الجزائري لشرط الإبلاغ للجمهور كبداية سريان مدة الحماية إنما لأن أغلب الاعتداءات التي تلحق الحقوق المجاورة تكون بعد الإبلاغ ووضع الأداء أو التسجيل فی متناول الجمهور.

¹ أنظر المادة 21 و 26 من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

حدد المشرع الجزائري مدة الحماية بخمسين سنة كاملة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إبلاغ الأداء أو التسجيل أو البرنامج للجمهور أي حساب مدة الخمسين سنة لا يبدأ إلا من اليوم الأول لشهر جانفي الذي يلي نهاية السنة التي تم فيها إبلاغ الأداء أو التسجيل أو البرنامج للجمهور.

الملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يفرق بشأن مدة الحماية بين الحقوق المعنوية و الحقوق المادية فالظاهر نص المادة 122 و 123 من الأمر 05/03 لم يتم فيها التفرقة بين مدة حماية الحقوق المادية و المعنوية لأصحاب الحقوق المجاورة و هذا بعكس ما فعله بصدد حقوق المؤلف إذ كان المشرع الجزائري واضحا في إعطاء صفة التأييد للحقوق المعنوية سواء في حياة المؤلف أو بعد موته و أعطى صفة التأقيت لحقوقه المالية التي تمتد طوال حياة المؤلف و خمسون عام بعد وفاته.

على العكس من ذلك فرقت بعض التشريعات بين مدة حماية الحقوق المعنوية لأصحاب الحقوق المجاورة التي تعتبر مؤبدة و بين مدة حماية الحقوق المادية و التي تعتبر مؤقتة، و منه نقول أن نص المشرع الجزائري بهذا الشأن غير متوافق والمبادئ العامة في حقوق الملكية الفكرية التي تطبع الحقوق المعنوية على اعتبار أنها حقوق لصيقة بالشخصية بصفة التأييد.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة ما إذا كانت الحقوق المجاورة قابلة للانتقال إلى الورثة بعد وفاة أصحابها و قبل انقضاء مدة الحماية أم لا؟

إلا أنه باستقراء القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره¹ نجده ينص في المادة الخامسة الفقرة الخامسة منه على مايلي: « تكوين البطاقات التي تحدد نظام المصنفات و الأداءات لمختلف المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة و ذوي حقوقهم.» الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول أن ذوي حقوق أصحاب الحقوق

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21/09/2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و تنظيمه و سيره ج.ر 65 مؤرخة في 21/09/2005.

المجاورة وورثتهم يستفيدون من حماية الحقوق الموروثة من سلفهم و هو حكم متفق مع القواعد العامة في الميراث الذي ينصب على حقوق المالك المالية و بإعتبار الحقوق المجاورة منقولات معنوية في جانبها المالي فهي قابلة للتوارث في حدود المدة الزمنية المحدودة للحماية.

لم يفرق المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 122 و123 من الأمر 05/03 فيها يخص مدة الحماية بين مختلف أصحاب الحقوق المجاورة فكل من فناني الأداء و منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية يتمتعون بمدة خمسين عام تبدأ من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إبلاغ الأداء أو التسجيل أو البرنامج للجمهور.¹

هكذا نكون قد أتمنا دراسة مدة حماية الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري أما بالنسبة لمدة الحماية في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية الأخرى نتطرق لها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: مدة حماية الحقوق المجاورة في الاتفاقيات الدولية و مختلف التشريعات الوطنية

اتفقت التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية على تأمين الحماية القانونية للحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة و إن اختلفوا حول مدة هذه الحماية و ذلك على عكس الحق المعنوي المقرر لفناني الأداء فهو وفقا للتشريع المصري و الفرنسي حق أبدي لا يقبل التصرف فيه.

أولا- مدة حماية الحقوق المجاورة في الاتفاقيات الدولية:

01) مدة حماية الحقوق المجاورة في إتفاقية روما لسنة 1961:

لم تحدد معاهدة روما مدة حماية أصحاب الحقوق المجاورة و لكنها وضعت حد أدنى لا يجوز للدول الأعضاء النزول عنه و هذا ما تؤكدته المادة الرابعة عشرة (14) بقولها "لا يجوز أن تقل مدة الحماية الممنوحة بناء على هذه الاتفاقية عن عشرين سنة اعتبارا من:

¹ أنظر المواد 122 و 123 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

أ- نهاية سنة تثبيت أي تسجيل صوتي و أي أداء مثبت عليه.

ب- نهاية سنة إجراء أي أداء غير مثبت على تسجيلات صوتية.

ت- نهاية سنة إجراء أي برنامج إذاعي.¹

لعل هذا الصنيع يحمى لهذه المادة لأنها تتماشى مع الفلسفة التي تقوم عليها هذه المعاهدة حيث تتسم بالمرونة كما أنها مفتوحة الخيارات لذا فقد منحت لكل دولة الحرية في تحديد مدى الالتزام الذي تتعهد به، و من ثم لم تنشأ أن تنص على مدة محددة-خمس سنوات مثلا- فتكون بذلك قد أغلقت الباب أمام بعض الدول التي تمنح حماية أقل لأصحاب الحقوق المجاورة عن الانضمام إليها، و لذلك لم تنص على مدة معينة بل وضعت حدا أدنى لا يجوز النزول عنه، و تركت للدول مجالا من الحرية لتحديد المدة المناسبة دون فرض مدة عليها لا تناسبها، و خاصة و أن هذه المعاهدة من أولى المعاهدات التي انعقدت لحماية الحقوق المجاورة عموما و لم تكن هذه الحماية قد تقررت في كثير من التشريعات الوطنية بعد، إن لم يكن كلها.²

02) مدة حماية الحقوق المجاورة في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق

الملكية الفكرية (تريبس):

تنص الفقرة الخامسة من المادة 14 من هذه الاتفاقية على أن « تدوم الحماية بموجب الاتفاق الحالي للمؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية على الأقل حتى نهاية فترة خمس سنوات تحسب اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء»³

إذا نظرنا إلى المدة المحددة من قبل هذه المادة نجدها قد زادت عن الضعف بالنسبة لاتفاقية روما، حيث أصبحت خمس سنوات بعد أن كانت عشرين سنة بالنسبة لأصحاب

¹ انظر إتفاقية روما لسنة 1961 السالف ذكرها.

² د. رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، المرجع السابق، ص 186.

³ انظر اتفاقية تريبس السالف ذكرها.

الحقوق المجاورة في معاهدة روما، و لا عجب في ذلك و لا غرابة فقد ذكرنا سابقا أن المدة المحددة في معاهدة روما هي حد أدنى لا يجوز النزول عنه ولم يكن تحديد مدة حماية بالمعنى المفهوم، و قلنا إن هذا يتفق مع فلسفة معاهدة روما التي تتميز بالمرونة و التي كانت تهدف إلى استقطاب أكبر عدد من الدول الأعضاء.¹

أما بالنسبة لهيئات البث الإذاعي فحددت مدة الحماية بعشرين سنة كمدة دنيا للحماية فلا يجوز للدول الأعضاء النزول عن هذه المدة.

ثانيا- مدة حماية الحقوق المجاورة في مختلف التشريعات الوطنية:

نصت معظم قوانين الدول على مدة لحماية الحقوق المجاورة إلا أنها تختلف في المدة الزمنية فمنها من نصت على مدة زمنية طويلة و منها من نصت على مدة أقل.

01) مدة الحماية في القانون الفرنسي:

نصت المادة (L211-4) من التقنين الفرنسي على أن « مدة الحماية الممنوحة وفقا لهذا الباب- أصحاب الحقوق المجاورة - خمسون سنة تحتسب من أول يناير من السنة المدنية التالية لكل من:

أ-الأداء بالنسبة لفناني الأداء.

ب-التثبيت الأول للأصوات بالنسبة لمنتجاتي الفونوغرام، أو التثبيت الأول للصور المصحوبة بصوت أو غير مصحوبة بالنسبة لمنتجاتي الفيديوغرام.

ت-النقل الأول للبرامج المشار إليها في المادة (L216-1) إلى الجمهور بالنسبة لهيئات الإتصال السمعي البصري»²

02) مدة الحماية في القانون المصري:

نص المشرع المصري على مدة حماية الحقوق المجاورة في ثلاث مواد :

¹ د. رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، المرجع السابق، ص 186 و 187.

² انظر المواد (L216-1، L216-1) من القانون الفرنسي للملكية الفكرية لسنة1999.

نصت المادة 166 منه على أنه « يتمتع فنانو الأداء بحق مالي استثنائي في مجال أدائهم على النحو المبين في المادة 156 من هذا القانون و ذلك لمدة 50 سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال» أما المادة 167 نصت على أن « يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالي استثنائي في مجال استغلال تسجيلاتهم على النحو المبين في المادة 157 و ذلك لمدة (50سنة) تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد، و ذلك في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.» أما المادة 168 منه نصت على أنه « تتمتع هيئات البث الإذاعي، بحق مالي استثنائي يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذي تم فيه أول بث لهذه البرامج».¹

03)مدة الحماية في القانون الكولمبي:

اعتمد على حكم استثنائي لتحديد مدة الحماية تختلف حسب اختلاف صاحب الحق المجاور فإذا كان شخصا طبيعيا فالمدة حددت بثمانين سنة (80) بعد وفاته أي أن حقوقه محمية طيلة حياته أما إذا كان صاحب الحق المجاور شخصا معنويا سواء على أدائه أو إنتاجه السمعي أو السمعي البصري أو بثه السمعي أو السمعي البصري فالمدة حددت بخمسين سنة تبدأ من أول أداء أو تسجيل أو أول بث.

04)مدة الحماية في القانون النمساوي:

حددت مدة الحماية بأربعين سنة ثم عدلت هذه المدة إلى خمسين عام و هذه المدة خاصة بالحقوق المادية و المعنوية.

05)مدة الحماية في قوانين أخرى:

و بالنسبة لألمانيا و كوستاريكا و الدانمارك و فنلندا و اليونان و النرويج و السويد حددت مدة الحماية بخمسين سنة و في فنزويلا حددت بستين سنة بالنسبة لفنان الأداء و في البرازيل حددت بسبعين سنة و في الولايات المتحدة الامريكية حددت ب 70 سنة.²

¹ انظر المواد 166 و 167 و 168 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري لسنة 2002.

² د. رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، المرجع السابق ، ص 187 وما بعدها.

خلاصة الباب التمهيدي:

لقد حاولنا قدر المستطاع من خلال هذا الباب التمهيدي معالجة الإطار النظري لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة برؤية جديدة تختلف عن الدراسات الموجودة بشأن هذا الموضوع فعالجنا في فصل أول الإطار النظري لحقوق المؤلف وتعرضنا بالتفصيل إلى تعريفها ومحتواها ونطاقها الذي يقع على مصنفات أدبية وفنية كما تطرقنا لمدة حمايتها وفي فصل ثاني عالجنا مفهوم الحقوق المجاورة وتطرقنا إلى تعريفها ومضمونها ونطاقها ومدة حمايتها.

رأينا أن النظريات الفقهية والقوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد أعطت تعريفات مختلفة لهذه الحقوق وقامت بتحديد مضمونها ومدد الحماية لها وكلها تقر بأن هذه الحقوق تمنح لأصحابها حقوق معنوية وحقوق مالية تخول لهم الاستئثار بهذه الحقوق ودفع الاعتداء عنها ، فيتمتع المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة من فناني أداء ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري بجملة من الحقوق المعنوية المتمثلة في مجملها في حق نسبة العمل الأدبي والفني لصاحبه وحق احترام سلامة هذا العمل وكذلك حقوق مادية متمثلة في غالبها في حق الاستنساخ وحق الإبلاغ للجمهور وحق المكافأة وحق التنازل للغير.

يتمتع المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة بالحماية القانونية بموجب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لمدد معينة يصبح الحق بعدها مباحا للكافة حتى لا تكون هذه الحقوق سببا في عرقلة انتشار الثقافة والبحث العلمي.

رأينا أن المشرع الجزائري حذى حذو التشريعات المقارنة وكرس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقام بتحديد مفهومها ومحتواها ونص بأن هناك حقوق معنوية وحقوق مادية يتمتع بها المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة كما نص على مدد حماية هذه الحقوق.

الباب الأول:

الحماية القانونية لحقوق

المؤلف والحقوق المجاورة

الباب الأول: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إن طبيعة الملكية الفكرية تتصف بالتعالى على التعيين المادي والمجسد ، لأنها ترتبط بالعقل وما يشمله من أفكار وإبداعات مما جعلها عرضة للاعتداء وهذا الواقع حث منذ القديم على التوسع في طرق حمايتها ، سواء بالطرق الوقائية قبل حصول الاعتداء أو بالطرق العلاجية والزاجرة في حالة الحصول وإذا كان الإنتاج الأدبي والفني عرضة للاعتداء منذ بداية نشأته فإن رد فعل الفرد والجماعة تجاه هذه الظاهرة ليس من طبيعة واحدة لأنها كانت بداية مقتصرة على الاستنكار الأخلاقي والنفور الأدبي ومع بدايات العصر الحديث انتقلت إلى مرحلة الحماية القانونية والمنظمة ، تتمثل الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في رعايتها من أي تعد وتجاوز يقع على هذه الحقوق سواء في جانبها المادي أو المعنوي.

يتمتع أي حق بالحماية المدنية وفقا للقواعد العامة للمسؤولية وعندما يحصل أي اعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة تقع المسؤولية المدنية على المعتدي وقد ينشأ عنه ضرر مادي أو معنوي يصيب المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة نتيجة ويتخذ شكلا ملموسا على العمل المعتدى عليه ونصت معظم التشريعات المقارنة والإتفاقيات الدولية على الحماية المدنية لحقوق المؤلف ومن ضمنها الحماية المدنية الإجرائية من خلال اتخاذ إجراءات سابقة لرفع دعوى موضوع وتشمل هذه الحماية نوعين من الإجراءات (إجراءات وقتية والأخرى تحفظية) إلى جانب الحماية المدنية الموضوعية وتعتبر نتيجة علاقة تعاقدية أو مسؤولية تقصيرية وفي كلتا الحالتين يلزم الفاعل بالمسؤولية عن التعويض عن العطل والضرر وكل اخلال بواجب قانوني ونصت معظم القوانين والتشريعات المدنية وكذا قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن هذا التعويض بإزالة الضرر الذي أصاب المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة وإعادة العمل الى ما كان عليه قبل الاعتداء ويسمى التعويض

العيني ، أما اذا تعذر إعادة العمل الى ما كان عليه ، فلا بد من التعويض غير العيني وهو ما يسمى التعويض النقدي.

يتمتع المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة بالإضافة الى الحماية المدنية بالحماية الجزائية وهما يشكلان وسيلة ناجحة في توفير الحماية لهذه الحقوق وترى معظم قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية أن الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة جريمة يعاقب عليها وكقاعدة عامة فإن الاستخدام لأي عمل مشمول بالحماية بصورة غير مشروعة هو اعتداء على حقوق المؤلف او الحقوق المجاورة إلا اذا تم الحصول على ان من أصحاب هذه الحقوق ويكون مرتكب الاعتداء عرضة لرفع دعوى ضده ويصدر في حقه جزاءات تمس بحريته وماله تتمثل في الحبس والغرامات المالية ومختلف العقوبات التكميلية .

إلا أن الاعتماد على الحماية المدنية والحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة غير كافي نظرا لتنوع الاعتداءات عليها واتساع الحدود الجغرافية والإقليمية التي ترتكب فيها و لذلك كرس التشريع كذلك حماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القوانين الجمركية، فالمنتبع لنمو التجارة الدولية يمكنه ملاحظة أن ما بين 5 إلى 7% من حجم المبادلات التجارية في العالم تمثل تجارة غير شرعية تعتمد وتستهلك الدول فيها بضائع وسلع مقلدة و مقرصنة، من هنا أصبح يقع على عاتق الحكومات والدول دور كبير وأساسي في مكافحة هذا النوع من الجرائم التي يمكن أن تهدد سياساتها الاقتصادية والثقافية وذلك بتتبع مرتكبيها ومحترفيها بمختلف الوسائل والأجهزة ،و تعتبر إدارة الجمارك الجهاز الذي يعول عليه كثيرا في السنوات القادمة خاصة وأن الجزائر تسلك الطريق نحو تحرير التجارة الخارجية و بالتالي تصبح السوق الجزائرية أكثر عرضة لدخول و خروج البضائع المقلدة والمقرصنة لأن حدودها الإقليمية تصبح مكشوفة و سهلة الاختراق من المقلدين والقراصنة وعليه لابد من صمام أمان يمكنه التحكم في تدفق السلع الأجنبية و هو إدارة الجمارك التي تتعقب البضائع المقلدة و المقرصنة المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نظرا لتكوين

أعوانها و كثرتهم والمكان الإستراتيجي الذي يعملون فيه و شدة وصرامة القانون الذي يعمدون على تطبيقه والذي يجعل من الجزاءات أكثر ردعا والمتابعة شمولية.

بالنسبة للجزائر سارع المشرع الوطني على غرار باقي التشريعات وعبر تشريعاته المتلاحقة إلى تكريس حماية قانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فوضع حماية ثلاثية لهذه الحقوق (حماية مدنية وحماية جزائية وحماية جمركية) إذ وضع المشرع الجزائري حماية مدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وكما نص عن الحماية المدنية لهذه الحقوق طبقا للقواعد الخاصة الواردة في القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الى جانبها كرس المشرع حماية جزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولقد صدر في شأنها أول قانون هو الأمر رقم 14/73 المؤرخ في 03/04/1973 إلا أنه لم يتناول إطلاقا الحقوق المجاورة، ألغي بالأمر رقم 10/97 المؤرخ في 06/03/1997 نص على الحقوق المجاورة بل وأن هذا القانون عنونه المشرع الجزائري بـ "قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، والذي ألغي هو الآخر بالأمر 05/03 الصادر بتاريخ 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بحيث تناول الحماية الجزائية لهذه الحقوق عبر نصوصه الجزائية من المادة 151 إلى المادة 160 منه ، ووضع المشرع الجزائري حماية جمركية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا للقانون الجمركي الذي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيق احكامه بتحريك منازعة جمركية تنتهي بإصدار جزاءات جمركية.

على المستوى الدولي انضمت الجزائر إلى عدة اتفاقيات تهتم بحقوق المؤلف منها اتفاقية "برن" ، واتفاقية "جنيف" واتفاقية تريبس واتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف لسنة 1996 كما انضمت الجزائر لعدد من الإتفاقيات الدولية لحماية الحقوق المجاورة و منها اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، واتفاقية "جنيف" للتسجيلات الصوتية واتفاقية "بروكسل" 1974 واتفاقية تريبس واتفاقية الويبو لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية لسنة 1996.

لهذا قمنا بتقسيم هذا الباب الأول على الشكل التالي :

الفصل الأول : الحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الثالث: الحماية الجمركية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الأول:

الحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الأول : الحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

أجازت مختلف قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والقوانين المدنية الموضوعية والإجرائية المقارنة في الحالات التي يخشى فيها اعتداء وشيك على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة لأصحاب هذه الحقوق من مؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة أو لخلفائهم العموميين أو الخصوصيين الحق في تقديم طلب الى المحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات التحفظية والوقائية اللازمة لمنع وقوع اعتداء على تلك الحقوق وكذلك منعه من الاستمرار في الاعتداء والحد من الأضرار التي تلحق بأصحاب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، تهدف هذه الإجراءات الى مصادرة المواد التي استخدمت في الاعتداء على العمل والحجز عليها وتسهيل اثبات الدعوى المدنية والجزائية والجمركية ويتضمن الطلب وصفا شاملا للاعتداء بغرض إيقافه يقدم الى المحكمة المختصة او قاضي القسم الإستعجالي وفقا لقوانين وأصول المحاكمات المدنية

الى جانب الإجراءات الوقائية والتحفظية التي يتخذها المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة حفاظا على حقوقه ومنعا من الاعتداء عليها أو لوقف هذا الاعتداء عليها فإن هذه الإجراءات غالبا ما تكون سابقة على وقوع الاعتداء او معاصرة له أو لاحقة له ومن الطبيعي أنه يكون الاعتداء قد وقع وانتهى مما أدى بإلحاق الضرر بالمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة وبالتالي فإنه لابد من حماية مدنية موضوعية وذلك باللجوء الى رفع دعوى مدنية أمام قاضي الموضوع في القسم المدني إما لإصلاح الحال وإعادةه الى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا أو بالحصول على تعويض عادل تقدره المحكمة.

كما نعلم فإن الخطأ الذي يقع فيه الغير هو الاعتداء على المصنف المحمي والذي يؤدي بطبيعة الحال بإلحاق الضرر بالمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة سواء من الناحية المادية او الأدبية ، قد يكون ناجما عن مسؤولية تعاقدية جراء تعاقد المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة مع الغير كما انه قد يكون ناجما عن مسؤولية تقصيرية جراء خطأ تقصيري

نجم عن فعل ضار قام به الغير وحتى يستطيع المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة أو أصحاب هذه الحقوق عموماً سلوك الطريق المدني فإنه لابد أن يثبت وقوع الخطأ المنسوب إلى المدعى عليه وهو فعل الاعتداء الذي قام به كما أن عليه اثبات وقوع الضرر وإثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

لقيام الحماية المدنية لابد من وجود أحكام تنظم العمل بها وتبين شروطها الأولية والإجراءات الخاصة بها، وهذا ما سنوضحه في المبحث الأول الذي ندرس فيه الحماية المدنية الإجرائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الإجراءات الوقتية والتحفظية) وتتوج الحماية المدنية بحماية موضوعية من خلال الدعوى المدنية وذلك بتقرير عناصر المسؤولية المدنية التي إذا ما توافرت تستوجب منح التعويض المدني الذي يرمي إلى تعويض الخسائر اللاحقة بالمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة و يعتبر طريقة ناجحة لحماية المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وهذا موضوع المبحث الثاني الذي ندرس فيه الحماية المدنية الموضوعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الدعوى المدنية).

المبحث الأول : الحماية المدنية الإجرائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الإجراءات الوقتية والتحفظية)

قد يتطلب القضاء الموضوعي العادي الذي يمس أصل الحق وموضوعه وقتا طويلا لحماية أي حق من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وإن كان معلوما متى بدأ غير أنه ليس معلوما متى ينتهي وذلك لبطء إجراءات التقاضي فيه ، إزاء هذا الأمر يجد صاحب أي حق من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نفسه عاجزا على إثبات التعدي على حقوقه نظرا لإجراءات التقاضي المطولة وتعقيداتها في بعض الأحيان كما قد يترتب على انتظار صدور الحكم في الموضوع ضياع كل أو بعض الحقوق المراد حمايتها ما لم يتخذ على وجه السرعة إجراء وقتيا أو تحفظيا مناسباً يكون قادرا على تحقيق حماية وقتية لهذا الحق إلى أن يتم الفصل في أصل الدعوى الموضوعية لذلك أوجد المشرع إلى جانب الحماية المدنية الموضوعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية مدنية إجرائية وهي الحماية الوقتية والتحفظية وهي مجموعة من الإجراءات الوقتية والتحفظية التي نصت عليها تشريعات حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والاتفاقيات الدولية المرتبطة بها وهذه الإجراءات تمكن صاحب أي حق من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من إثبات واقعة التعدي على أي حق من حقوقه وحصرها تمهيدا لإزالتها وطلب التعويض عن الأضرار الناجمة إن كان له مقتضى وتشمل الحماية المدنية الإجرائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نوعين من الإجراءات وهي إجراءات وقتية وإجراءات تحفظية .

في ضوء ما تم استعراضه سوف نعالج في المطلب الأول مفهوم الحماية الإجرائية الوقتية والتحفظية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ثم ندرس في المطلب الثاني الحماية الإجرائية الوقتية والتحفظية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الإجرائية الوقتية والتحفظية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إذا ما وقع التعدي على أي حق من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإن القانون قد أعطى لأصحاب هذه الحقوق الحق في دفع هذا التعدي واللجوء إلى القضاء للتصدي لذلك التعدي ووقفه وقد يستلزم ذلك اتخاذ بعض الإجراءات الوقتية والتحفظية للمحافظة على حقوقهم التي قد تتخذ عند إقامة الدعوى الموضوعية أو قبلها وتتأطر هذه الإجراءات الوقتية والتحفظية بالحماية الإجرائية التي بموجبها يحافظ صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة على دليل الاعتداء على حقوقه التي يحميها القانون.

فلغرض درء أو وقف الأضرار التي أصابت أو قد تصيب المؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من يخلفهم بنتيجة الإعتداء الحال أو الوشيك على المصنف ولوضع حد لهذا الإعتداء إلى حين الفصل في الموضوع وفي النزاع المعروض أمام المحكمة لصاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو من يخلفهم أن يستصدر أمراً من المحكمة باتخاذ وقتية وتحفظية.¹

على هذا الأساس سوف نكرس دراسة هذا المطلب في فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الحماية الإجرائية الوقتية والتحفظية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ثم ندرس في الفرع الثاني أنواع الإجراءات الوقتية والتحفظية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

¹ د. عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق لمؤلف ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ،

بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2018 ، ص 327

الفرع الأول: تعريف الحماية الإجرائية الوقتية والتحفظية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تعرف الحماية الإجرائية الوقتية والتحفظية على أنها كل تدبير عملي يرمي إلى حماية حق طالب الإجراء الوقتي والتحفظي من خطر التأخير الحاصل في وسائل الحماية العادية ، إذا توصف هذه الإجراءات بالوقتية لأن دواعيها تزول عند قيام القضاء الموضوعي بمباشرة حمايته الموضوعية وتتمثل الحماية الإجرائية الوقتية والتحفظية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في أنها جملة من الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يستطيع صاحب أي حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مباشرتها ومن شأنها أن توفر حماية مؤقتة لحقوقه إلى حين رفع دعواه ومباشرة حمايتها بالدعوى القضائية المدنية أو الجزائية.¹

يقصد بالإجراءات الوقتية كل عمل يهدف إلى إثبات وقوع الضرر وإيقاف استمراره في المستقبل وحتى يتم مثل هذا الإجراء لا بد من إعطاء وصف تفصيلي للمصنف ، حتى لا يقع خلط مع غيره من المصنفات وحتى نتأكد من أن المصنف وقع عليه الاعتداء ، قد يتم وقف نشر المصنف أو إذاعته أو عرضه وتتميز هذه الإجراءات بالسرعة²

يقصد بالإجراءات التحفظية أي عمل أو إجراء يكون القصد من ورائه مواجهة الاعتداء الذي وقع فعلا على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحصر الأضرار التي لحقت بتلك الحقوق لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والحفاظ على هذه الحقوق.³

كما أنها تشكل وسيلة فعالة لمواجهة انتهاكات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لما تتميز به من السرعة والبساطة وتهدف هذه الإجراءات إلى وقف الضرر المستقبلي وحصره للمحافظة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتشمل هذه الإجراءات حجز المصنف

¹ شهد خليل عبد الجبار ، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى سنة 2018 ، ص 23 و 24.

² ملاك فائزة ، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 1988 ، ص 95 .

³ د. عصمت عبد المجيد بكر ، المرجع السابق ، ص 327.

المقصد والأدوات المستعملة في الاعتداء وحصر الإيرادات المتحصل عليها من الاستغلال غير المشروع.

تتولى تشريعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تنظيم هذه الإجراءات بشكل مفصل وهذه الإجراءات ذات صيغة استعجاليه ، حتى لا يزداد الضرر المترتب على الاعتداءات ، وتتخذ هذه الإجراءات بموجب طلب يقدم للمحكمة التي يوجد بدائرتها موطن المعتدي ليصدر بموجب أمر على ذيل عريضة.¹

من خلال كل ما تقدم يمكن القول أن الحماية الوقتية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هي (مجموعة من الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يختص باتخاذها القضاء ذات الصفة الوقتية ويتم اتخاذها سواء قبل رفع الدعوى الموضوعية أو أثنائها أو حتى بعد رفعها بناء على طلب صاحب أي من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحماية حقه من خطر يحدق به بحلول وقتية دون المساس بأصل الحقوق والالتزامات وذلك عن طريق إصدار هذه الإجراءات التحفظية العاجلة لحين البت في موضوع الدعوى وتحديد من هو صاحب الحق) يطلق على هذه الحماية الوقتية والتحفظية (الحماية الإجرائية) وقد جرى العمل على ادراج الحماية الوقتية والتحفظية (الإجرائية) ضمن الحماية المدنية بوصفها جزءا لا يتجزأ من الحماية المدنية باعتبار أنها تخرج من نطاق الحماية الجزائية للمصنفات وهي من اختصاص القاضي المدني عندما يثبت له وقوع الاعتداء وعليه جرى الفقه على إدخال الحماية الإجرائية التي ينص عليها المشرع في قوانين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ضمن الطريق المدني²

نصت معظم قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الإجراءات التي يجوز اتخاذها حفاظا على حقوق أصحابها إلى أن يتم الفصل فيما يدعيه صاحب الحق من اعتداء

¹ أنور طلبية ، المرجع السابق ، ص82.

² شهد خليل عبد الجبار ، المرجع السابق ، ص 24.

حيث تهدف الحماية المدنية الإجرائية إلى الحفاظ على الأدلة ذات الصلة بما يتعلق بالتعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة واتخاذ التدابير المؤقتة في حالات الاستعجال حتى دون علم الطرف المتعدي ، خاصة إذا ما كانت الأضرار اللاحقة بالمؤلف أو صاحب الحق المجاور يصعب جبرها ، ولقد نصت غالبية القوانين على مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى حفظ حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة إلى أن يتم الفصل في الدعوى¹.

من جانبه نص المشرع الجزائري في المادة 144 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعايين² نجد هنا ضرورة وأهمية الإجراءات الوقائية والتحفظية في مادة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من جانبين حسب نص المادة 144 السالفة الذكر فهي من جهة تضع حد للمساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومن جهة أخرى تحول دون احتمال المساس بهذه الحقوق ، يقول الأستاذ "Piero calamandru" بشأن الإجراءات الوقائية والتحفظية على أنها "تمثل سيادة الدولة في أسمى تعبيراتها وهي العدالة من أن تختصر في نقاش لا فائدة منه من جراء ميكانيزمات ثقيلة مهددة بالوصول متأخرة"³ ترجع أهمية القضاء الوقائي والتحفظي في إطار حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى مجابهة صور التعدي على هذه الحقوق التي تحتاج في أوقات عديدة الى إجراءات سريعة للوفاء بالاحتياجات الطارئة من اثبات واقعة التعدي وإجراء الوصف التفصيلي للمصنف موضوع التعدي وصولا الى عدم ضياع الأدلة وكذلك الحجز على المصنف المقلد إلى غير ذلك من إجراءات سريعة يستوجبها التطور المستمر لأشكال التعدي على هذه الحقوق⁴

¹ جمال محمد الكردي ، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، طبعة 2003 ، ص 58.

² أنظر المادة 144 ، الأمر رقم 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

³ عمارة مسعودة ، المرجع السابق ، ص 274.

⁴ د. عصمت عبدالمجيد بكر ، المرجع السابق ، ص 328.

الفرع الثاني : أنواع الإجراءات الوقتية والتحفظية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تشتمل الحماية الإجرائية الوقتية والتحفظية على إجراءات مختلفة منها الإجراءات الوقتية والتي تسمى أيضا (الحماية الإجرائية الوقتية أو الوقائية) والإجراءات التحفظية والتي قد تسمى (الحماية الإجرائية التحفظية) وعليه فإن الإجراءات الوقتية غير الإجراءات التحفظية ، إذ تتسحب الحماية الوقتية إلى إثبات واقعة التعدي والوصف التفصيلي للمنتج أو المصنف محل التعدي وكافة الإجراءات الأخرى التي لا تتضمن الحجز ، بينما تتسحب الإجراءات التحفظية إلى الإجراءات المتعلقة بتوقيع الحجز على المنتجات أو المصنفات المخالفة أو المواد المستخدمة في إنتاجها والإيراد الناتج على الاستغلال.

أولا : الإجراءات الوقتية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تهدف هذه الإجراءات إلى منع التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وردع المعتدين وهي الوسيلة الأولى للدفاع عن هذه الحقوق والتي تهدف إلى إثبات وقوع الضرر وإيقاف استمراره في المستقبل والحيلولة دون الاعتداء الوشيك الوقوع ووضع حد له ومن هذه الإجراءات إيقاف التعدي وإجراء وصف تفصيلي لواقع الحال.

أ- إيقاف التعدي:

يعتبر وقف التعدي من الوسائل الفعالة في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الاستمرار في التعدي عليها وذلك على سبيل الاحتياط ريثما يتم الانتهاء من المنازعة التي قد تكون مطروحة أمام القضاء في الموضوع.¹

إيقاف التعدي على المصنف أو جزء منه من صور الإجراءات الوقتية ، فقد يتم نسخ المصنف أو القيام بتوزيعه دون إذن المؤلف أو صاحب الحق المجاور مما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ، فيمكن للمحكمة أن توقف نسخ هذا المصنف أو

¹ برازة وهيبة ، الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري ، الملتقى الوطني حول " الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية " ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 28 و 29 أبريل 2013 ، ص 237 و 238.

تصويره أو طباعته أو منع تداوله في السوق ، بعد أن يتأكد القاضي من احتمال وقوع الاعتداء .

يتضمن هذا الإجراء الوقتي إصدار الأمر من المحكمة المختصة بضرورة قيام المعتدي بوقف الاعتداء الذي قام به ، فإذا كان الاعتداء يتمثل بنسخ المصنف المشمول بالحماية فإن هذا الأمر يقضي بضرورة وقف عملية النسخ وإذا كان الاعتداء يتمثل بالقيام بعرض المصنف أمام الجمهور أو جزء منه ، فإن هذا الأمر يتمثل بضرورة قيام المعتدي بوقف عرض المصنف ، فالأمر الوقتي هنا يتعلق بطبيعة المصنف ، سواء من حيث وقف النشر أو العرض أو الصناعة .¹

إذ يكون هذا الإجراء وقائياً دفاعياً يهدف إلى منع المعتدي من المباشرة في تعديه على حقوق صاحب الحق ويمكن ذلك بالحيلولة بين المعتدي وبين قيامه بأي فعل من الأفعال التي تشكل تعدياً على أي حق من حقوقه²

تنص المادة 147 من الأمر 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير الآتية:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة...
يظهر لنا جلياً من استنتاج نص المادة أن الإجراءات التي اعترف بها المشرع الجزائري والتي الغرض منها وقف التعدي تتمثل في:

* إيقاف عملية الإستنساخ غير المشروع: إذ قد يتم نسخ المصنف أو الأداء دون إذن المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة مما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق

¹ يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص10.

² شهد خليل عبد الجبار ، المرجع السابق ، ص 154 و 155.

المجاورة وبهذا يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف نسخ هذا المصنف أو الأداء أو تصويره أو طباعته ويكون هذا بعد تأكد القاضي من احتمال وقوع الاعتداء.

*إيقاف تسويق الدعائم المصنوعة: قد يأمر القاضي كذلك بحضر نشر المصنف أو الأداء المقلد أو وقف تداوله ويقصد بوقف التداول منع العرض أو البيع.¹

في التشريعات المقارنة تنص المادة 83 من قانون حماية الملكية الأدبية و الفنية اللبناني على أنه عند حصول أي اعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة يجوز لأصحاب هذه الحقوق مراجعة القضاء المختص لاستصدار أمر بوقف الاعتداء أو منع حدوثه في المستقبل.²

كما نص المشرع الأردني على هذا الإجراء في المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 المعدل و التي تنص على أنه لصاحب الحق ان يتقدم سواء قبل إقامة الدعوى او عند تقديمها و دون تبليغ المستدعي ضده أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بطلب : 1-إصدار الامر بوقف التعدي³

أما المشرع المصري عد إجراء إيقاف التعدي و إثباته من الإجراءات التحفظية المناسبة التي يمكن لأصحاب أي حق من الحقوق الملكية الفكرية اتخاذها و ذلك بالاستناد على المادة 135 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والمتعلقة بحقوق المؤلف وأنه لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع و بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يأمر بإجراء او اكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ... وعلى وجه الخصوص : 1-إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية ...⁴

¹ أنظر المادة 147 ، الأمر رقم 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

² انظر المادة 83 من قانون حماية الملكية الأدبية و الفنية اللبناني

³ انظر المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 المعدل

⁴ انظر المادة 135 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

ب- إجراء وصف تفصيلي لواقع الحال:

يتخذ هذا الإجراء عن طريق وصف المصنف الأصلي والذي عادة ما يكون مسجلاً ، حيث يسهل الرجوع إليه ويعطي كذلك وصفا للمصنف المقلد المخالف للقانون وذلك من أجل إثبات حالة التعدي والاعتداء الذي وقع على المصنف ولتمييزه عن غيره.

بالعودة إلى الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا نجد أي نص صريح على اشتراط المشرع إجراء وصف تفصيلي للمصنف المزعوم الإعتداء عليه ، غير أنه بالعودة إلى نص المادة 145 نجد أن المشرع أوكل لضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التأكد من وقوع الاعتداء ولن يكون ذلك إلا بإجراء الوصف التفصيلي للمصنف المعني.¹

في القانون المقارن وبموجب الفصل 56 مكرر من قانون الملكية الأدبية والفنية التونسي فإنه يمكن لصاحب الحق او من ينوبه ان يطلب بمقتضى إذن على عريضة من رئيس المحكمة المختصة ، القيام بوصف دقيق ... للمنتجات و التي تمثل اعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وذلك بواسطة عدل منفذ يساعده عند الاقتضاء²

في الكويت لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع ، بناء على طلب ذي الشأن و بمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات المناسبة ، وذلك عند الاعتداء على أي حق من الحقوق المنصوص عليها في قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 2016:

1- إجراء إثبات وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي او البرنامج الإذاعي.³

¹ برازة وهيبة ، المرجع السابق ، 237 و 238.

² انظر الفصل 56 مكرر من قانون الملكية الأدبية والفنية التونسي رقم 36/94 لسنة 1994 المعدل بالقانون 33/09 لسنة 2009.

³ انظر القانون رقم 22 لسنة 2016 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي.

أما المشرع المصري قد نص على هذا الإجراء في نص كل من المادة 1/179 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والتي تنص على أنه لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب ذي الشأن و بمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات و ذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب 1- إجراء وصف تفصيلي للمنصف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج الإذاعي ...¹

ثانيا: الإجراءات التحفظية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

سننظر في إجراءات الحجز على مختلف المصنفات المقلدة والتي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمواد المستعملة في ذلك والإيرادات المتأتية وكذا إجراء إتلاف هذه المصنفات:

أ- الحجز:

يكفل الحجز على الأعمال المقلدة وعلى النسخ وعلى جميع المواد المستعملة في الاستنساخ وإيراداته ، الاحتفاظ بالأعمال المقلدة تحت يد القضاء ووقف الاعتداء ومنع التصرف فيها أو نسخها أو المواد المستعملة في الاستنساخ وإيراداتها ويحد من الأضرار التي تلحق بأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.²

في القانون الجزائري تم تنظيم الحجز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتبقى هذه الإجراءات مختلفة عن الإجراءات المعمول بها في قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة³ فالغاية من الحجز التحفظي على المصنفات هو وقف التعدي ومنع تداول المصنفات المقلدة ، إضافة إلى إجراء الحجز على المصنف الأصلي أو نسخة فقد يتم الحجز على المواد المستعملة في عملية الاعتداء بشرط أن تكون غير صالحة لإعادة نشر

¹ انظر المادة 1/179 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري السالف ذكره.

² د. محمد خليل يوسف أبوبكر، المرجع السابق ، ص 297.

³ انظر المادة 636 وما بعدها من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

هذه المصنفات والبعض اعتبر أن هذا القيد سلبي إذ أن كل الآلات تصلح لأعمال أخرى مفيدة ، فهذا الشرط وكأنه ألغى هذه الوسيلة من الحماية وضيق في مجالها وتشكل هذه المحجوزات ضماناً لتعويض المؤلف وصاحب الحق المجاور في حالة ثبوت وجود الاعتداء¹ وعموماً فالحجز وفقاً للقواعد العامة نوعان إما حجز تحفظي أو تنفيذي.

***الحجز التحفظي:** يعد الحجز التحفظي من أهم الإجراءات التحفظية فهو وسيلة وضعها المشرع بيد المالك (مالك حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة) ليصل عن طريقها للمحافظة على حقه المعتدى عليه حيث يقع هذا الإجراء في مقدمة الإجراءات الوقائية والتحفظية في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا يخفى أن جميع الإجراءات السابقة قد تدعم بقوة هذا الإجراء وتدور في فلكه ويعرف الحجز التحفظي أو الاحتياطي بأنه ضبط المال المنقول ووضعه تحت يد القضاء ومنع المحجوز عليه من التصرف فيه أو تهريبه لأن في ذلك ضرر بحقوق الحاجزين وحتى ينتهي النزاع المتعلق بأساس الحق بتثبيته أو رفعه²

نص المشرع الجزائري في المادة 147 من الأمر 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:

- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.

- حجز كل عتاد استخدم أساساً لصنع الدعائم المقلدة.³

وفي التشريع المقارن نص المشرع اللبناني في المادة 93 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية على أنه يحق للمحكمة بناء على طلب المدعي وقبل الفصل في الدعوى أن تعطي أمر بحجز جميع أو بعض الأغراض المذكورة في المحضر وقائمة الجرد وعليه يمكن

¹ عبد الفتاح مراد ، الجديد في الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، سنة 2002 ، ص 61.

² شهد خليل عبد الجبار ، المرجع السابق ، ص 167.

³ أنظر المادة 147 ، الأمر رقم 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إصدار أمر بحجز جميع أو بعض الأغراض المستعملة في ارتكاب الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.¹

كما نص المشرع الأردني في الفقرة "ب" من المادة 36 من قانون حماية حق المؤلف الأردني على الحجز على النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب المخالفة²

***الحجز التنفيذي:** لم تنص قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الحجز التنفيذي ولكن لا مانع من إجرائه مادام لا يتعارض مع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بل على العكس يتماشى مع الحماية ، فلا مانع من تطبيق القواعد العامة فيما يتعلق بهذا الإجراء ، فالهدف من حجز المصنفات المقلدة هو وضعها في أيادي أمينة لمنع التصرف بها ومنع تداولها ولا بد أن يقدم المعني بالأمر طلبا من أجل الحجز للجهة القضائية ، لا بد أن يعطي للطرف الآخر مهلة قانونية قبل التنفيذ من أجل التظلم لأن هذا الحجز يختلف عن الحجز التحفظي من ناحية التنفيذ ، فبمجرد اتخاذ الإجراء يمكن أن يباع المصنف بالمزاد العلني ، لذلك يعطي المحكوم عليه إمكانية التظلم.³

ب- إتلاف المصنف :

من الإجراءات التحفظية التي يمكن أن تقوم بها المحكمة بناء على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه إتلاف المصنف المقلد أو إتلاف الصور المأخوذة عنه أو المواد المستعملة في نشره ويمكن أن تتخذ المحكمة قرارا يجعل من هذه المواد غير صالحة للاستعمال بدلا من إتلافها.⁴

يعني إتلاف المصنف المقلد إعدام نسخ أو صور المصنف محل الاعتداء أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو العمل وأجازت قوانين حق المؤلف التي نصت على هذا الإجراء الوقائي لحماية حق المؤلف الذي تم الاعتداء على مصنفه أن يطلب من الجهة القضائية

¹ انظر المادة 93 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية

² انظر المادة 36 من قانون حماية حق المؤلف الأردني

³ نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 470.

⁴ يوسف أحمد النوافلة المرجع السابق ص 156.

المختصة إتلاف نسخ وصور مصنفه الذي نشر بصورة غير مشروعة وكذلك المواد التي استعملت لنشره بشرط ألا تكون هذه المواد صالحة لعمل آخر، إلا ان تنفيذ هذا الإجراء الوقائي قد يتعارض في حالات كثيرة مع الأحكام الخاصة بحجز نسخ المصنف المقلد ، ذلك ان المؤلف يستطيع المحافظة على حقوقه دون طلب إتلاف المصنف وذلك بطلب من المحكمة وضع المصنف المقلد تحت يد القضاء لحين البت في النزاع وبهذه الوسيلة يضمن المؤلف وقف تداول المصنف وحجبه عن الجمهور و هو ما يهدف إليه أولاً ، ثم تتبع ذلك بالخطوات الأخرى التي تنتهي بالبت في الدعوى ، فإذا قررت المحكمة إتلاف المصنف نفذ قرارها و انتهت حياة المصنف بإعدامه و من هنا فإنه من الصعوبة بمكان تصور اعتبار الإتلاف إجراء فورياً تتخذه المحكمة قبل حسم الدعوى بحكم قطعي ، إذا يفترض من الناحية الواقعية ان لا ينفذ الإجراء الخاص بالإتلاف إلا بعد انقضاء الدعوى و اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، فإذا اكتسب الحكم الدرجة القطعية يجوز للمحكمة ان تقرر إتلاف المصنف¹.

إتلاف المصنفات المقلدة من الإجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها ، فالهدف من هذا الإجراء هو جعل المصنفات المقلدة غير صالحة لما أعدت له وقد يتعارض هذا الإجراء مع إجراء حجز المصنف من أجل المحافظة على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ويشمل هذا الإجراء الأدوات الجديدة والمستعملة التي ساهمت أو ستساهم في إعداد المصنفات المقلدة ، يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة النسخ غير الشرعية وإتلافها ويتخذ هذا الإجراء بناء على طلب المؤلف أو ورثته ومن له مصلحة وعلى الطالب أن يثبت وقوع التعدي فعلاً ، فيمكنها أن لا تحكم بالإتلاف بل الاكتفاء بالتعويض ، حيث أن الضرر المتوقع أن يصيب المؤلف او صاحب الحق المجاور يكون قليلاً مقارنة بالضرر الناتج عن الإتلاف². يقصد من الإتلاف هنا إعدام المصنف إذا كان قد تم نقله بصورة غير مشروعة وهنا على المحكمة

¹ نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 459 و 460.

² مؤتمر الملكية الفكرية المنعقد في المعهد القضائي ، منشورات المعهد القضائي ، الأردن ، 1999 ، ص6.

المقدم إليها طلب إتلاف المصنف التحقق من أن المصنف المراد إتلافه قد تم نقله بصورة غير مشروعة ، فإذا تبين لها ذلك جاز لها إصدار الأمر بإتلاف المصنف أما إذا تبين لها أن النقل تم بصورة مشروعة وموافقة للقانون فإن المسألة تقديرية لها ، إذ أنها في هذه الحالة تصدر قرارها بعدم إتلاف المصنف لأنه تم نقله بصورة مشروعة موافقة للقانون .

من التشريعات المقارنة التي نصت على هذا الإجراء قانون حماية حق المؤلف الأردني في المادة 47 منه على أنه للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أن تحكم بإتلاف المصنف أو الصور المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره ، ولها بدلا من إتلافها أن تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للإستعمال¹

كما أنه من أمثلة قوانين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي نصت على إجراء إتلاف المصنفات المقلدة نجد قانون حماية حق المؤلف المصري لعام 1954 في المادة 45 كما نص على هذا الإجراء قانون حماية حق المؤلف العراقي لعام 1971 في المادة 47 منه.²

¹ يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص156.

² د. نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 459.

المطلب الثاني : الحماية الإجرائية الوقتية والتحفظية في قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفي الاتفاقيات الدولية

اهتمت التشريعات المقارنة بتنظيم الحماية الإجرائية الوقتية والتحفظية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذ أصبح أصحاب هذه الحقوق يتمتعون بحماية إجرائية فعالة وسريعة لمؤلفاتهم الفنية والأدبية غير أن الحماية الوقتية والتحفظية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية لم تكن كافية لتحقيق مصالح الدول وأصحاب هذه الحقوق لأنها تعتبر حماية محدودة لا يتجاوز نطاقها الحدود الجغرافية للدولة التي تعترف بهذه الحقوق لذلك ظهرت الحاجة الملحة إلى تنسيق قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أساس دولي وعالمي والسبب يرجع إلى تزايد التدفق التكنولوجي على الصعيد الدولي وكذلك زيادة حجم التجارة الدولية وعلى هذا الأساس تم تكريس الحماية الوقتية والتحفظية لهذه الحقوق على نطاق دولي عبر إبرام الاتفاقيات الدولية.

هذا ما سندرسه في فرعين إذ نعالج في الفرع الأول الحماية الإجرائية الوقتية والتحفظية في قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وندرس في الفرع الثاني الحماية الإجرائية الوقتية والتحفظية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الاتفاقيات الدولية

الفرع الأول : الحماية الإجرائية الوقتية والتحفظية في قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

من خلال الإطلاع على مختلف قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المقارنة نجدها قد حددت طبيعة الإجراءات الوقتية و التحفظية التي يجوز لصاحب الحق ان يطلبها من المحكمة المختصة في حالة تعرض حقوقه لتعدي عليها من قبل الغير

إذ نص المشرع الجزائري في المادة 144 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعايين¹ كما نص في المادة 147 من ذات القانون على أنه يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة
- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.

-حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي² بالنسبة للتشريعات المقارنة نجد أن المشرع المصري نص في المادة 179 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع ، بناء على طلب ذي الشأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ، ان يأمر بإجراء او أكثر من الإجراءات التالية وغيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على أي من

¹ أنظر المادة 144 ، الأمر رقم 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

² أنظر المادة 147 ، الأمر رقم 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب (الكتاب المتعلق بحماية الحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) :

1. إجراء وصف تحليلي لمنصف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.
 2. وقف نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته .
 3. توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه و كذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو أداء أو التسجيل أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط ان تكون تلك المواد غير صالحة الا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي .
 4. إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
 5. حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي و توقيع الحجز على الإيراد في جميع أحوال¹
- كما تنص المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 المعدل على أنه لصاحب الحق أن يتقدم... الى قاضي الأمور المستعجلة او المحكمة المختصة بطلب :

- 1 . إصدار امر بوقف التعدي
- 2 . ضبط النسخ غير مضبوطة .
- 3 . ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع.
- 4 . إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعي عليه.²

¹ انظر المادة 179 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري

² أنظر المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 المعدل

كما نصت المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل على أنه للمحكمة بناء على طلب صحيح من مالك حق المؤلف او من ورثته ان تصدر امرا قضائياو للمحكمة ان تقرر :

أ . مطالبة المتعدي بوقف انشطته المخالفة للقانون

ب . مصادرة النسخ محل الاعتداء و اية مواد و أدوات استعملت في تحقيق التعدي

ت . مصادرة عائدات التعدي ...¹

كما نص المشرع اللبناني على الإجراءات الوقئية والتحفظية في المادة 81 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني على أنه في الحالات التي يخشى فيها من اعتداء وشيك على حقوق المؤلف او حقوق مجاورة يجوز لصاحب هذه الحقوق او خلفائه العموميين او الخصوصيين و لاسيما جمعيات او شركات إدارة الحقوق الجماعية اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع الاعتداء على تلك الحقوق ولقاضي الأمور المستعجلة من اجل ذلك اتخاذ كافة القرارات التي تجيزها القوانين و خاصة القرارات على أصل العرائض حماية للحق او العمل المستهدف بالاعتداء و لكافة الاعمال الأخرى المملوكة من قبل المؤلف او صاحب الحق المجاور²

كما نصت مختلف التشريعات على حق التظلم من الإجراءات الوقئية والتحفظية فنجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 148 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه يمكن للطرف الذي يدعي التضرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة أعلاه ان يطلب خلال الثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و 147 أعلاه من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنتظر في القضايا الإستعجالية رفع اليد او خفض الحجز او حصره او رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة ونص في المادة 149 من

¹ أنظر المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل

² أنظر المادة 81 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني

ذات القانون بأنه يجب على المستفيد من التدابير التحفظية المذكورة أعلاه ان يقوم خلال الثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ الامرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و 147 من هذا الامر بإخطار الجهة القضائية المختصة .

وفي غياب مثل هذه الدعوى القضائية يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة الذي يفصل في القضايا الإستعجالية ان يأمر بناء على طلب من طرف الذي يدعى الضرر بفعل تلك التدابير برفع اليد عن الحجز او رفع التدابير التحفظية الاخرى¹

كما نصت التشريعات المقارنة على حق التظلم من التدابير الوقئية والتحفظية إذ نص المشرع المصري في المادة 180 من قانون الملكية الفكرية المصري على أنه لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوما من صدور الأمر أو إعلانه ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.²

كما نص المشرع الليبي في المادة 45 من قانون حماية حق المؤلف على أنه يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم أمام رئيس المحكمة الأمر وله في هذه الحالة بعد سماع أقوال طرفي لنزاع أن يقضي بتأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس...³

كما نص المشرع السوداني في المادة 63 فقرة 08 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني على أنه للمتضرر من الإجراءات التحفظية التظلم إلى المحكمة التي أصدرت القرار خلال فترة 15 يوما من تاريخ إعلانه به ويجوز للمحكمة الإبقاء على القرار أو الغائه أو تعديله.⁴

¹ أنظر المادة 148 و 149 من الأمر رقم 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

² أنظر المادة 180 من قانون الملكية الفكرية المصري

³ أنظر المادة 45 قانون حماية حق المؤلف الليبي رقم 09 لسنة 1968 .

⁴ أنظر المادة 63 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني

الفرع الثاني : الحماية الإجرائية الوقتية والتحفظية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الاتفاقيات الدولية

*بالنسبة لإتفاقية برن: على الرغم من ان اتفاقية برن تعد من الاتفاقيات الأولى التي ساهمت في بسط الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية من خلال حمايتها لحقوق المؤلف اذا ساهمت في توفير أكبر عدد من الضمانات لحماية حقوق المؤلف و ذلك من خلال توسيع مجال الحقوق المحمية وهذا ما أكدته المادة الأولى منها و التي جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر إلا أنها لم تتضمن الكثير من وسائل الحماية القانونية لحقوق المؤلف و منها الحماية الوقتية لحقوق المؤلف اذ لم تحدد الإجراءات التفصيلية اللازمة لإنفاذ هذه الحماية بل اکتفت بالنص على السماح لصاحب الحق على المصنف وذوي حقوقه او الهيئات الوطنية المختصة باللجوء للقضاء للمطالبة بالحماية اذ لم تتضمن على وسائل لإنفاذ الحماية الوقتية إذ اقتصرت على اجراء قضائي وحيد وهو الحجز او مصادرة النسخ غير مشروعة او مقلدة او التي تمثل انتهاكا لحق من حقوق المؤلف¹ هذا ما نصت عليه المادتين 3/13 و 16 من الاتفاقية ، اذا تنص المادة 3/13 من اتفاقية برن على أن التسجيلات التي تتم وفقا للفقرتين 1 و 2 من هذه المادة و التي يتم استيرادها بغير تصريح من الأطراف المعنية في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون تكون عرضة للمصادرة.² و تنص المادة 16 من اتفاقية برن على مايلي :

1. تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية.
2. تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية او تكون قد توقفت فيها حمايته .

¹ شهد خليل عبدالجبار ، المرجع السابق ، ص 323.

² أنظر المادة 13 من اتفاقية برن للملكية الأدبية والفنية.

3. تجرى المصادرة وفقا لتشريع كل دولة.¹

وعلى هذا أساس يبين لنا هذا القصور عدم مقدرة أصحاب حقوق المؤلف من انفاذ حقوقهم في العديد من الدول و من ثم يبين صعوبة انفاذ اجراءات حماية الحق حماية وقتية و اثبات الاعتداء و توفير الدليل على حصول الاعتداء مع صعوبة وطول الإجراءات القضائية في العديد من الدول و تكون مسألة الفصل في مشروعية النسخ من عدمه من إجراءات المصادرة او الحجز وفقا لأحكام اتفاقية برن كلها من اختصاص القضاء الوطني في كل دولة من دول الاتحاد .

***بالنسبة لاتفاقية تريبس :** تتميز اتفاقية تريبس بأنها تعد بمثابة اول اتفاقية دولية تتضمن تنظيمًا دوليًا قانونيًا للحماية الإجرائية أي الحماية الوقتية لاتخاذ اجراء عاجل لحماية حقوق الملكية الفكرية و يمثل ذلك في الواقع سبقا في مجال الحماية الدولية للملكية الفكرية بما فيه شقها المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، اذا عبر واضعوا اتفاقية تريبس عن الحماية الإجرائية أي الحماية الوقتية باصطلاح التدابير المؤقتة و اوردوها في القسم الثالث من الاتفاقية المادة 50 وبذلك جاءت اتفاقية تريبس بإجراءات و نصوص تنظم الحماية الوقتية بغية تحقيق مبدأ الوقاية خير من العلاج و ذلك من خلال توفير حماية وقتية و مبكرة وذلك عندما منحت للسلطات القضائية صلاحية الامر باتخاذ التدابير المؤقتة الفورية و الفعالة والتي تتخذ دون علم الطرف الاخر ، للحد قدر الإمكان من وقوع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية ، كما و قد اشترطت اتفاقية ترس على طالب الاجراء إيداع ضمانات كافية بغية ضمان عدم تعسف طالب الاجراء بحقه وبذلك تميزت اتفاقية تريبس عن سابقتها من الاتفاقيات بأنها قد ضمت نصوصا صيغت صياغة أكثر مرونة مما ورد في الاتفاقيات الأخرى ومنها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية و ذلك عبر اهتمامها بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية فإلى جانب وضعها للقواعد الموضوعية وضعت القواعد الإجرائية

¹ أنظر المادة 16 من اتفاقية برن للملكية الأدبية والفنية

لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بما فيه حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.¹ منحت اتفاقية تريبس السلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة وفورية وفعالة وذلك للحيلولة دون حدوث تعدي على أي حق من الحقوق لاسيما تداول السلع المستوردة بطريق غير مشروع من دخولها قنوات تجارية ، كما لها اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر إذا كان ذلك ملائم لاسيما إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها لصاحب الحق أو حيث يوجد احتمال واضح في إتلاف الأدلة ولأجل إتخاذ مثل هذه الإجراءات يمكن للقضاء أن يطلب من المدعي المعتدى عليه أن يقدم أدلة معقولة لديه كي يتيقن بدرجة كافية من أن المدعي صاحب الحق وأن ذلك الحق معتدى عليه أو على وشك التعرض له ، كما للقضاء أن يأمر المدعي بتقديم ضمانات معادلة بما يكفي حماية المدعي عليه والحيلولة دون وقوع إساءة في استعمال الحقوق حسب المادة 50/ب 3 من اتفاقية تريبس وإذا منحت اتفاقية تريبس للقضاء سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة دون علم الطرف الآخر فإن الإتفاقية نصت على اخطار الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دونما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير ولهم ابداء وجهة نظرهم في غضون فترة معقولة عقب الإخطار وهذا ما نصت عليه المادة 50/ب 3 من اتفاقية تريبس ويمكن للمدعي عليه أن يطلب إلغاء التدابير المؤقتة أو توقيف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لإتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية يتم تحديدها من السلطة القضائية التي أمرت بالتدابير إذا كانت قوانين البلد تسمح بذلك وفي غياب تحديد في غضون فترة لا تتعدى 20 يوم عمل حسب المادة 50/ب 6 من اتفاقية تريبس وللقضاء حين يتم إلغاء الإجراءات المؤقتة والتحفظية المتخذة أو تنقضي نتيجة اهمال المدعي او حين يتضح انه لا يوجد تعدي او احتمال حدوثه ان تأمر المدعي بتعويض للمدعي عليه بناء على طلب هذا الأخير²

¹ شهد خليل عبدالجبار ، المرجع السابق ، ص 324 و 327 و 328.

² عمارة مسعودة ، المرجع السابق ، ص 280 و 281.

المبحث الثاني : الحماية المدنية الموضوعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الدعوى المدنية)

إلى جانب الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يتخذها المؤلف أو صاحب الحق المجاور حفاظا على حقوقه ومنعا من الاعتداء عليه أو لوقف هذا الاعتداء فإن هذه الإجراءات غالبا ما تكون سابقة على وقوع الاعتداء أو معاصرة له وقد تكون لاحقة له ومن الطبيعي أنه في كثير من الأحيان أن يكون الاعتداء قد وقع وانتهى مما أدى إلى إلحاق الضرر بالمؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهم وبالتالي فإنه لا بد من اللجوء إلى الحماية المدنية الموضوعية وسلوك الطريق المدني بواسطة الدعوى المدنية إما لإصلاح الحال وإعادة إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا أو بالحصول على تعويض عادل تقدره المحكمة.

نص المشرع الجزائري في المادة 143 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني.¹

كما نص المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.² في التشريع المقارن ينص الفصل 51 من قانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية و الفنية التونسي على انه كل من لم يحترم حق التأليف مثل ما تم تحديده بالفصل الثاني من هذا القانون يكون ملزما بدفع غرم الضرر لصاحب ذلك الحق وتتولى المحكمة ذات النظر تعيين مبلغه.³

¹ أنظر المادة 143 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

² أنظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

³ الفصل 51 من قانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية و الفنية التونسي المعدل بالقانون رقم 33 لسنة 2009.

نص المشرع اللبناني في المادة 84 من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني على أنه يدفع كل من اعتدى على حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة تعويضاً عادلاً عن العطل والضرر المادي والمعنوي لاحق بصاحب الحق تقدره المحاكم¹ كما نص في المادة 122 من قانون الموجبات و العقود اللبناني على أن كل عمل من أحد الناس ينتج عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله إذا كان مميزاً على تعويض²

كما نص المشرع الأردني في المادة 49 من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل³ ونص كذلك في المادة 256 من قانون المدني الأردني على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله و لو غير مميز بضمان الضرر.⁴

من خلال ما سبق يتبين لنا أنه وحتى يستطيع المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهم سلوك الطريق المدني فإنه لا بد أن يثبت وقوع الخطأ المنسوب إلى المدعى عليه وهو فعل الاعتداء الذي قام به كما أن عليه إثبات وقوع الضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر وهو ما تتفق عليه جل التشريعات المقارنة سواء طبقاً للقواعد الخاصة المقررة في قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو طبقاً للقواعد العامة المقررة في تشريعاتها المدنية⁵

لذلك سندرس الاختصاص القضائي وشروط الدعوى المدنية وعناصر المسؤولية المدنية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المطلب الأول ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى الجزاءات المدنية المتمثلة في التعويض بشقيه العيني وغير العيني كما نعرض على مسألة تقدير التعويض.

¹ أنظر المادة 84 من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

² أنظر المادة 122 من قانون الموجبات و العقود اللبناني.

³ أنظر المادة 49 من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

⁴ أنظر المادة 256 من القانون المدني الأردني.

⁵ يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص 169.

المطلب الأول : الاختصاص وشروط الدعوى وعناصر المسؤولية المدنية في منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

ترمي قواعد الاختصاص إلى تعيين المحكمة صاحبة الاختصاص وكذا تبيان القسم المختص ، ترمي قواعد الاختصاص الإقليمي إلى تعيين الدائرة الجغرافية للمحكمة التي يؤول إليها الاختصاص في الفصل من حيث تموقع القضية فإذا كان مثلاً من حيث الاختصاص النوعي قد تبين أن القسم المختص هو القسم المدني يبقى على المدعي أن يعرف ما هي المحكمة المختصة من حيث الموقع الإقليمي

بالنسبة لشروط الدعوى فيتطلب ممارسة الدعوى بالنسبة للشخص الذي يمتلك الحق في الادعاء تمتعه بالمصلحة والصفة حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وهما شرطان لقبول الدعوى ويترتب على عدم توافرها عدم قبول الدعوى¹ كما يشترط لقيام المسائلة المدنية توافر العناصر الثلاثة للمسؤولية المدنية والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر أي لا بد من توافر خطأ ووجود إعتداء على أحد حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ويترتب على ذلك ضرر مادي أو معنوي يصيب أصحاب هذه الحقوق وأن يكون الخطأ المرتكب هو ما سبب ضرر

بناء على ما سبق نعالج هذا المطلب في فرعين سندرس في الفرع الأول الاختصاص القضائي النوعي والإقليمي وشروط الدعوى من صفة ومصلحة ثم ندرس في الفرع الثاني عناصر المسؤولية المدنية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تقوم على ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

¹ عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة ، موفم للنشر ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 37 و 60.

الفرع الأول : الاختصاص القضائي وشروط الدعوى في منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نعالج هذا الفرع في بندين نتطرق في البند الأول إلى الاختصاص القضائي بشقيه النوعي والإقليمي ثم ندرس في البند الثاني شروط الدعوى المتمثلة في الصفة والمصلحة :

أولاً: الاختصاص القضائي في منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تثير هذه المسألة نوعين من الاختصاص (اختصاص نوعي و اختصاص إقليمي):

*بالنسبة للاختصاص النوعي : فإن الجهة القضائية المختصة هي القضاء المدني تأسيساً على نص المادة 143 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف ذكر محتواها و يخضع هذا القضاء في اختصاص لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك في المواد 32 و 33 منه¹ و يعد اختصاصه القضاء المدني بالنظر في منازعات حقوق المؤلف من النظام العام عملاً بأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية.²

*بالنسبة للاختصاص المحلي : تعود منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الى اختصاص محكمة مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه³ و ليس موطن المؤلف او من يمثله او ذوي حقوقه وإذا كان المدعى عليه اجنبياً فيجوز

¹ تنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام.

يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة.

تفصل المحكمة في جميع القضايا ، لاسيما المدنية و

تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بـ ومنازعات الملكية الفكرية

تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة..."

² تنص المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام ، تقضي به الجهة القضائية تلقائياً في أية مرحلة كانت عليها الدعوى"

³ تنص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "فضلاً عما ورد في المواد 37 و 38 و 46 من هذا القانون ، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها 4- في مواد الملكية الفكرية ، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه"

تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية ولو لم يكن مقيماً في الجزائر عملاً بنص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و الملاحظ و نظراً لأهمية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية و تعقدها نجد أن المشرع الجزائري قد أحالها الى أقطاب قضائية متخصصة عملاً بالمادة 32 من القانون الإجراءات المدنية.

ثانياً: شروط الدعوى في منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تخضع الدعوى المدنية المترتبة عن منازعات المؤلف الى الاحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية من حيث الصفة و المصلحة كما تقضي بذلك المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية كما تخضع هذه الدعوى الى الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون و تحديداً في المواد من 14 الى 26 .

*بالنسبة لشروط المصلحة :

تعرف المصلحة في الدعوى بالمنفعة أو الفائدة أو الميزة التي يحصل عليها الشخص جراء الحكم له بما يطلبه ويقال أن المصلحة هي مناط الدعوى وترتبط على ذلك ، فإن المصلحة في الدعوى لا تنشأ إلا بالإدعاء بوجود الحق أو المركز القانوني ، ووقوع الاعتداء عليهما وتبعاً لذلك لا يجوز الالتجاء إلى القضاء دون تحقيق من وراء ذلك أية منعة أو فائدة سواء كانت منفعة مادية أو أدبية ، قليلة أو كبيرة ، بشرط أن لا يتعسف الشخص في استعمال حقه وكل ذلك ينساب من فكرة مرفق القضاء الذي يهدف إلى إشباع حاجة الأشخاص من الحماية القضائية فإذا تبين أن الدعوى لا تعود على صاحبها بأية منفعة أو فائدة وجب القضاء بعدم قبولها لانقضاء المصلحة¹ . بناء على ما سبق يجب أن تتوفر مصلحة للمؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهم بإثبات وجود الحق ووجود اعتداء على هذا الحق وأن الدعوى تعود عليه بفائدة ومنفعة مشروعة.

¹ عمر زودة ، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، دار أنسكلوبيديا ، بدون طبعة ، ص 62.

إن ممارسة الدعوى تقتضي توافر المصلحة كما تفرضه المقولة الشهيرة لا دعوى بدون مصلحة وحسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري فإنه يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة غير أنه يتعين القول أن هذه المصلحة يجب أن تكون مشروعة أي محمية قانوناً ولا تخالف النظام العام والآداب العامة والمصلحة قد تكون مادية أو معنوية¹

*بالنسبة لشرط الصفة:

يقصد بالصفة أن ترفع الدعوى من صاحب الحق المعتدى عليه وبالتالي الحماية القضائية لا تمنح إلا لصاحب هذا الحق أو المركز القانوني وهي تمنح بواسطة أداة فنية تسمى بالدعوى القضائية التي تتكون من ركنين أساسيين الركن الأول يقف في الشخص الأول يسمى بالمدعي ويقف في الركن الثاني الشخص الآخر ويسمى المدعى عليه وتبعاً لذلك يجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة²

اذ يجب أن يكون رافع الدعوى المدنية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ذي صفة أي أن يكون المدعي هو المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهم الخاص أو العام وأن ترفع الدعوى على ذي صفة أي المدعى عليه يكون هو المعتدي على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة

غير أن الجانب الشكلي لا يكفي لقبول الدعوى بل يجب أن يتزامن هذا الجانب مع الجانب الموضوعي لها ونعني به أن يكون الطلب القضائي مؤسس وفي هذا الصدد ما هو المقصود بالتأسيس القانوني لدعوى المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهم؟³

يشترط لقبول الدعوى من الناحية الموضوعية توافر ثلاثة شروط وتتعلق بإثبات المدعي وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي.

¹ عبد السلام نيب ، المرجع السابق ، ص 61.

² عمر زودة ، المرجع السابق ، ص 87 و 88.

³ د. عجة جيلالي ، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 293.

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية المدنية في منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

عندما يحصل أي اعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة تقع المسؤولية المدنية على المعتدي وقد ينشأ عن التعدي ضرر مادي يصيب المؤلف نتيجة ويتخذ شكلا ملموسا على عمل المعتدى عليه ونصت معظم القوانين والتشريعات على المسؤولية المدنية فهي ناتجة عن كونها مسؤولية تعاقدية او مسؤولية تقصيرية وفي كلتا الحالتين يلزم الفاعل بالمسؤولية والتعويض عن الضرر وكل اخلال بواجب قانوني وفي كلا النوعين يقتضي الأمر من المدعي ان يثبت خطأ المدعى عليه و الضرر اللاحق به سواء كان مادي او معنوي و العلاقة السببية بين الخطأ والضرر هذا طبقا للقواعد العامة في المادة 124 قانون مدني و ما بعدها وتهدف الدعوى المدنية الى ترتيب المسؤولية المدنية على المعتدي .

تنقسم المسؤولية المدنية إلى تعاقدية و تقصيرية ولها ثلاثة أركان تتمثل في :

- الخطأ - الضرر - العلاقة السببية

فإذا ما توافرت هذه الأركان تحققت مسؤولية مرتكب الخطأ والتزم بتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر وعليه لابد من بيان عناصر المسؤولية المدنية وتطبيقها على الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

أولا : الخطأ :

يجب توفر الخطأ لتترتب المسؤولية المدنية عامة عقدية او تقصيرية كانت فإذا ما كان الخطأ عقديا أي أن الأمر مساس بالمصنف من طرف متنازل له عن حق النشر او تمثيل بمعنى أدق الناشر او مدير مسرح او المؤسسة السينماتوغرافية مربوطة بعقد مع المؤلف وهنا نحدد اما ان يكون المساس ماديا او ان يكون ادبيا و في هذه الحالة الأخيرة تنثور المسؤولية التقصيرية و ليس التعاقدية هذه الفكرة طرحها الفقه بشدة بحيث اكد ان الحق مرتبط بالشخصية و الحق الادبي كحق غير قابل للتصرف فيه فلا يمكن ان يكون موضوع

لاتفاق وتعاقد ومهما كان اتساع نظرية المسؤولية التعاقدية فلا يمكن ان نصل الى حد حل مسائل نزاعات تتعلق بحق طبيعته نفسها تخرج من المجال التعاقدى ومهما يكن من امر يقع على عاتق المؤلف اثبات الخطأ في مسألة المسؤولية التقصيرية و قد يصعب حسب الحالات و يسهل اثباته اذا ما تعلق الامر بالاستغلال عن طريق النشر أو الاقتباس حيث يسهل اثبات المساس بالحق الادبي وذلك بإثبات ان المقتبس اعطى تعديلات أولاً على المصنف¹

يتمثل الخطأ في الممارسة المخالفة للأعراف سواء كان مقصوداً أو ناجم عن عدم حيلة وحذر² يتمثل الخطأ في إخلال بالتزام قانوني ، عكس الخطأ في المسؤولية العقدية إذ هو إخلال بالتزام تعاقدى

الخطأ في المسؤولية التقصيرية³ يقوم على ركنين :

-الأول مادي : ويتمثل في التعدي على الحدود التي يجب أن يلزمها الشخص في

سلوكه " أي الاعتداء على مصنف المؤلف او على الحقوق المجاورة بأي شكل من الأشكال"

-الثاني معنوي : وهو الإدراك أن يكون الشخص الذي وقع منه سلوك التعدي مدرك

تمام الإدراك للأعمال الصادرة عنه فلا يكون بمقام الصبي الغير مميز أو من يقوم مقامه.

والخطأ هو عنصر أساسي في المسؤولية المدنية وهو عمادها .

يتمثل الخطأ في المسؤولية التعاقدية في إخلال بالتزام تعاقدى سابق ، بمعنى أن هناك

مصدر يترتب التزم في ذمة شخص وهذا الالتزام واجب الإحترام وإذا أخل به الشخص كان

مخطئ ومثاله أن يخل الناشر بالتزامه ولا ينشر المصنف وقد يرتكب الخطأ بصورة عمدية

وعندها يعتبر جسيم ، في هذه الحالة يتعمد الفاعل إلحاق الضرر بارتكابه للخطأ ومثاله أن

يتعمد مترجم مصنف تغيير المعنى الأصلي له قصد إلحاق الضرر بالمؤلف ، المسؤولية

¹ عمارة مسعودة ، المرجع السابق ، ص 282 و 283.

² ساسان رشيد ، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري ، جامعة عنابة ، بتاريخ 14 جانفي 2012 ، ص 09.

³ أمير فرج يوسف ، المسؤولية المدنية والتعويض عنها ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 7-8.

عن الخطأ العمدي يجب أن تكون أشد ، لتعمد إلحاق الضرر بصاحب المؤلف وعن الأخطاء التي يرتكبها الناشرين " المهن الحرة " فهي تخضع للأحكام العامة في المسؤولية ويجب تشديدها لصالح المؤلف الذي يمثل الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية.¹

يقع على الدائن إثبات خطأ المدين بأنه يجوز لكل شخص يدعي إصابته بضرر أن يطالب بالحق المدني في نفس الجلسة.²

في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أمر الإثبات صعب على المؤلف إثبات أن من قام بترجمة مؤلفه مثلا لم يقدّم بواجبه بمصادقية وأمانة ولم يوصل الأفكار التي أراد المؤلف إيصالها إلى الجمهور ومن الأفضل افتراض الخطأ في جانب المدين ومنه يقع عليه إثبات العكس أي قيامه بواجباته بصورة حسنة ومنه الذي قام بالترجمة أو التلخيص أو الإضافة أو التحويل من لون لآخر " كتحويل مصنف من كتاب إلى مسرحية إثبات قيامه بواجبه بصورة حسنة.

الخطأ هو أساس المسؤولية متى نتج عنه ضرر ، فأى خطأ يسبب ضرر للمؤلف أو لصاحب الحق المجاور سواء في أعمالهم الأدبية والفنية أو في أشخاصهم كالأعمال التي تمس بشرفه وشخصيته واتجاهاته تلزم من قام بها بالتعويض .

ثانيا : الضرر

ان توافر عنصر الضرر في الاعتداء على حق المؤلف يعتبر شرطا أساسيا للجزاء المدني المتمثل في التعويض ، الضرر هو كل اذى يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة و يشترط لتوفر عنصر الضرر في الاعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مجموعة من الشروط وهي ان يكون الضرر الذي يصيب صاحب حقوق المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة ثابتا على وجه اليقين بمعنى ان يتخذ الاعتداء شكلا

¹ عبدالحكيم فودة ، التعويض المدني ، " المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام النقص ، " دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1998، ص 28 و 36.

² انظر المواد 02 و 03 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ، ر ، 64 المؤرخة في 24-12-2006.

محسوسا على حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المادية أو الأدبية تستطيع المحكمة التثبت منه دون عناء و ان يكون الضرر مباشر أي نتيجته طبيعية للعمل الذي قام به المعتدي وهذه مسألة تقديرية لقاضي الموضوع تبعا لظروف كل مسألة ووفقا لأرجح الآراء فإن الضرر الذي يترتب على الاعتداء على الحق الادبي للمؤلف يكون مفترضا ، اذ من المستحيل ان يطلب من المؤلف اثبات الضرر ذلك لان للمؤلف على مصنفه سلطة تقديرية تمكنه من ان يستنتج ان ادنى اعتداء على مصنفه قد يسبب له ضررا ادبيا و بالتالي يلجأ الى القضاء مطالبا بالتعويض ولا يستطيع المتعدي ان يثبت ان ما قام به من اعتداء لم يسبب للمؤلف أية اضرار أدبية ، فهذه المسألة من اختصاص المؤلف وحده نظرا لرابطة الابوة التي تربطه بصنفه .¹

ثالثا : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

ان يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ و الضرر بمعنى ان يثبت ان الضرر كان نتيجته طبيعية للعمل غير المشروع أو لعدم تنفيذ التزام تعاقدى إن المطالبة بالتعويض من طرف المتضرر جراء الاعتداء الواقع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالتقليد أو السرقة أو الحذف أو الإضافة يتطلب وجود علاقة سببية بين الأفعال التي قام بها المعتدي على المصنف والضرر الحاصل لمالك المصنف أو المؤلف ، فإذا لم يستطع المؤلف أو صاحب المصنف إثبات هذه العلاقة بين فعل الاعتداء والضرر الواقع فلا يمكنه الإستفادة من التعويض عن الضرر .²

¹ د. نواف كنعان ، المرجع السابق ، 474 و 475.

² ميلود سلامي ، دعوى المنافسة الغير مشروعة ، " دفاتر السياسة والقانون " ، جامعة باتنة ، الجزائر ، العدد 6 ، 2012 ، ص184.

العلاقة السببية هي العنصر الثالث من المسؤولية المدنية حيث وجب وجود ضرر والذي يكون نتيجة مباشرة للخطأ ، فإذا كان نتيجة غير مباشرة أو لا صلة له بالخطأ انتفت المسؤولية المدنية¹

السبب الرابط بين الخطأ والضرر يمكن أن يكون أجنبي خارج عن الإرادة كأن تصاب دار النشر التي تحوي المصنف بزلزال أو فيضان يتلف بصدده المصنف وبهذه الحادثة لا ينفذ العقد بسبب خارج عن إرادة الناشر.

قد يحول المؤلف نفسه دون تنفيذ العقد في الأجل المتفق عليه بسبب التعديلات المستمرة والعديدة التي يضيفها على مصنفه.

إن العلاقة السببية مفترضة يمكن نفيها متى أثبت السبب الأجنبي.

مما سبق يبدو أنه لتوافر المسؤولية المدنية يجب وجود خطأ ينجم عنه ضرر يلحق بالمؤلف أو بأصحاب الحقوق المجاورة سواء كان بصورة عمدية أو خارجة عن الإرادة ، يربط بين هذين الفعلين علاقة سببية توجب التعويض .

¹ محمد محمود الكمالي ، " آلية حقوق الملكية الفكرية " ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، معهد التدريب والدراسات القضائية ، الإمارات ، ص 241.

المطلب الثاني : الجزاءات المدنية (التعويض)

إن أفضل تعويض يدفع إلى المؤلف هو ما يؤدي إلى إزالة ما أصابه من ضرر لكن في الواقع ليس دائما الضرر الذي يصيب المؤلف يمكن إزالته لأن إصلاح الضرر نفسه يختلف باختلاف ما تضرر فيصعب في كثير من الأحيان إزالة الضرر نهائيا بإعادة الشيء إلى ما كان عليه سابقا فيعوض المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهم عما أصابهم من ضرر نقديا وهكذا فالتعويض يتخذ شكلا عينيا وغير عيني ويخضع تقديره لجملة من المعايير.¹

في القانون الجزائري نص المشرع في المادة 143 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني.²

في التشريع المقارن نص المشرع المغربي في المادة 62 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه في حالة خرق حق معترف به لصاحب حقوق محمية بموجب هذا القانون يحق لصاحب الحقوق الحصول من مقترفي الخرق على تعويضات عن الضرر الذي تعرض له بسبب فعل الخرق.³

كما نص المشرع العماني في المادة 43 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه لأصحاب الحقوق المحمية في القانون إقامة الدعوى امام المحكمة المدنية المختصة لمطالبة المتسبب في التعدي على حقهم او ارتكاب فعل محظور منصوص عليه في القانون⁴

¹ عمارة مسعودة ، المرجع السابق ، ص 290.

² أنظر المادة 143 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

³ أنظر المادة 62 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم 00-02 لسنة 2000 والمعدل والمتمم بالقانون

05-34 لسنة 2006

⁴ أنظر المادة 43 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العماني رقم 65 لسنة 2008

كما نص المشرع السوري في المادة 77 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه يلزم كل من اعتدى على حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المحمية بموجب القانون بأداء تعويض عادل للمتضرر.¹

من جهته نص المشرع اللبناني في المادة 84 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني على أنه يدفع كل من اعتدى على حق من الحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة تعويضاً عادلاً عن العطل و الضرر المادي و المعنوي اللاحق بصاحب الحق تقدره المحكمة.²

المشرع البحريني نص في المادة 64 / 1 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لصاحب الحق اذا لحقه الضرر مباشرة ناشئ عن التعدي على أي من الحقوق المقررة بموجب احكام القانون او ارتكاب أي من الأفعال المحظورة ان يرفع دعوى امام المحكمة المختصة طالبا الحكم له بتعويض الضرر كاف لجبر الاضرار التي لحقت به نتيجة التعدي او ارتكاب الفعل المحظور بما في ذلك الأرباح التي جناها المتعدي من تعديه او ارتكاب الفعل المحظور.³

لذلك سندرس في الفرع الأول صور التعويض من تعويض عيني وتعويض غير عيني وبعدها نتطرق في الفرع الثاني لتقدير التعويض.

الفرع الأول : صور التعويض

ان الهدف الأساسي الذي توخاه المشرع من تقرير التعويض هو إزالة الضرر الذي أصاب المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهم والتعويض الذي يترتب على الجراء المدني هو الذي يقوم أساساً على اصلاح الضرر و هو يختلف باختلاف طبيعة المواد

¹ أنظر المادة 77 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم 62 لسنة 2013.

² أنظر المادة 84 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لسنة 1999.

³ أنظر المادة 64 / 1 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم 22 لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم 05 لسنة 2014.

المتضررة ، فإذا امكن إزالة الضرر وإعادة الوضع الى ما كان عليه سابقا كان التعويض تعويضا عينيا اما تعذر ذلك فلا بد من اللجوء الى تعويض اخر هو التعويض غير العيني ، وهكذا يكون التعويض الذي يؤدي الى إزالة الضرر نوعين (تعويض عيني، و تعويض غير عيني)¹

أولا : التعويض العيني

الأكيد ان افضل جزاء يدفع الى المؤلف هو ما يؤدي الى إزالة الضرر الذي أصابه و هذا ما يحققه التعويض كجزاء مدني .

لقد نص المشرع في مادة 143 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على إمكانية الحصول على تعويض ولم يحدد المشرع نوعه ما يسمح بالتفسير الواسع للتعويض الذي قد يكون عينيا او غير عيني.

التعويض العيني هو ان يتم اذا ما نشر المصنف بدون اذن مؤلفه و ترخيص منه و أجريت عليه تحويرات اصبح بها يخالف النسخة الاصلية من حق المؤلف المطالبة بسحب المصنف من التداول و إزالة الضرر و قد تأمر المحكمة بناء على طلب المؤلف إعادة الوضع الى ما كان عليه اذا كان ممكنا ازالته .

وهكذا يمكن تعريف التعويض العيني : بالحكم بإعادة الحالة الى ما كانت عليه من قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى الى وقوع الضرر و يكون بذلك هذا التعويض افضل للمؤلف من أي تعويض اخر فهو يحميه من الضرر الذي لحقه بدلا من ان يبقيه و هذا التعويض العيني يمكن ان يتخذ اشكالا متنوعة لإصلاح الضرر الذي يقع على مصنف كإزالة التشويه من المصنف فإذا قام الشخص بتشويه تمثال بوضع مادة عليه او رفع مادة منه وقع التعويض العيني في صورة الحكم برفع ما وضعه المسئول من زيادة او إعادة ما كان قد رفعه و إعادة المصنف الى الشكل الذي ابتكره المؤلف و ذلك بإعادة نشر المصنف مرة

¹ د. محمد خليل يوسف أبوبكر ، المرجع السابق ، ص 308.

ثانية بعد حذف التشويه عن المصنف او إعادة ما اقتطع منه فإذا قام شخص بتأليف قصة بإرسالها لإحدى المجلات و قامت بنشرها بصورة مشوهة يمكن للمحكمة ان تأمر بإعادة نشرها في صورتها الاصلية .

فمثلا إذا وقع إعتداء على حق المؤلف في سحب مصنفه كأن يقوم الناشر بسحب المصنف من التداول دون موافقة المؤلف فإن التعويض العيني يكون في هذه الحال بإعادة تداول المصنف بين الجماهير وإذا ما وقع الإعتداء على حق الأبوة بأن قام الناشر بنشر المصنف بوضع اسمه على المصنف فإن التعويض العيني يتم بنشره ثانية وهو حامل اسم مؤلفه¹

ثانيا : التعويض غير العيني

يقصد بالتعويض غير العيني التعويض غير المباشر الذي يلجأ اليه القاضي عندما يتعذر إصلاحه الضرر الناجم عن الاعتداء على المصنف بطريق التنفيذ العيني كأن يكون المصنف محل الاعتداء قد أذيع و انتشر بحيث لا يجدي الحجز لإيقاف أو منع الاعتداء عليه ، او اصبح من المستحيل الحكم بإتلاف نسخة أو إضافة أجزاء إليه أو حذف منه فلا يكون أمام القضاء سوى طريق التعويض النقدي و غالبا ما يتمثل التعويض غير العيني بمبلغ معين من المال يقدره قاضي الموضوع ، إلا إذا طالب المؤلف الذي تم الاعتداء على حقه المحكمة بالحكم بأمر معين غير التعويض النقدي ، كأن يطلب مثلا إعطاءه جميع نسخ المصنف محل الاعتداء ليتصرف ببيعها و تعويض الضرر المادي الذي أصابه ، وفي جميع الحالات التي لا يكون أمام المحكمة من سبيل لإزالة الضرر عن الطريق التعويض العيني يكون أن تحكم للمتضرر بتعويض نقدي و تكمن الصعوبة في تنفيذ التعويض النقدي في تحديد مقدار هذا التعويض ذلك أن مدى التعويض النقدي ليس موحدًا للكافة اذا يمكن

¹ عمارة مسعودة ، المرجع السابق ، ص 290 و 291.

ان يزداد مبلغ التعويض بحسب الضرر الذي يصيب المؤلف ، و ذلك تبعا للظروف و الملابس التي رافقت الاعتداء على مصنفه و جسامته الضرر الذي لحق بالمؤلف¹.

ان التعويض غير العيني نوع اخر من التعويض عن الضرر الذي لحق المؤلف قد يكون نقديا او غير نقديا و يكون تعويض غير نقدي خاصة اذا ما رأى المؤلف انه لا يستطيع بمبلغ التعويض الذي يدفع اليه ان يحصل على تعويض عما أصابه من ضرر مثلا اتلاف النسخ التي نشرت بدون اذنه كما يجوز له ان يطلب من المحكمة ان تسلمه جميع النسخ المقلدة او بعضهما بحسب ما لحقه من ضرر وهذا ما اجازته المادة 159 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأن تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و 152 من هذا الأمر بتسليم العتاد او النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.²

هكذا قد تكون عملية التسليم تعويض خاص للمؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهم عما لحقهم من ضرر او قيمة هذه الأخيرة

هذه حالة للتعويض لكن ذلك التعويض النقدي هو اصل اخر في تقدير التعويض حيث يستطيع القاضي أن يقدر التعويض بمبلغ معين من النقود سواء صدر حكم بالتعويض في نطاق المسؤولية العقدية او التقصيرية و لا يحكم به إلا بطلب من الطرف المتضرر وهذا ما تؤكدته المادة 143 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهكذا يكون هذا التعويض في غالب الأحيان وسيلة لتقويم الاضرار بما فيها الأدبية و يتعين على المحكمة الحكم به في جميع الحالات التي لا تستطيع فيها الحكم بإزالة الضرر عينا ولا ترى امامها سبيلا للتعويض غير التعويض النقدي و قد يكون هذا التعويض و وسيلة لتعويض

¹ د. نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 479.

² أنظر المادة 151 و 152 و 159 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المؤلف عما أصابه من اضرار أدبية لكن هنا يظهر جليا انه من المصاعب التي تواجه المحاكم هي تقدير التعويض عن الضرر الادبي الذي يصيب المؤلف أو صاحب الحق المجاور نتيجة الاعتداء على حقوقه الأدبية ذلك لان المقلد يستفيد من عرض و بيع المصنف على نحو يصعب تحديده كما ان المؤلف أو صاحب الحق المجاور الأصلي يتضرر ماليا من جراء التقليد اذا كان مصنفه معروضا للبيع إضافة الى الاضرار الأدبية التي يتحملها .¹

الفرع الثاني : تقدير التعويض

ان تقدير الضررين المادي و الادبي و ازالتهما او التخفيف منهما عن طريق التعويض من صلاحية المحكمة التي تتولى النظر في الموضوع ، اذا تستقل في تقدير هذا التعويض باعتباره من وسائل الواقع .²

و الواقع أن المحكمة يمكنها تقدير الضرر المادي بصورة اسهل من تقديرها للضرر الادبي لأنه اذا كان من الصعب على المحكمة تحديد التعويض بصورة دقيقة عن الضرر الادبي في الحالات العامة فكيف يمكن تصور تقدير التعويض عن الحقوق الأدبية للمؤلف أو صاحب الحق المجاور.

فإذا كان تقييم تقدير التعويض على أساس جسامه الخطأ الذي ارتكبه المسئول و مقدار الضرر الذي أصاب المتضرر في ضوء مركزه الاجتماعي و الثقافي و العلمي و الفني ومدى تأثير الاعتداء على سمعته مع مدى شعوره بالألم من جراء الاعتداء ، في اعتقادنا كان من الأنسب لو حدد المشرع معيار لتقدير التعويض بأن ينص و يشير الى عبارة التعويض المناسب و ذلك لتقدير التعويض فتراعي المحكمة في تقديرها الظروف وما يحيط بالدعوى من ملائسات بحيث يكون لكل حالة تقدير مستقل عن الحالات الأخرى و ذلك لعدم وجود ضوابط تستطيع المحكمة الالتزام بها عند تقدير التعويض .

¹ عمارة مسعودة ، المرجع السابق ، ص 292 و 293.

² د. محمد خليل يوسف أبوبكر ، المرجع السابق ، ص 314

و هنا تظهر صعوبة تقدير التعويض عن الضرر الادبي خاصة الذي يصيب المؤلف لكن يبقى على المحكمة ان تحكم بمبلغ تقديري يمكن به إزالة الضرر الادبي الذي يصيب المؤلف و التخفيف منه بحسب الظروف فتتظر مثلا الى مكانة المؤلف في المجال اختصاصه ، فالتعويض النقدي الذي يقدم لمؤلف شهير ليس كما هو الحال عند المؤلف العادي ذلك ان المكانة الأدبية و العلمية للمؤلف هي التي تضي على المصنف الشهرة بالتالي يكون فيها مساس حاد بسمعته خاصة مع شهرته و يكون الامر كذلك عند سواه ¹.
هناك اعتبارات عديدة تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض للمؤلف ولصاحب الحق المجاور المتضرر جراء الاعتداء على حقوقه ويمكن تلخيص هذه الاعتبارات بما يأتي:

1. الاعتبارات الخاصة بالمؤلف أو صاحب الحق المجاور (صاحب الحق المتعدى عليه):
من صلاحيات المحكمة تقدير التعويض مراعية في ذلك الاعتبارات التي تتعلق بالمؤلف ، من ناحية مكانة المؤلف في مجال اختصاصه ، و مركزه الاجتماعي ، الثقافي ، العلمي ، ومدى تأثير هذا الاعتداء على مكانته من هذه النواحي ².
القانون الأردني في المادة 49 من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى احكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على ان يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية ³.
كما نص المشرع الفلسطيني في المادة 49 من مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة يراعى في تقدير التعويض المكانة الثقافية ⁴

¹ عمارة مسعودة ، المرجع السابق ، ص293

² د. محمد خليل يوسف أبوبكر ، المرجع السابق ، ص315 و 316.

³ أنظر المادة 49 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992.

⁴ المادة 49 من مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة 2013

2. اعتبارات خاصة بالعمل محل الاعتداء (قيمة العمل التجارية):

من الطبيعي ان تقوم المحكمة بتقدير التعويض على أساس القيمة الأدبية او العلمية او الفنية للعمل فالاعتداء على برامج الحاسوب و البيانات المتعلقة ببرامج الصناعة العالمية او الاختراع او برامج الحصول على معادلات يكون التقدير لها اكثر قيمة من الاعتداء على بعض الكتب او الرسومات¹.

نصت المادة 49 من قانون حماية حق المؤلف الأردني على ان (. تعويض عادل عن ذلك على ان يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية او العلمية او الفنية) كما نص المشرع السوري في المادة 77 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم 62 لسنة 2013 تقدر المحكمة التعويض بالاستناد الى قيمة العمل التجارية² و نصت المادة 84 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني على انه تقدر المحكمة التعويض بالاستناد الى قيمة العمل التجارية ونصت المادة 49 من المشروع الفلسطيني السالف ذكره على أنه يراعى في تقدير التعويض قيمة المصنف الأدبية او العلمية او الفنية وقيمة المصنف الأصلي في السوق .

تنص المادة 44 من القانون (العراقي) السالف ذكره على ان القيمة الأدبية والعلمية و الفنية للمصنف تؤخذ بعين الإعتبار لدى تقدير التعويض والمادة 64 /1 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم 22 لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم 05 لسنة 2014 يكون من بين ما تراعيه المحكمة في هذا الشأن قيمة السلعة او الخدمة موضوع التعدي .

¹ د. محمد خليل يوسف أبوبكر ، المرجع السابق ، ص 316.

² أنظر المادة 77 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم 62 لسنة 2013

نص المشرع العماني في المادة 43 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 65 لسنة 2008 تأخذ المحكمة في الاعتبار عند تقدير التعويض قيمة الخدمة او السلعة محل التعدي مقدرة بسعر التجزئة المحدد من المدعى او وفقا لأي معيار اخر تراه عادلا.¹

3. الاعتبارات الخاصة بالفائدة (خسارة صاحب حق المؤلف أو الحق المجاور أو خلفهم و استفادة المتعدي) :

يجب على المحكمة ان تأخذ أيضا بما لحق بالمؤلف من خسارة و ربح فائت ومدى استفادة المتعدي من فوائد وأرباح مادية.²

نصت المادة 49 من قانون حق المؤلف الأردني على ان يؤخذ بعين الإعتبار لدى تقدير التعويض مدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف و يعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه و على المبالغ المحجوزة في الدعوى .

حسنا ما فعل المشروع العراقي للملكية الفكرية بالنص في المادة 199 و المادة 44 المعدلة على التعويض العادل للمؤلف المتعدي على حقوقه مع الاخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الأدبية و الفنية المصنف و مدى الفائدة التي حصل عليها المتعدي من استغلال المصنف .

نص المشرع المغربي في المادة 62 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه يتم تحديد مبالغ التعويض عن الضرر طبقا لمقتضيات القانون المدني مع مراعاة حجم الضرر المادي و المعنوي الذي تعرض له صاحب الحق و حجم الأرباح التي حصل عليها مقترف الخرق من فعله و يجوز لصاحب الحقوق الاختيار بين التعويض عن الاضرار التي لحقت به فعلا بالإضافة الى كل الأرباح المترتبة عن النشاط الممنوع و التي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور او التعويض عن الاضرار المحدد سلفا في خمسة

¹ أنظر المادة 43 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العماني رقم 65 لسنة 2008

² د. محمد خليل يوسف أبوبكر ، المرجع السابق ، ص 316.

ألف درهم على الأقل و خمس و عشرين ألف درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل و يجوز للمحكمة ان تأمر الطرف الخاسر بدفع المصاريف المعقولة التي تحملها الطرف الاخر برسم اتعاب المحامي طبقا للمادة 62 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي¹

وتنص المادة 84 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني تقدر المحكمة التعويض عن الخسارة التي لحقت بصاحب الحق و الربح المادي الذي جناه المعتدي².
كما نص القانون السوداني على انه يجوز للمتعدى على حقوقه المطالبة بالتعويض المالي عن فوات الكسب او المساس بسمعته او الاعتداء على حقوقه طبقا للمادة 64 /3 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني³.
كما نص المشرع السوري في المادة 77 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تقدر المحكمة التعويض بالاستناد الى ما فات صاحب الحق من ربح و ما لحقه من خسارة و ما جناه المعتدي من كسب و ذلك لجبر الضرر المادي و المعنوي الذي لحق بصاحب الحق⁴.

ما تجدر الإشارة اليه فيما يخص القرارات القضائية أن المحكمة العليا في الجزائر قضت بأن القاضي المدني هو المختص نوعيا لتعويض الضرر الناجم عن جريمة تقليد مصنف أدبي أو فني⁵.

بعدما تطرقنا للحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الفصل الأول من هذا الباب سنتطرق للحماية الجزائية لهذه الحقوق في الفصل الموالي.

¹ انظر المادة 62 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم 00-02 لسنة 2000 والمعدل والمتمم بالقانون 05-34 لسنة 2006.

² انظر المادة 84 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

³ انظر المادة 64 /3 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013.

⁴ انظر المادة 77 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم 62 لسنة 2013

⁵ أنظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 2007/11/28 ملف رقم 368024 ، قضية (م م) و(ب ن) ضد النيابة العامة ، غرفة الجنج والمخالفات، المنشور في مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 2008 ، ص 349 وما بعدها.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية لحقوق
المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تتمتع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحماية أخرى غير الحماية المدنية التي سبق ذكرها وهي الحماية الجزائية التي تعتبر مكملة للحماية المدنية ، ذلك أن تقدير عقوبات جزائية على كل من يعتدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من شأنه أن يكفل حماية فعالة لهذه الحقوق ، إذ أن ما تشتمل عليه العقوبة الجزائية من قوة ردع وزجر يجعلها أقوى في تأثيرها من العقوبة المدنية التي تقوم على التعويض ، فالمعتدي يمكن أن يتهاون في الإعتداء إذا ما علم مقدما أن النتيجة ستكون دفع مبلغ من المال للمؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهم ، في حين يمكن للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وخلفهم في حالة العقوبة الجزائية عن طريق دعوى التقليد والدعاوى المشابهة له أن يضعوا حدا سريعا للاعتداءات التي قد تشوب مصنفاتهم وأعمالهم وأن يقيموا عائقا كبيرا أمام محاولات التعدي¹ مما لا شك فيه أن تقرير حقوق قانونية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة يجب أن يتسم بالفاعلية وذلك عن طريق تقرير جزاءات جنائية يتعرض لها كل من تسول له نفسه الاعتداء على هذه الحقوق.

لذلك منح المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة التي تناولت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية جزائية لهذه الحقوق يتولاها القضاء من أجل ردع ومعاقبة المعتدين على الحقوق المعنوية والمالية لأصحاب هذه الحقوق ورتب لأجل ذلك دعاوى جزائية لتوقيع الجزاءات التي تعمل على حفظ الحقوق وتوقيف الاعتداءات، المشرع الجزائري أقر حماية جزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للتأكيد أكثر على حماية صاحب الإبداع الفني والأدبي وذلك بتجريم المساس بهذه الحقوق في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، إن التصرفات غير المشروعة حاليا أخذت في الاتساع وتتنوعت من جريمة التقليد إلى جرائم مشابهة لها ويزيد نطاقها وكلها مساس غير مشروع بحقوق المؤلف

¹ د. نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 484.

والحقوق المجاورة ولكنها كجريمة لها أشكال متنوعة تعبر عن تحولات عرفتها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولأجل ذلك هناك أركان وشروط لا بد من توفرها لنكون أمام جريمة معاقب عليها.

التشريعات المقارنة لم تعرف هذه الجريمة والمشرع الجزائري في الأمر 05/03 حذى حذوها واكتفى بتحديد الأعمال والتصرفات التي تتخذ وصف هذه الجريمة والتقليد كجريمة معاقب عليها قانونا يصعب على القاضي تحديدها خاصة مع وجود تصرفات أخرى قد تتداخل معها، لم يقتصر المشرع الجزائري على الطريق المدني في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بل رتب نوع آخر من الحماية وهي الحماية الجزائية لردع الأفعال والانتهاكات المنسوبة على هذه الحقوق¹ وجرم المشرع الجزائري كل فعل اتخذ وصفا محمدا في الأمر 05/03 مع عقوبة مقررة لكل اعتداء على هذه الحقوق لضمان حماية أكيدة لها ومن ذلك جريمة التقليد إلى جانب صور أخرى من الجريمة تأخذ وصف الجرح المشابهة بجريمة التقليد وبالتالي توقيع جزاءات على المعتدي وبهذه الصورة نظم المشرع هذه الحماية الخاصة بعيدا عن الحماية العامة للتأكيد على حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك في الأمر 05/03 في الباب السادس منه الفصل الثاني تحت عنوان أحكام جزائية وذلك في المواد من 151 إلى المادة 160 منه وفصل فيها كل أنواع الاعتداءات وهي جنحة التقليد والجرح المشابهة لها كما نص على عقوبات لهذه الاعتداءات (عقوبات أصلية وأخرى تبعية وعقوبات في حالة العود).

في هذا الفصل ندرس الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ونتناول في المبحث الأول المسؤولية الجزائية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ونتطرق فيه إلى (جنحة التقليد والجرح المشابهة للتقليد)، أما في المبحث الثاني نخصه للدعوى الجزائية نتطرق فيه إلى (الإجراءات و الجزاءات المقررة لجنحة التقليد و الجرح المشابهة له).

¹ د. خالد شويرب، مختصر في شرح الملكية الفكرية وفقا للتشريع الجزائري، محاضرات لطلبة الحقوق بكلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية، 2012/2011، ص 28.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المشعر الجزائري طبع كل تصرف يمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بوصف محدد في الامر 05/03 فلم يكتف بالمسائلة المدنية بل تعداها إلى المسائلة الجزائية التي تأخذ شكل جريمة يعاقب عليها القانون، وهي التقليد بمفهومه الواسع ولم يكتف المشعر بهذه الأخيرة، حيث ألحق بها جنا أخرى مشابهة لمن يرتكبها إذ يعتبر مقلد ويطاله القانون وهكذا فأشكال الجريمة متنوعة وبناء على ما سبق ذكره ندرس في المطلب الأول جنحة التقليد ونبين أركانها وندرس في المطلب الثاني الجناح المشابهة للتقليد المتمثلة في استيراد أو بيع نسخ مقلدة من مصنف أو أداء وكذلك تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة أو الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة.

المطلب الأول: جنحة التقليد

نعني بجريمة التقليد في مجال الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تلك التي يرتكبها من يعتدي على الحقوق المعنوية أو المالية للمؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة بتقليد المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية والأداءات والتسجيلات .. وهي لا تختلف في مضمونها عن جرائم قانون العقوبات التي تستلزم لتوافرها ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي وكانت جريمة التقليد تحكمها قوانين العقوبات ثم أعيدت صياغة هذه المواد وتكملتها ضمن قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بعد إلغائها من قوانين العقوبات.¹

سندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع ، نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف جنحة التقليد وركنها الشرعي ثم نعالج في الفرع الثاني الركن المادي لجنحة التقليد ونتطرق في الفرع الثالث للركن المعنوي لجنحة التقليد.

¹ د. نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 484 و 485.

الفرع الأول: تعريف جنحة التقليد وركنها الشرعي

بالرغم من أن معظم القوانين المقارنة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم تعرف جنحة التقليد إلا أنها حددت الأفعال التي تكون جنحة التقليد فحدد بعضها هذه الأفعال بأنها الاعتداءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما حدد بعضها الآخر هذه الأفعال بأنها كل بيع أو عرض للبيع أو تأجير أو إعادة استيراد المصنف أو الأداء—إذا لم يكن لاستعماله الخاص— أو توزيع النسخ المقلدة.

إلا أن بعض الفقه قد أورد تعريفا لجريمة التقليد بأنه « هو كل اعتداء على الملكية الأدبية والمالية للمؤلف تقع داخل إقليم الدول»¹.

فقد عرف الفقهاء الفرنسيين جريمة التقليد على أنها :

"نقل مصنف أو أداء لم يسقط في الملك العام من دون إذن مؤلفه أو صاحب الحق المجاور أو خلفهم كما عرفها بعض الفقهاء المصريين على أنها كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في المصنفات"²

لم يأت المشرع الجزائري بتعريف واضح لجريمة التقليد وان كان أورد أمثلة فقط على هذه الجريمة كما أورد الأفعال المكونة لها ولقد نصت المادة 151 من الأمر 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه « يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

-الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.

-استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة...."³

¹ يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 175.

² د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص 485.

³ أنظر المادة 151 وما بعدها من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري.

ما تجدر الإشارة إليه أنه ليس كل تصرف يقوم به الشخص في مواجهة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يشكل جريمة معاقب عليها بموجب الأمر 05/03 فالوصف التجريمي للتصرف الذي يقوم به الشخص له شروط إذا توافرت فيه نكون أمام جنحة التقليد وهكذا يستفيد المؤلف من حماية جنائية منصوص عليها في أمر 05/03 إذا لا بد من توافر شروط معينة أولاً:

- ما جاء في نص المادة 03 من الأمر 05/03 "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في الأمر.

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتاً أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".
هكذا يجب أن يكون أمام مصنف أصلي يعبر عن شخصية مؤلف وهو شرط أساسي للتمتع بالحماية المنصوص عليها في الأمر 05/03.

- هذا يؤدي بنا إلى نتيجة أخرى ألا يكون استعمال المصنف من الاستثناءات التي نص عليها حق المؤلف وهي الاستعمال الخاص أو العام حسب المادة 41 من نفس الأمر أعلاه، فإذا كان نسخ المصنف للاستعمال الفردي أو الاستعمال العائلي...فذلك يعد عملاً مشروعاً.

من ذلك استعمال مصنف دون ترخيص من المؤلف، لكن لأغراض نقدية أو علمية أو تربوية وقائمة استعمالات كهذه محددة في الأمر 05/03 أين لا يعتبر استعمال المصنف فيها دون موافقة المؤلف عملاً غير مشروع ويتعلق الأمر بالاستعمالات المذكورة بالمواد من 41 إلى 53 من الأمر 05/03¹ ونصت المادة 121 من الأمر ذاته على أن الحقوق المجاورة تخضع لنفس حدود المواد 41 إلى 51².

¹ أنظر المواد من 41 إلى 53 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري.

² أنظر المادة 121 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري.

- كما يشترط للاحتفاء بحماية الأمر 05/03 السالف الذكر، أن تكون مدة الحماية لم تنتهي أي أن الحق لم ينطفئ بمعنى آخر أن المصنف لا يزال متمتع بالحماية حسب المادة 54 ونفس الشرط بالنسبة للحقوق المجاورة حسب نص المواد 122 و 123 من ذات الأمر فإن مضي 50 سنة تسمح بسقوط المصنف في الملك العام، وبالتالي يسمح لأي شخص استعماله ولا يشكل ذلك جريمة، وعليه يجب مراعاة أن يكون المصنف محميا ولم تتقضي مدة حمايته حسب المواد 54 و 122 و 123 من الأمر 05/03.

- كما يشترط أن يكون المصنف محميا بموجب هذا الأمر خاصة وأنه هناك من المصنفات ما استثنيت من الحماية ويتعلق الأمر بما جاء في المادة 11 من هذا الأمر والتي يعد استعمالها مشروعاً.¹

يتضح من نص المادة 151 من الأمر 05/03 السالف ذكرها أن هناك أركان لابد من توافرها لقيام جنحة التقليد والاعتداء الواقع على الحق الأدبي والمالي للمؤلف وهذه الأركان هي كما تأتي في كل جريمة أخرى وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، فلا بد من توافر أولاً :

الركن الشرعي أو القانوني وذلك طبقاً للمادة 01 من قانون العقوبات الجزائري « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»²

الركن الشرعي لجنحة التقليد في التشريع الجزائري هو نص المادة 151 إلى 160 من الأمر رقم 05/03 الصادر في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري السالفة الذكر.

¹ نصت المادة 11 من الأمر 05/03 على أنه « لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في الأمر للقوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة، والجماعات المحلية، وقرارات العدالة، والترجمة الرسمية لهذه النصوص ».

² الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

من القوانين المقارنة التي نصت على جنحة التقليد نجد المشرع المصري قد نص عليها في المادة 181 من قانون الملكية الفكرية المصري بقوله " ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحسب مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور

2- تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

3- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

4- نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً للأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحقوق المجاور

5- تصنيع أو تجميع أو إستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير.

6- إزالة أو تعطيل بسوء نية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

7- الإعتداء على أي حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.¹

¹ أنظر المادة 181 وما بعدها من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.

كما نص القانون القطري على جنحة التقليد في مواد من 48 الى 51 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بقوله يعاقب على الأفعال التالية :

1- كل من قام بنشر أو استغلال مصنف غير مملوك له ، دون الحصول على إذن كتابي من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثله

2- كل من يدعي خلاف الحقيقة ملكيته لمصنف غير مملوك له

3- كل ناشر قام عند نشر المصنف بالتعديل في حقيقة أو طبيعة أو موضوعية عنوانه مخالفا بذلك تعليمات مؤلف المصنف ورغبته في ذلك.

4- القيام بعملية البيع أو النسخ أو الطرح للتداول دون موافقة كتابية من المؤلف مالك الحقوق أو ممثله.

5- صنع أجهزة أو أدوات أو استيرادها بغرض استعمالها بالبيع أو التأجير ... إذا كانت معدة خصيصا لتعطيل أجهزة أو أدوات تسمح بمنح الإستنساخ أو بالحد من استنساخ مصنف أو تسجيل سمعي أو برنامج إذاعي أو تهدف إلى الحط من جودة المصنف.

6- صنع أجهزة أو أدوات أو استيرادها بغرض استغلالها بالبيع أو التأجير أو غير ذلك من التصرفات إذا كانت تسمح بالنقاط برامج مشفرة مذاعة أو منقولة إلى الجمهور بأي طريقة أخرى بما فيها البرامج المنقولة عبر الساتل(القمر الصناعي) أو تسمح بتسهيل ذلك لأشخاص لا يمتلكون حق النقاط هذه البرامج.

7- توزيع مصنفات أو أداءات أو تسجيلات سمعية أو برامج إذاعية أو استيرادها بهدف التوزيع أو إذاعتها أو نقلها للجمهور أو توفيرها له دون تصريح مع علمه...¹

من قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المقارنة التي نصت على جنحة التقليد نجد المادة 42 من القانون الكويتي المادة و52 عماني والمادة 64 قانون مغربي و65 بحريني²

¹ أنظر المواد من 48 إلى 51 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة القطري رقم 7 لسنة 2002.

² د. عصمت عبد المجيد بكر ، المرجع السابق ، ص 372 وما بعدها.

كما أقرت الاتفاقيات الدولية مبادئ وأسست خلالها قواعد تحكم الجانب الجزائي للمساس بحق المؤلف كحماية خاصة بهذا الحق ، بالرجوع إلى اتفاقية برن المعدلة سنة 1979 لم تنص صراحة على تجريم الأفعال الماسة بحقوق المؤلف ، لكنها في المادة 16 منها نصت على فرض عقوبات عند الإعتداء على حقوق المؤلف ورغم غياب نص على جريمة التقليد في نص الإتفاقية فإنه بناء على المادة 3/5 و 2 منها يتم الرجوع إلى التشريع الوطني للدولة المطلوب الحماية فيها ولقد ساير المشرع الجزائري أحكام إتفاقية برن في الأمر 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.¹

أما اتفاقية تريبيس في القسم 5 منها الخاص بالإجراءات الجنائية أين تلزم المادة 61 منها الدول الأعضاء بفرض تطبيق إجراءات جنائية ووضع حالات التقليد المتعمد لانتحال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحاولت هذه الاتفاقية أن تضع صورة عامة للعمل غير المشروع في وصف التقليد والجريمة ذات الخطورة المماثلة وتمنح في ذات الوقت للدول الأعضاء سلطة أن تقرر في قوانينها وتشريعاتها تدابير فعالة ضد أي تعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حسب المادة 41 منها.²

أما معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 نصت في المادة 14 الفقرة الثانية منها تحت عنوان أحكام إنفاذ الحقوق على ان "...تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى."³

¹ عمارة مسعودة ، المرجع السابق ، ص 302.

² أنظر المادة 41 و 61 من اتفاقية تريبيس.

³ معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حق المؤلف لسنة 1996 التي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 2013/10/31 وأصبحت سارية المفعول من تاريخ 2014/01/31.

الفرع الثاني : الركن المادي لجنة التقليد

يتحقق الركن المادي في جنحة التقليد بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون فيما يتعلق بالحقوق المادية أو الأدبية للمؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهم وهذا الاعتداء قد يكون مباشر أو غير مباشر.¹

لا يعاقب القانون على الأفكار رغم قبحها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل.

يشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة، وقد يكون الركن المادي إما عملا إيجابيا أو سلبيا وإما عملا وقتيا أو مستمرا وإما عملا واحدا أو متكررا.²

الركن المادي لجنة التقليد يتمثل في قيام الجاني بأحد أفعال التقليد المنصوص عليها في المادة 151 من الأمر 05/03 مع عدم موافقة المؤلف أو صاحب الحق عن العمل الذي قام به المقلد بالإضافة إلى ضرورة توافر الشروط السالف ذكرها المتمثلة في أن يكون المصنف الذي تم تقليده أصليا وتتوافر فيه الشروط المذكورة في المادة 03 من الأمر 05/03، وأن لا يكون الاستعمال من ضمن الاستثناءات الواردة في المواد من 41 إلى 53 من الأمر 05/03 كما أنه يشترط أن لا يتكون مدة الحماية قد انتهت وأن لا يكون المصنف ضمن المصنفات المستثناة من الحماية.

أولا : السلوك المجرم:

هو قيام الجاني - المقلد - بأحد السلوكات المنصوص عليها في المادة 151 السالف ذكرها مع تحقيق الاعتداء المادي.

¹ د. نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 486.

² د. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 97 و98.

01) الكشف غير المشروع للمصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف:

للمؤلف وحده الحق في أخذ قرار إفشاء ونشر إنتاجه، والحق في أخذ قرار النشر من عدمه العبرة منه عدم الاعتداء على الحرية الشخصية الممنوحة للمؤلف، فلهذا الأخير السيادة التامة في أخذ قرار تقديم إنتاجه للجمهور أو عدم تقديمه والأمر 05/03 مثله مثل التشريع الصادر سنة 1997 ينص بوضوح على أن المؤلف يتمتع " بحق الكشف عن مصنفه " ولعل هذا الحق يمثل الظاهرة الجوهرية للحقوق الشخصية لكون المؤلف لا يأخذ قرار الكشف عن مصنفه الفكري إلا إذا كان راضيا عنه واعتبر أنه حان الوقت لرفع الستار عن قصد لتقديمه للجمهور، وتبعا لهذا يعد اعتداء على الحرية الفردية للمبدع كل تصرف يؤثر في حقه المتعلق بالكشف¹ وصور الاعتداء بالكشف غير المشروع للمصنف أو أداء لفنان تختلف باختلاف نوع المصنف.

*** الاعتداء على المصنفات الأدبية و العلمية:**

هذه غالبا ما يكون محلها كتاب الذي قد يقوم بعض الناشرين بالكشف الغير مشروع عنه بطبعه أو ترجمته بشكل غير مرخص أو الاعتداء على عنوان المصنف بالكشف عنه وكذلك الاقتباس غير المشروع من هذه المصنفات وذلك بأن يتم النقل من المصنف دون الإشارة إلى مؤلفه أو أن تقوم أحد دور النشر بطبع الكتاب مرة أخرى بعد أن قام المؤلف بسحبه كما يتحقق الاعتداء بترجمة هذه المصنفات دون إذن مسبق من مؤلفها لأن الترجمة تؤدي إلى الكشف عن المصنف الأصلي بلغة أخرى غير لغته الأصلية.²

قد يتم الإعتداء على هذه المصنفات أيضا من خلال الاعتداء على عنوان المصنف بأن يقوم أحد المؤلفين بوضع هذا العنوان على مصنف له بحيث يفهم القارئ من هذا العنوان أن هذا المصنف هو الأصلي علما أن عنوان المصنف مشمول بالحماية.³

¹ د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 467.

² يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 140-141.

³ د.نواف كنعان، المرجع السابق، ص 35 وما بعدها.

*** الاعتداء على المصنفات الفنية:**

المصنفات الفنية متعددة ومتنوعة فهي تشمل الأعمال الفنية من رسومات ونحت وما مائلها وكذلك تشمل الأفلام السينمائية وغيرها ومن الطبيعي أن تكون صور الاعتداء، بالكشف على هذه المصنفات مختلفة كنشر رسم غير مكتمل من إنتاجه أو كذلك إعادة وضع رسم ما في السوق دون طلب موافقة صاحبه إذا كان هذا الأخير قد قام بسحبه سابقا، وكذلك أن يقوم أحد الفنانين برسم ذات اللوحة الفنية بدقة متناهية بحيث تبدو وكأنها النسخة الأصلية، وكذلك قد يتم الاعتداء على بعض الرسومات كما لو قامت إحدى الصحف وبدون إذن مسبق بالكشف عن رسوم كاريكاتورية أعدها أحد الرسامين أو كما لو قام أحد الأشخاص بجمع بعض الصور التي أعدها أحد الرسامين أو كما لو قام أحد الأشخاص بجمع بعض الصور التي أعدها فنان أو رسام وقام بالكشف عنها ونشرها بدون إذن منه. إلى جانب ذلك فان هناك اعتداء على المصنفات السينمائية وتتمثل صور الاعتداء بقيام أحد المخرجين باقتباس أو سرقة قصة الفيلم من قصة لمؤلف ما أو عرض فيلم ما دون ترخيص من المنتج أو تسجيل وإنتاج نسخ عن الفيلم السينمائي دون إذن مسبق وكل هذه الأفعال تشكل اعتداء بالكشف غير المشروع لهذه المصنفات وما مائلها من مصنفات موسيقية¹

*** الاعتداء على الحقوق المجاورة:**

الكشف غير المشروع لتسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقا للقانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال أو غيرها من الوسائل دون إذن كتابي مسبق من صاحب الحق المجاور.

¹ يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 141 و142.

لا شك أن النص على هذه الصور من صور الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة يمثل تطورا هاما في مجال الحماية، حيث أن هذه الصور هي من نتائج التطور التكنولوجي الهائل في الكثير من المجالات المستخدمة حاليا في الاعتداء على هذه الحقوق. يتحقق الركن المادي لجريمة التقليد في هذه الصور بالكشف غير الشرعي للمصنف أو التسجيل أو البرنامج أو الأداء المحمي عبر شبكة الانترنت أو غيرها من شبكات المعلومات دون الحصول على إذن كتابي، وتقع الجريمة بمجرد أن يكون باستطاعة المستخدم للشبكة سماع أو مشاهدة أي من هذه المواد، وتقع المسؤولية على الشخص الذي قام بالكشف الغير المشروع عبر الشبكة.¹

02) المساس بسلامة المصنف أو أداء الفنان المؤدي أو العازف :

يتمتع المؤلف بالحق في احترام سلامة مصنفه فيتمتع بالحق في احترام اسمه المدون على مصنفه وإنتاجه ، ولذا يتضمن الحق المعنوي بصفة ضرورية حق المؤلف في احترام الغير إنتاجه، ويمكن القول أن الحق في الاحترام ينقسم إلى عنصرين هما الحق في احترام اسم المؤلف وصفته من جهة، والحق في احترام إنتاجه الفكري من جهة أخرى ويقصد بالعنصر الأول ما يسمى عادة بحق الأبوة لأنه يحق للمؤلف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته على دعائم مصنفة، وتجب الإشارة في هذا المجال إلى أنه في الوقت الراهن تطرح إشكالية حماية الحق في الأبوة خاصة في إطار مواقع الانترنت، تجدر الملاحظة إلى أنه تعد غير مشروعة الاتفاقات التي من شأنها تخلي المؤلف عن اسمه وصفته لصالح الغير لكونها تخالف المبادئ العامة التي تنظم الحق المعنوي² والنص القانوني صريح في هذا المجال، بحيث أنه ينص دون أي غموض على أنه "الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها"³.

¹ د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، ص 367 وما بعدها.

² د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 471 و472.

³ أنظر المادة 21 من الأمر رقم 05/03 ومن الأمر 10/97.

يفرض الحق في احترام الإنتاج الفكري وعدم المساس بسلامة المصنف أو أداء الفنان المؤدي أن تكون لهذا الأخير إمكانية لحماية مؤلفاته أو أدائه ضد أي تغيير أو تشويه أو إفساد، أي ضد أي عمل يمكن أن يمس بشهرته أو شرفه أو بمصالحه المشروعة¹ وفي هذا النطاق ينص المشرع صراحة على أنه "لا يمكن للناشر أن يدخل تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة من المؤلف"²

إن تعديل المصنف أو تحويره أو تغييره أو الحذف منه أو الإضافة إليه، كل هذا من حق المؤلف، يباشره بنفسه، أو بواسطة من يأذن له ذلك، فإذا فعل أحد شيئاً من ذلك دون إذنه، كان في هذا اعتداء على حقه الأدبي، وكان له أن يمنع هذا الاعتداء، فيمنع أي حذف يقع أو تغيير يقع بغير إذنه وبعد وفاته يتولى خلفاؤه دفع الاعتداء.

نص المشرع الجزائري في المادة 25 من الأمر 05/03 على أنه « يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنف والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصلحته المشروعة».

لكن سلطة المؤلف في منع الحذف من مؤلفه والتغيير فيه سلطة مقيدة في حالة ترجمة المصنف إذ في هذه الحالة لا يجوز للمؤلف أن يمنع ما قد يحدث عند ترجمة مصنفه من تغيير فيه أو حذف منه، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير، أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو مكانته الفنية وكالترجمة أي اشتقاق آخر من المصنف، كتحويل القصة إلى مسرحية أو إلى فيلم سينمائي فإن هذا يقتضي شيئاً من الحرية في التعديل والتغيير والتحويل يجب أن يسمح به لمن يقوم بهذا العمل، في حدود ما تستوجبه أصول الفن المتعارف عليها.³

¹ أنظر المادة 25 من الأمر رقم 05/03 ومن الأمر 10/97.

² أنظر المادة 90 من الأمر رقم 05/03 والمادة 91 من الأمر 10/97.

³ د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 416 وما بعدها.

كما أنه من الحقوق الأدبية لفنان الأداء الحق في نسبة أدائه له، وكذلك الحق في منع أي تغيير أو تشويه لأدائه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي، وهي حقوق مؤبدة غير قابلة للتنازل عنها والحماية المقرر لها مساوية لحماية الحق الأدبي للمؤلف.¹

لا شك أن احترام الأداء يعتبر عنصرا مهما وأساسيا من عناصر الحق المعنوي الذي يتمتع به فنانو الأداء، ذلك أن الحق المعنوي يحتوي على عنصرين أساسيين هما الحق في احترام الاسم والحق في احترام سلامة الأداء، ولأهمية هذا الحق فقد اعترف القضاء الفرنسي به، منذ وقت طويل لفناني الأداء حيث قرر أن كل تحريف لأداء يشكل ضررا يمس بالشرف أو بالسمعة الفنية ويحق للمضروب التعويض عن الضرر الأدبي والمهني ولقد استند القضاء في اعترافه للفنان بحق احترام أدائه على حقوق الشخصية المقررة لكل مواطن - ومن باب أولى - المقررة لكل فنان.

لذلك نجد القضاء الفرنسي قد أعطى للفنان الحق في الاعتراض على استعمال أدائه بدون ترخيص والحق في منع تشويه هذا الأداء، وذلك لأن فنان الأداء حين يقوم بعمله يسبغ شخصيته ومن ثم فإن تشويه هذا العمل (الأداء) يمثل اعتداء على حقوق الشخصية وتعدد الأعمال التي يمكن أن تمثل إخلالا بالحق في احترام الأداء، ويكون ذلك بتشويه الأداء سواء عن طريق الضم أو الإلغاء، أو التعديل مثلا ممثل يؤدي دور في فيلم اجتماعي يتم ضم هذا المشهد وتركيبه في فيلم إباحي دون موافقته فإن هذا العمل يشكل ضررا بالحق في احترام الأداء.

كما أن الحذف والمونتاج - شأنه شأن ضم المشاهد - إن تم دون ترخيص من المؤدي يشكل إضرارا بالحق في احترام الأداء، والمونتاج هو ذلك العمل الذي يتمثل في بتر أو تخزين أو حذف بعض العبارات أو تغيير بعضها الآخر تقديمًا أو تأخيرًا حسب ما يراه المخرج.

¹ د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، 118.

لا يقتصر هذا الحق في حماية الأداء فحسب بل يشمل الدفاع عن الشرف والسمعة الفنية للفنان في حياته وبعد مماته ويتشابه الحق في احترام الأداء المقرر للفنان مع نظيره وهو الحق في احترام المصنف المقرر للمؤلف.¹

03) إستنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة:

من أبرز الحقوق التي يتمتع بها المؤلف أو الفنان المؤدى أو باقي أصحاب الحقوق المجاورة هو الحق في استنساخ المصنف أو العمل المؤدى بأي وسيلة كانت بغير تحديد للكمية ولا الكيفية ويملك في ذلك سلطة استثنائية، وكل من حاول النسخ دون الرجوع إلى صاحب الحق بالإذن الكتابي يكون قد ارتكب جنحة التقليد وفقا لنص المادة 151 من الأمر 05/03 ويستوي في ذلك أن يكون المصنف أو العمل المؤدى كبير أم صغير، وسواء كان ذا قيمة أو دونها، كما لا يختلف الأمر إذا استنسخ كل المصنف أو العمل المؤدى أو بعض أجزائه أو جزء واحد فقط.

يعد الاستنساخ من الحقوق المالية والتي تنتقل من شخص إلى آخر تحت أي تصرف قانوني، سواء عن طريق البيع أو الهبة أو التأجير، ويستتبع هذا الأمر أنه إذا تصرف المؤلف في مصنفه بالنشر جزئيا فلا يملك الشخص المتصرف إليه أن يزيد عن الشيء المتفق عليه وإلا عد مرتكبا لجنحة التقليد، وإذا أعطى المؤلف للمستفيد من المصنف حق نشر كمية محددة فلا يملك هذا الأخير أن يزيد هذه الكمية وإلا عد مرتكبا لجنحة التقليد كذلك.²

المشرع جرم النسخ عامة وبالتالي سواء كان جزئي أو كلي فالنسخ الجزئي تقليد فغياب التشابه المطلق بين المصنفات لا يقصي وجود تقليد من الوقت الذي تصبح فيه قريبة من المصنف الأصلي، فوجود أوجه شبه بين المصنفين يشكل جريمة، كما أن النسخ بأية صورة يشكل جريمة، كاللوحه الفنية تكون مقلدة إذا أنجزت في شكل منحوت وجمعت أوجه

¹ د. رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، المرجع السابق، ص 481 وما بعدها.

² عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 151-152.

شبه بين مصنفين، والتسجيل الميكانيكي أو النسخ يعد تقليدا شريطة ألا يكون ذلك لغرض استعمال عائلي أو خاص.¹

يعد النسخ غير المشروع الصور المثلى لجريمة التقليد، وقد نجدتها في عدة صور بحسب نوع المصنف، بالنسبة للمصنفات الأدبية كالكتب والمقالات والشعر المدون والمحاضرات والخطب المدونة وغيرها، فهذه الأخيرة يكون الاعتداء عليها مثلا بأخذ مقتبسات دون الرجوع بالإذن، أو إعادة تحويلها من قالب إلى قالب آخر، أو القيام بوضع صور مطابقة للأصل، فكلها أعمال وتصرفات تشكل ما يسمى بجريمة التقليد، أما إذا كان المصنف شفويا فبمجرد محاولة وضعه في مجسم مادي أو تسجيله أو تثبيته لإعادة إلقائه يعد كذلك جريمة تقليد.

أما المصنفات الموسيقية يكون شكل الاعتداء عليها بأن يقوم مثلا شخص بتسجيل أغنية مباشرة عن صاحبها دون مقابل ودون إذن، أو استنساخ عدد من الشرائط أو استنساخ فيلم سينمائي على شريط كاسيت أو قرص مضغوط.²

إن كان حق الاستنساخ استثنائيا للمؤلف وصاحب الحق المجاور لا يجوز لغيره مباشرته دون إذن صريح منه، إلا أنه ورغم ذلك تلحقه استثناءات تجعل من استنساخ المصنف المحمي دون إذن ودون مقابل أمر مباحا.

لقد نصت المادة 09 من اتفاقية برن على أن «تخصص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط أن لا يتعارض عمل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف» ومن هذا النص يتبين أن اتفاقية برن قد أحالت إلى تشريعات دول الاتحاد في تقرير ما تراه مناسبا من استثناءات عن المبدأ الاستثنائي في الاستنساخ.

¹ عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص 307.

² خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 152.

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أورد العديد من الاستثناءات على حق الاستنساخ في الأمر رقم 05/03 ولا يعتبر فيها الاستنساخ بمثابة تقليد نتطرق لها فيما يلي:

- الاستعمال الشخصي أو العائلي¹

- الاستشهاد للتأييد أو المناقشة²

- امتياز المكتبات ومراكز حفظ الوثائق³

- الاستنساخ على سبيل الإعلام⁴

04) تبليغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي أو بأية وسيلة نقل أخرى :

أكد المشرع الجزائري على تمتع المؤلف بحق إبلاغ مصنفه للجمهور كامتياز مالي مهم و في الوقت ذاته لم يعرف هذا الحق و إنما اكتفى بتحديد طرق الإبلاغ و حق الإبلاغ يعني إيصال المصنف إلى الجمهور مباشرة، بواسطة التمثيل أو الأداء العلني، و بصفة ذات طابع استثنائي فانه يشكل حقا للمؤلف وحده ولا يجوز لأحد غيره مباشرته بغير إذن كتابي منه نظير مقابل يتقاضاه من هذا الغير و قد يكون دون مقابل.⁵ و يتم التبليغ بطريقة مباشرة بالتلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض أو للسينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التلفزيون بعد وضعها في مكان عام.⁶ كذلك الأمر بالنسبة لتبليغ المصنف فلصاحب الحق وحده حرية الاختيار في نوع و كيفية تبليغ مصنفه، فان كان شعرا وأراد إلقائه فحسب فلا يملك الغير جمعه في كتاب و نشره و إن تم فعل ذلك فيكون صاحب هذا العمل مرتكبا لجنحة التقليد طالما تم

¹ أنظر المادة، 45 من الأمر 05/03.

² د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 371.

³ أنظر المادة 45 من الأمر، 05/03.

⁴ أنظر المادة 48 من الأمر، 05/03.

⁵ د. رضون متولي وهدان، المرجع السابق، ص 51.

⁶ أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية (حماية حق المؤلف، المصنفات العلمية والأدبية والفنية)، بدون طبعة، و بدون ذكر دار النشر والبلد والسنة، ص 93.

ذلك دون الحصول على إذن ومن أراد لمجموع مقالاته أن تبقى متناثرة في المجالات و الدوريات و الجرائد، فلا يملك الغير كذلك جمعها في مصنف من الورق أو مصنف رقمي وليس هذا فحسب فمجرد تبليغ المصنف أو الأداء إلى الجمهور في أي شكل أو في أي صورة من الصور، سواء تم عن طريق تمثيله في المسرح أو في شكل فيلم سينمائي أو عن طريق أدائه بالغناء أو الإلقاء أو بثه و توزيعه عن طريق هيئات الإذاعة و التلفزيون أو حتى عن طريق الكومبيوتر أو عبر الانترنت، فمجرد تحميل الموسيقى من الانترنت بمثابة تبليغ المصنف دون إذن¹. نص المشرع الجزائري على جملة من الاستثناءات على حق الإبلاغ للجمهور إذا أن الإبلاغ لا يشكل تقليدا حتى وبدون مقابل وبدون إذن صاحب الحق ومن أهم هذه الاستثناءات ما يلي:

- التمثيل أو الأداء المجاني في الدائرة العائلية²

- الإبلاغ لغرض الإعلام³.

- الإبلاغ في إطار إجراء قضائي أو إداري⁴

في جميع الأحوال فإن إتيان أي شخص لأي عمل تم ذكره ضمن حالات الاعتداء المنصوص عليها في المادة 151 من الأمر 05/03 يعد تقليدا يوجب تطبيق نص المادة 153 من نفس القانون لتطبيق العقوبات المناسبة والرادعة.

الى جانب الشروط السالف ذكرها لتمام الركن المادي في جنحة التقليد يشترط عدم وجود إذن كتابي من المؤلف أو من أصحاب الحقوق المجاورة.

¹ أ. خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 154.

² أنظر المادة 44 من الأمر 05/03.

³ أنظر المادة 48 من الأمر 05/03.

⁴ أنظر المادة 49 من الأمر 05/03.

ثانياً: عدم وجود إذن كتابي من المؤلف أو من أصحاب الحقوق المجاورة:

يعد هذا الشرط أحد عناصر الركن المادي في الجريمة وأهمها وأعقدها وتخلفه يعني عدم وقوع جريمة أصلاً، وأن رضا المؤلف أو صاحب الحق المجاور يمنع قيام الجريمة منذ البداية.

أما فيما يتعلق في كون الرضا في جريمة التقليد يعد سبباً من أسباب الإباحة أو تبرير لفعل الاعتداء السابق، فإن هناك من الفقه من يرى أن هذا الرأي غير صحيح باعتبار أن الرضا ليس مجرد ظرف عمومي يعاصر أفعال الاعتداء التي يتكون منها الركن المادي للجريمة الذي يتخلف بتخلفه، وعلى ذلك يعتبر عدم رضا المؤلف باستغلال مصنّفه عنصراً من الركن المادي لجريمة التقليد، أما البعض الآخر فيرى عكس ذلك بحيث يعتبر أن القاعدة العامة هي حضر الاعتداء على هذه الحقوق بدون رضا صاحبها والأصل أن صاحب الحق في الفن والأدب أو الصناعة والتجارة يجوز له أن يتصرف في حقه ويتنازل عنه كما شاء ولمن شاء دون أن يقيد أي قيد سوى عدم الإضرار بحقوق الغير، كما ويضيف أن رضا صاحب الحق أو المجني عليه الدور الرئيسي في إباحة الفعل ونفي المسؤولية عن الجاني بل ويزيد أكثر من ذلك بقوله " أنه لرضا المؤلف بإعادة إنتاج مؤلفه أو ابتكاره فإنه في هذه الحالة يكون قد أباح جزئياً للغير استعمال هذا الحق"¹.

¹ خليف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 157 و 158.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجنحة التقليد

إلى جانب توافر الركن الشرعي وتوافر الركن المادي المتمثل في الاعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المشمولة بالحماية فإنه ولا بد - كأى جريمة - من قيام القصد الجرمي لجنحة التقليد ، فلا بد أن يكون المقلد أو المعتدي قد ارتكب فعل الاعتداء على المصنف أو الأداء أو أي حق آخر من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المشمول بالحماية القانونية وهو عالما بذلك بالإضافة إلى اتجاه إرادته إليه أي توافر عناصر الركن المعنوي من علم وإرادة ، وقد اشترط بعض الفقه إلى جانب توافر القصد العام ، توافر القصد الخاص أي سوء النية.¹

من المبادئ الأساسية في التجريم ضرورة توافر العنصر المعنوي المتمثل في القصد الجنائي وتقليد مصنفات الغير لا يخرج عن كونه جريمة مثل كل الجرائم لا بد أن يتوافر فيها القصد الجنائي المتمثل في ارتكاب التقليد بعلم صاحبه و إرادته²

لا يكفي لقيام جريمة التقليد والتزوير أن يقوم المعتدي بتنفيذ الركن المادي للجريمة، وإنما يلزم توافر القصد الجنائي على اعتبار أن هذه الجرائم هي من أنواع الجرائم العمدية، فلم يعاقب المشرع الجزائري عن هذه الأفعال إذا تمت في صورة خطأ.

يرى بعض الفقهاء أن القصد الجنائي المطلوب في جرائم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصفة عامة هو قصد جنائي خاص الذي يتطلب سوء نية³ في صورة معينة مثل قصد الإضرار أو قصد المساس بالحقوق، أو قصد المساس بصاحب الحق، إلا أنه بالرجوع إلى النصوص العقابية الجزائرية لا نجد المشرع قد اشترط أي قصد جنائي خاص الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول أن توافر قصد جنائي عام في مثل هذه الجرائم كافي لقيامها⁴

¹ يوسف أحمد النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، المرجع السابق ، ص 177 و 178 .

² د. صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، 1988، ص 596.

³ د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص 490.

⁴ أنظر المادة 151 من الأمر 05/03.

يشمل القصد الجنائي علم الجاني بكل مادية الجريمة وبالنتائج التي يؤدي إليها فعله كما يشمل إرادته الواضحة في تحقيق هذه الأفعال، فيجب مثلا أن يعلم الجاني انه يعتدي على مصنف محمي أو أداء فني محمي قانونا فإذا اعتقد أن الأداء مثلا سقط في الملك العام فلا تقوم الجريمة أو يعلم الجاني انه يتعامل في أشرطة سمعية مزورة ورغم ذلك يستمر في عملية بيعه أو إيجاره أو استيراده أو تصديره لها، أو يعلم مثلا انه يقوم بعملية تبليغ الأداء للجمهور دون إذن صاحب الحقوق أما إذا اعتقد أن الترخيص الممنوح له دائما في حين انه كان مؤقت فيندم الركن المعنوي للجريمة ويستوي أمر قيام الجريمة في حالة ما إذا كان الأداء تسجيل أو بث أو معروض على الجمهور باسم صاحبه أو بواسطة اسم مستعار أو بدون اسم.

حسن النية في هذه الجريمة أمر غير مفترض، ويقع على المعتدي عبئ إثبات حسن النية، فمجرد ارتكاب المعتدي لصورة من صور الاعتداء (الركن المادي) فان ذلك دليل كاف على توافر سوء النية المكونة للركن المعنوي لديه وعليه عبء إثبات أن الفعل لم يقع منه بقصد الغش أو الإضرار بالمؤلف أو صاحب الحق المجاور وان ذلك كان بحسن نية، ومع ذلك حتى لو اثبت حسن النية- وهذا أمر متروك لمحكمة الموضوع- فإن ذلك يعفيه من المسؤولية الجنائية إلا أن مسؤوليته المدنية تبقى قائمة وعلى الشخص المقلد أن يثبت حسن نيته فهذه القرينة لا تستشف من القاضي إنما عليه إثباتها.¹

نعتمد أن سكوت القانون عن هذه الفكرة العامة لا ينقص من الأمر من شيء إنما على الطرف المقلد إثبات حسن نيته ولا يكفي أن يبين عدم علمه أو خطأه فذلك غير كافي لأنه كثيرا ما يستعان بالخطأ والفقه واعي بذلك وبالمشاكل التي تواجه القضاء عند تحليل التصرفات فليس كل مساس بحق المؤلف أو حق مجاور بخطأ يبرئ التقليد فكشف الناشر عن مصنف دون ترخيص المؤلف أو تعديه على حدود الرخصة، فهناك خطأ لا يمكن

¹ د. حسن سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 339.

قبوله عندما لا يقوم بالتأكيد كذلك من أحقية المنتازل له عن الحقوق واعتباره صاحب الحق نفسه، فيجب أن يتخذ إجراءات الحماية اللازمة وفي هذه الحالات النسيان أو الخطأ ليس عنصر مقبول وبالموازاة يعد خطأه مقبول إذا ما ثبت من معاينات أن المؤلف المقلد اتخذ فيه كل الاحتياطات ، ان قرينه سوء النية التي تقع على الناشر هي ناتجة عن إقتباس غير معترف به من المتعاقد معه، كذلك مؤجر قاعة العرض لا يمكن اعتباره مخطأ وسيء النية إذا ما دوره فحسب في تأجير القاعة، وبالتالي لا جريمة مع حسن النية وتكون سوء النية إذا ما وجد تمثيل أو نسخ لمصنف محمي كذلك الخطأ الجسيم وإن كان هذا يتنافى مع التفسير الضيق للقانون الجنائي، هكذا المشرع نص على جملة من الأفعال الماسة بالحق المالي والأدبي وفي اعتقادنا كان أجدر بالمشرع أن يحدد هذه الجريمة ولا يكتفي بالنص على صور التقليد للإحاطة بهذا التصرف ،من جهة أخرى كان على المشرع أن يحدد عناصر التجريم بأكثر دقة ومن الضروري إضافة مادة تكون كالاتي « التقليد مساس غير مشروع بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة دون ترخيص من أصحاب هذه الحقوق بسوء نية» خاصة مع ما تطرحه المعلوماتية من مشاكل¹ بالمقابل هناك تصرفات أخرى مشابهة للتقليد تأخذ هذا الوصف سنتطرق لها بالدراسة في المطلب الموالي.

¹ عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص 301 وما بعدها.

المطلب الثاني: الجنح المشابهة للتقليد

توسعت بعض التشريعات المقارنة في مفهوم جريمة التقليد ورأت أن أي إعتداء على حقوق المؤلف المؤلف والحقوق المجاورة يشكل تقليداً ، وقد أحسن المشرع الجزائري والليبي والأردني وغيرهم باعتبار التقليد جزءاً من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المعتدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وليس كل إعتداء على هذه الحقوق يشكل تقليداً لأن بعض الأفعال تتجاوز مفهوم التقليد ولا تدخل في مضمونه¹ مثل تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء ، استيراد أو تصدير أو بيع نسخ مقلدة من مصنف أو أداء والرفض عمداً دفع المكافأة المستحقة.

المشرع الجزائري نص على جملة من الأفعال إذا ما مست بحقوق المؤلف أو بحقوق أصحاب الحق المجاور صنفت بالتقليد كجريمة أساسية ماسة بالإبداع الفكري والى جانبها نص على تصرفات أخرى ماسة بهذه الحقوق صنفت كجرائم مشابهة للتقليد.

المشرع الجزائري نص في المادة 151 والمادة 155 من الأمر 05/03، على ما يعد جنح مشابهة للتقليد في إطار جنحة التقليد عامة، لكن يمكننا فصلها وطبعها بهذا الوصف لطابعها الخاص فما تناولته المادة 151 في النقاط 03 و04 و05 وما بعدها لا يمثل تقليد بالمعنى الصحيح بقدر ما هي جنح مشابهة للتقليد سنتناولها بالدراسة في فرعين وهي تشمل: (إستيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء وبيع أو تأخير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء² والرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة³).

¹ د. محمد خليل يوسف أبوبكر ، المرجع السابق ، ص 325.

² أنظر المادة 151 نقطة 03 و04 و05 من الأمر 05/03.

³ أنظر المادة 155 من الأمر 05/03.

الفرع الأول: جنحة استيراد أو تصدير أو بيع نسخ مقلدة من مصنف أو أداء

نتطرق في النقطة الأولى إلى جنحة استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء

ثم نتطرق إلى جنحة بيع نسخ مقلدة من مصنف أو أداء في النقطة الثانية .

أولاً: جنحة استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء:

استيراد نسخ مقلدة أو تصديرها سواء تعلق الأمر بالتصدير للخارج أو إدخال للجزائر

مصنفات مقلدة والنص جاء بصيغة فيها شيء من التعميم، ولم يحدد الأمر بدقة ولكن ما

دام النص على عموميته فمن استورد مصنفات مقلدة أو صدر مصنفات مقلدة يعتبر فاعلا

لهذه الجريمة.

هنا ثار خلاف فقهي حول مدى اعتبار المصدر إليه فاعلا أصليا أو شريكا، والراجح

وجوب التفرقة بين ما إذا كان المصدر إليه يعلم أن المصنفات مقلدة أو أمر بتقليدها

وتصديرها إليه أو حرص أو اشترك في ذلك فيعد فاعلا أصليا أو شريكا، وفقا لمفهوم

الفاعل الأصلي والشريك أما إذا كان لا يعلم أنها مقلدة فليس لديه القصد الجنائي اللازم

لارتكاب الجريمة.¹

الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجزائية وقد عرفت المادة 42 من قانون العقوبات

الشريك في الجريمة على النحو التالي: «يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا

مباشرا ولكنه يساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية

أو المسهلة أو المنفذة لها مع عمله بذلك»

يستخلص من هذا التعريف أن الاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة،

وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأعمال

¹ د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، ط3، منشأة المعارف الاسكندرية 1988 ص 277.

التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها بالإضافة إلى ضرورة توفر النية لدى الشريك والتي تتمثل في خطأ قصدي أي إرادة الاشتراك في العمل الإجرامي للفاعل الرئيسي.¹

في حين نص المشرع الجزائري على الاشتراك في جنحة التقليد والجنح المشابهة له بنصه في الأمر 05/03 أنه « يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة» وما يلاحظ في هذا النص أن المشرع لم ينص على ضرورة توافر النية وعلم الشريك أنه يساعد ويعاون الفاعل الأصلي.²

تعد عملية إدخال أي بضاعة مهما كانت من خارج الوطن إلى الداخل عملية استيراد أما وإن كانت هذه البضاعة تخضع لعملية عكسية أي من الداخل إلى الخارج فتسمى عملية تصدير وينطبق هذا الأمر على المصنفات باعتبارها في لغة المادة الجمركية مجرد بضاعة وتخضع لنفس ما يخضع له أي مجسم مادي يدخل أو يخرج عبر الحدود الجمركية للوطن وقد جرم المشرع الجزائري تحت دائرة التقليد دائما عملية استيراد أو تصدير مصنفات أو أداء فني مقلد.

فالركن المادي في هذه الجريمة يشمل كل المصنفات الأدبية والفنية والموسيقية وغيرها سواء كانت مكتوبة أو رقمية، وفعل الإدخال والإخراج يتحقق بأي سلوك يكون من شأنه عبور المصنفات أو الأداءات عبر الحدود السياسية لإقليم الدولة.³

يكمن الاعتداء في حالة الاستيراد والتصدير لمصنفات مقلدة أو مزورة عبر عدة قنوات، كوضع اسم صاحب الحق الأصلي دون موافقته أو عدم وضع اسمه بالكامل على دعامة المصنف.

¹ د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 199، و ما بعدها.

² أنظر المادة 154 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

³ عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 175.

على حد تعبير المشرع الجزائري من خلال المادة 24 وما بعدها من الأمر 05/03 فالمؤلف وحده الذي يمكنه أن يقرر ما إذا كان مصنفه قد تم وأصبح قابلاً للنشر أم لا وهو الذي يختار الوقت والمكان الذي ينشر فيه، فالمصنف نتاج فكري قد لا يرضى عنه ولا ينشره، من ثمة لا يجوز لأحد أن ينشره مكانه وتقرير النشر هو شهادة ميلاد المصنف ولا يمكن تحريرها من أي شخص إلا المؤلف نفسه.¹

الاستيراد والتصدير للمصنفات التي لم يؤذن بنشرها هو تعد عليها فلا يمكن التكلم عن الاستيراد والتصدير إن لم يكن المصنف قد نشر، حتى وإن تم النشر بموافقة صاحبه يعد اعتداءً إذا تم استيراده وتصديره من غير الشكل الذي وافق عليه المؤلف والوقت الذي حدده والمكان الذي عينه.

إن ترك البضائع التي تحمل حقوق مؤلف أو حقوق مجاورة مقلدة (المصنفات) تصدر وتستورد من قبل إدارة الجمارك يعد تعدياً صارخاً على حق المؤلف في دفع الاعتداء على مصنفه إذا لم يعلم بالتعدي أو علم لكن إدارة الجمارك لم تستجيب إلى طلبه بالتدخل لوقف الاعتداء على مصنفه وباعتبار الاستيراد والتصدير للمصنفات المقلدة و المزورة هو مساس بحق المؤلف على حد تعبير المادة 151 من الأمر 05/03 حق له دفع الاعتداء، وكل عائق يقف دون ذلك يعد تعد على حقه في دفع الاعتداء على مصنفه كالتعديل أو التحويل أو التغيير لمصنفه دون إذنه مع محاولة تصديره أو استيراده دون موافقته مثلاً بتحويل قصة من دعامتها ككتاب إلى فيلم سينمائي على شكل دعامة سمعية بصرية.

كما أنه إذا سحب صاحب الحق مصنفه إلا أن الغير استمر في استيراده أو تصديره، فهنا يعد خرقاً لحقه ولو أن السحب في ذاته فيه أضرار بحقوق الناشر المالية غير أن الحق الأدبي للمؤلف أو صاحب الأداء يتقدم على حقوق النشر المالية وممارسة هذا الحق لا تنتقل إلى الورثة.

¹ د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 410.

كما أن أي نسخ للمصنف سواء في الداخل أو في الخارج مع إقرانه بفعل التصدير والاستيراد فهو من قبيل الاعتداء على حق المؤلف وحق صاحب الأداء.

إلا أن هناك حالات لا يعد فيها استيراد وتصدير بضائع تحمل حقوق مؤلف أو حقوق صاحب أداء مقلدة تعد على هذه الحقوق كما في حالة النقل من أجل الاستعمال الشخصي أو العائلي وأن يكون عدد النسخ محدود فلا يستلزم هذا النقل إذن المؤلف¹.

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع استعمل صيغة الجمع في عدد النسخ في المادة 151 من الأمر 05/03 بنصه: «....استيراد أو تصدير نسخ.....» وهنا مصطلح "نسخ" جاء على صيغة الجمع الذي لا يتحقق إلا من ثلاثة نسخ فأكثر² وكما لا يعتبر تقليد النقل من أجل الاستعمال الجماعي إذ لا يعتبر تعد على حقوق المؤلف أو صاحب الأداء كالنقل الإخباري لمقالات على مجلات يتم استيرادها أو تصديرها من الخارج أو نقل عن طريق الاقتباس والاستعارات والنقل الجزئي أو الوجيز للمصنف الأصلي على المجلات أو على كتب أو النقل لغرض المعارضة والمحاكاة أو الوصف الهزلي أو لغرض ثقافي أو إداري، كما لا يعد تعد استيراد أو تصدير النسخ الواردة على مصنفات فنية وضعت في مكان عام.³

ثانيا: جنحة بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء:

كما يعتبر بيع نسخ مصنف مقلدة جريمة، ونجد أن بيع النسخ المقرر تعبير غير كافي لتفسير هذه الحالة وفي هذه الجريمة تحقق صورة البيع بوضع للبيع مصنفات مقلدة، وعادة ما يكون الناشر الذي يرتكب التقليد بشكل غير مشروع وينتج عن ذلك بيعها بنفسه أو من طرف غيره كالمكتبيين libraires الذين يلعبون دور في توزيع المصنفات وهنا ينبغي تحديد ما يقصد بالبيع وتوزيع المصنف المقلد؟ نجد أن المشرع بهذه الصورة أكد أن البيع معاقب عليه بالمادة 151 وهنا نتذكر ما يقوله Pouillet " البائع والموزع يقومان بعملية بيع

¹ حمالي سمير، التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية" المعالجة الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2006/2007، ص18 وما بعدها.

² أنظر المادة 151 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

³ أنظر المادة 47 وما بعدها من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

البضاعة للجمهور حتى وإن لم يشتريها الجمهور " وهكذا فالشيء المعروض يضع صاحبه أمام جريمة، أما التوزيع فعلى المشرع الإشارة إليها، فلا يمكن التوسيع من فكرة البيع لنصل إلى التوزيع، إنما يحتاج الأمر إلى تنظيم قانوني من جانبه ويتعلق الأمر هنا بنشاط المكتبتين والسؤال هنا هل يتعدى الأمر إلى عمال وتابعين للمكتبة؟

الأكد أنه يجب تطبيق القواعد العامة في علاقات العمل بين العامل ورب العمل والصورة هنا انه لا إدانة لهؤلاء للعلاقة بينهما إلا إذا ساهم مع علم بذلك فيكون مشارك، وهنا نشير أن سوء النية ليس مفترض ويكون للمدعي إثبات سوء النية ويعود الأمر لخبرة الاختصاصيين التي تلعب دورا أساسيا في تحديد الخطأ سواء جنائي أو مدني، ويكون من السهولة تحديد الخطأ المكتبي في مجال محدد من شخص يقوم بنشاط بيع الكتب كتجارة بسيطة كصاحب محل، الذي يتسلم الكتب ويبيعهها بصورة هادئة ضانا أنه لا شيء يعارض ذلك، لكن يجب رغم ذلك اخذ حد أدنى من الاحتياطات وفي هذه الحالة الأخيرة فإن قرينة سوء النية تفقد قوتها وتكون إدارة الإثبات على المدعي وهكذا يظهر الاختلاف واضحا بين هذه الجريمة المشابهة للتقليد من التقليد ذاته وهذا الأمر كما يبدو غير ظاهر في نص المادة 151 من الأمر 05/03 فعلى المشرع تحديد الأمر بدقة ليسهل الأمر على قاض الموضوع.¹

تقريبا نجد هذه الجريمة في خصائصها لا تختلف عن سابقتها باعتبارها ترد على مصنف أو أداء مقلد وليس أصلي أو بناء على إذن مكتوب من صاحب المصنف كما لم تشترط عدم موافقة المؤلف لاكتمال الركن المادي، وهذا بطبيعته شيء متوقع باعتبار أن المصنف أو الأداء الفني المقلد هو دون إرادة المؤلف ضمينا.

كما أنه هل يشترط في البائع أن يعلم أن المصنفات التي بحوزته والتي يقوم بعرضها للبيع تعتبر مصنفات مقلدة ورغم ذلك يبيعهها أم لا؟ إلا أننا نجد المشرع الجزائري فضل

¹ عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص 308 و 309.

السكوت عن هذا الأمر رغم خطورته مما يجعل كل بائع لمصنف مقلد مرتكب لجنحة التقليد حتى ولو لم يعلم بأن المصنفات مقلدة، وهذا فيه إجحاف على المتهم من خلال التطاول على الركن المعنوي للجريمة.¹

الملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل صيغة الجمع في البيع بنصه " ...بيع نسخ مقلدة... " وهنا مصطلح بيع نسخ جاء على صيغة الجمع الذي لا يتحقق إلا من خلال بيع ثلاثة نسخ فأكثر.²

الفرع الثاني: جنحة تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء والرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة

نتطرق في النقطة الأولى إلى جنحة تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء ثم نتطرق إلى جنحة الرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة.

أولاً: جنحة تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء :

نعني بعملية التأجير لمصنف أو أداء، هو تمكين مستأجر هذا العمل المقلد من استعماله لمدة معينة لكي ينتفع به، ولا يكفي لتوافر الجريمة عملية تأجير نسخة واحدة لأن المشرع استعمل صيغة الجمع " تأجير ... نسخ مقلدة ... " وبالتالي يقوم الركن المادي بتأجير ثلاث نسخ فأكثر لان الجمع في اللغة العربية يكون من العدد ثلاثة فأكثر وذلك احتراماً لمبدأ التفسير الضيق للنص الجزائري.³

يشترط في عملية التأجير أن يكون المصنف أو الأداء الفني مقلد، ولا يشترط في العملية أن تكون منظمة في شكل رسمي عن طريق فتح محل لهذا الغرض، بل يكفي أن يمارس الجاني هذا النشاط خفية عن جهات المراقبة.

¹ خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 179 و 180.

² أنظر المادة 151 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

³ أنظر المادة 151 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أما التداول لنسخ مقلدة فتكون بقصد التصرف في المصنف أو الأداء الفني المقلد بمقابل أو بدون مقابل وسواء كان شأن هذا التصرف ناقل للملكية أم نقل حق الاستغلال أم حق الانتفاع مثل الهبة والعارية.

كذلك لا يشترط في الجاني أن يكون قد وضع رهن التداول مصنفاً مقلدة وليست صحيحة، المهم أن يكون هناك تداول سواء بوثيقة رسمية أو ورقة مشابهة.¹

ثانياً: جنة الرفض عمداً دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة:

نص المشرع الجزائري في المادة 155 من الأمر 05/03 على أنه "يعد مرتكباً لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يرفض عمداً دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقاً للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر ."

المشرع نص في الأمر 05/03 على أنه يشمل التنازل عن الحقوق المادية بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف تحسب أصلاً تناسيباً مع إيرادات الاستغلال مع ضمان حد أدنى.

غير أن المكافأة المستحقة للمؤلف تحسب جزافياً عندما يكون المصنف رافداً من روافد مصنف أوسع نطاقاً مثل الموسوعات والمختارات والمعاجم وعندما يكون المصنف عنصراً ثانوياً بالنسبة إلى مصنف أوسع نطاقاً، وعندما ينشأ المصنف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقابلة، وعندما يتنازل مالك حقوق مقيم خارج الوطن عن حقوقه.² كما أنه للفنان المؤدي أو العازف ولمنتج التسجيل السمعي حق في المكافأة عندما يستخدم تسجيل سمعي منشور لأغراض تجارية أو نسخة من هذا التسجيل السمعي بشكل مباشر للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو لنقله إلى الجمهور بأي وسيلة من الوسائل.³ فعادة ما يتعامل المؤلف أو مالك أي حقوق مجاورة في المصنف أو الأداء الفني

¹ خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 181.

² أنظر المادة 65 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

³ أنظر المادة 119 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أو الإنتاج الذي يملكه سواء بالبيع أو الإيجار أو بيع جزء منه فقط المهم انه يستعمل حقه في استغلال مصنفة ماديا، وفي مقابل ذلك يلتزم المستفيد من ذلك بدفع مقابل الاستغلال، فإذا رفض المستفيد عمدا دفع المكافأة المستحقة لصاحب المصنف أو مالك الحقوق المجاورة يعتبر قد ارتكب جنحة التقليد وفقا لنص المادة 155 من القانون 05/03 وبشترط في عدم دفع المكافأة أن تتم في صورة عمدية، أما وإن كان لوجود خطأ فقط فلا تقوم جنحة التقليد، كأن يقوم بدفع المكافأة عن طريق حوالة بنكية إلا أن الحوالة لم تصل إلى حساب صاحب الحقوق لخطأ في وضع الرقم أو ما شابه ذلك، إذن في جميع الأحوال على النيابة العامة أن تثبت تعمد الجاني عدم دفع المكافأة وهو ما يميز هذه الحالة عن الحالات السابقة بان قرينة سوء النية لا تفترض في الجاني.¹

نفس عقوبة المقلد تتخذ ضد من رفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو لأي مالك للحقوق المجاورة.

¹ خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 181 و182.

المبحث الثاني: الدعوى الجزائية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

أقر المشرع الجزائري حماية جزائية تطبع كل فعل ماس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة بالجريمة ليسمح للمؤلف أو صاحب الحق المجاور المطالبة بالتعويض ومعاقبة المقلد عن ذلك والأكد أن حماية من هذا النوع لإثارته لا بد من توافر عناصرها وتحديد إجراءات الاستدلال في هذه الدعوى وكيف يتم تحريكها وبيان الجزاءات المقررة لجنحة التقليد والجنح المشابهة من عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وعليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث على الشكل التالي:

في المطلب الأول نتطرق إلى الإجراءات المقررة لجنحة التقليد والجنح المشابهة وندرس في الفرع الأول إجراءات الاستدلال ثم تحريك الدعوى الجزائية في الفرع الثاني وفي الأخير الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الجزاءات المقررة لجنحة التقليد والجنح المشابهة وندرس في الفرع الأول العقوبات الأصلية ثم العقوبات التكميلية في الفرع الثاني ثم العقوبات في حالة العود في الفرع الثالث.

المطلب الأول: الإجراءات المقررة لجنحة التقليد والجنح المشابهة

يجب التطرق إلى الإجراءات الأولى لانطلاق المتابعة بداية من مرحلة الاستدلال وبعد جمع الأدلة الكافية ضد الجاني ليحال بعدها الملف للنيابة العامة والتي لها كامل الصلاحية وفقا لاختصاصها في تحريك الدعوى الجزائية أو إصدار أمر بالحفظ للملف عند عدم توافر أركان الجريمة وبعدها نبين الجهة القضائية المختصة للفصل في التقليد والجنح المشابهة له.

الفرع الأول: إجراءات الاستدلال

يقصد بإجراءات الاستدلال مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في القانون وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها ويقوم بإجراءات الاستدلال رجال الضبطية القضائية.¹

¹ أنظر المادة 12 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أما إجراءات الاستدلال في الجرائم الماسة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإن المشرع الجزائري أسندها لضباط الشرطة القضائية من جهة وللأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة أخرى.¹

أولاً: ضباط الشرطة القضائية:

نصت المادة 145 من الأمر 05/03 على أنه " يتولى ضباط الشرطة القضائية... معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة."

والسؤال المطروح من هم ضباط الشرطة القضائية ؟ نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي الشرطة و ضباط الشرطة للأمن الوطني ، ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل."

لقد نصت على اختصاصات ضباط الشرطة القضائية المادتين 145 و146 من الأمر 05/03، فالمادة 145 تعتبر أن المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة يتولاها ضباط الشرطة القضائية.

¹ أنظر المادة 145 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

هذه الاختصاصات المتصلة في معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وفي شتى الميادين وذلك كلما كانت المصلحة العامة محل انتهاك.¹

يقصد بالمعاينة إثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص، وكل ما يساعد في كشف الحقيقة وهي تستلزم الانتقال إلى محل الواقعة أو إلى محل آخر توجد به أشياء أو آثار يرى المحقق أن لها صلة بالجريمة، ويقتضي إجراء المعاينة التنقل إلى الأماكن التي يمكن أن تصل لضباط الشرطة القضائية معلومات تفيد بأن هناك عملية تقليد لأي مصنف محمي أو أي حق من الحقوق المجاورة، أو التنقل على حين غفلة إلى الأماكن المشكوك فيها أنه توجد عمليات تقليد لأقراص مضغوطة أو طبع لكتب غير مأذون بطبعها من صاحبها كما يملكون وفقا لقانون 05/03 الدخول إلى نوادي الانترنت (cyber café) ومعاينة عمليات النقل أو الولوج إلى المواقع غير المرخصة بدخولها، أو مراقبة عمليات أخذ نسخ لمقالات إلكترونية وغيرها على دعوات مادية.

يخضع إجراء المعاينة لنفس الشروط القانونية المتواجدة في قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية ما عدا بعض الاستثناءات أين يسمح بالدخول دون الحاجة إلى الحصول على إذن، وكل ذلك وفقا لمبادئ شرعية الإجراءات تحت طائلة بطلان الإجراءات.²

فضلا عن الاختصاصات المتعلقة بمعاينة انتهاك حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة فإن المادة 1/146 من الأمر 05/03 تنص على أن ضباط الشرطة القضائية مؤهلون للقيام بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة من المصنف و/أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية، وإن هذه الاختصاصات يقابلها قيدين:

¹ د. محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 138.

² خليفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 185 و 186.

-أما عن القيد الأول: فإن النسخ المقلدة يجب أن تكون موضوعة تحت الحراسة، ليس من طرف ضباط الشرطة القضائية ولكن من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-أما القيد الثاني: فإن المحضر الذي يثبت بأن النسخ المقلدة المحجوزة، والذي يكون مؤرخ و موقع قانونا، يجب أن يقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة وذلك حسب الفقرة 02 من المادة 146 من الأمر السالف ذكره.

من ثم نرى بأن هناك ضمانات لبعض التجاوزات التي يمكن تواجدها في الميدان التطبيقي.

ثانيا: اختصاصات الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

نصت المادة 145 من الأمر 05/03 على أنه «... يتولى.... الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة»

هذا النص جاء تأكيدا لما سبق النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص على أنه يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع والحدود المبينة في تلك القوانين، و بناء على ذلك نص الأمر 05/03 على منح بعض سلطات الضبط القضائي للأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.¹

لم يكن بالشيء الجديد أن ينسب لأعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهام الضبطية، إلا أنه هناك مجموعة من الشروط يجب توافرها، بحيث يجب على هؤلاء الأعوان أن ينتسبوا لهذا الديوان، وأن تحدد مهامهم في هذا الشأن بموجب

¹ أنظر المادة 27 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره.

مرسوم وأن يقيدوا بمبدأ شرعية الإجراءات تحت طائلة بطلانها، و ألا يتجاوزوا مهامهم قيد أنملة، بحيث يقومون بإجراءات المعاينات بالأماكن المشكوك فيها تواجد مصنفات مقلدة¹ كما أن هؤلاء الأعوان المحلفون مؤهلون للقيام بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة من المصنف و/أو من دعائم المصنفات أو الأدوات الفنية...²

هنا أيضا لدينا قيدين لهذه الاختصاصات:

-**القيد الأول:** حسب أحكام المادة 1/146 من الأمر 05/03 فإنه يشترط من الأعوان المحلفون وضع النسخ المقلدة من المصنف و/أو دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

-**القيد الثاني:** حسب أحكام المادة 146 فقرة 02 من الأمر 05/03 فإنه يجب الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا بناءً على محضر مؤرخ و موقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

كل تلك الأحكام المتعلقة باختصاصات ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفون، تستوجب منا الوقوف عند النقاط التالية:

هؤلاء الموظفون لا يملكون إمكانية تقييم وتكييف الشكاوى المتعلقة بالتقليد وإنما مهمتهم تقتصر في الإجراءات المتعلقة بحجز النسخ المقلدة.

يجب على هذه السلطات - ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التابعين للديوان- أن تتأكد من أن المصنف الذي يطلب حمايته، هو محمي شرعاً.

كذلك الحال بالنسبة لذوي حقوق المؤلف أو خلفه، فيجب عليهم إثبات صفتهم، وعلى السلطات السابقة أن تتأكد من تلك الصفة.³ يستطيع هؤلاء الموظفون وعند الاقتضاء حجز كل النسخ المقلدة وليس البعض منها فقط وأهم ملاحظة نشير إليها، هي أنه لا مجال

¹ خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 187.

² أنظر المادة 146 فقرة 01 من الأمر 05/03.

³ د.محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 139 و 140.

للحديث عن صلاحيات هؤلاء الموظفين، إلا إذا كان هناك مساس بحق استنساخ المصنفات، دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية، إذ أنها تقتضي أمام صلاحيات رئيس الجهة القضائية المختصة إقليمياً، خاصة إذا كان المساس يتعلق بحق التمثيل وإذا كان الضرر ناتج عن الحجز يمكنه أن يبلغ حداً كبيراً من الجسامة، أما إذا كان الضرر الناتج عن الحجز غير جسيم فيمكن لضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفون التدخل، وذلك دون قرار قضائي مسبق بأمر حجز النسخ المقلدة، إلا أن تلك الأمور تبدوا لنا أكثر تعقيداً، إذا نزلنا إلى الميدان العملي، والحقوقيين على دراية بذلك.¹ و إنه وفي جميع الأحوال هناك مجموعة أخرى من التأمينات و الضوابط على ضباط الشرطة القضائية بالخصوص احترامها و كذا الأعوان المحلفين التابعين للديوان عليهم مراعاتها و هي:

-وجود معلومات مسبقة وكافية عن مكان ارتكاب الجريمة (جنحة التقليد) و ذلك من حيث الأدوات المستعملة في عملية التقليد، و كذا الأشخاص القائمين بالعملية و حجم الكمية المقلدة.

-وجود خريطة مفصلة توضح الموقع الذي سيتم معاينته وتفاصيل المكان موضوع البلاغ ونوعية الأدوات المستعملة، ويحدد ذلك من خلال مصادر سرية للأمن.

-تأمين الأدوات المستعملة للقيام بعملية المعاينة والحجز، وإعداد فريق مختص يتولى المعاينة بالاستعانة بخبراء، وتحديد المهام الخاصة بكل عضو داخل الفريق وذلك حتى لا تتداخل الاختصاصات.

-يجب أن تتم كل هذه الإجراءات وفقاً لمبدأ المشروعية، وفي إطار ما تنص عليه قواعد قانون الإجراءات الجزائية وحقوق الإنسان.

-وضع حراسة كافية على مكان المعاينة ومراقبة التحركات داخل مسرح الجريمة ورصد الاتصالات الهاتفية من وإلى مكان مسرح الجريمة.²

¹ الحسن ولد موسى، المرجع السابق، ص 76.

² خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 188 و 189.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجزائية

إذا قام الجاني (المقلد) بأحد الأفعال التي تشكل جنحة التقليد أو جنح مشابهة له المنصوص عليها في المواد 151 وما بعدها من الأمر 05/03 هو بذلك يسمح بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وهذه الأخيرة يتم تحريكها من طرف النيابة العامة¹ صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية لأنها ممثلة المجتمع وطبقا للمادة الأولى فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه « الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء... » والمقصود برجال القضاء في هذا النص قضاة النيابة العامة (من وكيل الجمهورية ومساعد وكيل الجمهورية، والنائب العام ومساعد النائب العام...) وعليه فالنيابة العامة مختصة لتحريك الدعوى العمومية في جنح التقليد و الجنح المشابهة له. بالإضافة إلى ذلك تنص المادة الأولى فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه...« كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون... ».

بالنسبة للأمر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كرس هذا الحق في المادة 160 منه بنصه «يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقا لأحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل.»

هكذا المشرع في هذه الحالة منح تحريك الدعوى الجزائية للطرف المضرور و هو على حد تعبيره تفسر المادة " مالك الحقوق المحمية أو من يمثله"، و هكذا فإن حق تحريك الدعوى الجزائية في جريمة التقليد والجنح المشابهة له المرتكبة على حق المؤلف والحقوق المجاورة يمتلكها إذن المؤلف أولا سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي² وإذا كان المصنف مجهول الاسم أو ذو أسم مستعار فحقوق المؤلف من يمارسها؟ ونجد المادة 13 من الأمر

¹ مولاي بغدادي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب 1992، ص 20.

² أنظر المادة 12 من الأمر 05/03.

المشار إليه أنفا تجيب عن التساؤل أين تجعل من الشخص الذي وضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلاً لمالك الحقوق و هو عادة الناشر، هذا ما تعلق بالمؤلف نفسه المعني بالأمر كما يمكن أن يحركها مالك الحقوق على حد تعبير المادة 160 من الأمر 05/03، وقد يكون ذوي الحقوق ورثة المؤلف من بعد وفاته أين تنتقل لهم حقوق المؤلف حسب المادة 54 من نفس الأمر و بالتالي يكون لهم حق كامل في تحريك الدعوى الجزائية في حال المساس بحق من حقوق المؤلف أو حقوق صاحب الحق المجاور، لكن السؤال المطروح في حال تنازل المؤلف أو صاحب الحق المجاور عن حقوقه للغير، الأكيد أن الغير يكون مالكا لها وله أن يحرك الدعوى على تعبير المادة 160 من ذات الأمر فهل يمكن للمؤلف أو صاحب الحق المجاور أن يمارس الحقوق المنتازل عنها؟

مبدئياً لا يمكنه أن يمارس حقه جنائياً بالنسبة للاعتداءات على الحقوق التي تنازل عنها، ذلك أن هذا الحق يمتلكه المنتازل له، و يكون بذلك للمقلد أن يعترض في حال غياب صفة أو مصلحة المؤلف، ونؤكد أن تدخل المؤلف أو صاحب الحق المجاور يتم بصورة محددة ودقيقة فيمكن لهم الحفاظ على حقهم في تحريك الدعوى الجزائية من أجل حماية حقهم الإستثنائي إذا ما كانت مكافأتهم بموجب مساهمة نسبية في الإيرادات الناتجة عن البيع أو الاستغلال حسب المادة 65 من الأمر 05/03¹ كذلك الأمر إذا ما كنا أمام إهمال من جانب المنتازل له في ممارسة هذا الحق الذي قد يثير مسؤوليته التعاقدية تجاه المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

لكن السؤال الذي يطرح إذا ما كنا أمام اعتداء على الحق الأدبي والأمر يتعلق بجريمة جنائية بالتالي وجود دعوى يرفعها المؤلف نفسه باعتباره صاحب الحق الأدبي الذي لا يمكن التنازل عنه، لكن ذلك هل يخول للمتنازل له تحريك الدعوى؟

¹ أنظر المادة 65 من الأمر 05/03.

لا يمكن لهذا الأخير تحريك الدعوى، لعدم وجود صفة فيكون على المؤلف ممارسة الحق دون إهمال وإلا أثرت مسؤوليته التعاقدية.

كما أن مالكي الحقوق المجاورة و هم (فناني الأداء أو هيئات البث الإذاعي أو منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية) طبقا للمادة 160 السالفة الذكر لهم الحق في تحريك الدعوى الجزائية بتقديم شكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا ما كانوا ضحايا الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر 05/03.

كما قد تحرك الدعوى الجزائية من طرف ممثل المؤلف والذي غالبا ما يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا لنص المادة 131 من نفس الأمر كما يلي: « يكلف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر... » بهذا يمكن للديوان تحريك الدعوى مكان صاحب الحق والمطالبة بمعاقة الجناة والحصول على التعويضات.

هكذا يكون تحريك الدعوى الجزائية من طرف المدعي الذي يقع عليه عبء إبراز صفته كمؤلف أو صاحب حق مجاور أو مالك حق كالمتنازل له بكل وسائل الإثبات مبدئيا لأنه هناك حالات يشترط فيها الكتابة كحال المادة 62 من نفس الأمر، يبقى أن ممارسة دعوى من طرف غير المؤهلين لذلك تخضع للقواعد العامة، ربما فقط تؤكد على الطابع الشخصي لحق المؤلف فالقاصر المميز الذي يمكنه إمضاء عقد النشر، يمكن للقاضي أن يدخله في الدعوى الجزائية إذا وجد مساس بالحق الأدبي¹ ويتم مباشرة الدعوى الجزائية من طرف المدعي بموجب شكوى على حد تعبير المادة 160 من الأمر 05/03.

الشكوى في الاصطلاح القانوني هي « البلاغ الذي تقدمه الضحية إلى السلطات المختصة كالشرطة القضائية أو النيابة العامة تطلب فيها تحريك الدعوى العمومية والتأسس طرفا مدنيا فيها وذلك في الجرائم التي يقيد فيها القانون حرية النيابة في تحريك الدعوى على

¹ أنظر المادة 62 فقرة 02 من الأمر 05/03.

تقديم الشكوى من طرف المتضرر» يتعلق الأمر بجريمة التقليد في حق المؤلف أو حق مالك الحق المجاور أو مالك الحق و حقهم في تقديم الشكوى شخصي و وفاة مقدم الشكوى لا يوقف سريان الدعوى العمومية.¹ لا يشترط لتقديم الشكوى شكل معين أو طريقة معينة لتقديمها و جرت العادة أن تكون كتابة أمام وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق ليسهل معرفة الأطراف معرفة كافية مع ذكر إسم و عنوان الشاكي و المشتكى منه و كل ما يحيط بموضوع الشكوى وهكذا منح المشرع للمؤلف وصاحب الحق المجاور ومالك الحق سلطة تقديم الشكوى وتحريك الدعوى، باعتباره صاحب المصلحة والضحية ضد المعتدي أي المقلد في حالة جريمة التقليد ولهم الحق في التأسس كأطراف مدنية للمطالبة بالحقوق المدنية.

الفرع الثالث:الجهة القضائية المختصة للفصل في جنحة التقليد والجنح المشابهة

لا يكفي أن يقوم المتضرر من الاعتداء على حقوقه بتحريك شكوى فلا بد من رفعها إلى الجهة القضائية المختصة، بالرجوع إلى الأمر 05/03 في مادته 160 فإنها تشترط أن يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة.

وبالنسبة للاختصاص المحلي تطبق القواعد العامة في ذلك.² و من المعروف أن الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود والقواعد التي رسمها القانون.³ والاختصاص إما يكون نوعي أو محلي أو شخصي:

أولاً: الاختصاص النوعي:

جنحة التقليد والجنح المشابهة لها حسب المواد 151 وما بعدها من الأمر 05/03 تختص بها محاكم الجرح حسب المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 05 من قانون العقوبات وهكذا يتحدد الاختصاص النوعي حسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها ويجب التكيف القانوني لها، ونؤكد في هذا الشأن أن قواعد الاختصاص النوعي أيضا تؤكد

¹ مولاي بغدادي ملياني، المرجع السابق، ص 23 و ما بعدها.

² أنظر المواد 40 و 329 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

³ د. مولاي بغدادي ملياني، نفس المرجع، ص 355.

اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة مهما بلغت قيمتها، يصح القول هنا أن الاختصاص النوعي من النظام العام¹ وهو مبدأ متفق عليه ويجب على المحكمة مراعاته ومخالفة قواعده يترتب عليها البطلان ولا يجوز التنازل عنه بل ويجب أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وجاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى أمام أية هيئة قضائية.

الاختصاص النوعي يتحدد وفقا لجسامة الجريمة التي وقعت بها الدعوى، وقد حددها المشرع الجزائري وفقا لقانون العقوبات إلى مخالفات تفصل فيها محكمة المخالفات والجنح تفصل فيها محكمة الجنح والجنايات تفصل فيها محكمة الجنائيات غير أنه يمكن لمحكمة الجنح أن تفصل في المخالفات ويمكن كذلك لمحكمة الجنائيات بالفصل في الجنح والمخالفات طبقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء.²

ثانيا: الاختصاص المحلي: المشرع الجزائري لم يحدد الاختصاص المحلي تحديدا في الأمر 05/03 فذلك منعا للتكرار حيث يتم إتباع القواعد العامة بتحديد الجهة المختصة محليا و هنا المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية ترجع الاختصاص المحلي بالنظر في الجنح لمحكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركاءهم، أو محل القبض عليهم أو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر حسب قانون الإجراءات الجزائية.

01) الاختصاص المحلي لمحكمة مكان وقوع الجريمة:

إذ تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: « تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة...» فيتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، ومكان وقوع الجريمة هو الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود وإمكان معاينة مكان الجريمة والظروف التي وقعت فيها، كعمليات البيع و الاستيراد غير المشروع لنسخ مصنف مؤلف أو أداء مثلا.

¹ محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص 360.

² أنظر المادة 27 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف ذكره.

02) الاختصاص المحلي لمحكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم:

إذ تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: « تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم...» ويكون ذلك أن أحد المتهمين في جنحة التقليد أو أحد شركائهم يقيم في دائرة الاختصاص القضائي للمحكمة¹

03) الاختصاص المحلي لمحكمة محل القبض على أحد المتهمين أو شركائهم:

إذ تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه « تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة... محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر». بذلك يكون المشرع قد نص على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على أحد المتهمين أو شركائهم في جنحة التقليد ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر، وكل هذه الحالات تمثل اختصاص على حد سواء، فلا أفضلية فيها إلا للمحكمة التي تباشر أولى الإجراءات الجزائية ضد المتهم، وهذه القواعد الثلاثة لتحديد الاختصاص المحلي يجب أن تراعى في تحديد المحكمة المختصة محليا للفصل في جنحة التقليد والجنح المشابهة له. الإختصاص المحلي يترك للأطراف إثارته، وهكذا يبدو واضحا أن قواعد الاختصاص المحلي في مسألة الاعتداء على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لا تختلف مطلقا عن القواعد العامة إنما تحيل إلى القواعد العامة في الاختصاص الجنائي، بل يستفيد المؤلف أو مالكي الحقوق المجاورة من الدعوى المدنية التبعية التي يختص بالنظر فيها القضاء الجنائي المختص للمطالبة بالتعويض أمام هذه الهيئة.²

¹ مولاي بغدادي ملياني، المرجع السابق، ص 356.

² عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص 319 و 320.

ثالثا: الاختصاص الشخصي:

يتحدد الاختصاص الشخصي بالنظر إلى الحالة الشخصية للمتهم، ويتحقق ذلك بالنظر إلى سن المتهم أو وظيفته أو غير ذلك من عناصر الشخصية وعلة ذلك لما تقتضيه هذه الحالة الشخصية من إجراءات خاصة مثل جنح التقليد المرتكبة من طرف الأحداث و هم الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي المحدد بـ 18 بثمانية عشر سنة وبالتالي ينعقد الاختصاص لمحكمة الأحداث التي تتبع فيها إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات التي تتبع أمام محكمة الجرح، كما أن جنح التقليد المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين تتبع فيها إجراءات خاصة بالنسبة للاختصاص لاستفادتهم من الامتياز القضائي وإذا لم تراعي المحكمة الاختصاص الشخصي في محاكمتهم فإن حكمها يكون باطلا و مصيره الإلغاء من طرف جهات الاستئناف.¹

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجنحة التقليد و الجنح المشابهة له

إلى وقت غير بعيد كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي ولكن مع منتصف القرن التاسع عشر ظهرت تدابير أخرى إلى جانبها ويعود الفضل في ذلك للمدرسة الوضعية وتعرف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلاء الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه² و يتم ذلك إما بعقوبة تمس بدن الجاني كالحبس أو تمس ذمته المالية كالغرامة وهو ما يعرف بالعقوبات الأصلية والمشرع الجزائري نص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات والخاصة بالجنح هي «...العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

01-الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها

القانون حدودا أخرى.

02-الغرامة التي تتجاوز 20000 دج...»

¹ أنظر المادة 442 و ما بعدها و المواد 573 و ما بعدها من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 243.

إلى جانب العقوبات الأصلية نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية طبقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات وهي: المصادرة الجزئية للأموال، إغلاق المؤسسة، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة...الخ.

بالنسبة للعقوبات المقررة لجنحة التقليد والجنح المشابهة لها نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 05/03 وتتمثل هذه العقوبات في:

أ-العقوبات الأصلية: نصت عليها المادة 153 من الأمر 05/03 وهي:

01-الحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاثة سنوات.

02-الغرامة من خمسمائة ألف دينار (500000دج) إلى مليون دينار جزائري (1000000دج)

ب-العقوبات التكميلية: نصت عليها المواد 156 فقرة 02 و 157 و 158 من الأمر 05/03 وهي:

01-إغلاق المؤسسة: نصت المادة 156 فقرة ثانية على أنه يمكن للجهة القضائية أن تقرر الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى ستة(06) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي.

02-المصادرة: نصت المادة 157 على انه تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات ومصادرة العتاد الذي أنشئ لمباشرة النشاط غير المشروع.

03-نشر حكم الإدانة: نصت المادة 158 على أنه يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر حكم الإدانة بطلب من الطرف المدني.

ت-العقوبات في حالة العود: في حالة العود تنص المادة 156 من الأمر 05/03 على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المادة 153 من نفس الأمر وبالتالي تصبح العقوبة للعائد كما يلي:

01-الحبس من سنة(01) إلى ستة(06) سنوات.

02- الغرامة من مليون دينار جزائري (1000000 دج) إلى مليوني دينار جزائري (2000000 دج)

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية في الحبس والغرامة ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 153 من الأمر 05/03 كما يلي « يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه بالمادتين 151 و152 أعلاه، بالحبس من (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و غرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري (500000 دج) إلى مليون (1000000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج» كذلك نصت المادة 155 على أنه «يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.»

-بالنسبة لعقوبة الحبس فهي اصطلاحا عقوبة أصلية سالبة للحرية¹ ونص المشرع الجزائري على حدين لعقوبة الحبس في المادة 153 من الأمر 05/03، حد أدنى وهو 03 أشهر حبس وحد أقصى وهو 03 سنوات حبس وهو يترك بذلك للقاضي مجال من الحرية للحكم بعقوبة الحبس الملائمة وفقا لحيثيات ووقائع وظروف كل قضية واحتراما لمبدأ الشرعية فإنه لا يجوز للقاضي أن ينطق بغير ما نص عليه القانون من عقوبات وفي نطاق ما رسمه له القانون من حدود فليس له أن يقضي مثلا بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر جزاء للجريمة إلا في حالة توافر شروط العود كما سنبينه لاحقا.²

¹ ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، المؤسسة لوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، سنة 1992، ص 116.

² د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 74.

-بالنسبة لعقوبة الغرامة فهي اصطلاحاً عقوبة مالية يحكم بها القضاء و تصب في خزينة الدولة¹ و نص المشرع الجزائري كذلك على حدين لعقوبة الغرامة في المادة 153 من الأمر 05/03 حد أدنى و هو (500000دج) خمسمائة ألف دينار جزائري وحدّ أقصى وهو مليون دينار جزائري(1000000دج) و كذلك أراد المشرع أن يترك للقاضي مجال من الحرية للنطق بالغرامة الملائمة وفق حيثيات كل قضية كما أن مبدأ الشرعية يمنع على القاضي الخروج عن الحدود المنصوص عليها قانوناً و هو ما سنبينه لاحقاً.

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد خصص عقوبة واحدة لكل الجرائم المنصوص عليها في الأمر 05/03 والتي أعطاه اسم جنحة التقليد، وهذا عكس بعض التشريعات ومنها المشرع المصري الذي اعتمد مبدأ تنوع العقوبات بحيث خصص لكل عمل غير مشروع جزاءً خاصاً به.

كما أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في جنحة التقليد رغم إمكانية تصويره، وليس ذلك بالغريب إذ معظم التشريعات تبنت نفس الفكرة.² إذ نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءً على نص صريح في القانون.³

-إمكانية إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف في العقوبات الأصلية:

يمكن إفادة المحكوم عليه في الجرح المنصوص عليها في الأمر 05/03 (جنحة التقليد والجرح المشابهة لها) حسب السوابق القضائية له و هي على النحو التالي:

01-الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً:

هي الحالة المنصوص عليها في المادة 53 مكرر 04 من قانون العقوبات في الفقرة الأولى منها بنصها « إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً في مادة الجرح هي الحبس و/أو

¹ ابتسام القران، المرجع السابق، ص 21.

² خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 205.

³ أنظر المادة 31 من قانون العقوبات.

الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائياً بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (02) والغرامة إلى 20000 دج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة المرتكبة...»¹

بالنسبة لتعريف المسبوق قضائياً فهو كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.²

القاضي في حالة إفادة المحكوم عليه غير المسبوق قضائياً بالظروف المخففة يكون أمام ثلاثة خيارات:

أ- فإما بالحبس والغرامة معاً، وفي الحالة يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى (20000 دج).

ب- وإما الحكم بالحبس فقط على أن لا تقل العقوبة المحكوم بها، في هذه الحالة الحد الأدنى المقرر قانوناً، أي لا ينزل القاضي على 06 ستة أشهر حبس وهي الحد الأدنى لجنحة التقليد حسب المادة 153 من الأمر 05/03.

ت- وإما الحكم بالغرامة فقط على أن لا تقل العقوبة المحكوم بها في هذه الحالة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أي لا ينزل القاضي على 500.000.00 خمسمائة ألف دينار جزائري وهي الحد الأدنى للغرامة في جنحة التقليد حسب المادة 153 من الأمر 05/03.

02- الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مسبقاً قضائياً:

هذه الحالة نصت عليها المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات الفقرة الثالثة بنصها «..... إذا كان المتهم مسبقاً قضائياً، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه لا يجوز

¹ د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 335.

² أنظر المادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات.

تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا، ويتعين الحكم بهما معا في حالة النص عليها معا.....»
 هنا القاضي إذا قرر منح المحكوم عليه المسبوق قضائيا ظروف التخفيف لجنحة التقليد، يحكم بعقوبة (06) أشهر حبس و 500000 دج خمسمائة ألف دينار جزائري غرامة.¹

- إمكانية إفادة المحكوم عليه بإيقاف تنفيذ العقوبات الأصلية:

نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنحية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية».

فيجوز للقاضي أن يحكم بعقوبات الحبس أو الغرامة، أو كلاهما معا مع إيقاف التنفيذ ولكن ذلك معلق على شرط أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنحية أو جنحة من جرائم القانون العام، وطبقا للمادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 من نفس القانون أن يندر القاضي المحكوم عليه أنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية.

- إمكانية استبدال عقوبة الحبس بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام:

يعرف العمل للنفع العام على أنه عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس.²
 يمكن للقاضي استبدال عقوبة الحبس في جنحة التقليد بعقوبة العمل للنفع العام ولكن وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 1 وما بعدها من قانون العقوبات، إذ تنص المادة 5 مكرر 1 على أنه « يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس

¹ د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 335 وما بعدها.

² د. أ حسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 262.

المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة للبالغ و القاصر من عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوافر الشروط الآتية:

01- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.

02- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقد ارتكب الوقائع المجرمة.

03- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز (03) ثلاث سنوات حبسا.

04- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم» يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس في جنحة التقليد والجنح المشابهة له بالعمل للنفع العام وذلك لكون العقوبة المنصوص عليها لجنحة التقليد في المادة 153 من الامر 05/03 لا تتجاوز 3 سنوات وإلى جانب هذا الشرط يشترط أن ينطق القاضي على المحكوم عليه في جنحة التقليد بعقوبة حبس لا تتجاوز السنة وأن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا ولقد سبق لنا أن عرفنا المسبوق قضائيا، كما اشترط أن يكون المحكوم عليه بلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب جنحة التقليد وهنا العبرة بتاريخ الوقائع وليس بتاريخ المحاكمة، كما أن القاضي عليه أن ينطق أولا بعقوبة الحبس ثم يقوم باستبدالها بالعمل للنفع العام ويعلم المتهم بحقه في قبولها أو رفضها وينوه بذلك في الحكم، وينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالتزامات العمل للنفع العام تطبق عقوبة الحبس التي تم استبدالها ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.¹

¹ أنظر المواد 5 مكرر 2 وما بعدها من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية تكون إما إجبارية أو اختيارية والأصل أن تكون جوازية.¹

نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية في الأمر 05/03 تضاف إلى العقوبات الأصلية في جنحة التقليد وذلك في المواد 156-157-158 إذ نص على عقوبة غلق المؤسسة في المادة 156 فقرة 02 منه ونص على عقوبة المصادرة في المادة 157 كما نص على عقوبة نشر أحكام الإدانة في المادة 158.²

نعرض فيما يأتي هذه العقوبات التكميلية الواردة في الأمر 05/03 :

أولاً: عقوبة غلق المؤسسة:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 156 فقرة 02 من الأمر 05/03 بنصه « ... كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (06) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء...»

ثانياً: عقوبة المصادرة:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 157 من الأمر 05/03 كما يلي: «تقرر الجهة القضائية المختصة:

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصاً لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة» المصادرة la confiscation نعني بها " تجريد الشخص من ملكية مال أو من

¹ د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 273-274.

² أنظر المواد 156 وما بعدها من الأمر 05/03.

حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها وإضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي".¹

لقد عرف المشرع الجزائري عقوبة المصادرة في قانون العقوبات على أنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".²

ثالثا: عقوبة نشر حكم الإدانة:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 158 من الأمر 05/03 كما يلي:

«يمكن للجهة القضائية المختصة، بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.»

-تعريف عقوبة نشر حكم الإدانة: يقصد بهذه العقوبة التكميلية نشر حكم الإدانة بأكمه أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم.³

إن ما تضمنته المادة السالفة الذكر لا يتعلق بنشر الحكم فحسب بل بتعليقه كذلك والتعليق غير النشر، فالتعليق نقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه، مثل باب مسكنه أو المؤسسة أو قاعة الحفلات التي يملكها، أي في الأماكن التي يفترض أنه دائم النشاط والحركة فيها، والغرض من ذلك إلحاق الأذى النفسي والمالي بالمحكوم عليه و التشهير به على حساب سمعته وهي من العقوبات الماسة بالشرف.⁴

¹ محمد عوض، المرجع السابق، ص 574 و أنظر كذلك د. سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 302.

² أنظر المادة 15 من قانون العقوبات.

³ د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 286.

⁴ جدي صبرينة، الحماية الجزائرية لحقوق مؤلفي البرمجيات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2003/2004، ص 152.

الفرع الثالث: العقوبات في حالة العود

نص المشرع الجزائري على حالة العود في المادة 156 من الأمر 05/03 كما يلي: « تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 158 من هذا الأمر.....».

لم يكتفي المشرع بالنص على عقوبات للأفعال التي من شأنها المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة التي جاءت في نص المادة 153 من الأمر 05/03 وإنما زاد على ذلك حالة أخرى هذه الحالة تشدد من خلالها المشرع في توقيع العقوبة، وهي " حالة العود" ويرجع هذا الموقف من المشرع إلى ردع المقلد ومحاربة التقليد ضد حق المؤلف والحقوق المجاورة، وهكذا فإن المشرع يتشدد في توزيع الجزاء في حالة العود فما ذلك؟ العود في اللغة الرجوع و الارتداد فهو يفيد التكرار، وللعود في قانون العقوبات هذا المعنى.¹

ويمكن تعريف العود بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة.²

فالمراد به ارتكاب جريمة ثانية أو هو الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة، بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي يحددها القانون وهي: صدور حكم سابق نهائي بالإدانة على الجاني، واقتراف الجاني جريمة لاحقة بعد الحكم السابق.

أولاً: صدور حكم نهائي سابق:

يفيد الحكم السابق أن للشخص المدان ماضياً إجرامياً، أوضحه الحكم الصادر عن القضاء وهكذا فالعود لا يقوم في جنب الجاني لمجرد تعاقب جرائمه، وإنما يقوم فحسب إذا تخلل حكم الإدانة بعض جرائمه، وبعد هذا الحكم بمثابة إنذار للجاني لكي لا يعود للجريمة ثانية، فإذا عاد الجاني إلى الجريمة ثانية فقد أظهر أن لديه شخصية خطيرة لا تكفي

¹ محمد عوض، المرجع السابق، ص 634.

² د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 350.

العقوبات العادية المقررة لجريمة التقليد على ردعها، ولذلك جاز أن نضعف العقوبات لتصبح قادرة على ردعه.¹

يشترط في العود أن تكون الجريمة الجديدة قد ارتكبت بعد حكم جزائي سابق نهائي، والمقصود هو الحكم البات، ولا يكون كذلك إلا بانقضاء مواعيد الطعن أو بالفصل في الطعن بالنقض.²

ثانياً: أن ترتكب جنحة لاحقة بعد الحكم النهائي السابق:

تشتترط حالة العود ارتكاب جنحة لاحقة ثانية بعد الحكم الأول النهائي على أن تكون الجنحة الثانية مستقلة عن الجنحة الأولى المحكوم فيها سابقاً³، وباعتبار جرائم التقليد في الأمر 05/03 كلها جنح يضاف للشرطين السابقين شرط ثالث وهو ارتكاب الجنحة الجديدة خلال فترة معينة وشرط رابع وهو التماثل .

ثالثاً: إرتكاب الجنحة الجديدة خلال فترة معينة بخمس سنوات:

يشترط أن يقوم الجاني في جنحة التقليد بارتكاب جنحة جديدة خلال فترة معينة حددها لمشروع بخمس (05) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة:

يعتبر العود في جنحة التقليد عود مؤقت رغم عدم نص المادة 156 من الأمر 05/03 على ذلك لأنه بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن المادة 54 مكرر 03 منه تنص على أنه «إذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي من أجل جنحة وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة لنفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوباً إلى الضعف» أي أن يعود الجاني إلى ارتكاب جنحة التقليد من جديد خلال 05 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

¹ د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، دار الهومة، ب ط، ص 327.

² د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 350.

³ غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، القسم الثالث، قرار 1994/10/12 ملف 92861 المجلة القضائية، 1997، العدد 02، ص 194.

رابعا: شرط التماثل بين الجنحة الأولى التي صدر فيها الحكم النهائي والجنحة اللاحقة لها¹

إن نوع الجنحة وذاك ما يهمننا، ليس هناك تحديد من جانب المشرع عن نوعها في المادة 156 من الأمر 05/03، خاصة وأن العود يأخذ في القواعد العامة صورا متنوعة بين العود العام والخاص... الخ، فما صورة العود الذي يقصده المشرع في الأمر 05/03؟ في نظرنا كان على المشرع الجزائري التدقيق أكثر في نص المادة 156 وذلك أن يتم إعادة صياغتها على النحو التالي: « في حالة العود في الجرائم المحددة في المواد من 151 وما بعدها أعلاه تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر » وبهذه الصورة يسهل على القاضي معرفة الحالة التي قصدتها المشرع، والأكد أنه رغم الغموض الذي يسود هذه المادة فالمشرع يقصد العود الخاص والمؤقت وهو يعد خاصا لأنه ليعد المقلد عائدا في إطار حق المؤلف والحقوق المجاورة أن تكون جنحة التقليد التالية من نفس نوع الجنحة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها أو من الجنح المشابهة للتقليد .

وهكذا إذا ما توافرت هذه الشروط جميعا نكون أمام حالة العود، وضاعف فيه المشرع العقوبة العادية لجنحة التقليد المقررة للمقلد، فإذا كان مرتكب جنحة التقليد يعاقب وفقا للمادة 153 من الأمر 05/03 بعقوبة الحبس من (06) ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية مقدرة بـ500.000 دج إلى 1000.000 دج فإن مرتكب جنحة التقليد العائد (الذي يكون في حالة العود) يعاقب وفقا للمادة 156 من الأمر 05/03 بمضاعفة العقوبات الواردة في المادة 153 أعلاه فيعاقب العائد بالحبس من سنة إلى ستة سنوات وبغرامة مالية من 1000.000 دج مليون دينار جزائري إلى 2000.000 دج مليوني دينار جزائري سواء حصل النشر في الجزائر أو في الخارج².

تفرض مختلف القوانين والتشريعات المقارنة جزاءات (غرامات مالية و/أو الحبس) في حالة ارتكاب جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتشتت توفّر الركّنين

¹ د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 351.

² أنظر المادة 153 و 156 من الأمر 05/03.

المادي والمعنوي قبل فرض العقوبات غير أنه يتبين من القوانين الحديثة أنها تعتمد أصلاً في العقوبات على الغرامات المالية أما عقوبة الحبس تطبق فقط في حالة العود ، فمثلاً تنص المادة 40 من قانون الملكية الفكرية العراقي على عقوبة (لا تقل عن خمسة ملايين ولا تتجاوز عشرة ملايين دينار عراقي) وفي حالة العود تكون العقوبة (السجن من 05 سنوات ولا تزيد عن 10 سنوات وبغرامة من 100 مليون ولا تزيد عن 200 مليون دينار عراقي او بإحدى هاتين العقوبتين) أما المشرع المصري نص على العقوبة في المادة 181 من قانون الملكية الفكرية على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن 5000 جنيه ولا تتجاوز 10000 جنيه مصري او بإحدى هاتين العقوبتين) وفي حالة العود (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن 10000 جنيه ولا تتجاوز 50000 جنيه مصري) وبموجب المادة 64 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي (يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة تتراوح بين عشرة الاف ومئة الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وفي حالة العود تصبح العقوبة الحبس من سنة الى اربع سنوات والغرامة من ستين الف الى ستمائة الف درهم مغربي او بإحدى هاتين العقوبتين ، وفي القانون البحريني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2006 المادة 37 منه نصت على عقوبة (الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار بحريني) كما نصت المادة 64 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة 2013 على ان تكون عقوبة كل من يرتكب جريمة الإعتداء على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة وفي حالة العود توقع العقوبتين معاً¹ بعدما تطرقنا للحماية المدنية والحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نتطرق للحماية الجمركية لها في الفصل الموالي.

¹ د. عصمت عبد المجيد بكر ، المرجع السابق ، ص 387 وما بعدها.

الفصل الثالث:

الحماية الجمركية لحقوق
المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الثالث: الحماية الجمركية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يبرز دور الحماية الجمركية بوصفها حماية فعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من التعدي والانتهاكات التي قد تلحق بهذه الحقوق ، إذ أصبح من السهل قرصنة وتقليد المصنفات الأدبية والفنية وبقيمة غير مكلفة ومن الصعب الكشف عليها علميا وعمليا ، يزداد الاهتمام بالحماية الجمركية إذا ما علمنا أن السلع المقلدة تشكل تعديا على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي هي محل استيراد أو تصدير عبر المنافذ الحدودية وحينئذ قد تصبح المعادلة صعبة إذ كيف يمكن حماية عناصر الملكية الأدبية والفنية من حقوق مؤلف وحقوق مجاورة المكونة للبضاعة محل التعدي في نطاق جغرافي شاسع ، خاصة بعد انفتاح الأسواق العالمية ، إذ أن الاعتماد على الحماية التقليدية (من الحماية المدنية والحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) يعد غير كاف نظرا لتنوع الاعتداءات عليها واتساع الحدود الجغرافية والإقليمية التي ترتكب فيها.¹

تشكل الحماية الجمركية طريق آخر لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى جانب الحماية المدنية والحماية الجزائية التي سبق دراستها ، إذ تلعب السلطات الجمركية دور فعال في نفاذ القوانين والاتفاقيات التي تعنى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث يناف للسلطات الجمركية في مختلف الدول تطبيق القوانين واللوائح والقرارات الصادرة في المادة الجمركية أين تجد إدارة الجمارك من خلال هذه القوانين أساس التدخل في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،يشكل المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جزءا من المنازعات الجمركية ويسمح فيها لإدارة الجمارك بالتدخل لمعالجة هذا الاعتداء عندما تتوفر الشروط اللازمة لذلك، من خلال إتباع آليات تشريعية وقضائية باعتبار أن أي معالجة

¹ شهد خليل عبدالجبار ، المرجع السابق ، ص 261.

جمركية لا تنتهي إلا بمنازعة جمركية أمام القضاء الذي بدوره يتولى تطبيق الجزاءات الجمركية المقررة لأي اعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.¹

بناء على ما سبق نقسم دراستنا لهذا الفصل على الشكل التالي:

-المبحث الأول: ندرس فيه تدخل إدارة الجمارك لمعالجة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وشروطه نتطرق في المطلب الأول لتدخل إدارة الجمارك لمعالجة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجمركي المقارن والاتفاقيات الدولية ثم ندرس في المطلب الثاني لشروط تدخل إدارة الجمارك لمعالجة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي (أن تكون البضائع محل الاعتداء حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة في المجال الإقليمي لتدخل إدارة الجمارك بالإضافة إلى وجود طلب كتابي مقدم من صاحب هذه الحقوق)

-المبحث الثاني: نخصه للمعالجة الجمركية للاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ونتطرق فيه إلى المعاينة الجمركية للاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومتابعتها ونتناول فيه الوصف الجزائي الجمركي للاعتداء على هذه الحقوق ثم إثبات الاعتداء عليها بواسطة المحاضر الجمركية وتبيان كيفية تحريك الدعويين العمومية و الجبائية و الجزاءات المقررة للاعتداء على هذه الحقوق من عقوبات مالية متمثلة في الغرامة الجمركية والمصادرة الجمركية وعقوبات شخصية متمثلة في عقوبات سالبة للحرية وهي الحبس وما يسمى بالإكراه البدني المسبق إضافة إلى عقوبات تكميلية.

¹ حمالي سمير ، المرجع السابق ، ص 62 وما بعدها .

المبحث الأول: تدخل إدارة الجمارك لمعالجة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وشروطه

عالج التشريع الجمركي المقارن الاعتداءات التي تمس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها جرائم جمركية ، على اعتبار الجمارك محرك فعال للاقتصاد منوط بها تطبيق القوانين الجمركية والاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجد أن مختلف القوانين الجمركية المقارنة والاتفاقيات الدولية نصت على تدخل السلطات الجمركية لدرء الاعتداءات على هذه الحقوق.

لكن المتفق عليه في التشريع الجمركي المقارن أن هناك شروط يجب توافرها حتى تتدخل إدارة الجمارك لمعالجة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي أولاً أن تكون البضائع محل الاعتداء على هذه الحقوق في المجال الإقليمي لتدخل إدارة الجمارك وثانياً لابد من وجود طلب مقدم من صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

بناء على ما سبق نعالج هذا المبحث في مطلبين ندرس في المطلب الأول تدخل إدارة الجمارك لمعالجة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجمركي المقارن والاتفاقيات الدولية ثم نتطرق في المطلب الثاني لشروط تدخل إدارة الجمارك لمعالجة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المطلب الأول: تدخل إدارة الجمارك لمعالجة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجمركي المقارن والاتفاقيات الدولية

اهتمت التشريعات الجمركية المقارنة بتدخل السلطات الجمركية لمنع التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة غير أن هذا التدخل المنصوص عليه في التشريعات الوطنية غير كافي لتحقيق مصالح الدول لأنه يكون تدخل محدود لا يتجاوز نطاقه الحدود الجغرافية للدولة الناصة على هذا التدخل ، لذلك ظهرت الحاجة الملحة لتنسيق أحكام تدخل السلطات الجمركية لمنع التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى الدولي

ولذلك نصت عدة اتفاقيات دولية إما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على تدخل السلطات الجمركية الوطنية لكل دولة لمنع التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

لذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى تدخل إدارة الجمارك لمعالجة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجمركي المقارن ثم ندرس في الفرع الثاني تدخل إدارة الجمارك لمعالجة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الاتفاقيات الدولية

الفرع الأول: تدخل إدارة الجمارك لمعالجة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجمركي المقارن

تسند القوانين الجمركية المقارنة للجمارك مهمة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات الصادرة في المادة الجمركية حيث تجد السلطات الجمركية في مختلف الدول من خلال هذه القوانين أساس التدخل في حالة الإعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

نص **المشروع الجزائري في المادة 22** من قانون الجمارك الجزائري على أنه " يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول...". كما نصت المادة 04 من قرار وزير المالية الجزائري المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المقلدة على أنه "يمكن لمالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلتزم فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى حالات المادة 1" كما نصت المادة 08 من ذات القرار أنه " عندما يظهر لإدارة الجمارك خلال عملية رقابة...وقبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد ، أن السلعة تدخل ضمن مفهوم المادة 02 للسلعة المقلدة يمكن لإدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو بخطورة المخالفة.¹

¹ أنظر المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم أواخرها بالقانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017.

نص المشرع العراقي في المادة 124 من قانون الجمارك العراقي على أنه "يحظر دخول البضائع التالية....رابعاً: البضائع المخالفة للقوانين المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية " بناء على هذا النص فإن إدارة الجمارك العراقية تتدخل لإنفاذ أحكام هذه المادة ومنع دخول أية منتجات وسلع مخالفة لقوانين حماية الملكية الأدبية والفنية المشتملة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.¹

نص المشرع الأردني في المادة 41 من قانون الجمارك الأردني على أنه "يحظر إدخال البضائع المستوردة التي تشكل تعدياً على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بمقتضى التشريعات النافذة ذات العلاقة...." السلطات الجمركية في الأردن تتدخل بموجب هذا النص لمعالجة أي إعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها من ضمن حقوق الملكية الفكرية وبالتالي تعتبر محظورة من الدخول إلى الأردن أية سلع أو منتجات تشكل تعدياً على هذه الحقوق وتتدخل إدارة الجمارك الأردنية أثناء المراقبة الجمركية وتمنع استردادها.²

كما نص المشرع المصري على تدخل إدارة الجمارك المصرية لمعالجة الإعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة 27 من اللائحة الاستيرادية المصرية لسنة 2005 على أنه " يحق لمالك حقوق الملكية الفكرية أو ممثله القانوني أن يتقدم بشكوى إلى الجمرک المختص لوقف الإفراج عن الرسائل التي لم يفرج عنها أو في طريقها للوصول إلى الموانئ المصرية من سلع أو منتجات أو عبوات مستوردة تحمل الصفة التجارية متى ادعى بتعديها على حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة). وعلى الشاكي والجمرك المختص إخطار قطاع الاتفاقات بوزارة الخارجية والصناعة بصورة الشكوى"

¹ أنظر المادة 124 من قانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل.

² أنظر المادة 41 من قانون الجمارك الأردني رقم 16 لسنة 2000 المعدل.

كما نصت المادة 32 من ذات اللائحة على أنه "تخطر إدارة الجمارك بكتاب موسى عليه بعلم الوصول أو أية وسيلة أخرى..."¹

كذلك اهتم **المشروع الفرنسي** من جهته بالمعالجة الجمركية للمساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذ نص في القانون المتعلق بحظر استيراد أو تصدير المواد المقلدة رقم 102/94 المؤرخ في 1994/02/05 والذي جاء في المادة 05 منه على أن "إدارة الجمارك لها صلاحية التدخل في حال المساس بحقوق الملكية الفكرية وذلك بطريق الحجز والمراقبة وطلبات التدخل" كما حدد المرسوم الوزاري الفرنسي المؤرخ في 1995/02/06 شروط تقديم أصحاب حق المؤلف أو الحق المجاور وغيرهم من مالكي حقوق الملكية الفكرية لطلب تدخل إدارة الجمارك.

في **الولايات المتحدة الأمريكية** تلتزم إدارة الجمارك الأمريكية بموجب القرار المنشور في 1995/07/14 بإبلاغ أصحاب حقوق المؤلف عند اجتياز أي بضاعة يرتاب في أنها تتعدى على حقوق المؤلف وعلى إدارة الجمارك الأمريكية أن ترسل عينة من البضائع إلى صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وتبلغه باسم المستورد لتمكين ذوي الحقوق من إقامة دعوى مدنية لحماية حقوقهم وقد أقر قانون الملكية الفكرية الأمريكي منع استيراد النسخ من المصنفات التي تحمل بيان خاطئ عن حقوق المؤلف أو نسخ مقلدة وأكد على ضرورة تقديم أصحاب الحقوق طلب تدخل إدارة الجمارك من أجل وقف رفع اليد عنها.

كما صدر في **الصين** فيما يخص التدابير الحدودية عدة إعلانات ولوائح منها اعلان حظر تصدير واستيراد البضائع التي تحمل حقوق مؤلف منتحلة الصادر في 1994/09/17 والذي دخل حيز النفاذ في 1995/10/01 وكذلك لائحة الحماية الجمركية لحقوق الملكية الفكرية والتي جاءت تماشياً مع متطلبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

¹ أنظر المواد 27 و 32 وما بعدها من اللائحة الاستيرادية المصرية لسنة 2005.

بالنسبة للاتحاد الأوروبي صدر قرارين في هذا المجال وهما قرار الإتحاد الأوروبي رقم 94/3295 المتعلق بإرساء قواعد وإجراءات حظر الإفراج بغرض التداول الحر أو التصدير أو إعادة التصدير أو الدخول لإجراء مؤقت بضائع مقلدة أو مقرصنة ، هذا التشريع يستند إليه في معالجة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي تبنته إدارات الجمارك في الإتحاد الأوروبي وكذلك قرار مفوضية الإتحاد الأوروبي رقم 95/1376 لإرساء قواعد تنفيذ القرار السابق والذي يهدف إلى اتخاذ إجراء وقي ضد البضائع المقلدة أو المقرصنة وجاء هذا القرار عقب توقيع الإتحاد الأوروبي على اتفاقية تريبيس في أبريل 1994 وطبقا للقرارين السابقين يحق لحائز حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة إذا ما كانت لديه أسباب مشروعة للإعتقاد أن هناك سلعا مقلدة أو مقرصنة في طريقها للورود أو إعادة التصدير من وإلى الإتحاد الأوروبي أن يتقدم للسلطات الجمركية للتدخل.¹

الفرع الثاني: تدخل إدارة الجمارك لمعالجة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الاتفاقيات الدولية

إن تعزيز تدخل إدارة الجمارك على المستوى الدولي لمنع المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كان بنص الاتفاقيات الدولية على ذلك أحيانا بطريقة مباشرة وأحيانا أخرى بطريقة غير مباشرة:

أولا : الاتفاقيات الدولية التي نصت بطريقة غير مباشرة عن تدخل إدارة الجمارك:

01- تدخل إدارة الجمارك وفقا لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية :

إذ تنص المادة 16 من اتفاقية برن على أن : " المصنفات المزورة تصدر عند الاستيراد حيث تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دولة الإتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية وتطبق هذه الأحكام على النسخ الواردة من دول لا يمنح فيها للمصنفات الحماية أو تكون قد توقفت فيها الحماية . "

¹ حمالي سمير ، المرجع السابق ، ص 65 وما بعدها .

نصت اتفاقية برن بطريقة غير مباشرة على تدخل إدارة الجمارك لمعالجة الإعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذ أن المصنفات المزورة تقوم إدارة الجمارك لدى المراقبة الجمركية بحجزها لغرض مصادرتها.¹

02- تدخل إدارة الجمارك وفقا لمعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف :

نصت المادة 12 تحت عنوان الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بأنه "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية ، أو لديه أسباب كافية ليعلم ان تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشتملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه :

-ان يحذف أو يغير دون اذن أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

-أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور دون إذن مصنفات أو نسخا عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن معلومات في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق..."

كما نصت المادة 14 من ذات المعاهدة على أنه " - تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تعطيها المعاهدة بما فيها توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى . " الدول المنضمة إلى هذه المعاهدة من ضمن الإجراءات التي قامت بها لإنفاذها نصت في قوانينها الجمركية على تدخل إدارة الجمارك لمعالجة التعدي على حقوق المؤلف.²

¹ أنظر المادة 16 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

² أنظر المواد 12 و 14 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف

03- تدخل إدارة الجمارك وفقا لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي :

نصت المادة 19 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي تحت عنوان الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية وهو يعرف أو... له أسباب كافية ليعرف ان تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه :

1- ان يحذف أو يغير دون اذن أي معلومات واردة في شكل الالكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

2- أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له دون إذن أوجه أداء أو نسخا عن أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن معلومات في شكل الالكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق..."

الدول المنضمة إلى هذه المعاهدة من ضمن الإجراءات التي قامت بها لإنفاذها نصت في قوانينها الجمركية على تدخل إدارة الجمارك لمعالجة التعدي على الحقوق المجاورة¹

ثانيا : الإتفاقيات الدولية التي نصت بطريقة مباشرة عن تدخل إدارة الجمارك:

هناك اتفاقيات دولية أخرى نصت بطريقة مباشرة عن تدخل إدارة الجمارك لمعالجة الإعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

01- تدخل إدارة الجمارك وفقا لإتفاقية مدريد الخاصة بقمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة:

الجديد الذي جاءت به المادة 1 و2 من اتفاقية مدريد هو توقيع الحجز بناء على طلب إدارة الجمارك والذي بموجبه يكون لإدارة الجمارك أن تحجز البضائع والسلع التي تحمل بيانا

¹ أنظر المادة 19 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي التي تم اعتمادها في جنيف بتاريخ 1996/12/20 التي انضمت اليها الجزائر بتاريخ 2013/10/31 وأصبحت سارية المفعول من تاريخ 2014/01/31.

زائفاً أو مضللاً جزءاً تحفظياً وإبلاغ صاحب الحق فوراً بعد إيقاع الحجز وذلك بغية إعطائه فرصة اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الحجز الواقع على البضائع والسلع المستوردة .
تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية مدريد التي أبرمت بتاريخ 14/04/1891 جاءت هذه الاتفاقية بأحكام خاصة تتعلق بطلب تدخل إدارة الجمارك في حالة المساس بحقوق الملكية الفكرية بما فيه حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وإجراء الحجر الجمركي وبعض التدابير القضائية ورفع الحجر الجمركي وهي تعتبر أقدم اتفاقية تناولت المعالجة الجمركية للمساس بحقوق الملكية الفكرية بطريقة مباشرة.¹

02-توصيات مجلس التعاون الجمركي حول ضرورة التعاون من أجل تفعيل المراقبة

الجمركية على المبادلات الدولية للسلع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية:

هذه التوصيات التي اعترف المجلس من خلالها بوجود مبادلات للسلع تحمل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية خاصة أمام وجود انفتاح دولي لتبادل البضائع بعد تحرير التجارة الدولية وإقراراً من المجلس بالخطر الذي تواجهه اقتصاديات الدول من جراء التقليد والقرصنة وأنه يقع على عاتق كل الدول أن تضع أجهزتها الجمركية في خدمة حقوق الملكية الفكرية واقتناعاً من المجلس بضرورة مكافحة الجمركية للإعتداء على حقوق الملكية الفكرية بما فيه حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يحفز الدول على اتخاذ إجراءات حددها في 13 توصية هي:

- ضرورة اعتبار الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية موضوع جريمة جمركية .
- ضرورة الوقاية وحجز البضائع التي تمثل تجارة غير شرعية لحقوق الملكية الفكرية .
- ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

- ضرورة التعاون بين الإدارات الجمركية في هذا المجال

- ضرورة التعاون بين المؤسسات الاقتصادية والجمارك .

¹ اتفاقية مدريد الخاصة بجمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة أبرمت بتاريخ 14/04/1891 تم تعديلها عدة مرات منها تعديل واشنطن سنة 1991 وفي لاهاي سنة 1925 وفي لندن 1934 وفي لشبونة 1958 وفي استوكهولم 1967 انضمت الجزائر إليها بتاريخ 05/07/1972 انضمت 36 دولة لهذه الاتفاقية إلى غاية تاريخ 15/01/2019.

- ضمان حد أدنى من الإجراءات المتاحة لأصحاب الحقوق .
- وضع إجراءات تمكن من تتبعه إدارة الجمارك بالمساح بحقوق الملكية الفكرية .
- وضع تشريعات وتنظيمات جمركية لوضع حد لمثل هذه الاعتداءات .
- تكريس التعاون المعلوماتي بين الجمارك في هذا المجال .
- وضع خطة لتكوين متخصص لأعاون الجمارك لمحاربة القرصنة والتقليد .
- وضع إجراءات تعاون بين السلطات التجارية والضريبية والمالية من أجل مساعدة الجمارك على المعالجة الجيدة للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية .
- العمل على أن تكون الإجراءات الجمركية مطابقة ومناسبة لما تنص عليه اتفاقات حقوق الملكية الفكرية .¹

03- تدخل إدارة الجمارك وفقا لإتفاقية ترييس أبريل 1994

نصت المادة 51 من إتفاقية ترييس على أنه "يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها " كما نصت ذات المادة على أنه "تعتمد البلدان الأعضاء وفقا للأحكام المنصوص عليها أدناه ، إجراءات لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياح في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع...تمثل حقوق مؤلف منتحلة ، من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه ،إداريا أوقضائيا ، لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية ... " كما نصت ذات المادة على أنه " ..تلتزم البلدان الأعضاء باعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات إدعاءاته ... وكذلك منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع..."²

¹ حمالي سمير ، المرجع السابق ، ص 74 و 75

² أنظر المادة 51 من إتفاقية ترييس .

المطلب الثاني: شروط تدخل إدارة الجمارك لمعالجة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

حتى تتدخل إدارة الجمارك لمعالجة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لابد من توافر شرطين :

- أن تكون البضائع محل الاعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة في المجال الإقليمي لتدخل إدارة الجمارك وهو ما سنتناوله بالدراسة في الفرع الأول.
- وجود طلب كتابي مقدم من صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وهو ما سنتناوله بالدراسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أن تكون البضائع محل الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المجال الإقليمي لإدارة الجمارك

يجب أن تكون البضائع محل الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد دخلت إلى المجال الإقليمي لتدخل إدارة الجمارك لأن الجريمة الجمركية تتميز عن غيرها من الجرائم أنها تقع في حدود مكانية معينة كأصل عام، فالقانون الجمركي لا يطبق إلا في حدود جغرافية محددة وهذه أهم ميزة فيه، فإذا اجتازت البضاعة هذه الحدود فإنها لا تصح محلا للجريمة¹ ويوجب قانون الجمارك على كل من يدخل بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو يخرجها منه أن يمر على مكتب جمركي قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية وقد ورد هذا الالتزام في المادة 51 من قانون الجمارك² حيث يتم معاينتها ليتأكد من أنها لا تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعتبر مختلف المصنفات والدعائم التي يثبت عليها أعمال

¹ عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الجمارك، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر، 2001، ص 325.

² د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص

38 أنظر كذلك المادة 51 من قانون الجمارك الجزائري .

المؤلف وأعمال أصحاب الحقوق المجاورة بضائع في نظر قانون الجمارك ونجده يعرف
البضاعة في المادة 05 منه كالآتي:

" كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء المنقولة
القابلة للتداول و التملك."¹

هذه البضائع التي تمس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة إما أن تدخل إلى الإقليم
أو النطاق الجمركي (أولا) و إما تكون داخل المنطقة الحرة (ثانيا).
أولا: دخول البضائع التي تمس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة إلى الإقليم أو النطاق
الجمركي

الإقليم والنطاق الجمركي هو المجال الذي تطبق فيه مصالح الجمارك قانون الجمارك
وما تتبعه من تنظيمات وتشريعات أخرى بصفة موحدة وعامة.²
لا يتصور أن تعالين الجمارك الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة إذا
لم ينعقد اختصاصها و ينعقد هذا الأخير داخل الإقليم الجمركي وبصورة أكثر وضوح داخل
النطاق الجمركي.

أ-وجود البضائع التي تمس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة في الإقليم الجمركي:
يشمل الإقليم الجمركي حسب المادة الأولى من قانون الجمارك الإقليم الوطني والمياه
الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوهم.
سنحاول تحديد الإقليم الذي يمكن لإدارة الجمارك التدخل فيه كالآتي:

01- الإقليم الوطني:

يتكون الإقليم الوطني من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية³ و العنصر
الأساسي للإقليم الجمركي هو الإقليم الوطني ويطلق عليه كذلك (الإقليم البري وكذلك الإقليم

¹ أنظر المادة 05 من قانون الجمارك الجزائري.

² حمالي سمير، المرجع السابق، ص 23.

³ د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 73.

الأرضي) و يتكون الإقليم الوطني من اليابس من الأرض، وما يضمه من مظاهر جغرافية، كالجبال والسهول والصحاري¹ يستقر عليه مجموع مواطني الدولة على وجه الدوام والذي يخضع لسلطتها، فالإقليم الوطني يعد النطاق الخاضع لسيادة الدولة وسلطتها² حيث تكون سلطة الدولة على إقليمها شاملة وقانون الجمارك باعتباره أحد التشريعات التي تبرز سيادة الدولة فيه والذي ينظم حركة البضائع من و إلى الإقليم فإنه يطبق على كامل الإقليم الجمركي بما فيه الإقليم الوطني.³

02- المياه الداخلية:

يقصد بالمياه الداخلية طبقاً لاتفاقية قانون البحار، المياه المحصورة بين سواحل الدولة (اليابسة) وخط الأساس، الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي، والمياه الداخلية تختلف عن المياه الوطنية، فالمياه الوطنية تشمل الأنهار والبحيرات داخل حدود الدولة، وكانت المياه الداخلية تعد جزءاً من البحر الإقليمي لبعض الدول ولكنها أصبحت مياهاً داخلية بعد عقد اتفاقية قانون البحار عام 1982 بالرغم من السماح لبعض الدول بحق المرور البريء على هذه المياه، فإنها لا تعد مياهاً دولية، بل إنها مياه داخلية للدولة كامل السيادة عليها⁴ وتشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر.⁵ وصلاحيات الدولة تأخذ عدة مظاهر إذ أنها تفرض واجب احترام قوانين الدولة الساحلية الجمركية والصحية والأمنية.⁶

¹ د. سهيل حسين الفتلاوي و د- غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2007، الصفحة 92.

² د. محمد ناصر وغرالة د. أحمد إسكندر، القانون الدولي العام، الجزء الثالث، مطبعة الكاهنة، سنة 1998، ص 04.

³ جقارة قادة، إجراءات الجمركة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، سنة 2002، جامعة الجزائر، ص 15.

⁴ أنظر المادة 08 من اتفاقية قانون البحار المنعقدة سنة 1982.

⁵ د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 41.

⁶ د. محمد ناصر بوغزالة ود- أحمد إسكندر، المرجع نفسه، ص 105.

03- المياه الإقليمية:

المياه الإقليمية حددها المرسوم رقم 63-403 الصادر في 12/10/1963 ب(12) ميلا بحريا¹ ويبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية² وسعة المياه الإقليمية فإنها ذلك الجزء الذي تحدده الدولة المحصورة بين خط الأساس باتجاه البحر بمسافة لا تتجاوز (12) ميلا بحريا³ وللدولة سيادة كاملة على المياه الإقليمية وتمارس حقوق سيادية عليها وتفرض تطبيق قوانينها في المياه الإقليمية بما فيها القوانين الجمركية التي تتكفل بدرء أي اعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة في هذه المنطقة، وتقضي القاعدة العامة بأن جميع الجرائم التي ترتكب في منطقة المياه الإقليمية تخضع لولاية الدولة الساحلية بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، باعتبار أن المياه الإقليمية جزءاً من إقليم الدولة، غير أنه يرد استثناء على هذه القاعدة العامة بالنسبة للجرائم الماسة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التي ترتكب على ظهر السفن الأجنبية أثناء وجودها في المياه الإقليمية، حيث تخضع مثل هذه الجرائم للدولة التي ترفع السفينة علمها ولا تخضع للدولة الساحلية إلا في الحالات التالية:

- إذا امتدت الجريمة التي تشكل مساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة خارج حدود السفينة الأجنبية، كأن يهرب الجاني إلى خارج السفينة أو تلقى المواد التي تشكل مساس بهذه الحقوق في المياه الإقليمية.

- إذا طلب ريان السفينة أو ممثل الدولة التي تتبعها من سلطات الدولة الساحلية التدخل وفي غير هذه الحالات لا يجوز للدولة الساحلية التدخل في الجرائم الماسة بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة التي ترتكب على ظهر السفينة الأجنبية.⁴

¹ 1 ميل بحري يساوي 1853.25م.

² د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 41.

³ أنظر المادة 03 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1882.

⁴ د. سهيل حسين الفتلاوي ود- غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 116 وما بعدها.

04- المنطقة المتاخمة:

لقد حدد إمتدادها المرسوم الرئاسي رقم 344-04 المؤرخ في 06-11-2004 وذلك بـ(24 ميلا بحريا) أي حوالي 45 كلم، يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي، وبذلك يكون طولها 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر وتختلف المنطقة المتاخمة عن المياه الإقليمية فلا هي مملوكة ولا هي خاضعة لسيادة دولة من الدول كما هو الحال بالنسبة للمياه الإقليمية وإنما يخول فيها للدولة الساحلية ممارسة بعض الحقوق السيادية ويرخص لها بممارسة اختصاصات وولايات محدودة تهدف أساسا إلى منع الإخلال بقوانينها الجمركية والضريبية والصحية.¹ والمعاقبة على الإخلال بها وهي سلطات وقائية.²

05- الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية

والمنطقة المتاخمة: يقصد به الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني و المياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة.³

ب-وجود البضائع التي تمس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة في النطاق الجمركي:

خول قانون الجمارك لإدارة الجمارك ممارسة صلاحية المراقبة التي يحددها لها القانون الجمركي على طول الحدود البحرية والبرية المطلق عليها تسمية النطاق الجمركي.⁴

01- تعريف النطاق الجمركي: يتمثل في منطقة خاصة للمراقبة تقع على طول

الحدود البحرية والبرية، وترجع فكرة خلق النطاق الجمركي إلى اعتبارات عملية بحتة تتمثل في الرغبة في مكافحة أعمال التهريب التي تتميز بزوالها وعدم ثباتها إذ أنها من النادر أن تترك أثرا ماديا يكشف عن قيامها عند عبور الحدود ومن ثم فإنه يبدو من العسير اكتشافها

¹ د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 41 و42.

² د. سهيل حسين الفتلاوي و د-غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 120.

³ د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، نفس المرجع، ص 73.

⁴ د. محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة الإشعاع، سنة 1992، ص 106

في تلك اللحظة القصيرة حيث يتم عبور الحدود وينتهي في وقت قصير جدا، وفي مقابل ذلك فإن إخفاء البضائع يبدو أمرا ميسورا.

فضلا عن ذلك فإن إمتداد الحدود الجمركية ووعورة الطرق و المسالك وكثرة المداخل وتشعبها على الحدود البرية بوجه خاص يجعل الرقابة عليها عسيرا.¹

هنا تمتلك إدارة الجمارك صلاحيات استثنائية بقصد التعرض لكل محاولات مخالفة القوانين الجمركية دخولا وخروجا من وإلى الإقليم الجمركي بما فيها المخالفات التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لذا فإن هذه المنطقة تخص باهتمام كبير من طرف الجمارك وقد حدد المشرع مساحة معينة تخضع للشرطة الجمركية واللوائح التنظيمية الخاصة، الهدف منها إفشال كل محاولات انتهاك القوانين الجمركية، فإذا نظرنا إلى المخالفة الجمركية نجد أنها تكتسي طابع الفجائية وبإدخال ما يسمى بالنطاق الجمركي، فإن هذه الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها جريمة جمركية، تتحول من فجائية إلى زمنية إلى دائمة طيلة وجود البضاعة التي تشكل اعتداء على هذه الحقوق في النطاق الجمركي² الذي يشمل حسب المادة 29 من قانون الجمارك الجزائري منطقة بحرية وأخرى برية.

*** المنطقة البحرية:** تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به، ولقد سبق لنا تحديد المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والمياه الداخلية عند دراستنا في العنوان السابق الإقليم الجمركي كمجال لتدخل إدارة الجمارك.

¹ د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 40 و41.

² م. بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويقها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، عدد 28 لسنة 1985، ص

***المنطقة البرية:** وتمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه مع الإشارة إلى أن المسافات تقاس على خط مستقيم.

غير أنه تسهيلا لقمع الغش وعند الضرورة أجازت المادة 29 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى ستين (60) كلم وتمديد هذه المسافة إلى أربع مائة (400) كلم في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست واليزي.

أحالت نفس المادة في فقرتها الأخيرة بخصوص كفاءات تطبيقها إلى قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية.

فيما أوكلت المادة 30 من قانون الجمارك مهمة تحديد رسم النطاق الجمركي إلى الوزير المكلف بالمالية وذلك عن طريق قرار.

هكذا وعملا بحكم المادة 30 من قانون الجمارك أصدر الوزير المكلف بالمالية عدة قرارات في 2007/07/17 حدد فيها رسم النطاق الجمركي لمختلف المناطق الواقعة في النطاق الجمركي وما يميز هذا القرار هو إلتزامه بالمسافة المحددة في المادة 29 من قانون الجمارك بالنسبة لعمق النطاق الجمركي و هي 30 كلم وتطبيقها على حد سواء على كل مناطق الجمهورية بما فيها ولايات الجنوب عدا ولايات تمنراست وأدرار وتندوف واليزي التي حدد عمق نطاقها الجمركي ب 60 كلم.¹

هذه المنطقة تسهل مكافحة التهريب، لذلك أخضعها المشرع إلى رقابة شديدة من شأنها أن تحول دون تسرب البضائع المقلدة والتي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى الداخل أو الخارج خلافا لقواعد الحظر أو الاستيراد والتصدير التي تنص عليها التشريعات الجمركية.

¹ د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 91 وما بعدها.

ثانياً: حالة البضائع التي تمس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة داخل المنطقة الحرة
 نتطرق في هذا البند الى تعريف المنطقة الحرة و ندرس كذلك المبدأ العام المتمثل في عدم خضوع المناطق الحرة للقوانين الجمركية ثم نتطرق الى الاستثناء المتمثل في خضوع المناطق الحرة للقوانين الجمركية فيما يخص الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية بما فيها الاعتداءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أ- تعريف المنطقة الحرة

هي عبارة عن مساحة جد محددة تعامل كأنها لا تنتمي إلى أي إقليم جمركي وطني، والنظام الجمركي للبضائع التي تدخل في هذه المنطقة أو تخرج منها هو إذن أجنبي عن انشغالات القانون المطبق في البلد الذي تتبعه المنطقة الحرة، وبالخصوص فإن العمليات التي تتم في هذه المنطقة تقلت من الإشراف الجمركي، وتبقى فقط المنتجات المعروضة عند الاقتضاء للدخول إلى الإقليم الجمركي، ملزمة بالخضوع في هذه المنطقة للمعالجة التي كان من المتعين أن تتلقاها في حالة ما إذا كانت مستوردة مباشرة من الخارج.¹

المغزى من دراستنا للمنطقة الحرة في هذه الأطروحة هو أن المناطق الحرة جزء من أرض الوطن لا تخضع للقوانين الجمركية كمبدأ عام، إلا فيما تعلق بالاعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة فهي مستثناة من ذلك وبالتالي تخضع للرقابة والقانون الجمركي الجزائري:

ب- عدم خضوع المناطق الحرة للقوانين الجمركية كمبدأ عام

المنطقة الحرة هي فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي حيث تمارس فيها نشاطات صناعية وتجارية وتقديم خدمات² وتكون هذه المناطق مسورة و هي معتبرة من حيث

¹ كلود ج بار، مدخل في القانون الجمركي، ترجمة سعدانة العيد، دار النشر ITCIS، سنة 2009، ص 97.

² أنظر المادة 02 من الأمر المتعلق بالمناطق الحرة المؤرخ في 2003/07/19 ج ر 43.

الإستيراد و التصدير خارجة عن النطاق الجمركي أي خارجة عن تطبيق القوانين المعمول بها وطنيا إلا في حدود خاصة و هي أنواع.¹

01-منطقة صناعية ترد إليها البضائع بقصد تخزينها مع إمكان إجراء عمليات تجارية بسيطة عليها لإعادة تصديرها أو السماح بسحبها لداخل الإقليم الوطني.

02-منطقة صناعية ترد إليها البضائع بقصد عمليات صناعية من إخراج و خلط أو تصنيع أو تجميع قبل إعادة تصديرها إلى الخارج.
كما توجد أنواع أخرى من المناطق الحرة هي:

03- منطقة حرة عامة يسمح فيها بجميع أنواع الأنشطة التجارية والصناعية.

04-منطقة حرة خاصة يقتصر النشاط فيها على نوع واحد من المشروعات التجارية الصناعية والمدنية الحرة وهي منطقة حرة تشمل مدينة بأكملها.²

المنطقة الحرة لا تخضع للقوانين الجمركية الوطنية بحكم المادة 02 من قانون الجمارك الجزائري بنصها: « تطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدًا على كامل الإقليم الجمركي، غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع و التنظيم الساريين كليا أو جزئيا حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون»

ت- الاستثناء خضوع المناطق الحرة للقوانين الجمركية فيما يخص الاعتداءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

لقد أقر المشرع الجزائري هذا الإستثناء من خلال المادة 09 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالمناطق الحرة بنصه "يصدر المتعاملون و يوردون بحرية خدمات بضائع باستثناء البضائع الممنوعة بصفة مطلقة والبضائع التي تمس بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن القومي أو الصحة أو البضائع التي تخالف القواعد السارية على حماية البراءات وعلامات

¹ محمد عباس زكي ومحمد الحسيني خليل، سياسة الاستيراد والجمارك، عالم الكتب، سنة 1965، ص 111.

² حمالي سمير، المرجع السابق، ص 30.

المصنع وحقوق التأليف والاستنساخ وحماية بيانات المصدر".¹ كما أن الأمر الجديد المتعلق بالمناطق الحرة² أقر هذا الاستثناء من جديد من خلال المادة 15 بنصه: « تصدر وتستورد المؤسسات المنشأة في المنطقة الحرة البحرية خدمات وبضائع تستلزمها إقامة المشروع وسيره حسب النظام الجبائي والجمركي ونظام الصرف الخاص المحدد في هذا الأمر باستثناء البضائع الممنوعة بصفة مطلقة والبضائع التي تخل بالأخلاق والنظام العام أو الأمن العمومي أو الصحة أو النظافة أو التي تخالف القواعد التي تحكم الملكية الفكرية وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.»

إن يمكن لإدارة الجمارك التدخل لمعالجة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حتى داخل المنطقة الحرة.

الفرع الثاني: وجود طلب مقدم من صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة

الطلب الكتابي يشكل الإلتزام الأولي الذي يبدأ منه في إتخاذ إجراءات جمركية لوقف الإفراج عن البضائع التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وهو يعد أحسن وسيلة للفت انتباه إدارة الجمارك على وقائع إجرامية معينة، وللمساعدة على البحث عنها، و الطلب الكتابي يهدف أساساً إلى إعلام الجمارك عن وجود خطر وشيك وهو التقليد الذي يمس إحدى البضائع، كما يسمح أيضاً من التعرف على أوصاف تلك البضائع بفضل المعلومات التي يقدمها طالب وقف الإفراج، كما يمكن الطلب الكتابي من الاتصال بالأشخاص المؤهلين لاتخاذ الإجراءات التي تمكن من الفحص الشكلي للبضائع والوقوف على حالها. سنتطرق في هذا الفرع إلى تقديم الطلب الكتابي (أولاً) ثم إلى آثار تقديم الطلب الكتابي (ثانياً).

¹ المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المؤرخ في 17/10/1994 المتعلق بالمناطق الحرة.

² الأمر رقم 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة السابق ذكره.

أولا: تقديم طلب كتابي

سنتطرق في هذا البند إلى أساس و محتوى الطلب الكتابي و إلى صاحب الحق في تقديم طلب التدخل لإدارة الجمارك.

أ- أساس الطلب الكتابي:

سنتناول في البداية أساس الطلب الكتابي في قانون الجمارك الجزائري والقانون المقارن ثم نتطرق إلى أساس الطلب في الاتفاقيات الدولية.

01-أساس الطلب الكتابي في قانون الجمارك الجزائري والقانون المقارن:

يجد هذا الإجراء أساسه القانوني في الجزائر من خلال المادة 04 فقرة 01 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري¹ و التي تنص: « يمكن لمالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى من حالات التزيف».

ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري خول لكل من أعتدي على حق من حقوقه المتعلقة بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أن يقدم طلب لإدارة الجمارك يلتمس من خلاله تدخل إدارة الجمارك لوقف الإفراج عن السلع المشكوك في أنها تمس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وهذا الإجراء جوازي اختياري أي غير إجباري بدليل كلمة "يمكن" مع العلم أن مثل هذا الإجراء معمول به في العديد من الدول و على سبيل المثال يجد مثل هذا الإجراء أساسه في الاتحاد الأوروبي من خلال قرار الاتحاد الأوروبي في الباب الثالث بعنوان طلب اتخاذ سلطات الجمارك إجراء قضائي بنصه « يمكن لصاحب حق أن يتقدم بطلب كتابي في أي دولة من الدول الأعضاء إلى هيئة الجمارك المختصة لتتخذ إجراءات، إذا إنطبق على البضائع أي من حالات التزيف المنصوص عليها في المادة الأولى»، و تماشيا مع الوضع القائم في الاتحاد الأوروبي صدر قانون حق المؤلف الفرنسي ومن خلال المادة

¹ القرار التطبيقي المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة المؤرخ في 15-

335 الفقرة 10 التي أكدت على مثل هذا الإجراء بنصها « تضطلع إدارة الجمارك بناءً على طلب كتابي من أصحاب حقوق المؤلف أو حق مجاور مصحوب بدليل يثبت هذا الحق وفي إطار الشروط التي يحددها مرسوم تطبيقي فيما بعد بحجز وعدم الإفراج عن بضائع محل طلب التدخل».

في هذا الصدد صدر المرسوم التطبيقي للمادة المذكورة أعلاه تحت رقم 836/94 بتاريخ 1994/09/29 مؤكداً على ضرورة تقديم الطلب الكتابي و مشيراً إلى محتواه تماماً، كما يأخذ به المشرع الجزائري، و تم إحصاء سنة 1998 الطلبات المقدمة لإدارة الجمارك الفرنسية بـ 25 طلب بشأن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

ما يؤكد أخذ معظم الدول بذلك ما نصت عليه المادة D /11/20 من قانون الجمارك الأمريكي و التي نصت على ضرورة طلب التدخل من قابض الجمارك في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بعد تسديد كفالة يحددها هو ويمنح مدة لتقديم الأطراف أدلتهم على وجود من عدم وجود تعدي على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة لياشر عملية الحجز.

02 - أساس الطلب الكتابي في الاتفاقيات الدولية:

على صعيد الاتفاقيات الدولية يجد مثل هذا الإجراء أساسه من خلال اتفاقية تريبس القسم الرابع بعنوان «المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية» وفي المادة 51 تحت عنوان « إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية» بنصها « تعتمد البلدان الأعضاء وفقاً للأحكام المنصوص عليها إجراءات لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياح في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع ... تمثل حقوق مؤلف منتحلة من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه إدارياً أو قضائياً لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع و تداولها بحرية»¹

¹ حمالي سمير، المرجع السابق، ص 40 و 41.

ب- محتوى الطلب الكتابي:

طلب التدخل المقدم لإدارة الجمارك يجب أن يكون مكتوب في شكل عريضة مرفوقة بملف يتكون من كل العناصر الإعلانية التي تسمح لإدارة الجمارك للوقوف على المساسات لحقوق الملكية حيث يمكن استغلال بيانات الطلب في عملية البحث¹

وعليه وبناءً على المادة 04 فقرة 02 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك يجب أن يحتوي الطلب الكتابي على البيانات التالية:²

أ- تقديم وصف دقيق للتمكن من التعرف على السلع التي يشك في أنها مقلدة أو مزيفة.

ب- تقديم بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية.

عليه إذن أن يقدم كل شهادة تثبت أنه صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المعتدى عليها، وفي هذا الشأن نصت المادة 02 من قرار مفوضية الاتحاد الأوربي³ « يتعين إثبات أن مقدم الطلب صاحب حق من الحقوق المشار إليها من قبل» ويكون هذا الإثبات بتقديم شهادة التسجيل أو الإيداع لدى الإدارة المختصة أما إذا تعلق الأمر بحق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة لم يودع طلب تسجيله يكون الإثبات بأي دليل على التأليف أو على أنه صاحب الحق الأصلي أما إذا قدم الطلب أي شخص آخر يرخص له بالانتفاع بأحد الحقوق المشار إليها يقدم الوثيقة التي تم بمقتضاها تفويضه بالانتفاع بهذا الحق ويكون هذا بتقديم إثبات التفويض بالتصرف.⁴

ت- صاحب الحق في تقديم الطلب الكتابي:

يحق تقديم الطلب من المالكين الأصليين ومالكي الحقوق المشتقة، ومالكو الحقوق في المصنفات التي يتعدد فيها الأشخاص، ومالكو الحقوق في المصنف المنجز في إطار علاقة عمل وعقد مقاوله، ومالكو الحقوق الآخرين:

¹ أنظر المادة 5/4 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك السالف ذكره.

² هي نفسها المعلومات والبيانات التي يأخذ بها في الاتحاد الأوربي في المادة 03 قرار 3295/94.

³ أنظر قرار مفوضية الاتحاد الأوربي رقم 1376/95 المؤرخ في 16/08/1995.

⁴ أنظر المادة 20 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك.

أ-مالكين الأصليين ومالكي الحقوق المشتقة.¹

ب-مالكو الحقوق في المصنفات التي يتعدد فيها الأشخاص:

*مالكو المصنفات السمعية والسمعية البصرية.²

*مالكو حقوق المؤلف في المصنفات الجماعية³

*مالكو حقوق المؤلف في المصنفات المشتركة⁴

ت-مالكو الحقوق في المصنف المنجز في إطار علاقة عمل وعقد مقالة⁵

ث-مالكو الحقوق الآخرين:

*مالكو الحقوق المجاورة⁶

*الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁷

*جمعيات حماية المستهلكين.⁸

*المتنازل لهم عن الحقوق المالية.⁹

ثانيا-آثار تقديم الطلب الكتابي

يقدم الطلب الكتابي إلى المديرية العامة للجمارك وهي وحدها المؤهلة لاستقبال الطلب

المذكور آنفا، اعتمادا على نص المادة 4/4 من القرار التطبيقي للمادة 22 من القانون

الجمارك الجزائري¹⁰ إلا أننا نرى أنه كان من الأحسن أن يكون الطلب موجه إلى المكتب

¹ أنظر المادة 13 من الأمر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

² أنظر المادة 03/79 والمادة 160 من الأمر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

³ أنظر المادة 18 من الأمر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

⁴ أنظر المادة 15 من الأمر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

⁵ أنظر المادة 19 و 20 من الأمر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

⁶ أنظر الفصل الثاني من الباب التمهيدي لهذه الأطروحة الذي درسنا فيه أصحاب الحقوق المجاورة.

⁷ أنظر المواد 05/04/03/02 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق

المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره السالف ذكره.

⁸ السعيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 2002 ص230.

⁹ أنظر المواد 114 و 116 و 118 من الأمر 05/03.

¹⁰ أنظر المادة 4 فقرة 4 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك السالف ذكره.

الجمركي المعني إذا كان المعني يعلم مسبقا مكان دخول وخروج البضائع المشكوك فيها أنها مزيفة، و أنها تمس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة والدراسة تكون على المستوى المركزي إذا لم تكن معالم الإدعاء واضحة ولا تستوجب الدراسة، أما إذا كانت واضحة المعالم فيتم التدخل وعليه نتناول في هذا البند آثار الطلب الكتابي في حالة قبوله ثم نتطرق إلى آثاره في حالة عدم قبوله على النحو التالي:

أ- آثار الطلب في حالة قبول إدارة الجمارك التدخل:

إذا تم قبول الطلب الكتابي يكون موضوع قرار صادر من طرف المدير العام للجمارك يحدد فيه الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك والتي يمكن تمديدتها بناء على طلب مالك حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة¹ ومن آثار قبول الطلب مايلي:

01) تشكيل الضمان أو الكفالة المعادلة:

هو ما أكدته المادة 06 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك بنصها "يمكن إدارة الجمارك أن تفرض على مالك الحق عندما يكون طلبه مقبولا أو عندما تتخذ التدابير للتدخل.... تشكيل ضمان موجه إلى ما يأتي:

* تغطية مسؤوليتها المحتملة اتجاه الأشخاص المعينين بالعملية.... في حالة ما إذا كان الإجراء المفتوح.... غير متبوع بسبب فعل أو في حالة ما إذا تبين فيما بعد أن السلع موضوع الخلاف ليست سلعا مزيفة.

* ضمان تسديد مبلغ النفقات الملزمة بها طبقا لهذا القرار، بسبب مسك السلع تحت رقابة جمركية....".

02) تقديم كل المعلومات التي يتسنى من خلالها للجمارك إتخاذ القرار عن دراية

بوقف أو عدم وقف الإفراج عن السلع:

¹ أنظر المادة 05 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك السالف الذكر.

هذه المعلومات تتعلق أساسا بمكان وجود أو مكان وجهة البضائع المقررة مع تعيين الإرسال، أو الطرود وتاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر، أو وسيلة النقل المستعملة و هوية المستورد أو الممون أو الحائز، وقد أكدت المادة 03 من قرار المفوضية الأوروبية¹ على ضرورة أن يتضمن الطلب المعلومات والجزئيات التفصيلية الخاصة بالبضائع وبالأخص قيمتها وتغليفها، بالإضافة إلى أية معلومات تساعد على تمييز البضائع التي لها حق محمي بموجب القانون أو غيرها، فيجب أن تكون هذه المعلومات على أدق تفصيل ممكن لتمكين سلطات الجمارك عن طريق تحليل المحاضر من التعرف على الشحنات المشكوك فيها ودون بذل جهود زائدة عن الحد الأدنى.

كما نصت على مثل هذه التفاصيل المادة 52 من اتفاقية تريبس بأن يطلب من أي صاحب حق يشرع في طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة أنه وفقا لأحكام قوانين البلد المستورد بوجود تعدي ظاهر على حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لصاحب هذه الحقوق. وتقديم وصف بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها ويجب تقديم أدلة الإثبات عن أحقية المطالبة وفق قوانين البلد المستورد².

03) تبيان المدة الزمنية التي يطلب خلالها تدخل إدارة الجمارك:³

للجمارك قبول المدة التي حددها مقدم الطلب للتدخل فيها فتقوم بتبيانها في مقرر القبول ويجب عليه خلال فترة التدخل إذا ما تغير مركزه القانوني بالنسبة لملكية الحق وانتهاء مدة الحماية المقررة قانونا للعنصر محل الاعتداء أن يعلم المديرية العامة للجمارك بذلك وفي هذا الإطار يمكن تقديم الطلب مسبقا أي قبل دخول البضائع المشكوك فيها إلى التراب الوطني على أساس وقائي أو بعد مراقبة جمركية تكشف ذلك.

¹ أنظر المادة 03 من القرار المفوضية الأوروبية رقم 3295/94 بتاريخ 1994/12/22 المتعلق بإجراءات منع تداول السلع المقلدة.

² أنظر المادة 52 من اتفاقية تريبس السالفة الذكر.

³ أنظر المادة 03/04 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك.

04) إرسال القرار المتعلق بقبول طلب التدخل فوراً إلى مكاتب الجمارك التي يمكن أن**تكون معنية بالسلع التي تمس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة:¹**

بعد قبول طلب التدخل من المديرية العامة للجمارك يرسل الطلب إلى مكتب الجمارك المختص وعند قيام المكتب الجمركي بمعاينة السلع² التي هي محل شك أنها تمس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة والتي تطابق المساسات المنوه عليها في قرار القبول الصادر عن المدير العام للجمارك والقاضي بوقف المكتب منح إمتياز رفع اليد عن طريق حجر لتلك السلع يرسل نسخة من محضر الحجز إلى المديرية العامة للجمارك.

05) قيام مكتب الجمارك المعني بإعلام المديرية العامة للجمارك بإيجابية التدخل أو**عدمه:**

على إثر هذا الإعلان تقوم المديرية بإعلام كل من المصرح³ وصاحب طلب التدخل والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومالك الحق وتعلمهم بناءً على طلبهم باسم وعنوان المصرح بالبضاعة والمرسلة إليه إذا كان معروفاً حتى يتسنى لهم متابعتة قضائياً، كما يمنح المكتب الجمركي إمكانية تفتيش السلع التي أوقف امتياز رفع اليد بخصوصها والتي تم حجزها ويمكن أخذ عينات عنها.⁴

06) مدة إمتناع المكتب الجمركي عن منح امتياز رفع اليد أو الحجز:

يحق لمكتب الجمارك حجز السلع أو الإمتناع عن رفع اليد لمدة لا تتجاوز عشرة أيام⁵ إبتداء من وقف منح امتياز رفع اليد شريطة أن تكون جميع الإجراءات الجمركية قد استكملت ويمكن التمديد لأكثر من عشرة أيام في حالات خاصة، كعدم استكمال الإجراءات

¹ أنظر المادة 07 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك.² أنظر المواد 32 و33 و34 من قانون الجمارك الجزائري.³ المصرح هو شخص الذي يوقع على التصريح التجريبي وقد يكون مالك للبضاعة أو الوكيل لدى الجمارك أو ناقل للبضاعة.⁴ أنظر المادة 57 من اتفاقية تريبس السالف ذكرها والمادة 10 فقرة 02 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك.⁵ أنظر المادة 12 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك.

الجمركية أو إذا لم يرق صاحب الحق أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف بإخطار الهيئة القضائية للبت فوراً بالإجراءات التحفظية وتبليغ الأمر التحفظي لمكتب الجمارك المعني على أن يتم وضع السلع تحت نظام الإيداع لدى الجمارك¹ خلال مدة إيقاف رفع اليد عنها أو حجزها، فلا يمكن وضع مثل هذه البضائع في النظم الجمركية الاقتصادية وهذا بنص المادة 116 من قانون الجمارك الجزائري تستثنى من هذه النظم الجمركية البضائع المقلدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العام أو النظافة والصحة العموميين، أو على اعتبارات خاصة بحقوق المؤلفين مهما كانت كميتها أو بلد منشأها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها.

إذا ما تم وضع البضائع محل الشك أنها تمس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة تحت نظام الإيداع يمكن لمالك السلع أو مستوردها أو المرسل إليه طلب رفع اليد أو رفع الحجز عنها بواسطة إيداع ضمان.²

تفيد القواعد العامة لقانون الجمارك أنه يتوقف رفع اليد على استرداد مصاريف الحراسة وضمن تأمين التعويضات المستحقة للجمارك وإذا لم تتوفر هذه الضمانات فإنه يمكن الاحتفاظ بالبضائع بما فيها وسائل النقل³ إلى غاية بث الجهة القضائية فيها أو يتم بيعها بالمزاد العلني، هذا ويجب أن يكون الضمان كافياً لحماية مصالح مالك الحق، ولا يمنع إنشاء الضمان من اللجوء إلى إمكانية الطعن التي يحوزها مالك الحق، ويتم قبول الضمان لرفع اليد بعد استكمال الإجراءات الجمركية وبعد أن يكون المكتب الجمركي المعني قد أخطر بعملية إخطار الهيئة القضائية للبت في الموضوع ولم تتخذ هذه الأخيرة أي إجراء تحفظي.

¹ الإيداع لدى الجمارك: هو تمكين البضائع من التخزين تحت الرقابة الجمركية في المستودع الجمركي.

² أنظر المادة 13 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك.

³ أنظر المادة 290 من قانون الجمارك.

ثانيا: آثار الطلب الكتابي في حالة رفض إدارة الجمارك التدخل:

تستنتج هذه الحالة من نص المادة 05 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري«إذ يتخذ المدير العام للجمارك قرار رفض طلب التدخل بعد دراسة ملف طلب التدخل، وذلك بقرار مسبب يببر رفض المديرية العامة للجمارك رفض التدخل» فينتج عن قرار الرفض عدة آثار نذكرها فيما يلي:

(01) إعلام صاحب طلب التدخل فورا وكتابيا بالقرار القاضي برفض التدخل:

إن إستعمال لفظ " فورا " في المادة 05 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك يفيد أن لصاحب الطلب الحق في اللجوء إلى القاضي الإستعجالي (رئيس المحكمة) لإجبار المديرية العامة لإدارة الجمارك على وقف رفع اليد عن البضائع التي هي محل شك في أنها تمس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة والواقع أن نص المادة السابقة الذكر لم تحدد المبررات التي يمكن لإدارة الجمارك لتسبب قرار رفض التدخل، ويمكن لنا ذكر المبررات على سبيل المثال استنتجتها من دراسة الموضوع وهي:

(عدم تقديم طالب التدخل لكفالة أو ضمان كاف ولازم لتغطية مسؤوليته ومسؤولية إدارة الجمارك أو عدم توفر الطابع الكتابي للطلب أو عدم إحتواء الطلب على ما يثبت أن مقدم الطلب هو صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو عدم وجود البضاعة التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المجال الإقليمي لإختصاص إدارة الجمارك ، أو لم توضع تحت رقابة الجمارك طبقا للمادة 51 من قانون الجمارك الجزائري أوعدم تقديم الوصف الدقيق الذي يمكن من التعرف على البضاعة محل الشك).¹

(02) عدم ترتيب أي مسؤولية عن إفلات السلع المشكوك في أنها تمس بحقوق

المؤلف والحقوق المجاورة من مراقبة مكتب الجمارك: عندما تمنح إدارة الجمارك إمتياز رفع اليد عن البضاعة أو بغياب إجراء الحجز الجمركي لا يمكن ترتيب أي مسؤولية عليها.²

¹ حمالي سمير ، المرجع السابق، ص 45 و 46.

² أنظر المادة 16 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك.

المبحث الثاني: المعالجة الجمركية للاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نتناول في هذا المبحث الجانب العملي الذي تعتمد عليه إدارة الجمارك لمكافحة وقمع الاعتداءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها جريمة جمركية على نحو يجعل من هذه المعالجة طريق آخر لحماية هذه الحقوق، وعليه ندرس في المطلب الأول المعاينة الجمركية للاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومتابعتها وندرس في المطلب الأول المعاينة الجزائي الجمركي للاعتداء على هذه الحقوق في الفرع الأول ثم إثبات الاعتداء على هذه الحقوق بواسطة المحاضر الجمركية في الفرع الثاني وكيفية تحريك الدعويين العمومية والجبائية في الفرع الثالث.

ثم ندرس في المطلب الثاني الجزاءات المقررة للاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها جرائم جمركية وندرس في العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة الجمركية والمصادرة الجمركية في الفرع الأول ثم نتطرق للعقوبات الشخصية في الفرع الثاني والمتمثلة في العقوبات المقررة في أعمال التهريب من عقوبات سالبة للحرية وكذلك ما يسمى بالإكراه البدني المسبق إضافة إلى العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع (التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) عبر المكاتب الجمركية من عقوبات سالبة للحرية و عقوبات تكميلية.

المطلب الأول: المعاينة الجمركية للاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومتابعتها

إن التطورات المتلاحقة التي طرأت على التقنية التي جعلت مفهوم حماية الإبداع الفكري يحتل أهمية فائقة في النجاح الاقتصادي والعلمي والثقافي من جانب، ومن جانب آخر أدى الانتشار السريع لفكرة العولمة الاقتصادية إلى إبراز المشاكل الخاصة بالتعامل مع مفهوم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من زوايا مختلفة وتتعرض هذه الحقوق إلى

اعتداءات، الأمر الذي يؤدي بنا في هذا الفرع إلى معرفة رؤية ووصف المشرع الجمركي لمثل هذه الاعتداءات من خلال البحث عن التكيف والوصف الجزائي الجمركي لها أولا ثم إثبات هذه الاعتداءات بواسطة المحاضر الجمركية ثانيا وكيفية تحريك الدعويتين العمومية و الجبائية ثالثا.

الفرع الأول: الوصف الجزائي الجمركي للاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

طبقا للمادة 318 من قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون 04/17 لسنة 2017 تنص على أنه "تتقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجناح ، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة".¹

يتعدد الوصف الجزائي الجمركي للاعتداءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها جرائم جمركية فمنها ما يكيف على أنها مخالفات جمركية وورد ذكر المخالفات الجمركية في المادة 319 الى 321 من قانون الجمارك ومنها ما يكيف على أنها جناح جمركية وورد ذكرها في المادة 325 و 325 مكرر من قانون الجمارك ومنها ما يوصف بأنها أعمال تهريب.

و ما تجدر الإشارة إليه قبل التطرق إلى مختلف هذه الأوصاف أنه إثر تعديل قانون الجمارك في سنة 1998 وعلى الأخص التعديل الذي مس المادة 22 أقر المشرع الجزائري من جديد حظر البضائع التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عند الاستيراد والتصدير إلا أنه لم يحدد إن كان الحظر مطلقا أم نسبيا وقد أحالت المادة بشأن تطبيقها إلى نص تنظيمي ومن قراءة أحكام هذا النص التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك يفهم أن مثل هذه البضائع محظور استيرادها وتصديرها حظر مطلقا إذا توفر شرط وحيد وهو أن تكون لأغراض تجارية أو بقصد الاستهلاك.

¹ أنظر المادة 318 من قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون 04/17 لسنة 2017.

أولاً: الاعتداءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي توصف كمخالفات جمركية:

وردت هذه المخالفات وهي من الدرجة الثالثة في المادة 321 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بالمخالفات التي يكون محلها بضاعة من البضائع المحظورة عند الجمركة.¹ وتعتبر السلع المقلدة التي تمس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة سلع محظور استيرادها أو تصديرها.²

01-المخالفات المعايينة عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص لآخر والمجردة من الطابع التجاري:

نصت على هذه المخالفات المادة 321/ب من قانون الجمارك، وتقوم أركان هذه المخالفة عندما يضبط أعوان الجمارك بضائع مقلدة وتمس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المرسلة من شخص لآخر كأن يتم مثلا إرسال ظرف بريدي يحتوي على نسخ أقراص مضغوطة مقلدة مثبت عليها مجموعة أغاني بطريقة غير مشروعة فهذه الأقراص المضغوطة المقلدة هي بضائع محظورة إلا أن ذلك غير كافي بل لابد أن تكون هذه العملية مجردة من الطابع التجاري أي أن لا تكون العملية من أجل المضاربة لتحقيق الربح.³

02-التصريحات الخاطئة من طرف المسافرين عندما يتعلق الأمر بالبضائع المذكورة في المادتين 199مكرر و235 من قانون الجمارك:

نصت على هذه المخالفات المادة 321/ب من قانون الجمارك الجزائري وما يلاحظ على هذا النص أنه صنف التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين مخالفات من الدرجة الثالثة والتصريحات الخاطئة التي يقصدها المشرع لا تقتصر على التصريح الخاطئ وإنما تشمل كذلك عدم التصريح باعتبار أن مرور البضاعة المحظورة عبر المكتب الجمركي

¹ د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 123.

² أنظر المادة 22 من قانون الجمارك.

³ أنظر المادة 321/ب من قانون الجمارك.

بدون تصريح هو بمثابة التصريح بعدم وجود بضاعة تستوجب التصريح بها وهو في حد ذاته صورة من صور التصريح الخاطئ.

يقصد بالمسافر كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه.¹

والتصريحات الخاطئة من طرف المسافرين المتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199مكرر و235 المتعلقة بالإستعمال الشخصي أو العائلي أو المهني أو من الأمتعة الشخصية وتكون هذه البضائع متعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبالتالي المسافر يكون قد أدلى بتصريح خاطئ.

ثانيا: الاعتداءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي توصف كجناح جمركية:

01- ضبط بضائع محظورة لمساسها بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة بمكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص والمراقبة:

منح قانون الجمارك وصف الجنحة للمخالفات المتعلقة ببضائع محظورة التي تضبط في المكاتب أو مراكز الجمركية أثناء الفحص والمراقبة وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 325 من قانون الجمارك.

وتقوم الجنحة الجمركية في هذه الصورة على عنصرين وهما:

* أن يكون الفعل مخالفة من المخالفات التي تضبط في المكاتب والمراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة:²

ويحدد إنشاء مكاتب ومراكز الجمارك وكذا اختصاصها وتاريخ فتحها بمقرر من المدير العام للجمارك.³

¹ أنظر المادة 05 البند (أ) من قانون الجمارك.

² د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 123 و124.

³ أنظر المادة 32 من قانون الجمارك.

يقصد بالفحص التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من صحة التصريح المفصل وصحة وثائق الإثبات ومطابقة البضائع للبيانات السارية الواردة في التصريح والوثائق.¹

يقصد بالمراقبة جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.²

* أن تكون البضاعة محل المخالفة من البضائع المحظورة:

تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت وعندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يلي:

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.

- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.

- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

وتبعا لهذا التعريف يمكن تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين:

- **البضائع المحظورة حظرا مطلقا:** ويتعلق الأمر بالبضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية.³

تحظر من الاستيراد والتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية لاسيما:

...- السلع التي تعتبر، أو تتضمن نسخا مصنوعة بدون موافقة مالك حق التأليف أو

الحقوق المجاورة... في حالة ما إذا مس إنجاز هذه النسخ بالحق المعني...⁴

ولقد عرفت المادة 02 من المرسوم التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك السلع

المزيفة بأنها "السلع التي تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية لاسيما:

¹ أنظر المادة 05 البند (هـ) من قانون الجمارك.

² أنظر المادة 05 البند (د) من قانون الجمارك.

³ د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 54 و 55.

⁴ أنظر المادة 22 من قانون الجمارك.

....- السلع التي هي نسخ مصنوعة أو تحتوي على نسخ مصنوعة دون موافقة مالك حق التأليف أو الحقوق المجاورة... في حالة ما إذا كانت صناعة هذه النسخ تمس بالحق نفسه...¹

من السلع المحظورة حظرا مطلقا المؤلفات المقفلة وكذلك الأداءات التي يتم تقليدها وإذا ما تم ضبط هذه البضائع أثناء المراقبة و الفحص الذي يقوم به أعوان الجمارك في المكاتب والمراكز الجمركية فإن ذلك يشكل جنحة جمركية.

-البضائع المحظورة حظر نسبي:

قادنا البحث في القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى إيجاد بعض الأحكام التي تجعل من الحظر نسبي موقوف على إجازة أو رخصة من السلطات المختصة. فمن خلال المرسوم التنفيذي رقم 41-2000 المؤرخ في 22-02-2000 الذي يجعل استيراد المصنفات موقوف لدى الجمارك بتقديم نسخة من التصريح بها لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

هو الحكم الذي انتهت إليه اتفاقية حماية التراث الثقافي المصادق عليها في 1973/05/25 بموجب الأمر 38/73 والتي أقرت أن مصنفات التراث الثقافي يخضع تصديرها لترخيص مسبق.

كما أن النشريات الدورية الأجنبية باعتبارها مصنفات يخضع إستيرادها إلى رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة(وزارة الثقافة).²

¹ أنظر المادة 02 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك.

² حمالي سمير ، المرجع السابق، ص 84.

كما أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 296/02 التي نصت على أنه تخضع قائمة الكتب والمؤلفات المقرر استيرادها إلى الموافقة المسبقة من مصالح وزارة الثقافة ويمنح الإعفاء بناءً على تقديم قائمة المؤلفات إلى مصالح الجمارك.¹

كما نصت المادة 24 من القانون المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب "يلزم مستورد الكتب الموجهة للبيع أو المطالعة العمومية أو الهبات بإيداع قائمة عناوينها قبل توزيعها لدى الوزارة المكلفة بالثقافة..."²

نود أن نشير إلى أن مبررات الحظر الجزئي أو المطلق عند التصدير أو الاستيراد يهدف إلى حماية المنتجات المحلية من سياسة الإغراق التي تتبعها بعض الدول، وعدم جلب البضائع المقلدة والمزيفة هو تشجيع للسلع المتداولة من الإنتاج الوطني وإعطائها الأولوية والأفضلية.

02- البضائع المحظورة المتعلقة بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن ، وكذا عدم احترام الإلتزام بتقديم البضائع المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون المتعلق بتقديم البضائع محل التصريح بالحمولة من قبل ربان السفينة عند أول طلب لأعوان الجمارك :

هي الصور المنصوص عليها في المادة 325 النقطة ب ، إذ تلزم المواد 54 و 57 و 63 من قانون الجمارك ربان السفينة وقائد المركبة الجوية بتقديم بيان الحمولة لإدارة

¹ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 296/02 المؤرخ في 15/09/2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 المتعلقة بإعفاء الكتب والمؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب، الجريدة الرسمية، عدد 62.

² أنظر المادة 24 من القانون المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب رقم 15-13 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

الجمارك فور وصول السفينة إلى الميناء أو الطائرة إلى المطار وتتمثل هذه الوثيقة في تصريح موجز بمجمل حمولة السفينة أو المركبة الجوية.

فإذا أغفل ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية ذكر بعض البضائع في بيان الحمولة وكانت هذه البضائع محظورة سواء محظورة حظر نسبي أو مطلق يعد هذا الفعل استيراد بدون تصريح.¹ كأن تكون هذه البضائع عبارة عن مؤلفات أو أداءات مثبتة على دعائم مقلدة أو أن يتم استيراد هذه البضائع من دون تقديم الرخص المطلوبة.

03-الحصول على إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك أو محاولة الحصول عليها عن طريق التزوير عندما يتعلق الأمر ببضائع متعلقة بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة:

هي الصورة المنصوص عليها في المادة 325/ج، من قانون الجمارك، والمادة 2/21 من نفس القانون تعلق جمركة بعض البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو سند قانوني آخر.²

فإذا تم الحصول على إحدى هذه السندات أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو بواسطة تصريحات مزورة أو بأي طريقة تدليسية أخرى، يعد هذا الفعل استيراد أو تصدير بتصريح مزور.

كأن يتم استيراد مصنعات بتقديم نسخة مزورة للتصريح بها لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مخالفة للمرسوم التنفيذي رقم 41/2000 السالف ذكره. أو تقديم نسخة مزورة من الترخيص الواجب تقديمه عند تصدير مصنعات التراث الثقافي مخالفة للأمر 38/73 السالف ذكره.

¹ د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 93.

² أنظر المادة 325/ج والمادة 2/21 من قانون الجمارك

04) التصريحات الخاطئة من طرف المسافرين عندما يتعلق الأمر ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرر و 235 من قانون الجمارك

نصت عليها المادة 325 في النقطة ح أي التصريح الخاطيء في البضائع المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة غير الموجهة للإستعمال الشخصي أو العائلي أو المهني أو من الأمتعة الشخصية .

ثالثا: وصف الإعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالتهريب:

تنص المادة 324 من قانون الجمارك على ما يلي: « يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية ، ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك...»

ويعتبر فعل إستيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب، مثل استيراد أو تصدير بضائع متعلقة بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة كالمؤلفات و الأداءات المثبتة على دعائم دون المرور على المكاتب الجمركية. يقوم التهريب في هذه الصورة على عنصرين أساسيين هما البضاعة والاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية:

01) تعريف مفهوم البضاعة:

يكتسي مفهوم "البضاعة" أهمية قصوى في التشريع الجمركي لكونها تشكل محل السلوك الإجرامي في كل الجرائم الجمركية. تعرف البضاعة بمفهومها العام على أنها السلعة وكل ما يتجر فيه أي كل ما يباع ويشترى.¹

وبالرجوع إلى قانون الجمارك يعرف البضاعة على أنها "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".²

¹ د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 36 و 37.

² أنظر المادة 2/5 من قانون الجمارك.

بالنسبة للتهريب الذي يمس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإن البضاعة يجب أن تتعلق بهذه الحقوق كأن تكون البضاعة عبارة عن كتب لمؤلف ما أو أداءات مثبتة على دعائم لفنان مؤدي أو عبارة عن برامج مثبتة على دعائم لهيئات البث الإذاعي.

02) المرور بالبضاعة خارج مكاتب الجمارك:

يوجب قانون الجمارك على كل من يدخل البضاعة إلى إقليم الجمهورية أو يخرجها منه أن يمر بها على مكتب جمركي¹ ويعد أي خرق لهذا الإلتزام تهريباً والركن المميز لجريمة التهريب هو اجتياز الحدود ببضاعة خارج أي مراقبة جمركية. وبالتالي فإن المرور مثلاً بأقراص مضغوطة تحمل أغاني لفنانين أو روايات لمؤلف ما خارج المكاتب الجمركية يعتبر تهريباً.

الفرع الثاني: إثبات الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بواسطة المحاضر الجمركية

يتم إثبات الجرائم الجمركية بما فيها الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بواسطة محاضر محررة وفق قواعد التشريع الجمركي ويقصد بها الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم جمركية بما فيها أعمال التهريب وظروفها وأدلتها ومرتكبيها وقد وصفت تلك المحاضر بأنها "شهادة صامته مثبتة في ورقة".

يعد إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين الوسيطتين الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية- بما فيها الإعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- لما يوفره من وقت وجهد وما يضمنه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما.

وفي كلتها الحاليتين يتعين على الأعوان الذين إكتشفوا الجريمة تحرير محضر بالنتائج التي انتهت إليها هذه الإجراءات، كما نصت على ذلك المادة 242 من قانون الجمارك

¹ أنظر المادة 51 و 60 من قانون الجمارك.

بالنسبة إلى إجراء الحجز، والمادة 252 من نفس القانون بالنسبة إلى إجراء التحقيق ويسمى المحضر في حالة الحجز "محضر حجز" وفي حالة التحقيق "محضر معاينة"¹

أولاً: محضر الحجز:

إجراء الحجز اعتبر لمدة طويلة الإجراء المعروف لدى الجمارك الذي من بين نتائجه المتابعة القضائية، ويعتمد فيه الجمركي على المراقبة والفحص المباشر والعيني للبضائع محل الغش ويتخذ هذا الإجراء في المخالفات المتلبس بها، وهو ما نصت عليه المادة 241 من قانون الجمارك وكذا المادة 08 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك التي تنص على انه « عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية... أن السلعة هي السلعة المذكورة في المادة 02 أعلاه- سلعة مزيفة- يمكن لإدارة الجمارك ... مباشرة حجز السلع...» أي حجز السلع محل الشك في أنها تمس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

فالحجز هو إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت ينصب أصلاً على البضائع المحظورة حظراً مطلقاً أو نسبياً إلا أن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش، إذ يمكن اللجوء إليه حتى في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش وعلى اعتبار أن إجراء الحجز الجمركي على درجة كبيرة من الخطورة والمسؤولية لضبط الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة خصه المشرع بأعوان، وخص هؤلاء بسلطات محددة في قانون الجمارك، كما يتم تحرير محضر الحجز وفق شكليات معينة.²

01) الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز للبضائع التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة³

¹ د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 150 و 159.

² أ. حمالي سمير، المرجع السابق، ص 86.

³ أنظر المادة 241 من قانون الجمارك.

*أعوان الجمارك¹*ضباط و أعوان الشرطة القضائية.²

*أعوان مصلحة الضرائب

*الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش

*أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.³*الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.⁴**02) السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز:**

يتمتع الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي بسلطات واسعة سواء تجاه البضائع التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو تجاه الأشخاص المقلدين والقراصنة.

***السلطات المتخذة تجاه البضائع التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:**

يخول قانون الجمارك للأعوان المشار إليهم في المادة 2/241 نوعين من السلطات

يمكن لهم ممارستها تجاه البضائع التي تمس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

-سلطات التحري عن البضائع محل التقليد والقرصنة.⁵

-سلطات ضبط البضائع المقلدة و المقرصنة

حجز الأشياء محل القرصنة والتقليد⁶ والخاصية الأساسية في هذا التدبير أنه

لصالح الخزينة فهو مرتبط بقابلية البضائع للمصادرة و هو إجراء تحضيرى لها وهي

البضائع التي تخفي الغش والوسائل المستعملة لارتكابه فيكون هذا الحجز مطلقا إذا تمت

المعاينة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، وهي النطاق الجمركي.

¹ د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 139.

² أنظر المادة 15 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، نفس المرجع، ص 140.

⁴ أنظر المادة 145 من الأمر 05/03 وانظر كذلك د. محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 139 وما بعدها.

⁵ أنظر المادة 41 و 43 و 49 من قانون الجمارك.

⁶ أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة و قمع الغش ج ر رقم 05.

احتجاز الأشياء محل القرصنة والتقليد: يخص هذا الإجراء البضائع التي هي في حوزة المخالف، وذلك على سبيل سداد الغرامات المستحقة قانوناً، وهو حجز احتياطي ينصب على وسائل النقل والوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة، يسمح هذا الإجراء لإدارة الجمارك بجمع وسائل الإثبات، فهدفه ليس التحضير للمصادرة بل ضمان الغرامات الجمركية.¹

*السلطات المتخذة تجاه المقلدين والقراصنة:

يخول إجراء الحجز لأعوان الجمارك جملة من الإجراءات يمكن اتخاذها ضد الأشخاص التي تكون بحوزتهم البضائع التي تمس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة على النحو التالي:

-توقيف الأشخاص

-تفتيش المنازل

(03) تحرير محضر الحجز:

يتم تحرير محضر الحجز وفقاً للأشكال المقررة في أحكام المواد من 242 إلى 251 من قانون الجمارك، ويميز المشرع بين الشكليات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان و بين الشكليات البسيطة.²

*الشكليات الجوهرية:

هي تلك المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 من قانون الجمارك وفي المواد 244 إلى 250 من نفس القانون ويتعلق الأمر بما يأتي:

-صفة محرري المحضر:

حصرت المادة 1/241 من قانون الجمارك كما رأينا سلطة تحرير محضر الحجز في الأعوان الآتي بيانهم: أعوان الجمارك، ضابط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان مصلحة

¹ حمالي سمير، المرجع السابق، ص 89 و 90.

² أنظر المواد من 242 إلى 251 من قانون الجمارك.

الضرائب، الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش وأعوان حراس الشواطئ.

-وجهة البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة:

إذا ما قام الأعوان بإجراء الحجز وجب عليهم طبقاً للمادة 242 قانون الجمارك توجيه الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه ويؤتمن قابض الجمارك عليها وإذا تعذر ذلك يجب وضع البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير إما في مكان الحجز ذاته وإما في أية ناحية أخرى.

-موعد ومكان تحرير المحضر:

بالنسبة لموعد تحرير المحضر فإن المشرع في تعديله لقانون الجمارك سنة 2017 الغى كلمة "فورا" من المادة 242 التي كانت قبل التعديل تنص على انه "يحرر محضر الحجز فورا" الأصل أن يحضر الحجز فورا أي فور معاينة جريمة التقليد أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكتب أو المركز الجمركي إلا انه وفق التعديل الجديد للجمارك تحرير المحضر ولو بعد مدة زمنية.

أما بالنسبة لمكان تحرير المحضر فإنه يحضر في مكان معاينة الجريمة أو في مكان إيداع البضائع محل الحجز إلا أن تعديل المادة 242 من قانون الجمارك سنة 2017 أضاف أماكن أخرى يمكن فيها تحرير المحضر وهي مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصالح الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش وكذلك مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية و مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.¹

¹ د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 159 وما بعدها وانظر المادة 242 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 04/17 لسنة 2017.

-**مضمون المحضر:** يجب أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي تسمح

بالتعرف على المخالفين والبضائع ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة.

يجب أن ينص المحضر على بيانات أساسية وهي تاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه، وصف الأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها قيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة، الأمر الموجه للمخالف لحضور الوصف وتحرير المحضر والنتائج المترتبة عن هذا الأمر، التصريح بالحجز للمخالف، ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الأعوان الحاجزين والقباض المكلف بالمتابعة، مكان تحرير المحضر و ساعة ختمه، ولقب الحارس واسمه وصفته إذا وضعت البضائع تحت الحراسة، وإذا حضر المخالف يجب الإشارة لقراءة المحضر عليه ودعوته لتوقيعه وتسليمه نسخة منه وفي حالة غيابه أو رفضه التوقيع تعلق نسخة من المحضر خلال 24 ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي لمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان التحرير.¹

-**عرض رفع اليد:** تميز المادة 246 من قانون الجمارك بخصوص عرض رفع اليد

عن وسيلة النقل المحجوزة²

***الشكليات البسيطة:**

علاوة على الشكليات الجوهرية سألغة الذكر التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان المحضر، نصت المادتان 243 و 251 من قانون الجمارك،³ على شكليات أخرى لا تقل أهمية عن الأولى وإن كانت مخالفتها لا تؤدي إلى بطلان المحضر ويتعلق الأمر بما يأتي:

-ائتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة.

-تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه.

¹ أنظر المواد 245 و 247 من قانون الجمارك.

² د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 163.

³ أنظر المواد 243 و 251 من قانون الجمارك.

-تقديم المخالف الموقوف في حالة التلبس إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز طبقاً للمادة 251 من قانون الجمارك.¹

ثانياً: محضر المعاينة:

إن محضر المعاينة الذي يتم تحريره عند إجراء التحقيق الجمركي يشكل الاستثناء عند معاينة الجرائم الجمركية بما فيها المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتحقيق الجمركي يهدف إلى البحث عن الجرائم الجمركية غير المتلبس بها و يمكن الاستعانة به حتى في المخالفات المتلبس بها حين يكون الهدف منه جمع الدلائل التكميلية للجريمة ومعرفة الجهات والمشاركين والمستفيدين منها.

مرحلة التحقيق اللاحقة على ارتكاب الفعل المشكل لمساس بحقوق الملكية الفكرية أصبحت منتشرة في السنوات الأخيرة، نتيجة لما حصل من تطور وتفنن في طرق ارتكاب الجريمة بحيث أصبح من العسير كشف الغش خاصة إذا ما تعلق الأمر بالبضائع التي تمس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

سنعرض أولاً الأشخاص المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي، ثم السلطات المخولة لهم في هذا الإطار وفي الأخير ندرس محتوى محضر المعاينة.²

01)الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي:

على خلاف ما نص عليه قانون الجمارك بالنسبة لإجراء الحجز، حصر المشرع أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم، وفي هذا المجال تميز المادة 252 بين حالتين:

-التحقيق الجمركي العادي، ويجوز لكل أعوان الجمارك إجراءه.

-التحقيق الجمركي الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، وهو التحقيق الذي يتم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 48 و 92 مكرر 01 إذ حصرت

¹ د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 168.

² حمالي سمير، المرجع السابق، ص 91 و 92.

المادة 1/48 من قانون الجمارك سلطة إجرائه في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض ولهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم بالإضافة إلى المسؤولين المذكورين أجازت ذات المادة في الفقرة 2 لذوي رتبة ضابط فرقة على الأقل، القيام بمثل هذه الإجراءات شريطة أن يكون ذلك بموجب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين.¹

تنص المادة 92 مكرر 1 من قانون الجمارك المستحدثة بموجب تعديله بالقانون 04/17 لسنة 2017 على أنه "يمكن إدارة الجمارك أن تقوم بعد منح رفع اليد عن البضائع برقابة مؤجلة أو لاحقة وتتمثل الرقابة المؤجلة في الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك... وتتمثل الرقابة اللاحقة في فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية ... يمكن القيام بفحص البضائع ..."²

02) السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي:

يتمتع الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي بسلطات تجاه وثائق البضائع التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و بسلطات تجاه الأشخاص المقلدين والقراصنة.

*سلطات أعوان الجمارك تجاه وثائق البضائع التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق

المجاورة:

وهي نوعان وتتمثل :

- حق الإطلاع على الوثائق³.

- حق حجز الوثائق.

¹ د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 49.

² المادة 92 مكرر 1 من قانون الجمارك المستحدثة بالقانون 04/17 لسنة 2017 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

³ أنظر المواد 48 و 330 من قانون الجمارك.

*سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص المقلدين: تتمثل في سلطتين وهي:

-الحق في سماع الأشخاص.

-الحق في تفتيش المنازل¹.

(03) تحرير محضر المعاينة:

يتضمن محضر المعاينة النتائج التي انتهت إليها التحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها ومن بينها الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة غير المتلبس بها، وقد نصت المادة 252 من قانون الجمارك على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة وهي: ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم وتاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها، وطبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المتحصل عليها بعد المراقبة للوثائق أو بعد سماع الأشخاص، الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها، الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعهما، وعلاوة على ذلك يجب الإشارة في المحضر إلى أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش والتحري قد أطلعوا بتاريخ ومكان تحريره وأنه قد تلي وعرض عليهم التوقيع، وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانوناً، يجب أن يشار إلى ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص، والملاحظ أن القانون لا يشترط أن يحضر محضر المعاينة فوراً وأن تسلم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز ومن ثم يكون المحضر سليماً ولو تم تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة التي تمس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.² ما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن محاضر الحجز والمعاينة الجمركيين التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي هي محاضر صادقة ولها قوة إثباتية كاملة عندما تحرر من طرف عونين اثنين من الأعوان المحلفين وتنتقل معاينات مادية وهي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك

¹ حمالي سمير، المرجع السابق، ص 93.

² د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 168 و169.

اعتمادا على حواسم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها وتكون هذه المحاضر الجمركية مثبتة للجرائم الجمركية بما فيها الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.¹

الفرع الثالث: تحريك الدعوين العمومية والجبائية

تتولد عن الإعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتباره جريمة جمركية دعويان ، دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك.

أولا: الدعوى العمومية:

لم يكن قانون الجمارك قبل تعديله سنة 1998 يشير إلى الدعوى العمومية ومباشرتها بل إكتفى بالدعوى الجبائية، ولكن بعد تعديل 1998 وخاصة المادة 259 أصبح المشرع ينص صراحة على ذلك بنصه " تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات" وتمارس النيابة العامة الدعوى العمومية حسب القواعد العامة باستقلالية عن إدارة الجمارك وذلك إما بواسطة التكاليف بالحضور، وإما وفق الإستدعاء المباشر وإما وفق إجراء المثل الفوري وإما عن طريق الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، وطالما لا يوجد في قانون الجمارك ما ينص على خلاف ذلك فإن هذه الطرق هي نفسها التي تنطبق في المجال الجمركي.²

يمكن تحريك الدعوى العمومية أيضا من قبل مالك حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أمام الجهات الجزائية بما يسمى دعوى التقليد عن طريق شكوى لدى وكيل الجمهورية أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني³ وللنيابة العامة سلطة الملائمة في مباشرة الدعوى العمومية من عدمها إثر تلقيها محاضر الضبطية القضائية -التي تعين المساس بحقوق

¹ د. أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القانونية، طبعة 2009، منشورات بيرتي، الجزائر، سنة 2009، ص 115، و أنظر كذلك المادة 254 من قانون الجمارك.

² حمالي سمير، المرجع السابق، ص 107.

³ سبق لنا التطرق إلى تحريك الدعوى العمومية من طرف مالك حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة في هذا الباب.

المؤلف أو الحقوق المجاورة باعتباره جريمة جمركية- أو شكاوى أصحاب الحقوق المعتدى عليها¹

ثانيا: الدعوى الجبائية: Action Fiscal:

بالإضافة إلى الدعوى العمومية يتولد كذلك عن الإعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتباره جريمة جمركية دعوى جبائية ولم يعرف قانون الجمارك الجزائري الدعوى الجبائية غير أنه يستشف من استقراء نص المادة 259 منه أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وإلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية² وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة لصالحها³، والدعوى الجبائية هي دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية، وهي تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وتحصيل الحقوق والرسوم، وتتمارس هذه الدعوى إدارة الجمارك وحدها، وتباشرها بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه، وبعد تعديل نص المادة 259 من قانون الجمارك بموجب الأمر 10/98 لسنة 1998 أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وهو ما سنتطرق له لاحقا.⁴

ثالثا: جواز ممارسة النيابة العامة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية:

نصت على ذلك المادة 259 من قانون الجمارك كما يلي: « لقمع الجرائم الجمركية:

01-تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

02-تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية...»

¹ د. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص51.

² د.أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 204.

³ أنظر المادة 259 فقرة 03 من قانون الجمارك.

⁴ مجلة الجمارك، عدد خاص، المديرية العامة للجمارك، مارس 1992، ص 33.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها جرائم جمركية

تنص المادة 240 مكرر 1 من قانون الجمارك المستحدثة بموجب تعديله بالقانون 04/17 لسنة 2017 على أنه "العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية هي: -الغرامة -المصادرة -الحبس...."¹ تطبق على الاعتداءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها جرائم جمركية نوعين من الجزاءات، جزاءات مالية تمس بالذمة المالية للجاني وجزاءات شخصية تمس بشخص الجاني وحرية.

الفرع الأول: الجزاءات المالية المقررة للاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تتمثل الجزاءات المالية في الغرامة والمصادرة الجمركيتين اللتان تطبقان على كافة الجرائم الجمركية، بما فيها الاعتداءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها جريمة جمركية، والغرامة والمصادرة لهما طابع جنائي (Fiscal) وليس لهما طابع جزائي ويتعين الحكم بهما في الدعوى الجنائية وليس في الدعوى العمومية كما جرت عليه بعض الجهات القضائية.

أولاً: الغرامة الجمركية:²

يختلف الفقه في تعريف الغرامة الجمركية فعرّفها البعض بأنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب الضرر الذي أحدثه للخزينة العامة وهو تعريف غير دقيق إذ قد تفرض الغرامة رغم عدم تحقق الضرر للخزينة العامة كما في حالة الشروع في التهريب³، ولذلك

¹ المادة 240 مكرر 1 من قانون الجمارك المستحدثة بالقانون 04/17 لسنة 2017 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.
² المشرع الجزائري سبق له وأن عرف الغرامة الجمركية في المادة 259 فقرة 04 لقانون الجمارك قبل تعديلها سنة 1998 بقوله "الغرامة الجمركية تشكل تعويضات مدنية" غير أنه ما لبث أن عدل عن هذا التعريف وحذفت الفقرة الرابعة من المادة 259 إثر تعديل 1998 في حقيقة الأمر هي ليست تعويضاً مدنياً ولا جزاءً جنائياً وإنما هي مزيج بين هذا وذاك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجنائية التي تهدف إلى تطبيقها حسب رأي الدكتور أحسن بوسقيعة.
³ د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 275.

يفضل البعض الآخر تعريف الغرامة الجمركية بأنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب ارتكاب فعل التهريب¹ وهذا التعريف تنقسه الدقة أيضا إذ قد تفرض الغرامة الجمركية بسبب ارتكاب فعل آخر غير التهريب كالمخالفات المنصوص عليها بالمواد من 319 إلى 322 قانون الجمارك والجنح المنصوص عليها بالمادة 325 من نفس القانون والصواب في نظرنا هو أن الغرامة الجمركية جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد يحدثه للخزينة العامة.

ونتطرق أولا إلى تحديد مقدار الغرامة الجمركية ثم كيفية حسابها :

01) تحديد مقدار الغرامة الجمركية:

يتميز القانون الجزائري، من حيث مقدار الغرامة، بين أعمال التهريب وباقي الجرائم، كما يميز أيضا بين المخالفة والجنحة، فأما المخالفة فغرامتها محددة بنص القانون ومقدارها ثابت عموما وأما الجنحة فقد ترك القانون تقديرها للقضاء بعد تحديد طريقة حسابها ويكون مقدارها نسبيا بحسب قيمة البضاعة محل الغش.²

*مقدار الغرامة الجمركية في الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب:

نتطرق إلى مقدارها في المخالفات والجنح الجمركية:

** الغرامة الجمركية في مواد المخالفات:

-مخالفات الدرجة الأولى: أغلبها غرامة قدرها 25000 دج وبعضها تصل الغرامة الى مليون

دينار جزائري حسب المادة 319 ق ج

-مخالفات الدرجة الثانية: أغلبها غرامة قدرها 25000 دج حسب المادة 320 ق ج

¹ محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1992، ص 214.

² د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 275.

-مخالفات الدرجة الثالثة:طبقا للمادة 321 من قانون الجمارك فإن جزاء مخالفات الدرجة الثالثة يقتصر على مصادرة البضائع محل الغش¹

**** الغرامة الجمركية في مواد الجنح:**

يتعلق الأمر بالجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب والمراكز الجمركية، وهي الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 325 ق.ج، وسبق لنا التطرق لبعضها عندما يتعلق الأمر بالبضائع التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الفرع السابق، ولم يحدد قانون الجمارك مقدار الغرامة الجمركية في الجنح تقديرا ثابتا وإنما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش.

تعاقب المادة 325 من قانون الجمارك على هذا النوع من الجنح بغرامة جمركية تساوي قيمة البضائع المصادرة، ولتحديد المقصود بالبضائع المصادرة يجب ربط ما نصت عليه المادة 325 ق.ج بخصوص الغرامة بما نصت عليه بخصوص المصادرة، حيث نصت على مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ومن ثم تكون الغرامة الجمركية بجمع قيمة البضاعة محل الغش مع البضائع التي تخفي الغش إن وجدت وبالتالي في حالة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تكون الغرامة الجمركية بقيمة البضاعة المقلدة والبضاعة التي تخفي هذه البضائع.²

***مقدار الغرامة الجمركية في أعمال التهريب:**

سبق لنا أن رأينا بأنه يمكن أن تكيف أعمال الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنها أعمال تهريب، ولم يحدد بدوره الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب³ الذي يحكم هذا النوع من الجرائم مقدار الغرامة الجمركية تقديرا ثابتا وإنما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش.

¹ أنظر المواد 319 إلى 321 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 04/17 لسنة 2017 المعدل لقانون الجمارك.

² د.أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 276.

³ الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23/أوت/2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

****جُنْحَة التَهْرِيْب البَسِيْط:**

وهو الفعل المنصوص عليه بالمادة 1/10 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب وعقوبتها غرامة جمركية تساوي (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة، والمقصود بالبضاعة المصادرة بالرجوع إلى ذات الأمر هي البضاعة المهربة والبضاعة المستخدمة لإخفاء التهريب إن وجدت.¹

****جُنْحَة التَهْرِيْب المَشْدَد بدون إستعمال وسيلة نقل:** هي الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 2/10 و 3- 11- 13 من الأمر 06/05 السالف ذكره، ويقصد بها أعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدد، أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة، أو حمل سلاح، علاوة على حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي خصيصا للتهريب وعقوبتها غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة التي تشمل البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش إن وجدت.

****جُنْحَة التَهْرِيْب المَشْدَد بظرف استعمال وسيلة نقل:** وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 12 من الأمر رقم 06/05 من الأمر السالف الذكر ويتعلق الأمر بجنحة التهريب التي ترتكب باستعمال وسيلة النقل وعقوبتها عشرة (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.²

(02) طريقة احتساب الغرامة الجمركية:

إذا كان تحديد مقدار الغرامة الجمركية لا يثير أي إشكال بالنسبة للمخالفات الجمركية لكونها محددة بنص القانون، فإن الأمر يختلف بالنسبة للجنح التي جعل فيها المشرع قيمة البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش إن وجدت أساسا لحساب الغرامة الجمركية.

¹ أنظر المادة 16 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

² د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 278.

في هذا الصدد نصت المادة 337 ق.ج على أن القيمة الواجب أخذها بعين الاعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أدائها ما لم ينص على ما يخالف ذلك.

تنص المادة 16 من ذات القانون على أنه "...تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة تطبيقا لهذه المادة ، القيمة التعاقدية ، أي السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير تجاه الإقليم الجمركي الجزائري بعد إجراء تصحيح وفقا للمادة 16 مكرر 06..."

نجدها تخص قيمة البضائع عند الاستيراد فحسب في حين أن البضائع منها ما هو مخصص للاستيراد ومنها ما هو منتج محليا ومنها ما هو غير جائز الاتجار به.¹

* **البضاعة المستوردة:** يستفاد من نص المادة 337 ق.ج أن القيمة الواجب أخذها بعين الاعتبار لحساب الغرامة الجمركية عندما تكون البضاعة محل المخالفة مستوردة هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 ق.ج مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أدائها.

تم تعديل المادة 16 ق.ج بموجب تعديل 1998 وأصبح تعريف القيمة يتماشى مع الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة GATT لسنة 1994 ولم يعد هناك مفهوم عام للقيمة لدى الجمارك بل أصبحت هناك طرق للتقويم وهي خمسة وتكون الأفضلية للطريقة الأولى وهي الطريقة التعاقدية، ولا يمكن استعمال الطريقة الموالية إلا إذا استحال استعمال الطريقة الموالية.

* **البضاعة المنتجة محليا:** إذا كانت هذه البضاعة موجهة للتصدير تحسب قيمتها دون الأخذ بعين الاعتبار الحقوق والرسوم الداخلية الأخرى التي تكون معفاة منها هذه البضائع بمناسبة تصديرها.² أما إذا كانت البضاعة موجهة للاستهلاك فإن القيمة

¹ أنظر المادة 16 والمادة 337 قانون الجمارك.

² أنظر المادة 16 مكرر 1 من قانون الجمارك.

الواجب الاستناد إليها لاحتساب الغرامة الجمركية هي قيمة البضاعة حسب سعرها في السوق الداخلي .

* **البضاعة غير المشروعة:** استقر قضاء المحكمة العليا على أن الغرامة تحسب على أساس سعرها في السوق الداخلية وقت ارتكاب الجريمة ويستوجب الأمر إذا تعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير .

بالتالي يتم إعمال هذه التقنيات في حساب الغرامة الجمركية في حالة البضائع التي تشكل إعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثانياً: المصادرة الجمركية:

المصادرة هي التزام تقوم به الدولة بوضع يدها على ملكية بعض الأموال والأموال العائدة للأفراد دون أن تلتزم بتعويض مالك هذه الأموال، فهي نزع ملكية المال جبراً عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى مال الدولة.

المصادرة تعد الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية بما فيها الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لكونها تصب على الشيء محل الغش أي البضاعة المقلدة¹.

وستنطبق أولاً إلى الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية ثم نتطرق إلى الأشياء القابلة للمصادرة، وفي الأخير نتطرق إلى بدل المصادرة.

01) الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية:

تطبق المصادرة الجمركية على كافة الجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب وتكون جزءاً أساسياً بصرف النظر عن طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها، وتطبق المصادرة الجمركية على كافة الاعتداءات الماسة بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المصنفة كجنح ومن بينها الجنح المنصوص عليها في المادة 325 و 325 مكرر من قانون الجمارك التي سبق وأن تطرقنا إليها والمتمثلة في جنح ضبط بضائع محظورة لمسائها بحقوق المؤلف أو الحقوق

¹ أ. حمالي سمير، المرجع السابق، ص 296.

المجاورة بمكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص والمراقبة وجنح ضبط البضائع المحظورة المتعلقة بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير لمذكورة في وثائق الشحن ، وكذا عدم احترام الإلتزام بتقديم البضائع المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون المتعلق بتقديم البضائع محل التصريح بالحمولة من قبل ريان السفينة عند أول طلب لأعوان الجمارك وجنح الحصول على إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك أو محاولة الحصول عليها عن طريق التزوير عندما يتعلق الأمر ببضائع متعلقة بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وجنح التصريحات الخاطئة من طرف المسافرين عندما يتعلق الأمر ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرر و 235 من قانون الجمارك وفي كل هذه الجنح نصت المادة 325 و 325 مكرر على عقوبة مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش وبالتالي تصدر البضائع المقلدة التي تمس بحقوق المؤلف وألحقوق المجاورة وتصدر كذلك البضائع التي تخفي التقليد¹. وقد يصنف المساس بحقوق المؤلف وألحقوق المجاورة على أنه من جنح التهريب وسبق لنا التطرق لها عند دراستنا للغرامة الجمركية وهي جنحة التهريب البسيط للبضائع المتعلقة بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وجنحة التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة النقل أو باستعمال وسيلة النقل وكلها جنح نصت على عقوبة المصادرة الجمركية للبضائع المهربة².

كما نص المشرع على تطبيق المصادرة الجمركية على مخالفات الدرجة الثالثة والتي ينطوي المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في زمرتها وذلك بمصادرة البضائع ، وسبق لنا التطرق إلى هذه المخالفات ويتعلق الأمر بالمخالفات المعايينة عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص لأخر والمجردة من الطابع التجاري وهو ما

¹ أنظر المادة 325 من قانون الجمارك.

² أنظر المواد من 10 إلى 13 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

نصت عليه المادة 321/أ وكذلك المخالفات المتعلقة بالتصريحات الخاطئة من طرف المسافرين عندما يتعلق الأمر بالبضائع الموجهة لإستعمال شخصي أو عائلي أو مهني والتي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك وفق نص المادة 321/ب وكل هذه المخالفات معاقب عليها بالمصادرة الجمركية طبقا لنص المادة 321 من قانون الجمارك « يعاقب على هذه المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش...»

(02) الأشياء القابلة للمصادرة:

تتصب المصادرة أساسا على البضائع محل الغش، وقد تطول أيضا البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل.

*البضاعة محل الغش:

تعتبر المصادرة في حالة ضبط البضائع التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عقوبة أصلية، بمعنى أنه إذا تم ضبط البضائع محل الجريمة الجمركية فإنه يجب على قاضي الحكم مصادرتها، وسواء كانت مملوكة لشخص الجاني أو لشخص آخر غيره، وهي ما تسمى بالمصادرة الحقيقية أو العينية التي لا يمكن أن تكون محل احتجاج من قبل المالكين.¹

فما المقصود بالبضاعة محل الغش؟ سبق للمحكمة العليا أن أوضحت أن المقصود بالبضاعة محل الغش ليس البضاعة المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة وإنما المقصود بها البضاعة التي انصبت عليها الجريمة، فهي تشمل كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول أو التملك.

¹ حمالي سمير، المرجع السابق، ص 116.

***البضاعة التي تخفي الغش:**

علاوة على مصادرة البضاعة محل الغش تعاقب المادة 325 و 325 مكرر من قانون الجمارك والمادة 16 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على الجنح التي ترتكب في المكاتب الجمركية وعلى أعمال التهريب بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش.¹

يقصد بالبضاعة التي تخفي الغش البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها.²

وبالنسبة لجرائم المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تنصب المصادرة على البضاعة التي تخفي البضاعة المقلدة مثلا يتم تغطية مجموعة من الكتب التي تم نسخها أو مجموعة أقراص بكراريس وأدوات مدرسية أخرى وهنا المصادرة تنصب كذلك على الكراريس والأدوات المدرسية التي تخفي الكتب والأقراص المقلدة.

يحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في إخفاء الغش في الجنح الجمركية التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة دون المخالفات.³

***مصادرة وسائل النقل:**

مصادرة وسائل النقل جزاء مقرر للجنح الجمركية دون المخالفات، وكذلك جنح التهريب باستعمال وسيلة نقل.

تعرف وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش على أنها كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل استعملت، بأية صفة كانت، لتنتقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض.⁴

مصادرة وسيلة النقل جوازية بناء على نص المادة 281 ق.ج حيث يمكن للقاضي أن يحكم بها أو لا غير أنها تصبح وجوبية إذا تعلق الأمر ببضائع محظور استيرادها وتصديرها

¹ د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 315 وما بعدها.

² أنظر المادة 05/ط من قانون الجمارك.

³ د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، نفس المرجع، ص 324.

⁴ أنظر المادة 5/ط من قانون الجمارك.

بمفهوم المادة 1/21 ق.ج وبما أن البضائع التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة محظور استيرادها وتصديرها فمصادرة وسيلة النقل وجوبية خاصة إذا كان الفاعل في حالة عود وتكون المصادرة غير جائزة بمفهوم المادة 340 مكرر من قانون الجمارك في حالة المخالفات المنصوص عليها في المادة 304 قانون جمارك وفي حالة التفريغ أو الشحن غشا في المطارات والموانئ المفتوحة للملاحة الدولية.¹

(03) بدل المصادرة: نصت على ذلك المادة 336 من قانون الجمارك كما يلي: « تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك، الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة.»

متى تعذر حجز البضاعة المقلدة التي تشكل مساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكانت الجريمة الجمركية المرتكبة تعرض مرتكبيها لمصادرتها تعين على جهات الحكم أن تصدر بناء على طلب إدارة الجمارك حكماً بدفع مبلغ يعادل قيمة البضاعة ليحل محل المصادرة، علاوة على الغرامة الجمركية المقررة.²

الفرع الثاني: الجزاءات الشخصية المقررة للاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تطبق الجزاءات الشخصية على شخص مرتكب الجريمة الجمركية بما فيها الإعتداءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة خلافاً للجزاءات المالية التي تنصب على ماله. التشريع الجزائري يميز من حيث الجزاءات الشخصية بين الإعتداءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تصنف ضمن أعمال التهريب وبين الإعتداءات على هذه الحقوق التي تدخل ضمن باقي الجرائم الجمركية، كما سيأتي بيانه فيما يلي، إذ نعرض أولاً العقوبات المقررة للاعتداءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تضبط بمناسبة

¹ حمالي سمير، المرجع السابق، ص 117.

² د.أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 159.

استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية ثم نتطرق للعقوبات المقررة للاعتداءات التي تصنف ضمن أعمال التهريب.¹

أولاً: العقوبات المقررة للاعتداءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تضبط بمناسبة إستيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية:
وتتمثل في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التكميلية:
أ-العقوبات السالبة للحرية:

تطبق عقوبة الحبس على الجنح دون المخالفات التي تخضع للجزاءات الجبائية فحسب، وعقوبة الحبس المقررة جزاء للجنح المتعلقة بالاعتداءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هي عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العقوبات العام ومن ثم فهي تخضع للقواعد التي تسري على الحبس بوجه عام.
نتطرق أولاً لعقوبات الحبس المقررة ثم ندرس كيفية تطبيق عقوبة الحبس.

01-عقوبات الحبس المقررة:

تعاقب المادة 325 قانون الجمارك على الجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع التي تمس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة عبر المكاتب الجمركية بالحبس من شهرين (02) إلى ستة أشهر (06).

هذه الجنح المنصوص عليها في المادة 325 من ق.ج سبق وأن تطرقنا إليها² والمتمثلة في جنح ضبط بضائع محظورة لمساسها بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة بمكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص والمراقبة وجنح ضبط البضائع المحظورة المتعلقة بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية التي لم

¹ د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 324 وما بعدها.

² سبق لنا وأن تطرقنا للجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع التي تمس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة عبر المكاتب الجمركية.

يصرح بها في بيانات الشحن أو غير لمذكورة في وثائق الشحن ، وكذا عدم احترام الإلتزام بتقديم البضائع المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون المتعلق بتقديم البضائع محل التصريح بالحمولة من قبل ريان السفينة عند أول طلب لأعوان الجمارك وجنح الحصول على إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك أو محاولة الحصول عليها عن طريق التزوير عندما يتعلق الأمر ببضائع متعلقة بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وفي كل هذه الجنح نصت المادة 325 ق.ج على عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر.¹ أما الجنح المنصوص عليها بالمادة 325 مكرر من قانون الجمارك ومن بينها جنح التصريحات الخاطئة من طرف المسافرين عندما يتعلق الأمر ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرر و 235 من قانون الجمارك وغيرها من الجنح الواردة في المادة 325 مكرر فالعقوبة طبقا لذات المادة هي الحبس من 06 ستة أشهر إلى 02 سنتين.

02-تطبيق عقوبة الحبس:

تطبق على عقوبة الحبس المقررة للجنح التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع التي تمس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة عبر المكاتب الجمركية باعتبارها عقوبة جزائية، كافة القواعد التي تطبق على العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما منها شخصية العقوبة وتفريد العقاب، وهي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية مطلقة في إختيار العقوبة، وتتخذ هذه السلطة ثلاثة مظاهر هي: تشديد العقوبة، تخفيض العقوبة، ووقف تنفيذ العقوبة.

تمتاز الجنح المنصوص عليها في المادة 325 و 325 مكرر من قانون الجمارك عن أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب بالنسبة لتطبيق العقوبات كون المشرع لم يحد بشأنها عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، ومن ثم

¹ أنظر المادة 325 من قانون الجمارك.

تطبق على تلك الجنح مجمل الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بخصوص تشديد العقوبة وتخفيضها ووقف تنفيذها.¹

ب-العقوبات التكميلية:

علاوة على المصادرة المنصوص عليها في المادة 329 قانون جمارك أبقى المشرع على الغرامة المنصوص عليها ضمن المادة 330 ق.ج ضمن العقوبات التكميلية.²

01-المصادرة كعقوبة تكميلية: نصت المادة 329 ق.ج على المصادرة كعقوبة تكميلية

02-الغرامة التهديدية : نصت المادة 330 من قانون الجمارك على الغرامة التهديدية³

من حيث مقدارها حددت المادة 330 مقدار الغرامة الجمركية بمبلغ 5000دج عن كل يوم تأخير مع التذكير أن هذه الغرامة مستقلة عن الغرامة المقررة جزاء لمخالفة رفض تبليغ الوثائق المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 319.

فضلا عن العقوبتين التكميليتين المنصوص عليهما في قانون الجمارك، يجوز تطبيق العقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات ما لم يحل دون ذلك مانع قانوني.

ثانيا:العقوبات المقررة للاعتداءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تصنف من أعمال التهريب:

وتتمثل هذه العقوبات في العقوبات السالبة للحرية (الحبس والإكراه البدني المسبق) والعقوبات التكميلية.

أ-العقوبات السالبة للحرية:

تتمثل العقوبات السالبة للحرية المقررة للاعتداءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تصنف من أعمال التهريب في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح فضلا عن الإكراه البدني المسبق.¹

¹ د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 344.

² أنظر المواد 329 و330 من قانون الجمارك.

³ أنظر كذلك المادة 48 من قانون الجمارك.

01) عقوبات الحبس المقررة:

هي عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العقوبات العام و تختلف مدة الحبس المقررة للاعتداءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تصنف ضمن جناح التهريب باختلاف ظروف ارتكاب كل جريمة.

-**جنحة التهريب البسيط:** وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 1/10 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

-**جنحة التهريب المشدد بدون إستعمال وسيلة نقل وبدون حمل سلاح:** وهي الجناح المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 2/10، 3/10، 11 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، ويقصد بها أعمال تهريب البضائع التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عندما تقترن بظرف التعدد، أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة، علاوة على حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصا لتهريب البضائع التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وعقوبتها الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات.

-**جناحتا التهريب المشدد المقرون بظرف استعمال وسيلة النقل أو بظروف حمل سلاح ناري:** وهما الجناحتان المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 12 و 13 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، وعقوبتهما الحبس من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.²

02) الإكراه البدني المسبق:

إن الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة بسبب المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يشكل جريمة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.³

¹ أنظر المواد 10 وما بعدها من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب والمواد 293 و 299 من قانون الجمارك.

² د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 331 و 332.

³ أنظر المادة 3/293 من قانون الجمارك والمواد 597 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

علاوة على ذلك جاءت المادة 299 من قانون الجمارك بحكم يتضمن تطبيق نوع خاص من الإكراه البدني، وهو الإكراه المسبق الذي يعتبر من أهم مميزات القانون الجزائي الجمركي مقارنة بالقانون العام.

في هذا الصدد نصت المادة 299 على أنه « يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض...»

ب-العقوبات التكميلية: نص الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب على مجموعة من العقوبات التكميلية التي تطبق على مرتكبي جرائم التهريب وتتمثل هذه العقوبات التكميلية فيما يلي:

- تحديد الإقامة -المنع من الإقامة -المنع من مزاوله النشاط أو المهنة.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا - الإقصاء من الصفقات العمومية.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع غير من إستصدار رخصة
- سحب جواز السفر"... وهي عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم بها غير أنه غير ملزم بالحكم بها كلها وإنما يكفي الحكم بواحدة منها أو أكثر¹.

¹ -أنظر المادة 19 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

خلاصة الباب الأول: رأينا أن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حظيت بحماية**قانونية ثلاثية (حماية مدنية وحماية جزائية وحماية جمركية)**

فالحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تجعل المسؤولية المدنية تنهض في مواجهة من يعتدي على حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة فإذا توافرت أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية أصبح لصاحب حق المؤلف أو الحق المجاور أن يلجأ إلى القضاء المدني مطالباً بإزالة الاعتداء وتنفيذ ذلك عينا أو المطالبة بالتعويض وله أن يطلب الإجراءات التحفظية لحماية حقوقه قبل أن تفصل المحكمة في أصل النزاع بينه وبين المعتدي على حقوقه، إلى جانب الحماية المدنية كرس التشريع **حماية جزائية** لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك بتقدير عقوبات جزائية تتمثل في الحبس والغرامات المالية والعقوبات التكميلية على كل من يعتدي على هذه الحقوق من شأن ذلك أن يكفل حماية فعالة لهذه الحقوق ، إذ أن ما تشتمل عليه العقوبة الجزائية من قوة وزجر تجعلها أقوى في تأثيرها من العقوبة المدنية التي تقوم على التعويض المالي ، حيث يمكن للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة عن طريق الدعوى العمومية (دعوى التقليد والدعاوى المشابهة) أن يضعوا حداً للاعتداءات على حقوقهم، كما أن التشريع ولاستماع نطاق الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكونها عابرة للحدود كرس **حماية جمركية** لهذه الحقوق ينتج عنها منازعة جمركية وتتدخل إدارة الجمارك شريطة (أن تكون البضائع محل الاعتداء في المجال الإقليمي لتدخل إدارة الجمارك بالإضافة إلى وجود طلب كتابي مقدم من صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة) ليتم تفعيل الحماية الجمركية بعد المعاينة الجمركية للاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وإثباته بواسطة المحاضر الجمركية ويتم تحريك الدعويين العمومية و الجبائية وتفرض عقوبات مالية متمثلة في الغرامة الجمركية والمصادرة الجمركية وعقوبات شخصية متمثلة في عقوبات سالبة للحرية وهي الحبس وما يسمى بالإكراه البدني المسبق إضافة عقوبات تكميلية.

الباب الثاني:

أثر الحماية القانونية لحقوق
المؤلف والحقوق المجاورة
على الاقتصاد

الباب الثاني : أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الاقتصاد

تشكل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العصب الرئيسي في حركة الاقتصاد القائم على المعرفة المميزة لملاح هذا القرن وتتفاعل هذه الحقوق مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لترسم ملامح تحديات جديدة تحفظ حقوق الابداع والتميز وعليه ليس بالإمكان غض الطرف عن الدور الذي تلعبه حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي أصبحت قضية عالمية لها كبير الأثر في مجالات حيوية كالاستثمار وقطاع الشغل ونقل التكنولوجيا والمنافسة والصناعة والتجارة ، وتتعاظم أهمية تكريس مفاهيم الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في جانبيها الحكومي والفردى لتأسيس معرفة تساهم في التنمية والتطوير الاقتصادي من جهة والرفاهية الاجتماعية من جهة أخرى.

إن الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الابتكارات الوطنية وجذب الاستثمار الاجنبي المباشر الذي يمثل مصدر رئيسيا لنقل التكنولوجيا كما يعمل نظام الملكية الأدبية والفنية الذي يشتمل على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على خلق إطار تستطيع الدول النامية من خلاله المشاركة في الأنشطة الاقتصادية للعالم المتقدم.

إن قياس فرص جذب الاستثمارات الخارجية للدول يتم بمدى تطبيقها لأنظمة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا يظهر مدى أهمية وجود حماية قوية وفعالة للمؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث الاذاعي و التلفزيون والغرض من هذه هو تزويد اصحاب القرار والقارئ بفهم معمق لقضايا وثيقة الصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال تسليط الضوء على القيمة التي تشكلها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التنمية الاقتصادية المستدامة لما يتم تكريس حماية قانونية فعالة لهذه الحقوق وما هو مطلوب لتطوير اقتصاد المعرفة والفرص والتحديات والمخاطر

والتوقعات لمستقبل أصول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كملكية فكرية بالإضافة الى تطبيق أمثلة من الأسواق التجارية على نقل التكنولوجيا و مساهمة منتجات قطاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في بناء اقتصاد قائم على معرفة.

كلما كانت الدولة متقدمة في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فان ذلك سيثجع الاستثمار في تلك الدولة وستكون قبلة للمؤلفين وفناني الأداء ومنتجاتي التسجيلات ولهيات البث الاذاعي و التلفزيوني وذلك لوجود ضمانة حقيقية لهم بحماية ابتكاراتهم ونتاجهم من السرقة والتعدي والتقليد.

تساهم الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشجيع على نقل التكنولوجيا التي تشكل قضية محورية بالنسبة للدول النامية نظرا لأهميتها البالغة في التنمية. كذلك نجد ان الدول الصناعية عملت في قطاع الصناعة على تعزيز الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل قوي لما ادركت أن نجاحها الصناعي في المستقبل يعتمد في المقام الاول على قدر ما لديها من معارف جديدة تتفوق على غيرها من المعارف ونتيجة للتطورات الحديثة في مجالي العلوم والتكنولوجيا وبخاصة ما يشهده مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من تقدم باتت المعرفة المصدر الرئيسي للتميز التنافسي لكل من الشركات الكبرى والدول، من المفترض كذلك ان تعمل نظم التجارة المفتوحة والاستثمار التي تدعمها منظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات بشكل أمثل لتشجيع التنمية والتحول في البنى حيث تتنافس أسواق نقل المعلومات والتكنولوجيا بطرق من شأنها توفير فرص الابداع والتعلم ونشر المعرفة سعيا لتحقيق الازدهار.

الملاحظ أن البيئة الدولية الراهنة تتسم باحتدام التنافس لإقامة المشاريع القائمة على قطاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأمر الذي يساهم في رفع مستويات المداخل والمعيشة وخلق المزيد من فرص العمل والتعزيز في قواعد الانتاج وتحسين المهارات والخبرات الادارية وتحقيق ميزات تنافسية في مجال التصدير والتسويق للمنتجات والسلع من هذا القطاع .

لهذا قمنا بتقسيم هذا الباب الثاني على الشكل التالي :

الفصل الاول: أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا .

الفصل الثاني: أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الصناعة والتجارة.

الفصل الثالث: أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المنافسة و الشغل.

الفصل الأول:

أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف
والحقوق المجاورة على الاستثمار
الأجنبي ونقل التكنولوجيا

الفصل الاول :أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا

ان العلاقة بين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتدفق الاستثمار الاجنبي المباشر هامة جدا حيث ان زيادة مستويات حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تؤدي الى زيادة النشاط الابتكاري والاقتصادي متضمنا ذلك زيادة الاستثمار الاجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا ، يمكن تفسير ذلك في أن الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سوف تقدم الحافز على استثمار الموارد في الابتكار التكنولوجي وبالتالي فان الدول ذات مستويات حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة غير الكافية لا يمكنها جذب مستويات عالية من الاستثمار كما لا يمكنها نقل التكنولوجيا حيث لا يرغب صاحب حقوق المؤلف او حقوق المجاورة الدخول في أي معاملات بدون الحماية المطلوبة لحقوقه.¹

تمثل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عنصرا أساسيا في عملية التطور الثقافي والفني والعلمي للدول وقد بينت التجارب الدولية أن اثناء التراث الثقافي يعتمد بشكل كبير على مستوى الحماية الفاعلة المضافة على الأعمال الفكرية وكلما تطورت أدوات الحماية إيجابا كان ذلك عاملا مشجعا للمؤلفين على زيادة الابداع الفكري وكلما زاد نتاج الابداعات الفكرية في الدولة ذاعت شهرتها بين الأمم وعلميا عرفت كإحدى الدول المتطورة ثقافيا وكما هو معروف فان الاستثمار التجاري للأعمال الفكرية التي تشكل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قاعدتها يعتمد أيضا على بيئة المناخ الصحي للاستثمارات في مجالات الصناعات الثقافية كافة ويعتمد هذا المناخ بدوره على الحماية الفاعلة لحقوق الملكية الأدبية والفنية وإيقاع العقوبات الرادعة على المعتدين على تلك الحقوق وتخضع جميع الأعمال الفكرية المبتكرة

¹ موزاوي عائشة ، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار -عرض تجارب دولية- مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية واقتصاد كلي ، جامعة حسينية بن بوعلی الشلف ، سنة 2012 ، ص 96.

للحماية سواء أكانت في مجال الآداب أم الفنون أم العلوم مثل الكتب والمجلات والمحاضرات والنشر عموماً والمصنفات الفنية كالأفلام والصور الفوتوغرافية والمسرح واللوحات التشكيلية والتصميم المعماري والالكتروني والخرائط وتصميم الأزياء والموسيقى والمصنفات الرقمية وبرامج الحاسب الآلي وغيرها من الأعمال ، لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة آثار ايجابية على المستوى الاقتصادي بحيث ينتج عن الحماية الفاعلة لهذه الحقوق بيئة المناخ الاستثماري الايجابي لرأس المال في المجالات ذات العلاقة مثل صناعة النشر والإنتاج الفني وتقديم الخدمات الاذاعية التجارية الأرضية والفضائية على اعتبار أن الاستثمار حساس اتجاه المخاطر القانونية التي يمكن أن تتجم عن ضعف حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

لذلك سنعالج أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الاستثمار الأجنبي في المبحث الأول ثم نتطرق الى أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والمجاورة على نقل التكنولوجيا في المبحث الثاني

المبحث الأول : اثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الاستثمار الأجنبي

تعتبر الملكية الأدبية والفنية من أسمى صور الملكية كونها تتعلق بالإنتاج الأدبي والعقلي للجنس البشري ومنذ وقت ليس بقريب تحولت الطاقة الإبداعية والابتكار والمعارف والمعلومات الى ثروات اقتصادية هائلة تعتمد عليها اقتصاديات دول برمتها ومن هنا ظهرت الحاجة الى توفير الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من أجل ضمان حقوق المبدعين في جميع أنحاء العالم مما لاشك فيه أن توفير الغطاء القانوني لحماية الحقوق يعد ضروريا لخلق بيئة وطنية آمنة تجتذب الاستثمارات الاجنبية وتساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية بتوفير المناخ الاستثماري المستقر .

يسعى المستثمر الأجنبي قبل اتخاذ قرار الاستثمار الحصول على أكبر قدر من الحماية التي تتصدى للمخاطر التي قد تواجهه في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بوضع قواعد موضوعية في التشريعات الداخلية من طرف الدول المضيفة اذ تحميه بوضع حد أدنى لحماية الابتكار والمعارف والمعلومات كعناصر هامة تتعلق بالجانب التجاري والصناعي والتكنولوجي ومرتبطة بالاستثمارات الأجنبية.¹

لذلك سنتناول في المطلب الأول مفهوم الاستثمار الأجنبي ثم نتطرق الى علاقة الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بجذب الاستثمار الأجنبي في المطلب الثاني.

¹ بقعة حسان ، تأثير نظام الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الاستثمارات الأجنبية ، مداخلة بالملتقى الوطني الاول حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية أيام 28 و 29 أبريل سنة 2013 ، ص 567 و 571.

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي

إن المشكلة الاقتصادية التي تواجه غالبية الدول النامية هي مشكلة انخفاض حجم الاستثمارات الأجنبية ، إذ يشكل الاستثمار أحد المتغيرات المؤثرة في تطور البلدان ونموها ، حيث كان الاستثمار ولا يزال العامل الرئيسي للتنمية والنمو الاقتصادي ، إذ ساهمت الاستثمارات في الوصول إلى مستويات معيشية مرتفعة بالدول المتقدمة وحتى في بعض الدول النامية وتؤكد بما لا شك فيه أن الاستثمار يخلق أساسيات التنمية الاقتصادية وأن ندرة رأس المال والاستثمار يؤثر على التنمية وعلى عوامل الإنتاج الأخرى بذلك أضحت عملية إدارة سياسات التنمية الاقتصادية في العصر الحديث تتطلب بصورة أساسية تحرير سوق رأس المال وتشجيع الاستثمارات في إطار التنمية الاقتصادية الشاملة في كافة المجالات ويشكل مجال الصناعة والتجارة في المنتجات والسلع القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أحد المجالات الخصبة للاستثمار الأجنبي و أصبحت كل الدول دون تمييز تنظر إلى الاستثمار على أنه حتمية وأداة للنمو الاقتصادي وعنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد ، بما يحققه من زيادة في الطاقة الإنتاجية واستغلال للموارد البشرية .

ان للاستثمار الأجنبي دور أساسي في عملية تنمية الدول المضيفة له ، فهو يمكنها من تنمية بنيتها التحتية وتطوير صناعاتها (بما فيه صناعة المنتجات والسلع المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) من خلال ما يقدمه من أصول متنوعة من رأس المال والتكنولوجيا والقدرات والمهارات الفنية والإدارية بذلك أضحت من الثابت أن أهم الخصائص المميزة لتوجهات الدول في العصر الحالي ولاسيما النامية منها هو تطلعها بشكل لافت للنظر إلى جذب الاستثمارات الأجنبية وهذا مرهون بنهية بيئة قانونية استثمارية مستقرة.¹

لذلك سنحاول التطرق الى تعريف الاستثمار في الفرع الأول ثم دراسة أهمية الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للاستثمار الأجنبي في الفرع الثاني .

¹ رواء يونس محمود النجار ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات مصر ، الإمارات ، 2012 ، ص09.

الفرع الأول : تعريف الاستثمار

كلمة الاستثمار من المصطلحات الشائعة الاستعمال من طرف المفكرين والاقتصاديين وغيرهم ، لذلك كثرت التعاريف بخصوصه وتعددت وكلمة الاستثمار ترتبط بثلاثة مفاهيم اقتصادية تنحصر في التضحية ، الحرمان ، الانتظار .

لذلك فالاستثمار يعني التضحية بإنفاق مالي معين الآن بمقابل عائد مالي متوقع حدوثه في المستقبل وبذلك يصبح العائد المتوقع ممثلا بثمن التضحية والحرمان والانتظار طيلة فترة الاستثمار .

الاستثمار هو توظيف للمال بهدف تحقيق العائد أو الربح والمال عموما وهناك العديد من التعريفات للاستثمار نذكر منها:

-تعريف الفقه للاستثمار:

-يعرف الأستاذ عبد العزيز فهمي هيكل الاستثمار على أنه " استخدام الأموال الحاضرة لتوليد أرباح في المستقبل " .

-أما الأستاذ قيتين guitton فعرفه على أن " الاستثمار هو تزايد مكونات الطاقة المتاحة أي هو تقبل تضحية الحاضر لتحسين المستقبل " .

-أما لمبرت Lambert عرفه على أن " الاستثمار عملية تهدف إلى إنتاج سلع رأسمالية التي هي ليست مستهلكة في المرحلة الحالية وتستعمل لإنتاج سلع في المرحلة القادمة " ¹ .

-تعريف الاستثمار في الفقه الاقتصادي والمالي :

-يمكن تعريف الاستثمار بالمعنى الاقتصادي على أنه " استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها ¹ .

¹ منصور الزين ، آلية تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود ومالية ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 20 .

-يمكن كذلك تعريف الاستثمار بالمعنى المالي والمحاسبي على أنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح ، وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة ولفترة زمنية محددة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن عامل المخاطرة الموافق للمستقبل.²

-من الفقه من فصل كلمة الاستثمار لتعني توظيف الأموال من موجودات مادية ومالية متنوعة لغرض تحقيق عائد معين من وراء ذلك أما مصطلح (الأجنبي) فيقصد به كل ما هو غير وطني فبالرغم من أنه استثمار مقيم في دولة مضيضة إلا أن ملكيته أجنبية وتؤول لفرد أجنبي أو لشركة أجنبية غير وطنية

-تعريف الاستثمار لغة :

الاستثمار لغة من الثمر وهو أنواع المال وجمع الثمار والثمر هو المال المثمر ،ثمر الرجل إذا كثر ماله ، ويأتي استثمار بمعنى استخدم ماله في مشروع ليدر ربحا ، والاستثمار هو الإنفاق في وجه من الوجوه لتحقيق ربح في المستقبل البعيد أو القريب ، وثمر ماله : نماء ، وهو ما يستفاد من قوله تعالى " وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز منك نفرا " في سورة الكهف الآية (34) ، وقد عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار بأنه " استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء آلات والمواد الأولية وإما بطريقة غير مباشرة كسواء الأسهم والسندات " .³

-تعريف الاستثمار الأجنبي في التشريعات الوطنية :

-عرف المشرع الجزائري الإستثمار في المادة 02 من القانون رقم 09/16 الصادر في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار التي نصت على أنه "يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي :

¹ طاهر حيدر حردان ، مبادئ الاستثمار ، المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1997 ، ص 37.

² حسني علي خربوش ، عبد المعطي رضا أرشيد ، الإستثمار بين النظرية والتطبيق ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، عمان ، الأردن ، 1996 ، ص 13.

³ رواء يونس محمود النجار ، المرجع السابق ، ص 33 و 35.

01-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة ، وتوسيع قدرات الإنتاج

و/أو إعادة التأهيل.

02-المساهمات في رأسمال الشركة"

ونصت المادة 01 من ذات القانون المتعلق بترقية الإستثمار على أنه يهدف هذا

القانون إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.¹

-عرف المشرع السعودي الاستثمار الأجنبي على أنه " توظيف رأس المال الأجنبي

في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام ".²

-تعريف المشرع الكويتي للاستثمار الأجنبي جاء مطابقا لما جاء به المشرع السعودي³

-أما المشرع القطري عرف الاستثمار الأجنبي بأنه " رأس المال الأجنبي المستثمر في

أحد الأنشطة المسموح بها على وفق أحكام هذا القانون " ⁴ .

-عرف المشرع العراقي الاستثمار على أنه " توظيف المال في أي نشاط أو مشروع

اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد " ⁵ .

-عرف المشرع الأمريكي الاستثمار على أنه " إسهام بمعدات إنتاجية أو خدمات أو

براءات اختراع أو من إنتاج في شكل قرض أو قروض لمشروع معتمد أو المشاركة في عائد

أو أرباح مثل هذه المشروعات أو شراء سندات ملكية في هذه المشروعات أو توريد معدات

الإنتاج وما يتعلق بها من خدمات"⁶ .

¹ القانون رقم 09/16 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 03 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 .

² المادة (1) فقرة (9) من نظام الإستثمار الأجنبي السعودي لعام 2000.

³ المادة (1) فقرة (4) من قانون تنظيم الإستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي الكويتي رقم (8) لسنة 2001.

⁴ المادة (1) من القانون القطري رقم (13) لسنة 2000 الخاص بتنظيم الاستثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي .

⁵ المادة (1) من قانون الاستثمار العراقي الرقم (13) لسنة 2006.

⁶ المادة 1/223 من قانون الاستثمار الأمريكي لعام 1961 المعدل .

-تعريف الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الدولية :

إن طبيعة الاستثمار الأجنبي التي تتمثل في انتقال رؤوس الأموال بالإضافة إلى الخبرة الفنية عبر الدول أوجبت إبرام اتفاقيات دولية جماعية وثنائية لضمان ذلك الاستثمار والغالب أن يورد فيها تعريف للاستثمار .

-من الاتفاقيات الجماعية نجد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) Trips والتي حصرت المفهوم العام للاستثمار الأجنبي بالسلع وحدها دون الخدمات وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاق " ينطبق هذا الاتفاق على إجراءات الاستثمار المتصلة بالسلع وحدها " ¹.

-من الإتفاقيات الجماعية التي عرفت الاستثمار الأجنبي نجد اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية إذ عرفت الاستثمار على أنه " استخدام رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة جنسية المستثمر الأجنبي أو تحول لذلك الغرض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية " ².

-من الاتفاقيات الثنائية نجد اتفاقية بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية التي عرفت الاستثمار على أنه " استثمار عائد لمواطن أو لشركة يعني كافة أنواع الاستثمارات المملوكة أو المسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل ذلك المواطن أو تلك الشركة وتشمل الاستثمار الذي يتكون منه الشكل الآتي :

1-شركة 2-الحصص والأسهم 3-الحقوق التعاقدية 4-الأموال المادية

5-الملكية الفكرية وتشمل حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها ..."³.

¹ المادة (1) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) في إطار منظمة التجارة العالمية .

² المادة (1) فقرة (06) من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية المحررة في 2000/01/07.

³ المادة (1) الفقرة (د) من اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمار المنعقدة بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1997/07/02.

الفرع الثاني : أهمية الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للاستثمار الأجنبي

تعتبر الملكية الأدبية والفنية المشتملة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من أسمى صور الملكية كونها تتعلق بالإنتاج الأدبي والعقلي للجنس البشري ، ومنذ وقت ليس بالقريب تحولت الطاقة الإبداعية والمعارف والمعلومات الى ثروات اقتصادية هائلة تعتمد عليها اقتصاديات دول برمتها ومن هنا ظهرت الحاجة الى توفير الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من أجل ضمان حقوق المبدعين حول العالم ، ومما لا شك فيه أن توفير الغطاء القانوني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يعد ضروريا لخلق بيئة وطنية آمنة تجتذب الاستثمارات الأجنبية وتساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والتجارة الدولية بتوفير المناخ المستقر وتتيح قوانين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الناحية القانونية حماية لأصحاب هذه الحقوق من التعدي على حقوقهم دون الحصول على إذن مسبق منهم ، أما من الناحية الاقتصادية فحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تتيح السماح للمبدع بالاستفادة من نتاج عمله واستثماره وخلق الحافز الذي يشجع على الإبداع والتميز ، وعليه فإن إغفال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا يعرقل فقط قضية التنمية بل يخدم أيضا المصالح التجارية المبنية على غير وجه حق على حساب جمهور المستهلكين ، ويتجلى موضوع سمو هذه الحقوق كونها متصلة بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعه وتجلياته الفكرية ، وتسبغ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أصحابها الأبوة على نتاجهم الذهني أو ثمرات نشاطهم ، فيحق لهم أن يحتكروا استغلال هذه الثمرات أو ذلك النتاج لمدة معينة¹ وقد تم الاعتراف بذلك في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن " لكل فرد الحق في الاستفادة من حماية المنافع المادية والمعنوية المتأتية من أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني يكون هو مصدره " ² تزداد أهمية

¹ بقعة حسان ، المرجع السابق ، ص 567.

² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، نيويورك ، فيفري 1988 ، ص 09.

حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة للاستثمار الأجنبي انطلاقاً من الدور الذي يلعبه في تنشيط دواليب الاقتصاد العالمي وما يحققه من مداخيل هامة وبعد جذب الاستثمارات الأجنبية أحد أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كل من الدول المتقدمة والنامية ، بل إن الدول تتسابق في تقديم الحوافز والضمانات لتشجيع الاستثمار سواء أخذت هذه الحوافز والضمانات الشكل الاقتصادي أو القانوني أو المالي أو كل ذلك ، ترمي الدول من وراء ذلك إلى الاستفادة مما لدى الاستثمارات الأجنبية من موارد رأسمالية هائلة وأصول علمية وإدارية متطورة يمكن أن تسهم في دفع عملية التنمية خاصة في الدول النامية التي تعوزها الكثير من الموارد السابقة ولعل الموضوع يكتسب أهمية متزايدة مع تزايد تحرير التجارة العالمية ، بل بالأحرى تحرير الاقتصاديات العالمية على نحو تدريجي ومتزايد إذ تزداد السوق العالمية اتساعاً ويزداد التنافس بين الاقتصاديات والشركات التي تنتمي إليها فيما بينها وبين الشركات التي تنتمي إلى دول آخر من أجل كسب سباق التنافس في السوق.¹

تلعب حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة دوراً هاماً في تطوير مناخ الاستثمار باعتبارها المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي حيث إن قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تقوم على تشجيع الاستثمارات على اختلاف أنواعها أجنبية كانت أم وطنية وذلك من خلال العلاقة بين أنظمة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والاستثمار ولعله من الملاحظ أن أهمية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تبرز في مجالات الاستثمار المختلفة ، حيث أن الكثير من هذه الاستثمارات تحوي شكلاً أو أكثر من أشكال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إن العلاقة بين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هامة جداً حيث زيادة مستويات حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تؤدي إلى زيادة النشاط الابتكاري والاقتصادي متضمناً في ذلك زيادة التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر وتدفق التكنولوجيا ويمكن تفسير ذلك في أن الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سوف تقدم الحافز على

¹ د. السيد أحمد عبدالخالق ، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاق التريبس، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، سنة 2005 ، ص104.

استثمار الموارد في الإبتكار التكنولوجي وبالتالي فإن الدول ذات مستويات حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة غير الكافية لا يمكنها جذب استثمارات عالية من الاستثمار والتجارة وتدفق التكنولوجيا ، حيث لا يرغب صاحب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الدخول في أي معاملات بدون الحماية المطلوبة لحقوقه.¹

بالرغم من صعوبة معرفة التأثير المباشر لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على النمو فقد بذلت جهود جمة لمعرفة تأثير تقوية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الاستثمار الأجنبي وأغلبية هذه الدراسات لا تتناول تأثير حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الدول النامية بل تركز بدلا عن ذلك على مسألة كيف يمكن لصادرات واستثمارات الدول المتقدمة أن تتأثر من تقوية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الدول النامية² يساهم وجود نظم قانونية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحماية الإبداع الفكري الوطني منه والأجنبي في تشجيع الإنفاق على البحث والتطوير من طرف المستثمر الأجنبي وتشجيع وحماية نقل التقنية وتوطينها في الدول المضيفة وحماية المستهلك من الغش والتقليد التجاري وتوفير بيئة مواتية لجذب الاستثمارات الأجنبية ويسعى المستثمر الأجنبي قبل اتخاذ قرار الاستثمار الى الحصول على أكبر قدر من الحماية من طرف الدول المضيفة له والتي تتصدى للمخاطر التي تواجهه في مجال حقوق الملكية الفكرية المشتملة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بوضع قواعد موضوعية في تشريعاتها الداخلية اذ تحميه بوضع حد أدنى من الحماية لهذه الحقوق كعناصر هامة مرتبطة بالاستثمارات الأجنبية³ لقد أصبحت مسألة حماية الملكية الفكرية (الأدبية والفنية) ، مسألة هامة بالنسبة للدول الصناعية الكبرى ذات الشركات الاستثمارية العملاقة أو للدول النامية التي تستقبل الاستثمارات الأجنبية والتكنولوجيا المتطورة والحديثة على أقاليمها لأنه عند انتقال المستثمر

¹ موزاوي عائشة ، المرجع السابق ، ص 95 و 96.

² عبدالرحيم عنتر عبد الرحمن ، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، 2009 ، ص 434.

³ بقعة حسان ، المرجع السابق ، ص 570 و 571.

الى البلد المضيف ، يتعرض لأشد المخاطر والاعتداءات على عناصر الملكية الفكرية التي بذل مجهودات في خلقها وتكلفة باهظة من ناحية الإنفاق وعلى انتاج السلع والخدمات ومن أمثلة ذلك ما يتعرض له مالكي المعارف وبرامج الكمبيوتر من مشاكل القرصنة والسطو¹ لكل هذه المشاكل والمخاطر التي يتعرض لها المستثمر أرسى المشرع الجزائري نظاما حمائيا يكفل منع التعرض والسطو والتعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، بعد التردد الطويل ، باعتباره نظاما إلزاميا في النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، إذ يحمي كل العناصر المشكلة للملكية الأدبية والفنية والمتعلقة بالتجارة والاقتصاد لذلك شرعت الجزائر في سنة 2003 في إعادة النظر في كامل منظومتها المتعلقة بالملكية الفكرية وصدر الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكانت الجزائر ترمي أساسا إلى تكييف هذا القانون مع اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تحسبا لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة²

وبالنسبة للاتفاقيات الدولية تعتبر اتفاقية الجوانب التجارية للاستثمار (تريبس) والاتفاقية العامة للتعريف الجمركية (الجات) اهم الاتفاقيات التي تتضمن نصوص ولوائح صريحة مرتبطة بالاستثمار وفي الجزائر نشأت الحماية القانونية للملكية الفكرية بعد مصادقتها على اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية في 1966 والتي عاودت المصادقة عليها بموجب الأمر 02/75 مكرر ولقد أدت موافقة الجزائر على اتفاقية الملكية الفكرية إلى تعهدها بإصدار منظومة قانونية تؤطر مجال الملكية الفكرية التي تشكل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة جزء منها بشكل يتماشى والإصلاحات الحالية ويحمي حقوق المستثمر الأجنبي والمعاقبة على كل الإجراءات التي تشكل تعدي على هذه الحقوق³

¹ بولرياح غريب ، العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها دراسة حالة الجزائر ، مجلة الباحث العدد 10 ، 2012 ، ص 104 .

² لعشب محفوظ ، المنظمة العالمية للتجارة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 436-441 .

³ بقعة حسان ، المرجع السابق ، ص 572 و 573 .

المطلب الثاني: علاقة الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

بالاستثمار الأجنبي

لا أحد ينكر الدور البارز للاستثمارات الأجنبية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، حيث تشير الدراسات التي ركزت بحث العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي الى أن الحماية القوية في دولة ما قد تشجع الشركات المتعددة الجنسيات على القيام بالاستثمار الأجنبي المباشر في تلك الدولة وقد يبدو تبرير ذلك في أن الحماية القوية للملكية الفكرية تمثل أحد المحددات الهامة لتدفق الاستثمار الأجنبي

إن العلاقة بين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والاستثمار الأجنبي مهمة جدا ويظهر ذلك في أنه اذا كان نظام الحماية ضعيف فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على الحقوق مما يجعل تلك الدولة أقل جاذبية للاستثمار ، وعلى العكس في حالة كون الحماية قوية وفعالة ومؤمن الحماية الكافية للمستثمر فإن ذلك سيشجع على الاستثمار بكافة جوانبه ، وأنه لن يتم التعدي على حقوق المستثمرين وسيزيد حجم الاستثمارات في تلك الدول ونرى أيضا أن قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا تقوم فقط على تشجيع الاستثمارات الأجنبية وإنما أيضا تقوم بتشجيع المستثمر على الاستثمار داخل دولته بدلا من استثماره في دول أخرى¹

لذلك سنحاول التطرق الى الاتجاهين المؤيد والمعارض لأثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الاستثمار الأجنبي في الفرع الأول ثم دراسة تأثير الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على تطوير مناخ الاستثمار الأجنبي في الفرع الثاني .

¹ عبدالرحيم عنتر عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص 429 و440.

الفرع الأول: الاتجاهين المؤيد والمعارض لأثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الاستثمار الأجنبي

يثور التساؤل هنا حول طبيعة العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمارات الأجنبية؟ بمعنى هل الحماية القانونية للملكية الفكرية الأدبية والفنية شرطا ضروريا لقيام الشركات بالاستثمار في دول أخرى في المشاريع والمنتجات ذات الصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة خاصة في الدول النامية؟ ومن جانب آخر هل إن لم تتوافر مثل هذه الحماية ستحجم الشركات عن الاستثمار في هذه الدول؟

الواقع أن دراسة العلاقة السابقة ليست بالأمر الهين أو اليسير ، وتواجه العديد من الصعوبات ، إذ يصعب عند التحليل عزل المتغيرات الأخرى التي تؤثر على الاستثمار الأجنبي للتوصل إلى تحديد طبيعة العلاقة بين الحماية والاستثمار ، ويصعب بل من الخطأ التعميم حول تأثير حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية نظرا لعدم تجانس هذه الأخيرة ، حيث تضم مجموعة كبيرة من الحقوق والمعايير تتفاوت في تأثيرها وقوتها .

الواقع أنه رغم تعدد الدراسات التي أجريت في هذا الشأن لم يوجد رأي واضح قاطع على نحو شامل حول طبيعة هذه العلاقة بل تتفاوت الآراء ويدعم كل رأي وجهة نظره ببعض الحجج والأدلة ولكن معظم الدراسات التي قدمت في هذا الشأن تذهب الى وجود اتجاهين رئيسيين وهما :¹

أولا:الاتجاه المؤيد بأن للحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تأثير على الاستثمار الأجنبي

يقول أنصار هذا الاتجاه أنه إذا كانت الدول النامية تفكر في تأمين مستقبلها الاقتصادي في ظل الاقتصاد العالمي ، يكون من المفيد أن نتذكر مقولة رجل المال المعروف والترسيتون "رأس المال يذهب إلى المكان الذي يحتاج إليه ويبقى في المكان الذي

¹ د. السيد أحمد عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص 105 و 106 .

يحسن معاملة رأس المال" وقد قامت غرفة التجارة الأمريكية بوضع مسح حدد الوصايا الإثني عشر أو مبادئ الاستثمار الدولي ومن بين هذه الوصايا حماية حقوق الملكية بما فيها الملكية الأدبية والفنية ، وقيل أن هذه الوصايا هي المفتاح السحري من أجل جذب رؤوس الأموال التي تحتاج إليها العملية الإقتصادية¹

يزعم البعض أن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة القوية تدعم وتعزز بصفة عامة الدوافع للاستثمار الأجنبي المباشر خاصة في اتجاه الدول النامية واستند هؤلاء إلى أن الحماية ستزيد من ربحية المشروعات ، نظرا لأنها تؤدي إلى توسيع نطاق السوق من خلال تثبيت المقلدين في الداخل أو الخارج الذين اعتادوا تصدير سلعهم المقلدة إلى أسواق الدول النامية ويزعم هؤلاء أيضا بأن الحماية تجعل من الشركات متعددة الجنسيات تستثمر في الدول المضيفة وهي آمنة ضد التقليد من جهة ، كما أن الاستثمارات قد تقطع الطريق على المنافسين المحتملين في ظل الحماية وإشباع حاجة السوق المحلي بشكل مباشر.²

ثانيا :الاتجاه المعارض بأن للحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تأثير على الاستثمار الأجنبي

يقول أنصار هذا الاتجاه أنه ليس هناك لمستويات حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تأثير على جلب الإستثمار الأجنبي وأن الحماية القوية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحدها لا توفر الحوافز الضرورية والكافية للشركات للإستثمار في دول معينة فإن كان هذا هو الحال لن تكون الدول التي تتمتع بنمو عالية ولكن أنظمة ضعيفة لحقوق الملكية الفكرية قد تلقت استثمارات أجنبية كبيرة في الماضي وحتى الوقت الحاضر وهذه تشمل الكثير من الدول في شرق آسيا وأمريكا اللاتينية التي تلقت معظم تلك الإستثمارات وإذا تمت مواجهة المسألة من ناحية ما هي العوامل المهمة الأكثر أهمية من غيرها في تقرير الإستثمار الأجنبي من المؤلف أن يتم استبعاد حقوق الملكية الفكرية تماما فمثلا

¹ بقعة حسان ، المرجع السابق ، ص 569 .

² د. السيد أحمد عبدالخالق ، المرجع السابق ، ص 106 .

التقارير الواردة من المؤسسات والهيئات الدولية حول تدفق الإستثمار لم تخص بالذكر الملكية الفكرية على أنها من عامل في ذلك مثل تقرير البنك الدولي على أموال التنمية العالمية وتقارير أخرى صادرة بشأن التنمية كما أن الصناعات المرتبطة بحقوق المؤلف ذات التكنولوجيا المتطورة وبالنسبة للدول ذات القدرات التكنولوجية المتقدمة قد يختار أصحاب التكنولوجيا أن يرخصوا تكنولوجياتهم المحمية بنظام الملكية الفكرية بدلا من الإستثمار المباشر في الإنتاج وهكذا فإن الحماية القوية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد تروغ تدفق الاستثمار ، وإن كانت التدفقات قد تساهم في القدرة الإنتاجية ولكن ذلك يكون على حساب الإنتاج المحلي ويمكن للدول النامية ذات التكنولوجيات الضعيفة أن تكون الأسعار المرتفعة المفروضة على المنتجات المستوردة المحمية بالملكية الفكرية ذات تأثير ضار عليها ومن ثم لا توجد أدلة على ارتباط الاستثمار الأجنبي المباشر ارتباطا إيجابيا مع حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في معظم الدول النامية.¹

ولعل ما يفسر هذا أن القرار بالاستثمار الأجنبي في الخارج يقوم على اعتبارات عديدة ذات ابعاد استراتيجية على ضوء المستجدات العالمية خاصة في اطار العولمة وليس على أساس عامل واحد وهو حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويمكن أن نستشهد أنه الآن وبعد أخذ الكثير من الدول النامية بقواعد تريبس وتعديل قوانينها للتوافق معها ومنها مصر نجد أن هناك انخفاضا مستمرا في تدفق الاستثمارات الأجنبية إليها خلال السنوات الأخيرة وذكرت UNCTAD في دراسة لها أن الدليل على أن حماية الملكية الفكرية تدعم الاستثمار الأجنبي المباشر يتسم بالضعف.²

¹ عبدالرحيم عنتر عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص 437 و 438.

² د. السيد أحمد عبدالخالق ، المرجع السابق ، ص 113.

الفرع الثاني : تأثير الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على تطوير مناخ الاستثمار

تمثل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عنصرا أساسيا في عملية التطور الثقافي والفني والعلمي للدول وقد بينت التجارب الدولية أن اثر التراث الثقافي يعتمد بشكل كبير على مستوى الحماية الفاعلة المضافة على الأعمال الفكرية وكلما تطورت أدوات الحماية إيجابا كان ذلك عاملا مشجعا للمؤلفين على زيادة الإبداع الفكري ، وكلما زاد نتاج الإبداعات الفكرية في الدولة ذاعت شهرتها بين الأمم ، وعرفت كإحدى الدول المتطورة ثقافيا وعلميا ، وكما هو معروف أيضا فإن الاستثمار التجاري للأعمال الفكرية يعتمد أيضا على تهيئة المناخ الصحي للاستثمارات في مجالات الصناعات الثقافية كافة ، ويعتمد هذا المناخ بدوره على الحماية الفاعلة لحقوق الملكية الأدبية والفنية وإيقاع العقوبات على المعتدين على تلك الحقوق¹.

لا ينتقل رأس المال من بلده الأصلي الى البلد المضيف إلا إذا توفر له مناخ استثماري يحقق له ما يهدف إليه من زيادة ونماء.

إن تعبير المناخ الاستثماري ينصرف إلى مجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلبا وإيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية وبالتالي على حركة واتجاهات الاستثمارات، بينما يعرف البنك العالمي مناخ الاستثمار أو بيئة الأعمال بأنه مجموعة من العوامل الخاصة بموقع محدد ، والتي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تتيح للشركات الاستثمار بطريقة منتجة وخلق فرص العمل والتوسع.²

تخضع جميع الأعمال الفكرية المبتكرة مثل الكتب والمحاضرات والمصنفات الفنية كالأفلام والتسجيلات والصور الفوتوغرافية واللوحات التشكيلية والتصميم المعماري والخرائط

¹ موزاوي عائشة ، المرجع السابق ، ص 128 و 129.

² البنك العالمي ، تقرير عن التنمية في العالم ، 2005.

وبرامج الحاسب الآلي والنشر الإلكتروني لأنظمة حماية قانونية ولتكريس حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية في الواقع آثار إيجابية على المستوى الاقتصادي ، بحيث ينتج عن الحماية الفاعلة لها تهيئة المناخ الاستثماري الإيجابي لرأس المال في المجالات ذات العلاقة مثل صناعة النشر والإنتاج الفني وتقديم الخدمات الإذاعية التجارية الأرضية والفضائية ، على اعتبار أن الاستثمار حساس اتجاه المخاطر القانونية التي يمكن أن تتجم عن ضعف حماية الملكية الفكرية بصفة عامة .

تكتسي حماية حقوق النشر والتأليف أهمية كبرى كونها من الحوافز والتشجيعات التي أقرتها الدول لتوفير المناخ الملائم للمبدعين والعمل على ضمان حقهم الإبداعي الذهني والفكري وبالتالي تشجيعهم على المزيد من العطاء والابتكار بما يثري الساحة الفنية والثقافية ويسهم في تحسين مناخها الاستثماري في هذا المجال ¹.

يجب على الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي العمل على مواجهة مختلف التحديات عن طريق الحصول على المشورة القانونية اللازمة ، حيث أن مسائل الملكية الفكرية -الأدبية والفنية- لا تخلو من التعقيد كما أنها تختلف باختلاف البلدان ، بالتالي وكما هو الحال في جميع المسائل القانونية من الضروري الحصول على المشورة القانونية اللازمة لاكتساب وحماية هذه الحقوق كما لا بد من وضع سياسة واضحة المعالم بشأن إنفاذ الملكية الفكرية نظرا إلى الخسارة التي تتكبدها الشركة من جراء السلع والمنتجات المقيدة المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المطروحة في الأسواق وارتفاع التكاليف المتعلقة بالنزاعات المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية ².

إن تدفق الاستثمار الأجنبي أدى إلى تسهيل انتقال مواقع الإنتاج و التصنيع وبالتالي زيادة التشغيل والدخل في الدولة المضيفة للاستثمار ، غير أن المزايا التي يحققها الاستثمار الأجنبي تبقى مرهونة بمستوى الحماية القانونية والنمو الاقتصادي والتنمية التكنولوجية ولا

¹ موزاوي عائشة ، المرجع السابق ، ص 128 و 129.

² المنظمة العربية للتنمية الصناعية ، مناخ الاستثمار في الدول العربية ، مجلة التجارة ، 1996 ، ص 80.

مجال للاستثمار الأجنبي في أي بلد إلا إذا توافرت أهم المبادئ التي يركز عليها المستثمر الأجنبي وهي الاستقبال الفعال للمشاريع الاستثمارية ونجاعة القوانين التي تكفل له الحماية وتمنح له المزايا وتوفر له الأمان والاستقرار فغياب ذلك سيؤثر سلبا على وضعية الاستثمار بالتالي فالبلد الذي يهمل حماية الملكية الفكرية -الأدبية والفنية- للوطني لا يكون جديرا بثقة المستثمر الأجنبي وهو ما قد يكون سببا في التقليل من تدفق الأموال الأجنبية للمستثمرين واتجاهها إلى النفور والابتعاد عن تحقيق صفقات ومشاريع استثمارية في الدولة التي تنتهك فيها حقوق المنتج والمؤلف وتطغى عليه عمليات الغش والتقليد للسلع والمنتجات وحتى المعارف الفنية وعليه فإن الحفاظ على قدرات الاستثمار الأجنبي في الأسواق الوطنية مشروط بنوعية وفعالية القوانين التي تكفل الحماية المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية كما أن تطهير الأسواق الوطنية من البضائع والمنتجات المقرصنة والمقلدة سيسمح بترقية الاستثمار ويفتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين من مختلف الدول بمباشرة مشاريع استثمارية¹

إن الإسهامات التي يقدمها المبدعون في المجالات الفكرية والأدبية والفنية والموسيقية والسينمائية،... الخ مهمة في عملية التنمية لكل بلد وتنويع ثقافته وفنه وأدبه الذي يعبر عن أفكار الناس واعتقاداتهم ومشاعرهم ويشكل بالنتيجة خصوصية معينة لهذا المجتمع ، إن حماية الإنتاج الإبداعي في المجالات المذكورة وتشجيعه وإدراجه في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع مسألة لا يمكن الاستغناء عنها ، هذه الحماية لا يمكن أن تتم بشكل فعال إلا عن طريق قوانين للملكية الأدبية والفنية والحقوق المتصلة بها والتطبيق السليم لهذه القوانين ، مما يخلق الجو الملائم للاستثمار المحلي والأجنبي في هذا المجال².

نخلص إلى أن قوانين الملكية الفكرية -الأدبية والفنية- تقوم على تشجيع الاستثمارات على اختلاف أنواعها وطنية كانت أو أجنبية ، وذلك من خلال العلاقة بين أنظمة حماية الملكية الفكرية والاستثمار ، كما أن للملكية الفكرية تأثير على الاستثمارات الأجنبية إذ أن

¹ بقعة حسان ، المرجع السابق ، ص576.

² موزاوي عائشة ، المرجع السابق ، ص 142

الحماية الفعالة للملكية الفكرية تعمل على تشجيع الاستثمار والإبداع في المجالات الفكرية الأدبية والفنية وفي عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية خاصة وأنا نتجه إلى اقتصاد جديد قوامه الإنتاج والإبداع العقلي والفكري وأن جميع الدول بغض النظر عن درجة نموها معنية بالاندماج بهذا الاقتصاد الدولي المتطور ومع التطورات الحاصلة في العالم ظهرت أهمية التنظيم في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحماية عناصر الملكية الفكرية الأدبية والفنية وذلك لضمان حماية أفضل وأنجع وتشجيع التبادل التجاري والاقتصادي بين الدول ونظرا إلى أن الوقت الراهن أصبح يتميز بالاحترافية في كل المجالات ، فلا مناص للجزائر إلا إتباع ركب الدول المتقدمة التي قطعت أشواطاً كبيرة في هذا المجال إذ لا فائدة من إدراج نصوص قانونية تدل على الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية ، مع عدم إبداء الرغبة الجدية في إعطاء حماية قوية وفعالة لهذه الحقوق¹ المشرع الجزائري ولحاجة الجزائر للاستثمارات الأجنبية نص على جملة من المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة في المواد من 12 إلى 19 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار وجاء في المادة 12 منه أنه زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية المنصوص عليها في القانون العام ، تستفيد الاستثمارات المعنية والمحددة في المادة 02 من مزايا أخرى سواء بعنوان مرحلة الإنجاز مثل الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار والإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض وحقوق التسجيل والإشهار العقاري وتخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية كما تستفيد الاستثمارات من مزايا أخرى في مرحلة الاستغلال منها الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني وتخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية².

¹ بقعة حسان ، المرجع السابق ، ص 576 و 577.

² أنظر المواد من 12 إلى 19 من القانون رقم 09/16 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 03 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46.

المبحث الثاني : أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على نقل التكنولوجيا

إن المسائل الأكثر أهمية للدول النامية بشأن الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ليست فقط ما إذا كانت هذه الحماية تشجع الاستثمار الأجنبي بل أيضا كيف تساعد الدول النامية للوصول إلى التكنولوجيات اللازمة لتنميتها ، فإذا قام مورد التكنولوجيا الأجنبية بترخيص الإنتاج إلى شركة محلية في مجال المنتجات والسلع المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بدلا من قيامها بتأسيس مصنع محلي للإنتاج فتكون البلد قد استقطبت قليلا رأس المال ولكن قد تكون النتيجة عموما مفيدة للاقتصاد المحلي بسبب المساهمة غير المباشرة في القدرات التكنولوجية المحلية¹

يتجه العالم أكثر مما مضى نحو الاقتصاد المبني على المعرفة ، وتشكل التكنولوجيا أحد عناصر المعرفة الأكثر التصاقا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ويشهد العالم حاليا تغيرات جذرية في سوق التكنولوجيا ، مثل تعاظم المدخلات التكنولوجية في عمليات الإنتاج والخدمات المرتبطة بمنتجات وخدمات قائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومثل التوجه نحو تركيز توليد التكنولوجيا لدى القليل من الدول والشركات عن طريق الاندماج وحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية ومثل زيادة قيمة الأصول المعرفية على حساب قيمة المواد الأولية في معظم السلع ويزوغ عدد من التكنولوجيات الجوهرية وهي ذات كمون ربحي هائل كتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتكنولوجيا صناعة السينما والموسيقى وتكنولوجيا صناعة النشر وتكنولوجيا البث الإذاعي والتلفزيوني وتكنولوجيا صناعة و تداول المصنفات الرقمية على شبكة الأنترنت وبرامج الكمبيوتر... الخ²

¹ عبدالرحيم عنتر عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 464 و 465.

² معمري عبدالوهاب ، دراسة حماية الملكية الفكرية وتحليل علاقتها بنقل التكنولوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر من 1990 حتى 2009 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية وبنوك كلية العلوم الاقتصادية جامعة أوبكر بلقايد تلمسان سنة 2011/2010 ، ص 96.

تعد التكنولوجيا أحد أهم عوامل التقدم الاقتصادي والاجتماعي إن لم تكن أهمها على الإطلاق خاصة في السنوات الأخيرة ، حيث أدى التطور المتسارع في التكنولوجيا لإجبار ليس الشركات ودوائر الأعمال بل وحتى الحكومات خاصة في الدول المتقدمة لأن تعطي إهتماما متزايدا للبحث والتطوير ، وقد أدى هذا الحرص عن التوصل لعقد اتفاقات دولية عديدة بدافع من الدول المالكة للتكنولوجيا لحماية حقوق الملكية الفكرية منذ نهاية القرن التاسع عشر انطلاقا من اتفاقية باريس 1883 لحماية الملكية الصناعية و اتفاقية برن 1886 لحماية الملكية الأدبية وإنشاء كيان مؤسس دولي يتولى الإشراف على تنفيذ الاتفاقات يتبع الأمم المتحدة يعرف "بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO" سنة 1967 وصولا إلى "اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية TRIPS" ومن ثم تعد الحماية شأنها داخليا أو قومييا بل شأنها دوليا وعالميا ولعل هذا الإهتمام من جانب الدول المتقدمة والنامية بالملكية الفكرية الأدبية والفنية يكشف عن أهميتها كأساس للإبداع والابتكار ونقل التكنولوجيا¹

فإذا ازدادت الواردات من التكنولوجيا العالية نتيجة لتقوية أنظمة الملكية الفكرية الأدبية والفنية يمكن تحقيق نقلة في التكنولوجيا (مثلا في شكل سلعة إنتاجية) ولكن لا يوجد أي ضمان أن الاقتصاد المحلي يمكنه امتصاص تلك التكنولوجيا واعتمادها كأساس للمزيد من الإبداع وهكذا لا يكون نقل التكنولوجيا قابلا للدوام والاستمرار ،لذا بدلا من ذلك قد تستخدم بعض الدول أنظمة حماية ضعيفة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كوسيلة للحصول على التكنولوجيات الأجنبية وتطويرها وبالتالي تعزيز قدراتها التكنولوجية رغم تقييد اتفاقية تريبس² لذلك سنتناول في المطلب الأول مفهوم نقل التكنولوجيا ثم نتطرق الى علاقة الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بنقل التكنولوجيا في المطلب الثاني.

¹ د. السيد أحمد عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص 117 و 118 .

² عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 465 .

المطلب الأول : مفهوم نقل التكنولوجيا

لرفع التحدي التكنولوجي ، يقع على عاتق الدولة أحد الخيارات التالية : إما أن تقوم بعملية الإبتكار التكنولوجي إعتماذا على القدرات التكنولوجية لديها ، أو ان تقوم بعملية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إذا كانت قدرات هذه الدول على خلق التكنولوجيا ضعيفة كما في الدول النامية أو تمزج بينهما.

يشير مفهوم نقل التكنولوجيا على المستوى الدولي إلى نقل المعارف والمهارات والخبرات المكتسبة على المستوى الدولي وذلك من الدول المصدرة للتكنولوجيا إلى الدول المستوردة لها.¹

اعتمدت الدول النامية إستراتيجية نقل التكنولوجيا محاولة منها لتدارك التأخر الاقتصادي الفادح الذي تعيشه وسعيها منها لاستغلال حقوق الملكية الأدبية والفنية عساها تدرك ركب التقدم الاقتصادي المتسارع.

تركزت تعريفات التكنولوجيا حول وجهة النظر التقنية والاقتصادية فمن الناحية التقنية نجد أن مفهوم التكنولوجيا هو عبارة عن التطبيق العلمي للاكتشافات العلمية المختلفة التي يتم التوصل اليها من خلال البحث العلمي ومن الوجهة الاقتصادية فإن مفهوم التكنولوجيا هو عبارة عن تطوير العملية الإنتاجية والأساليب المستخدمة فيها بما يحقق خفض تكاليف الإنتاج أو تطوير الأسلوب .²

لذلك سنحاول التطرق الى تعريف نقل التكنولوجيا في الفرع الأول ثم دراسة شروط نقل التكنولوجيا في الفرع الثاني .

¹ مخلوفي عبد السلام ، اثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة Trips على نقل التكنولوجيا الى الدول النامية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ، سنة 2008/2007 ، ص 92.

² Hamid.Hamidi. Reforme Economique et Propriété Industrielle. Vers L Institutionnalisation Du Brevet D Invention en Algérie? Office Des Publications Universitaires. Alger.1993.p08.

الفرع الأول : تعريف نقل التكنولوجيا

-التعريف القانوني لنقل التكنولوجيا : نقل التكنولوجيا يعرف قانونا بأنه "نقل الحق

باستعمال التكنولوجيا "

-التعريف الاقتصادي لنقل التكنولوجيا :نقول اقتصاديا أنه "يوجد نقل التكنولوجيا في

كل مرة تصبح فيها المعرفة المتطورة المنظمة بواسطة جماعة أو تنظيم جزءا مندمجا في طريقة إدارة مجموعات أو تنظيمات أخرى " وقد انتهجت الدول النامية اعتماد نقل التكنولوجيا منها الجزائر ،سعيها منها كأغلب الدول إلى تطوير اقتصادها وعملت على اعتماد وسائل دولية لنقل التكنولوجيا.¹

-يمكن تعريف نقل التكنولوجيا أيضا على أنه :

-قيام جهة ما (وحدة عمل أو مؤسسة أو بلد ما) باكتساب أو تنمية أو استخدام ابتكار

أو معرفة ما تكون قد نشأت من جهة أخرى (وحدة عمل أو مؤسسة أو بلد أخرى)

-قيام شركة بنقل عملية أو طريقة ما تمتلكها إلى شركة أخرى ، حيث تضعها على

مستوى تحقيق تلك العملية"

- "نقل التكنولوجيا هو عملية نقل القدرة على تسيير واكتساب وتنمية وإنتاج التكنولوجيا

المجسدة ، أو القدرة على إنتاج أخرى مشابهة لها ونقل القدرة على الابتكار والوصول إلى

انجاز تكنولوجيا جديدة ومطورة حسب المؤسسة أو البيئة التي تعمل فيها "

إذا استطاعت الدول المتقدمة عن طريق شركاتها أن توجه جهودها الرئيسي إلى تحقيق

تبعية البلدان المتخلفة لها تكنولوجيا بدل إقامة العلمية والتكنولوجية الذاتية في البلاد المتخلفة

وأخذت تردد شعار نقل التكنولوجيا لصرف الجهود والأنظار عن المهمة الرئيسية أي (بناء

القدرة العلمية والتكنولوجية المستقلة)

¹ نعمان وهيبية ، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الإقتصادي ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير فرع ملكية

فكرية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 سنة 2010/2009 ص 131

بذلك يتضح لنا أن نقل المعلومات الخاصة بالتكنولوجيا قد جرى في أضيق نطاق ، مقابل تركيز الجهود على نقل منتجات التكنولوجيا وهي نوعان (منتجات عينية تتمثل في الآلات والمعدات ، ومنتجات بشرية وتتمثل في الخبراء والعلماء) وقد جرى في حقيقة الأمر نقل للسلع الرأسمالية وللخبراء بل وحتى المصانع الجاهزة ولكن قلما جرى "نقل للمعلومات" أي قلما إكتسبت الكوادر المحلية المؤهلات والمهارات التكنولوجية الأجنبية وإن عملية نقل التكنولوجيا لا تعتبر هدفا مرحليا ينتهي بعد إستيراد الأجهزة والأساليب الحديثة وإنما هي عملية مستمرة لتطوير القدرات الوطنية وتشجيعها على الإبداع وخدمة الاقتصاد .¹

-كما عرف Cohen نقل التكنولوجيا بأنها التحركات التكنولوجية قصيرة الأجل وطويلة الأجل من خلال اكتساب وتهيئة واستخدام المعرفة التكنولوجية والفنية في الدول النامية ، فالهدف النهائي لنقل التكنولوجيا هو بناء قدرة الدولة على تنمية مستواها التكنولوجي

-أما ميثاق قواعد السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا عرف صفقات نقل التكنولوجيا بأنها

تلك الترتيبات بين الأطراف والتي تشمل على نقل التكنولوجيا وتتضمن :

*تحويل أو بيع وترخيص جميع أشكال الملكية الفكرية باستثناء العلامات التجارية.

*توفير سر المهنة والخبرة الفنية.

*توفير المعرفة التكنولوجية اللازمة لتكريب وتشغيل وإدارة المصنع والمعدات

*توفير المعرفة التكنولوجية لاقتناء وتركيب واستخدام الآلات والمعدات والسلع الوسيطة

*توفير المحتويات التكنولوجية المتعلقة بترتيبات اتفاقيات التعاون الصناعي والفني²

-كما عرفها (Seurat.S) "يوجد نقل للتكنولوجيا عندما تصبح مجموعة من الأفراد -

تنتمي إلى هيئة ما - قادرة على القيام بالعديد من الوظائف المرتبطة بفرن معين ، وذلك

بتوافر ظروف بعينها"³

¹ معمري عبدالوهاب، المرجع السابق ، ص97.

² مخلوفي عبدالسلام ، المرجع السابق ، ص 92 و93.

³ Seurat.S .Réalités du transfert de technologie . Ed Masson.Paris . 1978.p33.

الفرع الثاني : شروط نجاح نقل التكنولوجيا

يعتبر نقل التكنولوجيا عاملاً مساعداً لا يؤدي دوره إلا في ظل شروط معينة ، وهذا يعني أن الاقتصار على مجرد نقل التكنولوجيا لا يمثل سوى نقل واستعمال قدرة إنتاجية معينة في حين أن النقل الحقيقي للتكنولوجيا يتعدى حدود هذه العملية إلى محاولة امتلاك التكنولوجيا من خلال التأثير في العناصر المكونة لها وبعبارة أخرى عدم الاقتصار على استقبال واستعمال التكنولوجيا وإنما محاولة التعرف على مكوناتها وأجزائها ومتطلباتها الفنية والسعي إلى إدخال عنصر المساهمة الوطنية لتكييفها وتطويرها ، المشكلة الأساسية التي تواجه البلدان النامية في مجال نقل التكنولوجيا هي القصور في عمليات توطين وتطوير التكنولوجيا ، وبالتالي فإن هذه البلدان تعتمد في كثير من الأحيان على النقل الجاهز للصفات التكنولوجية دون مراعاة لمدى قدرتها على الاستيعاب والتطوير ، بالإضافة إلى هذا الجانب هناك جانب آخر هو تجاهل مصادر التكنولوجيا الوطنية مما يجعل عملية نقل التكنولوجيا تأخذ بعداً ضيقاً ينحصر في شراء الآلات والمعدات واستعمال القدرات الإنتاجية المنقولة بشكل يؤدي إلى زيادة الاعتماد على الدول المتقدمة وتعميق التبعية التكنولوجية لهذه الدول.¹

من الواضح أن هناك فجوة تكنولوجية بين الدول المتقدمة المالكة للريادة التكنولوجية والدول النامية التي يستلزم وضعها التغيير والتنمية ، فإذا نظرنا إلى تجارب بعض الدول التي قامت بالتحول من التخلف إلى الرقي التكنولوجي في الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالملكية الفكرية فنجد نموذج كوريا الجنوبية تتميز باستخدام خليط من النقل والتقليد للتكنولوجيا حيث أخذوا التكنولوجيا من غيرهم ولاعموها وقاموا بتطويرها باستمرار حتى أنها ارتقت إلى مرتبة الريادة وأصبحت تمتلك المؤسسات القادرة على خلق التكنولوجيا ولكن هذه

¹ مخلوفي عبد السلام ، المرجع السابق، ص 95 .

العملية طويلة المدى حتى يمكن تطبيقها في الحالة الراهنة نتيجة لغياب أو ضعف المؤسسات التكنولوجية في البلدان النامية مع تطبيقها لقوانين حماية الملكية الفكرية.¹ بذلك فإن التعامل مع نقل التكنولوجيا لا بد أن يستند بالأساس على تطوير القدرات الذاتية من كوادرات علمية وتقنية ومؤسسات وهياكل إرتكازية بغية توطيد التكنولوجيا بما يتلائم والظروف الاقتصادية والاجتماعية ويلبي الحاجات الأساسية للمجتمع ومن أجل الوصول لذلك يجب مراعاة ما يلي :

1- أن تكون للدولة رؤية واضحة و واقعية للاحتياجات من التكنولوجيات الأجنبية - التي تحتاجها في صناعة المنتجات المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة- والتي لا بد من استيرادها وتكييفها وطنيا ، بعيدا عن النقل الأعمى الذي يقتني كل جديد في مجال التكنولوجيا دون مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية .

2- على البلد المتلقي في إطار مرحلة اختيار التكنولوجيات المناسبة ، أن يجري عملية تقييم فيما إذا كانت التكنولوجيات التي يتم نقلها مناسبة لبيئته الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك تكلفة نقلها ، كما عليه أن يدرس تلك التكنولوجيا من حيث كافة مكوناتها للتحقق من أن الصناعات المحلية للسلع المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مستعدة بالمستوى الكافي لتقبلها واستيعابها ، ويجب أن تتم هذه العملية ليس من طرف إداريين تعوزهم المعرفة التكنولوجية الكافية ، بل من طرف مختصين في الميدان أصحاب كفاءات لأن رفع قدرة البلد على تقييم التكنولوجيا المنقولة وكذا تقييم بدائلها المحتملة ، يسمح بمعرفة حدود سعرها ويساعد على تقليص الانعكاسات السلبية لنقلها²

¹ موزاوي عائشة ، المرجع السابق ، ص 196.

² أنور علي ، نقل التكنولوجيا إلى الصناعات التحويلية عن طريق الإستثمار الأجنبي المباشر ، مجلة التعاون الإقتصادي بين الدول الإسلامية ، عدد 13 ، سنة 1992 ، أنقرة ، ص 162.

3- بناء قوة بشرية قادرة على التفاعل مع التكنولوجيا واستيعابها والإضافة و الابتكار في مراحل أكثر تقدماً لنقل التكنولوجيا وفعالية القدرة الاستيعابية للتكنولوجيا الواردة والمتمثلة في نظام التعليم والبيئة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية.¹

4- تحديد عملية الاختيار للتكنولوجيا التي تستورد وفق علاقة الكلفة بالمنفعة وليس فقط علاقة الكلفة بالربح وحدها رغم أهميتها والتعامل مع التكنولوجيا المجربة ، التي تلائم واقعنا ، وفق دراسات خاصة تجرى للعملية ذاتها ، ولذلك يجب الحصول على أكبر قدر من المعلومات والبيانات حول التكنولوجيا المعروضة لاستيرادها قبل اتخاذ القرار النهائي بالتعامل معها .

5- الابتعاد عن التعامل مع المشاريع الجاهزة، وإحلال اتفاقيات التراخيص التكنولوجية المتعلقة بعمليات التصنيع والمعرفة التكنولوجية -منتجات ذات صلة بمجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-

6- يجب أن يستشعر المفاوض المحلي المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقه ، وأن يكون على دراية تامة بأساليب التفاوض والقدرة على المناورة ، فبقدر إيجاد الكفاءات المتخصصة لهذه العملية بقدر ما يتم تقليل تكلفة استيراد التكنولوجيا ، فأسعار صفقات التكنولوجيا تتحدد بعد سلسلة من المفاوضات بين الطرفين ، فإذا كانت قوة المساومة لدى الطرفين متساوية يكون السعر النهائي المتفق عليه في مستوى الأسعار السائدة في الأسواق التنافسية ، أما إذا كانت قوة المساومة لدى أحد الطرفين أضعف من الآخر فإن السعر النهائي يكون في غير صالحه ، وعليه عندما يكون المقتنون مفتقرين إلى المعرفة الكافية ويعوزهم الإطلاع الكامل على التكنولوجيا يتمكن المزودون من تحقيق ربح اقتصادي كبير من تلك الصفقات التكنولوجية²

¹ مخلوفي عبدالسلام ، المرجع السابق ، ص129.

² أنور علي ، المرجع السابق ، ص 172.

المطلب الثاني: علاقة الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بنقل التكنولوجيا

يثار التساؤل حول طبيعة العلاقة بين الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ونقل التكنولوجيا وبصيغة أوضح هل الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حسب معايير اتفاقية تريبس ومختلف قوانين الدول الناصة على هذه الحماية سوف تزيد أو تؤثر في نقل التكنولوجيا نحو الدول النامية ؟ يوجد رأيان في هذا الشأن رأي في صالح الدول المتقدمة يقول بالعلاقة الطردية بين نظام حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وزيادة نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة نحو الدول النامية ورأي آخر في صالح الدول النامية ينفي هذا الطرح مبنيا من خلال دراسات كثيرة أن نقل التكنولوجيا كان ضعيفا حتى في الدول التي كان فيها نظام حماية قوي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، أي أن الدول النامية بالرغم مما حققته من تقدم كبير في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا أن هذا لم يغير الدول المتقدمة والشركات الأجنبية لنقل التكنولوجيا إليها رغم أن الإتفاقية المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) في المواد 07 و 08 و 22 فقرة 02 في مجملها نصت على مساهمة حقوق الملكية الفكرية بما فيها الجانب المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في نقل التكنولوجيا مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي اعتداء على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الذي قد يعرقل نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة الى الدول الأقل نموا مع إلزام الدول مالكة التكنولوجيا على تشجيع شركاتها على تحويل التكنولوجيا للدول النامية.

لذلك سنتناول بالدراسة الاتجاهين المؤيد والمعارض لتأثير الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على نقل التكنولوجيا في الفرع الأول ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على نقل التكنولوجيا.

الفرع الأول: الاتجاهين المؤيد والمعارض لتأثير الحماية القانونية لحقوق

المؤلف والحقوق المجاورة على نقل التكنولوجيا

يمكن القول أنه يوجد جدل قوي بشأن مدى تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) على نقل التكنولوجيا للدول النامية ، ونرى أنه من المفيد أن نعرض في هذا الخصوص بعض محاولات التنظير التي تقدم خلفية نظرية مفيدة في تحليل التأثير الذي تمارسه هذه الحماية على نقل التكنولوجيا ولكن معظم الدراسات التي قدمت في هذا الشأن تذهب الى وجود اتجاهين رئيسيين وهما :

أولاً: الاتجاه المؤيد بأن للحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تأثير على

نقل التكنولوجيا:

يخلص أنصار هذا الاتجاه أن نقل التكنولوجيا مرتبط بمدى مستوى الحماية ، بمعنى أنه عندما توجد مستويات من الحماية القوية للملكية الفكرية الأدبية والفنية يتم نقل التكنولوجيا الحديثة إلى الدول النامية ، حيث أنه في هذه الحالة يزول الخوف من قبل مالك التكنولوجيا من تعرضها للنسخ أو التقليد ، ويحدث العكس في حالة انخفاض مستوى الحماية حيث يقوم مصدر التكنولوجيا بنقل أنواع معينة من التكنولوجيا التقليدية (التي لا يسبب تقليدها أضراراً تذكر بالنسبة للمالك) وأن انخفاض مستويات الحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تدفع ناقلي التكنولوجيا إلى طلب ضمانات قوية (رسوم أو إتاوات) وذلك للمحافظة على التكنولوجيا من الاستيلاء عليها بطريق غير مشروع.¹

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن مستوى الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له تأثير على نقل التكنولوجيا ، وبالنسبة للدول النامية يعد نقل التكنولوجيا ضرورة لكي تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمعدلات معقولة نظراً لأنها لا تمتلك الكثير من التكنولوجيا اللازمة لذلك ، ويرتب أنصار هذا الاتجاه على أن حماية حقوق الملكية الفكرية الأدبية

¹ عبدالرحيم عنتر عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 470 و471.

والفنية تعد ركيزة أساسية لهذه الدول للحصول على العنصر المهم والمتمثل في نقل التكنولوجيا ، إن التقليد أو القرصنة على نتائج البحوث والإبتكار من قبل الإنتهازيين يقلل من ثم من الحوافز لخلقها والإبداع فيها ومن باب أولى تجعل الشركات صاحبة الإبتكارات أقل استعدادا لنقلها إلى الغير خاصة التكنولوجيا سهلة التقليد وهذا ما يفسر حرص هذه الشركات على أن يكون استغلال ما تملكه من تكنولوجيا متقدمة يتم داخل الشركة ذاتها ولذا فحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يشكل حافزا قويا للشركات المالكة في أن ترخص التكنولوجيا للغير أو أن تدخل في مشروعات مشتركة مع شركاء آخرين مما يتيح فرصة أكبر لنقل التكنولوجيا¹.

مستويات حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له تأثير على درجة تكامل أنشطة الشركات التابعة في الدول المضيفة مع قطاعات الاقتصاد المحلي في تلك الدول ، ففي حالة الحماية المرتفعة تتجه أنشطة الشركات التابعة إلى التكامل مع قطاعات الاقتصاد في الدولة المضيفة بدلا من استيرادها من الدولة الأم ، الأمر الذي يرتب عليه إضافة تكنولوجيا حديثة للدول المضيفة في حالة الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية والعكس صحيح²

ثانيا: الاتجاه المعارض بأن للحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تأثير على نقل التكنولوجيا:

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الحماية القانونية المتشددة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ليس له تأثير على تشجيع نقل التكنولوجيا وأن الحماية القوية لهذه الحقوق على النطاق العالمي إنما تستهدف خلق ندرة مصطنعة في سوق التكنولوجيا العالمية وخلق وضع احتكاري للشركات مالكة التكنولوجيا لتعظم ما تحصل عليه من عوائد مباشرة وغير مباشرة

¹ د. السيد أحمد عبدالخالق ، المرجع السابق ، ص 128 و 129.

² عبدالرحيم عنتر عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 471.

وتتمثل العوائد المباشرة في الإتوات مقابل التراخيص وثمان المعرفة التي تتبعها حيث صارت التكنولوجيا والمعرفة أحد أهم السلع التي يتم الاتجار فيها عالميا ، وواحدة من أكبر مصادر الإيرادات التي تصب في موازين المدفوعات لهذه البلدان خاصة الولايات المتحدة الأمريكية للأثمان المرتفعة في ظل الاحتكار على ذلك وبالنسبة للفوائد غير المباشرة ذات المردود المتعظم خاصة مع الوقت فيتمثل في كسب سباق التنافس خاصة في سوق السلع والمنتجات ذات الصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الحاملة في طياتها لمعارف تكنولوجية هذا فضلا عن اضعاف الشركات المنافسة ويجعل الفجوة التكنولوجية أعمق .

يرى أنصار هذا الاتجاه أيضا أن اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تعد أداة مهمة في أيدي الدول المتقدمة لمنع دولا متنامية لديها قاعدة تكنولوجية من الحصول على التكنولوجيا ومن ثم الحد من قدرتها على منافستها ، هذا بعد أن أخذت دول عديدة تتبع النموذج الياباني بالاعتماد على التقليد في اطار استراتيجية اللحاق بالدول المتقدمة .¹

في مجال نقل التكنولوجيا والمعرفة ، وحيث أن الأهداف الأساسية لنظم حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية هو نقل التكنولوجيا والمعرفة وتبرز خشية واضحة من أن وجود نظام فعال لحماية ملكية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد يؤثر على نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة الى الدول النامية ، خصوصا أن إجراءات هذا النقل تستدعي عادة كشف بعض الأسرار التجارية والتي لها علاقة بالمعرفة الفنية ، وهذا ما قد تشير إليه الشروط الواردة في العقود التي يتم إبرامها ما بين الشركات مالكة المعرفة الفنية والشركات المحلية التي ستقوم باستخدام هذه المعرفة ، حيث تضع الشركات الأجنبية شروطا قاسية مقابل مبالغ مالية لا تتناسب عادة مع مضمون هذه الاتفاقيات ومما يعزز مواقف هذه الشركات الأجنبية بقوانين الملكية الفكرية التي تقوم بدورها بحماية معلومات المعرفة الفنية حماية قانونية فعالة.²

¹ د. السيد أحمد عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص 134 و 135.

² عبد السلام مخلوفي ، المرجع السابق ، ص 121 و 122 .

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحماية القانونية الفعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحقق مصالح الدول المتقدمة صناعيا وتكنولوجيا مما يحقق لها مصالح اقتصادية بل وسياسية كذلك وحثهم في ذلك أن الدليل العلمي على أن حماية حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية والتشدد فيها أدى إلى زيادة نقل التكنولوجيا للدول النامية يتسم بالندرة وعدم اليقين ، وأن الدول ذات مستويات الحماية الأقل تلقت استثمارات أجنبية مباشرة بما فيها من نقل للتكنولوجيا تبلغ أضعاف ما حصلت عليه الدول ذات المستوى الأعلى من الحماية فالصين على سبيل المثال تلقت سنة 1995 أي قبل انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة حوالي 36 بليون دولار أمريكي في صورة استثمارات أجنبية ناقله للتكنولوجيا وهو ما يمثل حوالي 52 % من إجمالي الاستثمارات التي ذهبت للدول النامية ومن المثير للسخرية أنه في ذات العام هددت الولايات المتحدة الأمريكية بمعاقتها بسبب انتهاك حقوق الملكية الفكرية وكذلك الحال بالنسبة للبرازيل والتي فرضت عليها الولايات المتحدة عقوبات تجارية سنة 1988 وهذا يدل على أن تشديد قواعد حماية الملكية الأدبية والفنية ليس كافيا لخلق دوافع قوية للشركات لنقل التكنولوجيا¹

¹ د. السيد أحمد عبدالخالق ، المرجع السابق ، ص 135 و136.

الفرع الثاني: تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على نقل التكنولوجيا

نصت اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في المادة السابعة منها بأنه يتعين على حقوق الملكية الفكرية بما فيه شقها المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن تساهم في نقل التكنولوجيا ونصت المادة الثامنة من اتفاقية تريبس بأنه قد تكون هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير لمنع انتهاك حقوق الملكية الفكرية التي تؤثر تأثيراً ضاراً على التحويل الدولي للتكنولوجيا كما أن المادة الثانية والعشرين الفقرة الثانية من اتفاقية تريبس تلزم الدول المتقدمة على توفير الحوافز لشركائها ومؤسساتها من أجل قيام تلك الدول بنقل التكنولوجيا إلى الدول الأقل نمواً لكي تتمكن من تأسيس قاعدة اقتصادية سليمة وقابلة للاستمرار.¹

كما أن اتفاقية تريبس أدت إلى زيادة الحماية العالمية التي توفرها لموردي التكنولوجيا ولكن لا يوجد إطار دولي لتأمين حصول نقل التكنولوجيا ضمن إطار تنافسي يخفض على الحد الأدنى ممارسات ترخيص التكنولوجيا ضمن إطار تنافسي يخفض إلى الحد الأدنى ممارسات ترخيص التكنولوجيا المقيدة ، وبالنسبة لاتفاقية تريبس فإن الأدلة توحى بأن التدابير الواردة في المادة 2/22 ليست فعالة ، حيث أن الدول المتقدمة لم تأخذ على عاتقها تنفيذ التزاماتها الواردة في اتفاقية تريبس بشأن نقل التكنولوجيا من قبل شركاتها ومؤسساتها ، وإذا كان هذا موقف الدول المتقدمة ، والدول النامية هي دول في معظمها ذات قدرة قليلة على امتصاص التكنولوجيا ولذا تكون المادة 2/22 من اتفاقية تريبس حبراً على ورق وبالتالي هي ليست الوسيلة المناسبة لمواجهة مسألة نقل التكنولوجيا كاملة إلى الدول النامية والسؤال المطروح هل اتفاقية تريبس هي المكان الصحيح للمباحثات بشأن نقل التكنولوجيا وهل يساند ذلك أنه تم تشكيل مجموعة العمل حول التجارة ونقل التكنولوجيا²

¹ انظر المواد 07 و 08 و 22 فقرة 02 من اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

² د. عبدالرحيم عنتر عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 468 و 469 .

يوجد اهتمام عالمي متزايد على نحو ملحوظ بتأثير حماية حقوق الملكية الفكرية (الأدبية والفنية) وفق اتفاق تريبس على نقل التكنولوجيا بصفة عامة وللدول النامية بصفة خاصة ، إذ تبدي هذه الدول الأخيرة سواء على المستوى الرسمي أو الأكاديمي قلقها من أن يؤدي هذا الاتفاق إلى خفض معدلات نقل التكنولوجيا وجعل شروطه أكثر تشدداً وتكلفة بالنسبة لها لذلك تزداد الحاجة إلى بحث وتحليل تأثير القواعد المتعلقة بنقل التكنولوجيا الواردة في اتفاقية تريبس وذلك على ضوء النظرية الاقتصادية ونظريات نقل التكنولوجيا وطبيعة السوق العالمية للتكنولوجيا.¹

لعل أحدث دليل على أهمية دراسة العلاقة بين اتفاق تريبس ونقل التكنولوجيا ما جاء في القرار الوزاري فقرة 34 للمؤتمر الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد سنة 2002 في الدوحة بقطر بأن تلتزم الدول الأعضاء بأن تبحث في نقل التكنولوجيا لذا تم تكوين مجموعة عمل للتجارة ونقل التكنولوجيا وأكد أعضائها على أن :

- ما ورد في المادة 22 فقرة 02 من اتفاقية تريبس السالفة الذكر من أحكام تتعلق بنقل التكنولوجيا ملزمة.
- يضع المجلس العام آلية لضمان الإشراف والتنفيذ الكامل للالتزامات السابقة.
- تقدم الدول المتقدمة تقارير مفصلة قبل نهاية 2002 حول مدى ما قدمته من حوافز لمشروعاتها تتعلق بنقل التكنولوجيا تطبيقاً لتعهداتها وفق المادة 22 فقرة 02 .
- أن هذه التقارير ستكون محل متابعة من قبل مجلس تريبس ، كما سيتم تحديث المعلومات بشكل سنوي.²

الحقيقة يمكن القول بأن اتفاقية تريبس قد فرضت قيوداً متعددة على استخدام المعرفة التكنولوجية لصالح ملاكها سواء من حيث شروط الاستخدام أو عائد المادي أو مدة الحماية الممنوحة لأولئك الملاك .. الخ بحيث يمكن القول بأن نقل التكنولوجيا لم يضمن هامش

¹ د. السيد أحمد عبدالخالق ، المرجع السابق ، ص 155.

² انظر الفقرة 34 من القرار الوزاري للمؤتمر الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد سنة 2002 في الدوحة بقطر .

الحرية التي تمت تجربتها في السبعينيات والثمانينيات من خلال تجربة البلاد حديثة التصنيع في منطقة شرق آسيا وقد أصبحت فرص الحصول على التكنولوجيا الأجنبية أقل ، وتكلفة استثمار هذه الفرصة أعلى وذلك دفع عددا من الباحثين إلى القول بأنه من الأجدى للدول النامية الساعية إلى التصنيع أن تبدأ بنقل التكنولوجيا الموجودة بالفعل¹

بالنظر فيما سبق من أحكام نرى أن مسألة نقل التكنولوجيا لم تغب عن اتفاقية تريبس بل احتلت أهمية أولى لدى واضعي هذه الاتفاقية وتحاول إقامة توازن بين حماية الملكية الفكرية بكل عناصرها بما فيه حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لصالح الدول المتقدمة وشركاتها والحاجة الماسة للدول النامية لهذه التكنولوجيا ، ومن ثم يثور التساؤل ، هل ورد في الاتفاقية أحكام تساعد على تحقيق ما ورد في الديباجة والمادتين 07 و 08 من ذات الاتفاقية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا خاصة لدول العالم الثالث ، آخذين في الاعتبار ظروف سوق التكنولوجيا على النحو السابق بيانه وإذا كان نقل التكنولوجيا للدول النامية يعتمد على مدى توافر قاعدة تكنولوجية وعلمية وبحثية وطنية ، فإن قواعد تريبس على النحو الذي رأيناه لا تشجع على بناء هذه القاعدة ومن ثم تضعف حتى القدرة على اكتساب المعرفة وتحويلها إلى سلع ومنتجات ذات صلة بالملكية الأدبية والفنية ، خاصة مع الأخذ بعين الاعتبار الوتيرة المتسارعة للتقدم والتكنولوجية والتقدم السريع لها ومن ثم تضعف قدرة الدول النامية على نقل التكنولوجيا إليها ، مع ذلك تضمن اتفاقية تريبس العديد من الأحكام التي قد تفسر على الأقل من الناحية النظرية أنها تترك مساحة معقولة أمام الدول النامية للاستفادة منها فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا ، كما توجد بعض الأحكام الأخرى التي تمثل استثناءات على الالتزامات الواردة على الدول الأعضاء ومن ثم يمكن للدول النامية -إن استطاعت- أن تنفذ منها وتحصل على التكنولوجيا سواء من خلال النقل أو تنمية القدرات الوطنية اللازمة لاكتساب التكنولوجيا وإعادة إنتاجها²

¹ د. عبدالرحيم عنتر عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 472.

² د. السيد أحمد عبدالخالق ، المرجع السابق ، ص 159 و 171 و 172.

الفصل الثاني:

أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف
والحقوق المجاورة على
الصناعة والتجارة

الفصل الثاني : أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الصناعة والتجارة

مع قيام الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر ظهرت الاختراعات الحديثة مما أدى إلى التقدم العلمي والتكنولوجي وقد واكب ذلك حدوث تغيرات اقتصادية هائلة ، حيث تدفق الإنتاج وزادت المبادلات التجارية بين الدول في المنتجات والسلع المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكان لذلك الأثر في ظهور علاقات اقتصادية تطلبت وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية ، مما أدى التشريعات المقارنة إلى زيادة الاهتمام بتنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستويين المحلي والدولي ومن ثم تمتع أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحماية مبتكراتهم الفنية والأدبية وعلى المستوى الدولي تعد اتفاقية برن واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) أهم اتفاقيتين تناولتا حقوق المؤلف والحقوق المجاورة خاصة اتفاقية تريبس التي عالجت الجانب التجاري لصناعة المنتجات القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.¹

إن التجارة في المنتجات والسلع القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد أصبحت جزءا ذا أهمية في النظام التجاري العالمي ، ونتيجة لذلك فإن وجود القرصنة ونموها السريع قد أجبر الدول المتقدمة على أن تجعل حماية الملكية الأدبية والفنية موضوع تجاري رئيسي ، وفي نفس الوقت فإن وجود القرصنة قد جعل من الصعوبة لحكومات بعض الدول النامية تنفيذ حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.²

لا يخفى أن هناك علاقة ارتباط قوية بين مستوى تقدم المجتمع والملكية الأدبية والفنية التي يفرزها ، لتشارك بدورها في تغيير هذا المجتمع ، أي أن كل مجتمع جدير بالملكية

¹ د. عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص 9 و10 .

² د. ناصر جلال ، حقوق الملكية الفكرية وآثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والإعلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، سنة 2005 ، ص 173 .

الأدبية والفنية التي يستحقها ، ومن المؤكد أن الملكية الفكرية في شقها المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هي نتاج الذهن لها من القوة في إحداث التغيير في الوقت الحالي أكبر من أي فترة سابقة لزيادة التأثير المتبادل بينها وبين كافة قطاعات المجتمع خاصة قطاعي الصناعة والتجارة ، بحيث يمكن القول إن الملكية الأدبية والفنية هي من المصادر الرئيسية للقوة الاقتصادية في النظام العالمي اليوم .

يعد تطور مفاهيم الصناعة والتجارة أحد أسباب ازدياد الاهتمام العام بحقوق الملكية الفكرية في شقها المتعلق بملكية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأخذها الطابع العالمي بحيث أصبح تداول السلع والخدمات لا يقتصر على دولة أو أكثر ، إنما امتد ليشمل العالم كله وبظهور الاختراعات و الأنترنات وانتشار الأعمال الأدبية و الفنية زاد اهتمام الناس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.¹

لذلك سنحاول دراسة أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الصناعة في المبحث الأول ثم ندرس في المبحث الثاني أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على التجارة.

¹ د.عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص 122 .

المبحث الأول : أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الصناعة

لقد صارت الصناعات المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ذات الصلة بالكتب والمجلات والصحف والأقراص المضغوطة والتسجيلات والشرائط وأفلام السينما والفيديو والموسيقى والحرف المتصلة بها من المكونات الأساسية للأسواق والاقتصاديات العالمية وفتحت العولمة فرصا غير مسبوقة للتبادل الثقافي وتتركز الصناعات الثقافية المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل متزايد في الدول المتقدمة التي تمتلك التكنولوجيا المتطورة على انتاج السلع المبتكرة وتوزيعها فضلا عن ذلك أدت التكنولوجيا الجديدة إلى تيسير قرصنة السلع الثقافية ، على ضوء التحديات المتصلة بمجال الصناعة تتضح الحاجة إلى الاضطلاع بعمل عالمي منسق من أجل صون قدرة مختلف الثقافات على تنمية أعمالها الإبداعية وترويجها ، ومساعدة التنوع الثقافي عن طريق دعم الصناعات الثقافية والوقاية من أعمال القرصنة¹ فقدوم العصر الرقمي قد بعث مخاوف في الصناعات المبنية على أساس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من أنه يمكنها أن تباع " نسخة واحدة فقط " من كتاب إلكتروني جديد أو من فيلم على قرص مضغوط أو موسيقى مسجلة على قرص مدمج أو برنامج حاسب آلي قبل أن يتم استنساخه بطريقة غير مشروعة كنسخة مطابقة تماما للأصل وبدون كلفة ، ويمكن توزيعه دون عناء في كافة أنحاء العالم عن طريق شبكات الحاسب الآلي و الأنترنت.²

لذلك سندرس أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الصناعة المرتبطة بهذه الحقوق في الدول المتقدمة والدول النامية في المطلب الأول ثم نتطرق لنموذجين من هذه الدول في المطلب الثاني الذي ندرس فيه أثر حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الصناعة في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر .

¹ اليونسكو "التحالف العالمي من أجل التنوع الثقافي " مطبوعات اليونسكو ، ص 136 .

² موزاوي عائشة المرجع السابق ، ص 133 و 134 .

المطلب الأول: أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الصناعة المرتبطة بهذه الحقوق في الدول المتقدمة والدول النامية

أظهرت الأدلة في الماضي بأن المستويات الضعيفة من تطبيق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كان لها أثر كبير على نشر المعرفة وعلى صناعة المنتجات المبنية على أساس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في بعض الحالات ، مثل برامج الحاسب الآلي ، في كافة أنحاء العالم النامي وفي الواقع يمكن القول بأن العديد من الفقراء في الدول النامية تمكنوا فقط من الحصول على أعمال معينة محمية بحقوق النشر والتأليف باستخدام نسخ غير مصرح به متوفرة بجزء من سعر المنتج الأصلي الحقيقي ولذلك توجد مخاوف من أن يكون التأثير غير المقصود من الحماية القوية وتطبيق القواعد الدولية لحقوق النشر والتأليف وفقا لما تطلبه من بين الأمور الأخرى التي تفرضها اتفاقية " تريبس " من خلال تقليل القدرة على الوصول إلى المنتجات والسلع القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الدول النامية مع ما ينجم عن ذلك من عواقب ضارة على الفقراء .¹

مع أن الصناعة تدعي بأن النسب الحالية للنسخ غير المشروع والتقليد للمنتجات والسلع القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو في أوجه في بعض الدول النامية والاقتصاديات الانتقالية ، إلا أن أكبر الخسائر المالية التي يتكبدها أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا زالت تحدث في الدول المتقدمة لأن حجم السوق فيها أكبر من حجم السوق في الدول النامية .²

لذلك سنحاول دراسة أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الصناعة المرتبطة بهذه الحقوق في الدول المتقدمة في الفرع الأول ثم ندرس في الفرع الثاني أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الصناعة في الدول النامية.

¹ لجنة حماية حقوق الملكية الفكرية ، دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية ، تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية ، الإدارة البريطانية للتنمية الدولية ، لندن 2002 ص 148 .

² موزاوي عائشة ، المرجع السابق ، ص 133 .

الفرع الأول : أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الصناعة المرتبطة بهذه الحقوق في الدول المتقدمة .

تمتلك الدول المتقدمة زمام المبادرة في ميدان الملكية الفكرية الأدبية والفنية ، نظرا لتوافر المناخ الملائم والمساعد على الإبداع ويؤازر ذلك بنيان اقتصادي ، مما أتاح للدول المتقدمة قدرة تنافسية في مجال صناعة المنتجات والسلع المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويتمثل ذلك في النسبة الساحقة من المؤلفات والمصنفات الفنية المبتكرة التي تمتلكها الدول المتقدمة أو شركاتها ويقدر الناتج الكلي لصناعة المعلومات في سنة 2000 بحوالي ألف مليار دولار لتكون أول صناعة تحقق رقم التريلين ، ونفس الوضع تحقق في الملكية الأدبية والفنية خاصة صناعة السينما والتلفزيون.¹

تقرير الثقافة العالمي عام 2000 (جدول المبيعات من الصناعة الثقافية بالمليون دولار)²

الدولة	مبيعات الصناعة الثقافية بالمليون/د	النسبة للناتج القومي %	نسبة مبيعات المطبوعات والبرامجيات	نسبة مبيعات صناعة الموسيقى	نسبة مبيعات صناعة السينما	نسبة مبيعات الصوتيات والمرئيات	نسبة مبيعات صناعة الفنون
امريكا	177474	%2.2	%76.2	%4.3	%6	%2.4	%3.6
بريطانيا	88906	%6.2	%63.2	%6.5	%6.2	%15.8	%4.4
اليابان	70261	%1.7	%59.5	%5.9	%5.4	%19.6	%1.8
فرنسا	45786	%3.1	%59.1	%7.9	%7.7	%19.9	%6
كندا	32488	%5.3	%76	%10	%6.2	%0.2	%0.6
اسرائيل	4839	%5.1	%58.9	%9.2	%5.9	%22.9	%1
الجزائر	308	%0.7	%43.3	%3.9	%9.8	%40.1	%1

¹ د. ناصر جلال ، المرجع السابق ، ص 185 و 187 .

² اليونسكو ، تقرير الثقافة العالمي سنة 2000 ، باريس ، سنة 2000

يبين الجدول السابق حجم مبيعات الدول المتقدمة من الصناعات الثقافية القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي أرقام كبيرة ووضعنا الجزائر في الجدول على سبيل المقارنة مع الدول المتقدمة وسجلت الجزائر أرقام ضعيفة في مجال مبيعات المنتجات القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

هذا وقد تزعمت فرنسا الدول الأوروبية في صناعة و إنتاج الصوتيات والمرئيات بصفة عامة وصناعة السينما بصفة خاصة وتعتبرها إنتاجا ثقافيا ينبغي أن يستثنى من قواعد التداول الحر ، ويرجع ذلك إلى ضخامة إنتاج الصناعات الثقافية الفرنسية والتخوف من المنافسة والهيمنة الأمريكية في مجالات الصناعة الثقافية المختلفة.¹

جدول صناعة السينما للدول المتقدمة عام 1997 المصدرة لبعض الدول النامية حسب الكتاب السنوي لإحصائيات اليونسكو سنة 1999²

الدولة	عدد الأفلام المصدرة	الأفلام الأمريكية %	الأفلام الفرنسية %	الأفلام الإيطالية %	الأفلام البريطانية %
مصر	220	70.9%	1.4%	/	/
المغرب	393	47.1%	7.1%	6.4%	3.3%
لبنان	277	83%	2.2%	/	2.5%
سوريا	122	86.1%	/	/	/
الهند	141	76.3%	0.7%	1.4%	/
ايران	73	6.8%	1.4%	11%	1.4%

لذا اتخذت العديد من الدول المتقدمة إجراءات عديدة لدعم إنتاجها الثقافي وخاصة صناعة السينما وتوضح أهمية هذه الصناعة بالنسبة للدول المتقدمة المنتجة للفيلم السينمائي كإحدى الصناعات الثقافية التي تحقق عائدات ضخمة لتلك الدول.

¹ د. ناصر جلال ، المرجع السابق ، ص188.

² اليونسكو ، الكتاب السنوي لإحصائيات اليونسكو ، سنة 1999.

كذلك اتخذت الحكومة الفرنسية خطوات لدعم صناعتها الثقافية المحلية حيث يحدد مدفوعات الإعانة وزير الشؤون الثقافية ، ويشترط في هذا النظام أن يكون منتج الفيلم والممثلين والفنيين فرنسيين وأن يكون الفيلم ناطق بالفرنسية ويتم التصوير في استوديوهات فرنسية ، وتقدم مؤسسة تمويل صناعة السينما الفرنسية التي تساهم فيها الحكومة والبنوك وشركات تجارية وحملة الأسهم بحوالي 46 مليون دولار لدعم الصناعة السينمائية والتلفزيونية وقد أسهمت في دعم صناعة السينما والبرامج والمسلسلات التلفزيونية بحوالي 250 مليون دولار .

تقدم إيطاليا للمنتجين الإعانات الحكومية إذا كانت أفلامهم منتجة في إيطاليا على يد أشخاص محليين ويأتي المصدر الأساسي للإعانة من الضريبة على تذاكر دخول دار العرض كما تقدم المملكة المتحدة الإعانات الحكومية لصناعة السينما بنفس الطريقة الإيطالية وتبحث أغلب الدول المتقدمة عن وسائل لدعم وحماية صناعتها الثقافية المحلية بما فيها صناعة الصوتيات والمرئيات وخاصة صناعة الفيلم التي تعطي عائدا قوميا هاما عن طريق رعاية وتنشيط التصنيع والإنتاج المحلي وحمايته من أعمال القرصنة في الخارج.¹

نتيجة للتقدم التقني والتطور في مجالات التكنولوجيا الرقمية للوسائط السمعية والبصرية جاءت تقنية فنية عالية وهي الأقراص الضوئية (Digital Vidéo Disc (DVD ثم ظهرت أجهزة (DIVX) في مجال الصوتيات والمرئيات، تجمع تكنولوجيا (DVD) بين خاصية التخزين والعرض التلفزيوني ولا يمكن نسخها كحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مما يقضي على عمليات القرصنة في مجال صناعة السينما والفيديو .

ونخلص في دراستنا لأثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على صناعة المنتجات المرتبطة بهذه الحقوق في الدول المتقدمة مقارنة بالدول النامية ، الى أن الدول المتقدمة مصدرة لهذه المنتجات والدول النامية مستوردة لها مما يعمق الفجوة بينهما.²

¹ د. ناصر جلال ، المرجع السابق ، ص189 و 190.

² د.فؤاد مرسي ، الرأسمالية تجدد نفسها ، مجلة عالم المعرفة ، العدد 147 ، الكويت ، مارس 1990 ، ص74.

الفرع الثاني: أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الصناعة المرتبطة بهذه الحقوق في الدول النامية

إن الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تلعب دور هام في تشجيع وتطوير الصناعات الثقافية في مختلف الدول النامية وذلك بتأمين المكافآت عن طريق الحقوق المتأنتية مقابل الصناعة والإنتاج لمنتجات وسلع مرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

من المنظور العالمي ، المكافآت المباشرة الناجمة عن حماية حقوق النشر والتأليف موجهة إلى حد بعيد إلى صناعات النشر والتسلية والترفيه وبرامج الحاسب الآلي في أوروبا وأمريكا الشمالية ، حيث أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا وإسبانيا وفرنسا وإيطاليا أنتجت فيما بينها حوالي ثلثي الصادرات العالمية من الكتب في عام 1998 ، ولكننا نجد في بعض الحالات بأن الصناعات المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف في الدول النامية هي صناعات مزدهرة وتحصل على نصيبها من تلك المكافآت .

لعل أشهر حالة هي صناعة برامج الحاسب الآلي الهندية بين 1994_1995 و 2001/2002 ارتفع دخل تلك الصناعة الإجمالي من 787 مليون دولار أمريكي إلى 10.2 مليار دولار أمريكي (جزء كبير منها كان صادرات من برامج الحاسب الآلي التي ارتفعت قيمتها خلال تلك الفترة من 489 مليون دولار إلى 7.8 مليار دولار أمريكي) ومع حلول شهر مارس عام 2002 كانت صناعة برامج الحاسب الآلي وخدماته توظف نحو 520 ألف عامل ، هناك طبعا قدر كبير من المواهب الإبداعية في الدول النامية ، مثل الموسيقيين في مالي وجاميكا أو الفنانين في نيبال الذين يمكن الانتفاع من مواهبهم لتوليد المزيد من الثروة الاقتصادية الناشئة إلا أنه يضطر عدد كبير من المؤلفين والموسيقيين في الدول النامية (لاسيما في إفريقيا) إلى الاعتماد على دور النشر أو الشركات الأجنبية .¹

¹ لجنة حماية حقوق الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 141.

في الوقت ذاته ، ناهيك عن نجاح صناعة برامج الحاسب الآلي الهندية ، هناك أيضا بعض الدول النامية التي توفر حماية لحقوق النشر والتأليف كأعضاء في اتفاقية بيرن منذ عشرات السنين (مثل البينين وتشاد اللتين انضمتا إلى الاتفاقية في عام 1971) لم تر أية زيادات في صناعاتها الوطنية المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف أو في مستوى الأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف التي تبتدعها شعوبها .

هكذا توحى الأدلة بأنه يمكن لتوفر الحماية لحقوق النشر والتأليف أن يكون شرطا ضروريا ولكن ليس كافيا لتطوير صناعات محلية قابلة للاستمرار في قطاعات النشر والتسليّة والترفيه وبرامج الحاسب الآلي في الدول النامية ، هناك عوامل عديدة أخرى مهمة للتنمية المستدامة لمثل تلك الصناعات المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف ، فلنأخذ صناعة النشر في افريقيا كمثال ، فعدم الإمكانية في التنبؤ بمقدار مشتريات الحكومة والدول المانحة من الكتب والإدارة الضعيفة في الشركات المحلية والتكاليف العالية لمعدات الطباعة والورق والافتقار إلى الموارد المالية ستستمر في العمل بمثابة تقييدات شديدة جدا في العديد من الدول في المستقبل المنظور .

علاوة على ذلك ، بالنظر إلى حجم السوق الصغير يمكن أن تكون الحماية لحقوق النشر والتأليف مهمة من الوجهة التجارية في أسواق التصدير وليس محليا ، علما أنه يمكن للمؤلفين وللشركات في الدول النامية أن تواجه تكاليف لا يمكنها أن تتحملها عندما تضطر إلى تطبيق حقوقها قانونيا في تلك الأسواق طبعا ، حماية حقوق النشر والتأليف في الأسواق المحلية في الدول النامية الكبرى ، مثل الهند والصين والبرازيل ومصر هي ذات أهمية كبيرة بالنسبة لصناعات النشر والأفلام والموسيقى وبرامج الحاسب الآلي الوطنية ، ذلك مع أنه في القرن التاسع عشر ، سعت الولايات المتحدة إلى مساعدة تطوير صناعة النشر المحلية في البلاد بالامتناع عن الاعتراف بأصحاب حقوق النشر والتأليف الأجانب .¹

¹ موزاوي عائشة ، المرجع السابق ص 130

مع أنه يمكن أن تكون الفوائد من تطوير صناعات مبنية على أساس حقوق النشر والتأليف في بعض الدول النامية مغرية في بعض الحالات من الصعب أن لا نستنتج من النظر إلى الأدلة المتوفرة من العالم النامي عموماً بأنه من المحتمل أن يكون تأثير الحماية القوية لحقوق النشر والتأليف فوراً وهاماً لغالبية فقراء العالم .

على المدى الطويل يمكن للحماية القوية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن تساعد في حث الصناعات الثقافية المحلية في الدول النامية شرط أن تستوفي الشروط الأخرى التي تؤثر على نجاح مثل تلك الصناعات ولكن من المحتمل على المدى القصير والمتوسط أن تخفض قدرة الدول النامية وقدرة الفقراء في إغلاق هذه الفجوة بالحصول على الكتب المدرسية والمعلومات العلمية وبرامج الحاسب الآلي التي هي بحاجة إليها بأسعار يمكن أن تتحملها ، كما تلعب الصناعات المبنية على أساس حقوق النشر والتأليف ، مثل النشر وبرامج الحاسب الآلي ، دوراً كبيراً هاماً في الاقتصاد العالمي المبني على المعرفة ، وكما أن المنتجات والخدمات التي توفرها تلك الصناعات تلعب دوراً مركزياً في تسهيل الإبداع والتنمية الاجتماعية والاقتصادية عموماً . ينعكس نجاح تلك الصناعات في نموها العظيم الذي أسفر عن الملايين من الوظائف العالية الرواتب وعن مليارات في الدخل ، بما في ذلك في بعض الدول النامية . وتعتبر صناعة برامج الحاسب الآلي صناعة على جانب كبير من الأهمية كمصدر للإبداع في حد ذاتها وتقول الشركات المنضوية إلى تلك الصناعة بأنها أنتجت مكاسب دراماتية في أداء وعمل عدد كبير من المنتجات التجارية لبرامج الحاسب الآلي في السنوات العشرة الماضية أو نحو ذلك بينما بقيت أسعار تلك المنتجات مستقرة أو بالأحرى انخفضت ، لقد شدد ممثلو تلك الصناعات أهمية قوانين حقوق النشر والتأليف والحماية القوية لحقوق النشر والتأليف ضد النسخ غير المصرح به من أجل تشجيع الصناعات الثقافية.¹

هذه ليست مسألة جدل مجرد فقد حصلت في جميع القارات ومن الأمثلة الجيدة ما جرى في هونغ كونغ حيث تضررت الصناعة السينمائية المزدهرة كثيراً من القرصنة المتفشية

¹ لجنة حماية حقوق الملكية الفكرية ، المرجع السابق ص 147 .

لدرجة أن المراقبين توقعوا قبل سنوات قليلة أنها ستختفي من خارطة صناعة الأفلام ، أما اليوم فقد أصبحت هذه الصناعة في وضع أفضل ويمكن لرواد السينما من حول العالم التمتع بالأفلام الجديدة والمثيرة لسبب رئيسي هو أن سلطات هونغ كونغ اتخذت إجراءات حاسمة لمكافحة مشكلة القرصنة وأعلنت الاستوديوهات في صناعة الأفلام " داليوود " في بنغلادش الإضراب في مارس 2004 للاحتجاج على مشكلة القرصنة ومطالبة الحكومة بالعمل وحصلت تطورات مشابهة في عالم الموسيقى ، فقد أعلن الموسيقيون الأثيوبيون الإضراب لمدة سبعة أشهر في عام 2003 للضغط من أجل اتخاذ الحكومة تدابير أشد لمكافحة القرصنة ، إذ أدرك جميع هؤلاء الفنانين أهمية حماية أعمالهم من القرصنة.¹

إن الدول النامية قد أضعفت الملكية الأدبية والفنية حتى يستطيع المنتجون الذين يعملون على إنتاج وصناعة المنتجات والسلع القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الحصول على التقنية دون مقابل مما جعل هذه الدول تتعرض للضغوط وأن يكون حصولها على التقنية الصناعية بمقابل مادي.²

أما عن وجود نظام قوي وفعال لحماية حق المؤلف فهو أمر هام بالنسبة لمنتجي المنتجات ذات الصلة بحقوق المؤلف وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تمثل الغالبية العظمى من المنتجين في هذه الصناعات في البلدان النامية ، فمثلا بالنسبة لصناعة نشر الكتاب إن معدل القرصنة المنخفض نسبيا للكتب المنشورة باللغة المحلية في البلدان النامية (مثل اللغة العربية) مقارنة بالكتب المنشورة بلغات أجنبية يوضح أن المشكلة تكمن في اتباع سياسيات تسعير خاطئة و ارتفاع التكلفة لاستنساخ أو قرصنة كتاب مكتوب باللغة المحلية .

كما أن صناعة تنمية البرمجيات تعاني من القرصنة ولكن ليس بالطريقة التقليدية من خلال نسخ البرامج ذاتها ولكن من خلال سرقة الأفكار بواسطة العاملين ، إن التقدم الحاصل بشأن

¹ موزاوي عائشة ، المرجع السابق ، ص 133.

² د. ناصر جلال ، المرجع السابق ، ص 182.

حماية حقوق المؤلف لم يمتد إلى الحقوق المتعلقة بالأفكار ذاتها ، فقد توقفت حماية حقوق المؤلف عند الحدود الخاصة بالتعبيرات هذا يؤثر سلبيا على المنشآت القائمة بالفعل سواء كانت كبيرة أو صغيرة الحجم والسبب في ذلك أن قرصنة الأفكار سوف يقومون في الغالب ببدء مشروع جديد وسوف يستخدمون الأفكار المسروقة وهو ما يؤدي في النهاية إلى إنشاء المزيد من المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي نجد أن الأثر النهائي مختلط إن العاملين في صناعة تنمية البرمجيات لديهم أساليب أخرى لحماية حقوقهم الفكرية والتي تعتمد في الأساس على التكنولوجيا فهم قادرون على تتبع ومراقبة زبائنهم أو إدخال مواصفات فنية متخصصة تضمن أن عملهم لن يتعرض للقرصنة وبالتالي يمكن الجزم بأنه في حالة التركيز على الصناعات المتعلقة بحقوق المؤلف في البلدان النامية والتي تتمتع فيها بميزة نسبية وفي حالة انتشار المشروعات الصغيرة والمتوسطة في هذه المجالات فإنه من الأجدر إتباع حماية قوية للملكية الفكرية إذا كان الهدف هو تحقيق مستوى رفاهية أعلى للمستهلكين والمنتجين على حد سواء ، حماية حقوق المؤلف ضرورية للغاية للإبداع الإنساني وذلك من خلال إعطاء المبدعين الحوافز اللازمة في شكل الاعتراف والضمان لإبداعاتهم وتوفير التعويض الاقتصادي المناسب لها ، هذا بدوره يؤدي إلى زيادة القدرة على الحصول والتمتع بالتراث الثقافي والمعرفة في جميع أنحاء العالم¹.

¹ موزاوي عائشة ، المرجع السابق ، ص 135 و 137.

المطلب الثاني : أثر حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الصناعة المرتبطة بهذه الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر

إن الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها من الدول الرائدة في صناعة المنتجات والسلع المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لديها مشكلة بصفة خاصة في هذا المجال لحماية صناعتها المتطورة للمنتجات والسلع القائمة على هذه الحقوق بسبب تعرضها للقرصنة والتقليد مما يسبب للولايات المتحدة الأمريكية خسائر بملايير الدولارات سنويا مثلا تتعرض صناعة السينما الأمريكية إلى عدة اعتداءات وقرصنة في مختلف دول العالم بنسخ وعرض أفلام هوليوود دون مقابل مادي كذلك الأمر بالنسبة لبرامج الكمبيوتر إذ تتعرض شركة مايكروسوفت الرائدة في صناعة برامج الكمبيوتر لخسائر كبيرة جراء النسخ الغير مشروع لهذه البرامج في مختلف الدول كما تتعرض لهذه الخسائر مختلف الصناعات الثقافية الأخرى (الكتاب ، الموسيقى ، المسرح..). مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية مدفوعة بحماية هذه الصناعات تضغط بكل ما لها من نفوذ على الدول الأخرى لتطبيق أحكام اتفاقية تريبس وكذلك حث هذه الدول على توفير حماية فعالة للملكية الأدبية والفنية في تشريعاتها الداخلية. تعتبر مصر كذلك من الدول النامية الرائدة في صناعة المنتجات والسلع القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتتعرض هذه الصناعة للتقليد والقرصنة خاصة من مختلف الدول العربية وأدت صناعة منتجات وسلع مقلدة للمنتجات الثقافية المصرية من (سنا وموسيقى وكتاب ومصر وإنتاج إذاعي وتلفزيوني... الخ) إلى ضياع الحقوق المادية والأدبية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأمر الذي دفع بمصر إلى الانضمام لإتفاقية تريبس المتعلقة بجوانب الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لحماية صناعاتها الثقافية من الإعتداءات. لذلك سنحاول دراسة أثر حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الصناعة المرتبطة بهذه الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية في الفرع الأول ثم نعالج في الفرع الثاني أثر حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الصناعة المرتبطة بهذه الحقوق في مصر.

الفرع الأول: أثر حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الصناعة المرتبطة بهذه الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية

تأتي قضية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كإحدى القضايا الهامة للدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، وتعتبر هذه الأخيرة أكثر قدرة من غيرها على تصنيع المنتجات القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بسبب تكوين الطلب المحلي لديها وعدم التجانس بين سكانها ، الذي يرجع إلى اختلاف أصولهم وثقافتهم ، وارتفاع مستوى نصيب الفرد من الدخل القومي مما أعطى ميزة لصناعة السينما والبرامج التليفزيونية الأمريكية ، هذا وتشير دراسات اليونسكو إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تنتج 75% من البرامج الثقافية المتداولة في العالم ، ولا تستورد إلا 2% مما تبث شبكاتها على حين أن أوروبا تستورد 30% مما تبث من برامج بكل أصنافها ، وتستورد الدول العربية أكثر من 50% مما يوضح سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مجالات الإنتاج للصناعات الثقافية القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى العالمي وقمنا بدراسة أثر حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على تصنيع المنتجات والخدمات المرتبطة بهذه الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية للمقارنة بالنموذج الأمريكي الذي يغزو العالم بإنتاجه الثقافي الغزير وتأتي الخسائر الناتجة عن الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على رأس القضايا ذات الأولوية في الولايات المتحدة الأمريكية ويرجع ذلك للخسائر التي حظيت بها أكثر من 193 شركة أمريكية في مجالات النشر تقوم على إنتاج وصناعة الكتاب وتسويقه نتيجة الاعتداء على حقوق المؤلف¹

يقدر إتحاد منتجي الأفلام السينمائية بالولايات المتحدة الأمريكية Motion Picture Association (MPA) حجم القرصنة في مجال صناعة المصنفات السمعية البصرية

¹ د. ناصر جلال ، المرجع السابق، ص 195 و 217 و 218.

عالميا بـ 2.5 بليون دولار أمريكي سنويا ، ويعتقد أن 60 % من أفلام الولايات المتحدة الأمريكية لا تغطي تكاليف الإنتاج والتوزيع.

قدرت الولايات المتحدة الأمريكية أن خسائرها بسبب القرصنة في الصين وحدها قد بلغت نحو 877 مليون دولار أمريكي سنويا ، حيث تقوم الصين بإنتاج وصناعة ملايين من النسخ غير المشروعة من أقراص الكمبيوتر وأقراص الليزر للاستخدام في الصين والتصدير للخارج ، وقد هددت الولايات المتحدة الأمريكية الصين بالمقاطعة وفرض العقوبات الاقتصادية ، كما هددت بفرض رسوم جمركية على وارداتها من الصين بنسبة 100 %¹

كما قدرت الولايات المتحدة الأمريكية قيمة القرصنة في السوق العالمية للأعمال والصناعات الموسيقية المسجلة بمقدار 1.2 بليون دولار أمريكي سنويا ، وأن قيمة خسائر ناشري الكتاب الأمريكيين قد وصلت إلى 700 مليون دولار أمريكي سنويا ، وأن أداء الفنانين يتنافس مع نسخ أداء الفنانين التي يتم صنعها وعرضها وأن هذه العروض يتم إعادة إنتاجها للمبيعات التجارية باستخدام تقنيات الشرائط السمعية الرقمية بواسطة القرصنة²

في ظل تزايد الضغوط التي تمارسها الشركات الأمريكية ، كانت التهديدات الأمريكية بالتطبيق الفعلي لمجموعة من الإجراءات طبقا لأحكام الفصل (301) من قانون التجارة الأمريكي بالنسبة لما قيمته 2.8 مليار دولار أمريكي من الصادرات الصينية إلى الأسواق الأمريكية سنويا ، تبلغ قيمة المنتجات الإلكترونية من هذه القائمة حوالي مليار دولار أمريكي ، إذ لم تتخذ الصين إجراءات مشددة تجاه خرق حقوق الملكية الفكرية من جانب حوالي 29 مصنعا تقوم بتصنيع المنتجات المقلدة .

إن المنتجات والصناعات القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحتل الصناعات المعدة للتصدير في الولايات المتحدة الأمريكية ، لذا تحتل الصناعة والإنتاج

¹ د. مصطفى عبدالغني ، الجات والتبعية الثقافية ، مركز الحضارة العربية ، 1998 ، 49 .

² U. S. Department of Commerce , "1986 U.S . Industrial Outlook ", Washinton , D.C , Government Printing Office , 1986 , p 624.

الثقافي مصدر التأثير الأساسي لها وتعتبر مجالا إستراتيجيا هاما حيث بلغت الدخول المترتبة على الصناعة القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 125 مليار دولار أمريكي سنة 1991 ، منها 15.9 مليار دولار أمريكي من صناعة الكتاب و 21.3 مليار دولار أمريكي من المجلات و 34.7 مليار دولار أمريكي من الصحافة و 27.3 مليار دولار أمريكي من التلفزيون و 10.3 مليار دولار أمريكي من صناعة السينما و 8.4 مليار دولار أمريكي من الراديو و 7.5 مليار دولار أمريكي من التسجيلات الصوتية.¹

جدول يوضح خسائر الصناعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1995 بالمليون دولار أمريكي

المنطقة	السينما	الموسيقى	برمجيات	برمجيات منوعات	كتب
آسيا	415	349	2756	2002	377
الشرق الأوسط	248	54	180	100	104
أمريكا اللاتينية	289	226	832	359	129
كندا	22	18	270	غير معروف	غير معروف
افريقيا	11	25	171	غير معروف	60
شرق أوروبا	464	363	534	395	73
غرب أوروبا	710	245	2451	286	41

يتضح من الجدول السابق خسارة الصناعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1995 حيث بلغ أعلى معدل الخسائر في مجال صناعة السينما في أسواق آسيا حوالي 415 مليون دولار في حين بلغت أعلى معدل الخسائر في مجال صناعة التسجيلات الموسيقية في شرق آسيا حوالي 363 مليون دولار وبلغت أعلى معدل الخسائر في مجال صناعة البرمجيات التجارية في آسيا حوالي 2756 مليون دولار

¹ د. ناصر جلال ، المرجع السابق ، ص 219.

وبلغت أعلى معدل الخسائر في مجال صناعة برمجيات المنوعات في آسيا حوالي 2002 مليون دولار وبلغت أعلى معدل الخسائر في مجال صناعة الكتاب في آسيا حوالي 377 مليون دولار ، بذلك تمثل آسيا أعلى معدلات الخسائر الناتجة عن أعمال القرصنة للصناعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الولايات المتحدة الأمريكية¹ بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية لديها وضع قيادي قوي في صناعة ونشر وتوزيع برامج الكمبيوتر والبرامج الرقمية إلا أن الدول الأخرى تغتصب العائدات المالية الناتجة عن تشجيع وتعزيز صناعة محلية قوية لبرامج الكمبيوتر ، إن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يمكن من خلالها الحصول على العديد من الفوائد منها تشجيع الأفراد وقطاع الأعمال على ابتكار وصناعة تطبيقات على برامج الكمبيوتر وتطوير صناعة التطبيقات الموجودة وإن حماية قوية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هام جدا بالنسبة لبرامج الكمبيوتر في الدول الأقل نمواً وإن صناعة برامج الكمبيوتر هي إحدى الأنشطة التي يستطيع من خلالها قطاع الصناعة المنافسة بكفاءة مع الشركات المتعددة الجنسيات في الأسواق المحلية والأجنبية.²

¹ د. صلاح محمد زين الدين ، تأثير التكنولوجيا المعلومات في التنمية الاقتصادية ومشكلات العرض والطلب على مصر

، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، 1999 ، ص41.

² د. ناصر جلال ، المرجع السابق ، ص229.

الفرع الثاني : أثر حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الصناعة المرتبطة بهذه الحقوق في مصر

تشكل التنمية الثقافية ركنا أساسيا من أركان التنمية الشاملة ، وتعتبر الصناعات القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة استثمارا ذا عائد اقتصادي هام يتمثل في كافة الأنشطة المختصة بإنتاج وترويج وتسويق المنتجات والخدمات التي تعكس التراث الثقافي بكل جوانبه الفكرية الأدبية والفنية التي تتحقق عن طريق الكلمة والصوت والصورة والحركة ، سواء كان بالإبداع الفردي أو الجهد الجماعي .

ترجع أهمية دراسة تصنيع الإنتاج الثقافي في مصر إلى المكانة التي حققتها كدولة مصدرة للإنتاج الثقافي ، وتميز قطاع الملكية الفكرية الأدبية والفنية علاوة على الميزة النسبية التي يتمتع بها الإنتاج الثقافي المصري ، وتوافر القاعدة الأساسية في مجالات التصنيع الثقافي ، والمسألة الهامة هي حماية الإنتاج الأدبي لمصر بالخارج حيث تقدر الخسائر الناتجة عن أعمال القرصنة وعدم الحماية للإنتاج الثقافي المصري من أفلام سينمائية وبرامج تليفزيونية ومطبوعات أكثر من 350 مليون جنيه سنويا وهذا يتطلب من الدولة اتخاذ الإجراءات القانونية للحماية في اطار منظمة التجارة العالمية واتفاقية تريبس.¹

نظرا لأهمية صناعة المنتجات المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مصر فإننا نتطرق لصناعة الصوتيات والمرئيات بما تشمله صناعة السينما من إنتاج تليفزيوني وإنتاج موسيقى وفيديو ونشاط مسرحي.

فيما يخص الصناعة السينمائية المصرية فإن حالة اقتصاديات الإنتاج السينمائي في سنوات منتصف السبعينيات كانت تحوم حول إنتاج نحو 50 فيلما سنويا ، و في عام 1983 كان الإنتاج بمعدل تجاوز 80 فيلما سنويا إلى غاية بداية التسعينيات ، أين شهدت السينما المصرية تدهورا شديدا غير المعلن ، حيث انخفض عدد الأفلام انخفاضا ملحوظا ،

¹ محمد حسام محمود لطي ، النظام القانوني لحماية الملكية الأدبية والفنية ، ندوة قضايا الكتاب والنشر ، المجلس الأعلى للثقافة ، ديسمبر 1994 ، ص13.

و من 2002 إلى 2005 ارتفع عدد الأفلام المنتجة من 22 إلى 39 ، و بلغ الانتاج ذروته في 2006 ب 59 فيلما ، أما خلال سنتي 2007 و 2008 فقد شهد الانتاج تراجعاً باننتاج 49 و 47 فيلما ، و سجلت سنة 2009 انخفاضا بأكثر من النصف مقارنة ب 2006 ، حيث تم انتاج 22 فيلما فقط و تضاعف العدد في 2010 مع إطلاق 43 فيلما و مع ذلك يلاحظ انخفاض مهم في سنة 2011 مقارنة بالسنة السابقة ، إذ انتج خلالها 33 فيلما ، و عليه فقد تم احصاء 378 فيلما منتجا بين عامي 2002 و 2011 ، علما أنه منذ ثورة 25 يناير 2011 تراجعت الصناعة السينمائية بمصر ، حيث لا يزيد عدد الأفلام المنتجة في 2013 عن 15 فيلما ، بعد أن كان متوسط الإنتاج السنوي أكثر من 40 فيلما خلال العشرين عاما الماضية¹

تساهم صناعة الأعمال السمعية البصرية التي ينتجها اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري في تنفيذ استراتيجية التسويق الخارجي لعدد 25 محطة تلفزيونية وعدد 15 محطة إذاعية عربية وكان من المنتظر تحقيق موارد تصل إلى 116.9 مليون جنيه مصري خلال عام 2001 و 2002 .

يقدر إنتاج الإتحاد من صناعة البرامج الإذاعية القابلة للتسويق بخطة العام المالي 2002/2001 بـ 250 ساعة ويقدر متوسط سعر بيع الساعة من الصناعة الإذاعية الجديدة بمبلغ 280 دولار وذلك للتوزيع لمحطتين في المتوسط وبذلك تصل القيمة المتوقعة لهذه البرامج الإذاعية بـ 554.400 جنيه في المتوسط كما كان لدى الإتحاد صناعة إذاعية وإنتاج

¹ د. بوزيفي وهيبية ، اقتصاديات الصناعة السينمائية ، محاضرات في مقياس اقتصاديات وسائل الإعلام ، المحاضرة الخامسة لطلبة السنة الثانية ، السنة الجامعية 2015/2016 ، كلية علوم الإعلام و الاتصال جامعة الجزائر ، تاريخ النشر 2015/12/18 ، منشورة على موقع http://bouzifiwahiba.blogspot.com/2015/12/blog-post_18.html تاريخ الإطلاع 2018/04/25

عام متوافر قابل للتسويق جار تنشيطه يبلغ حوالي 150 ساعة وتقدر القيمة المالية المنتظرة منها بمبلغ صافي هو 771.120 جنيها.¹

يقدر إنتاج الإتحاد من صناعة البرامج التلفزيونية القابلة للتسويق بخطة العام المالي 2002/2001 بـ 2175 ساعة منها 670 ساعة فيديو فيلمي قطاع الإنتاج ومنتج منفذ ، و 175 ساعة قطاع التلفزيون فيديو و 650 ساعة شركة صوت القاهرة بتمويل من قطاع منتج ومنتج فيديو ، و 680 ساعة فيديو مدينة الإنتاج الإعلامي بتمويل من القطاع ، ويقدر متوسط بيع الساعة من تصنيع الإنتاج الجديد بمبلغ يعادل 8640 جنيها وذلك للتوزيع على عدد 8 محطات كمتوسط وبذلك تصل قيمة صناعة الإنتاج التلفزيوني 120.960.000 جنية ويقدر متوسط الساعة من الإنتاج الجديد (ثقافي - ديني - أطفال) لقطاعات الإتحاد بما يعادل 4320 جنيها للساعة وذلك للتوزيع لعدد 6 محطات كمتوسط بقيمة اجمالية تقدر بـ 11.016.000 جنية وتقدر القيمة المالية لعائدات صناعة البرامج التلفزيونية لسنة 2002/2001 بمبلغ صافي هو 108.094.500 جنية .

على ضوء ما تقدم تقدر القيمة المالية لإيرادات صناعة البرامج الإذاعية والتلفزيونية والخدمات التسويقية والإيرادات المتنوعة بمبلغ قدره 116.865.590 جنية للعام المالي 2002/ 2001.²

تمتلك مصر صناعة متميزة في مجالات الفن والكتب والأفلام والموسيقى والمصنفات الأدبية وتم تقييم قيمة مداخل تصدير هذه الصناعة بستمائة مليون أو أكثر سنويا إذا ما استغل الأدباء والمنتجون حماية حق المؤلف والاعتماد على الجهود الدولية للتوصل إلى وسائل أكثر فاعلية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الأسواق العربية.³

¹ اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري ، الخطة الإعلامية العامة لسنة 2001 و 2002 ، يوليو 2001 ، الإدارة العامة للسياسات والخطط ، ص 193 .

² اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري ، نفس المرجع ، ص 197 .

³ جودي واينجار جوائز ، "أعمال حقوق الملكية الفكرية في ضوء اتفاقية تريبس ، بحث مقدم إلى الندوة الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي ، الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية ، القاهرة ، 1998 .

كما تشكل أعمال التقليد والقرصنة والطبع غير المشروع للكتاب خلافا كبيرا بالموازنة المالية لصناعات النشر وتمثل خسارة للناشر وتقلل من التزاماته تجاه المؤلف وتؤدي إلى ضعف القوة التنافسية للكتاب والاستغلال الأمثل ، حيث تقل تكلفة النسخة المقلدة عن النسخة الأصلية بنسبة 35% نتيجة لعدم تحمل المزور لتكاليف حقوق التأليف والتي تصل إلى 15% من سعر الكتاب وتصل إلى 40% للكتاب الجامعي ، بالإضافة إلى تكاليف المراجعة والتحرير والإخراج والإعلان والترويج والتي تصل إلى 10% من سعر الغلاف ، يضاف إلى ذلك ارتفاع تكلفة الطباعة في مصر وارتفاع تكاليف النقل والتخزين وتغيير أسعار الصرف ، ويؤدي ذلك إلى ارتفاع تكاليف الطباعة مما أدى إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج في ظل الظروف الاقتصادية الحالية ، تقليد الكتاب المصري أو الإعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية بإصدار وصناعة طبعات مقلدة غير مشروعة يؤدي إلى ضياع كافة الحقوق المادية والأدبية للناشر ، وتعد عملية تقليد صناعة الكتاب المصري في الخارج وخاصة في لبنان وباسم الناشر الأصلي أكثر صور القرصنة على حقوق الملكية الأدبية والفنية انتشارا مما يحرم الاقتصاد المصري من حصيلة صناعة وتصدير الكتاب وبالتالي تعرض الإبداع إلى الإنكماش وتراجع الإستثمارات في مجال صناعة النشر¹ وحسب احصائيات إصدار وصناعة الكتاب لسنة 2001 و2002 فقد قامت مصر بإصدار 1410 كتاب وتأتي في المرتبة الثانية في قائمة الدول العربية بعد السعودية التي قامت بصناعة وإصدار 3780 كتاب ، تونس 1260 كتاب ، الأردن 511 كتاب ، المغرب 386 كتاب ، لبنان 289 كتاب ، قطر 209 كتاب ، الجزائر 133 وهو ما يؤكد ضعف صناعة الكتاب في الجزائر ، ثم فلسطين 114 كتاب والبحرين 92 كتاب ، وبمقارنة صناعة مصر للكتاب بدول أجنبية نجد أن كوريا تحتل قائمة الدول المصنعة للكتاب لسنة 2002/2001 بإصدار 30487 كتاب وماليزيا 5084 كتاب بينما أصدرت تركيا 2920 كتاب .²

¹ د. ناصر جلال ، المرجع السابق ، ص262 و 266.

²Unesco, Institute For Statistics Country Profile,2001-2002.

المبحث الثاني : أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على التجارة

إن التجارة في المنتجات القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد أصبحت جزءا ذا أهمية كبيرة في النظام التجاري العالمي ونتيجة لذلك فإن وجود التقليد والقرصنة ونموها السريع قد أجبر الدول المتقدمة على أن تجعل حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من المواضيع التجارية الرئيسية وفي نفس الوقت فإن وجود القرصنة قد جعل من الصعوبة على بعض الدول النامية تنفيذ نظم حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

تشكل العلاقة بين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتجارة قضية هامة طالما تناولها الاقتصاديون بالبحث والتحليل ويتمثل أحد الخيارات المتاحة للشركات المصدرة لمنتجات الملكية الأدبية والفنية في بناء قراراتها المتعلقة بالتجارة وجود أساس قوي في النظام المحلي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تؤدي إلى زيادة تدفقات التجارة الدولية عبر مختلف بلدان العالم وزيادة الرفاهية ولقد جاءت اتفاقية تريبس لتجسد بوضوح العلاقة القوية بين حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية وقواعد ونظم التجارة الدولية حيث يمكن الزعم بأن هذه الأخيرة تمثل ملتقى لكثير من القوانين المحلية والإقليمية والدولية .

يعود الاهتمام بتكريس حماية فعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى المكاسب المالية والاقتصادية التي تجنيها الدول والشركات من التجارة بالمنتجات والسلع المرتبطة بهذه الحقوق والتي تتزايد بشكل مستمر مما يعمق دورها في التجارة والاقتصاد الدولي وهو ما يعرف بتسليع المعرفة Commodifying ويطلق الأمريكيون على تجارة المعلومات بأنها تجارة القرن الواحد والعشرين .

لذلك سنتناول بالدراسة العلاقة بين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتجارة في المطلب الأول ثم ندرس في المطلب الثاني أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على التجارة في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر .

المطلب الأول : العلاقة بين الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و التجارة

تتضح العلاقة الموجبة بين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ونمو التجارة في المنتجات والسلع القائمة على هذه الحقوق في الدول ذات النظم التجارية المفتوحة ، أما بالنسبة للدول ذات النظم التجارية المغلقة فإن هذه العلاقة غير واضحة ويتوقف هذا التأثير على مجموعة من العناصر التي ينبغي أخذها في الاعتبار لعل أهمها دراسة المحددات الواجب توافرها في البيئة التجارية واستكمال الإصلاح التجاري والهيكلية وخاصة في الدول النامية ذات النظم التجارية المغلقة بما يدعم التجارة ويدفع النمو الاقتصادي في تلك الدول عن طريق التجارة في السلع والمنتجات المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.¹

هذا واتضح أهمية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التجارة الدولية حيث تميز العالم بتطورات غاية في الأهمية تتمثل في زيادة أهمية المنتجات والخدمات القائمة على هذه الحقوق في نمو التجارة ، بحيث أصبحت هذه المنتجات والخدمات تحتل المكانة الأولى في التجارة الدولية ، واهتمت المنظمة العالمية للتجارة بتنظيم تجارة المنتجات والخدمات القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).

لذلك سنتناول بالدراسة في الفرع الأول علاقة الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالتجارة المرتبطة بمنتجات هذه الحقوق في الدول المتقدمة والنامية ثم ندرس في الفرع الثاني علاقة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) بالتجارة الدولية .

¹ د.محمدي عبد العظيم ، حماية حقوق الملكية الفكرية والنمو الاقتصادي ، بحث مقدم إلى مؤتمر حماية الملكية الفكرية ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، القاهرة ، 28/02/2000 ، ص 18 .

الفرع الأول : علاقة الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالتجارة المرتبطة بمنتجات هذه الحقوق في الدول المتقدمة والنامية

إن قوانين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، سواء أكانت محسوسة أم غير محسوسة هي شأن اقتصادي ويمكن التعامل معها على هذا الأساس ، بالرغم من أن قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تختلف من دولة إلى أخرى ، فإن الإجراءات القانونية لها هدف مشترك سواء أكانت الدولة متقدمة أم نامية ، مما يسمح للباحث ومؤلف الكتاب والمؤلف والموسيقي والفنان ببعض أشكال من السيطرة على الإنتاج سواء أكانت عملية إنتاجية أم خدمية وبما يسمح للمالك بالتسعير لعملية الإنتاج أو الخدمة أكثر من تكلفة إنتاجها وبمعدل معقول من العائدات ، لقد بات من الواضح الآن أكثر من أي وقت مضى أن الهدف الاقتصادي العالمي ، سواء كان بالنسبة للدول المتقدمة أو الدول النامية أن يعملوا معاً من أجل صالحهم المشترك ، وأن البديل على المدى الطويل خسارة في التقدم للمجتمع ، وقد ظهر الصراع بين مصالح الدول المتقدمة التي تسعى إلى فرض مستويات مرتفعة من الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبين الدول النامية التي تخشى أن تؤدي الحماية المبالغ فيها إلى قيام نظام احتكار تجاري من شأنه رفع الأسعار للمنتجات والخدمات القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحرمان الدول النامية من ثمرة التقدم العلمي والتكنولوجي¹ وبناء على ما سبق نتطرق للتجارة في مجالات السينما والنشر والكتاب والموسيقى في الدول المتقدمة والنامية:

أولاً: التجارة في مجال السينما في الدول المتقدمة والنامية

الرأي عند كثير من المهتمين بشؤون السينما، أن صناعة السينما تهيئ مجالاً هاماً للبحث الاقتصادي بالنظر لخاصية الناتج الفردي لكل دولة ، بيد أن السينما تحولت إلى صناعة وتجارة حقيقية ذات مقومات اقتصادية لا يمكن الاستهانة بها حيث أصبحت تلعب

¹ د. ناصر جلال المرجع السابق ، ص 177 و 179 .

دوراً هاماً في اقتصاديات الدول والمجتمعات التي تهتم بهذه الصناعة المتميزة كأحد مصادر التمويل أو أحد مصادر الدخل القومي مثلها مثل أي صناعة قومية أخرى تشكل نسبة هامة في إجمالي الناتج القومي لتلك البلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية والهند وغيرها من البلدان الأخرى التي أولت هذه الصناعة جل اهتمامها حتى أصبحت تؤدي عدة وظائف مختلفة منها الثقافية التنويرية إلى جانب الوظيفة الأبرز وهي الاقتصادية التي زادت قيمتها تأثيراً مع ظهور أشكال جديدة للسينما أكثر رقياً في مجال الأجهزة والمعدات التقنية وظهرت أيضاً أشكال تنظيمية جديدة في مجال الإنتاج السينمائي تتطابق وتتماشى مع طبيعة التطور التقني وتلبي حاجاته ومستلزمات استخداماته في التصوير الداخلي والخارجي على السواء ومن المعروف في علم الاقتصاد وعلم السينما أن الاستخدام الصحيح لهذه الوسائل والتوظيف الدقيق لها يحدد الوتائر الإنتاجية للعمل ويرفعها ويرفع إنتاجية العاملين في كل فيلم على حده وفي كل الأفلام معاً وفي هذه الحالة نرى أن اختصار الزمن الكامل لإنتاج الفيلم وخفضه لأقل حد ممكن مهمة أساسية اقتصادية من مهام الاستوديو السينمائي وإدارته الإنتاجية التنظيمية بشكل خاص وتعتبر مهمة دائمة لكل مؤسسة أو أستوديو أو قطاع إنتاجي اقتصادي أياً كان هيكله ووظيفته وهدفه¹ المهتمين بالفن السابع و في مقدمتهم المنتجين السينمائيين يعتبرون السينما بالدرجة الأولى صناعة و تجارة ، فهي منذ بدايتها لم تأخذ على عاتقها مهمة القيام بتوعية الجماهير و رفع مستواها الفكري و الثقافي ، و لم يأخذ هذا الهدف حيزاً من أجندة المنتجين ، فالسينما كانت و لا تزال لدى الغالبية منهم تجارة تدر عليهم الكثير من الأرباح ، لكن الشق الاقتصادي للصناعة السينمائية لا يقل أهمية عن الشق الفني ، حيث أن ازدهارها فنياً يضمن استمرار صناعتها.²

¹ محمد عمار ، صناعة السينما العالمية 100 مليار دولار عوائد بوليوود و هوليوود في الصدارة و الفن السابع العربي تائه، مجلة الجزيرة، تاريخ النشر جانفي 2014 ، منشور على موقع ، doc.aljazeera.net/magazine/2014/01/201412893253627999.html تاريخ الإطلاع 2016/03/16.

² د. بوزيفي وهيبه ، اقتصاديات الصناعة السينمائية ، محاضرات في مقياس اقتصاديات وسائل الإعلام ، المرجع السابق.

رغم شح المعلومات، فإنه بحسب البحوث التي أجريناها تتراوح مداخيل صناعة السينما العالمية بين 70 و 100 مليار دولار سنويا حيث تحقق صناعة السينما الأمريكية مداخيل مالية تقدر ب 10 مليارات دولار أميركي سنوياً داخلياً فقط (دون احتساب ما يوزع خارجياً) وسنتطرق للسينما الأمريكية بشيء من التفصيل في المطلب الثاني ، بينما حققت إيرادات السينما الهندية في العام 2014 مداخيل مالية تقدر ب 25 مليار دولار مقارنة بما حققته في العام 2010 من مداخيل مالية بلغت 16 مليار دولار، وهناك العديد من الدول الصاعدة في صناعة الأفلام لا سيما كوريا الجنوبية ونيجيريا حيث تعتبر كوريا الجنوبية المحرك الرئيس لصناعة الأفلام في جنوب شرق آسيا وتحقق مداخيل مالية من صناعة الأفلام والتلفزيون تقدر ب 7 مليارات دولار وتحقق فرص عمل مباشرة تقدر ب 67 ألف فرصة عمل بينما أنتجت نيجيريا في العام 2006 نحو 876 فيلماً وهو ضعف الإنتاج الأمريكي تقريباً وتتم دجلة تلك الأفلام إلى اللغة الإنجليزية. أما العالم العربي فلا يزال بعيداً عن اقتصاد هذه الصناعة التي لم تتجاوز في أحسن أحوالها نصف مليار دولار.

إن صناعة الأفلام ليست للترفيه فقط بل تحمل مضامين اقتصادية تتمثل منها إيرادات هذه الصناعة التي باتت مكان تنافس دولي ففي تركيا يتم تصوير أكثر من 40 فيلماً سنوياً بتكاليف إنتاج تقدر ب 50 مليون دولار ونشطت مؤخراً في اكتساح أسواق جديدة تتمثل في العالم العربي بالإضافة إلى انتشارها في الأسواق الأوروبية وغيرها من الأسواق¹

أما في الجزائر نجد أن الساحة السينمائية الجزائرية أفرزت عبر أزمنتها المختلفة مجموعة من الأفلام المهمة، التي استطاعت أن تتميز رغم الميزانيات المالية المحدودة جداً أو التجربة القصيرة من بينها مثلاً ما أنتج في سبعينيات القرن الماضي، مثل فيلم "تحيا يا ديدو" لمحمد زينات، و"الفحام" لمحمد بوعماري، و"الطريق" لمحمد سليم رياض، و"رجل النوافذ" لمرزاق علواش، وهذا الأخير حافظ على وتيرة نشاطه الإخراجي إلى اليوم، بعد أن

¹ محمد عمار ، صناعة السينما العالمية 100 مليار دولار عوائد بوليوود و هوليوود في الصدارة و الفن السابع العربي تائه المرجع السابق.

أخرج العديد من الأفلام، آخرها فيلم "مدمام كوراج" سنة 2015 كما تحمل تجربة نذير مخناش المغضوب عليه أهمية كبرى خصوصاً في أفلامه "حريم مدمام عصمان"، "بالوما اللذيذة"، "تحيا الجزائر"، ناهيك عن تجارب الممثل والمخرج لياس سالم، في فيلميه "مسخرة" و"الوهراني" الذي فتحت نقاشاً كبيراً في الجزائر، لتقديمه الثورة الجزائرية بشكل مختلف، وأكثر هذه التجارب تكريساً ومشاركة في أعرق المهرجانات العالمية، هي تلك التي حققتها أفلام رشيد بوشارب¹ ودخل فيلم «معركة الجزائر»، لأول مرة، قائمة أفضل خمسين فيلماً سينمائياً في العالم، حسب تصنيف المجلة البريطانية «Sight & Sound» التي تصدر عن المعهد البريطاني للأفلام منتصف شهر أبريل 2015 محتلاً بذلك المركز 48 هذا الفيلم من اخرج الإيطالي جيلو بونتيكورفو عام 1966 بالأبيض والأسود، وهو فيلم يروي فترة من فترات كفاح الشعب الجزائري إبان ثورة التحرير ، في شهر جانفي 2004 عرض الفيلم في القاعات السينمائية في نيويورك، لوس أنجلس، شيكاغو، واشنطن، وقد حُظي الفيلم في أميركا باستقبال شعبي كبير وبإشادة إعلامية ونقدية من البلد الرائد في عالم السينما، وهكذا حقّق الفيلم آنذاك عائدات مالية معتبرة بلغت نحو 500.000 دولار، وفقاً لإحصائيات هوليوود.²

ثانياً: التجارة في مجال النشر والكتاب في الدول المتقدمة والنامية

في ألمانيا يضم (دليل المكتبات الألمانية) حوالي 15000 شركة التي يمكن أن تنسب إلى سوق إصدار الكتب ومنهم بضع آلاف يقدمون على نشر الكتب في بعض الأحيان فقط ولمعرفة أي الشركات تقوم بالفعل بنشاط ذي صلة في مجال النشر، إن الوضع الاقتصادي لصناعة وتجارة النشر في ألمانيا يعد صحيحاً بشكل عام؛ إذ إن هذه الصناعة استطاعت أن ترفع حجم مبيعاتها منذ عام 1992 بنسبة 53 % وتشير التقديرات الأولية إلى وصول

¹ عبدالكريم قادري ، السينما الجزائرية في انتظار الصناعة التي لم تأتي بعد ، موقع العربي ، تاريخ النشر 2016/12/18 ، منشور على موقع <https://www.alaraby.co.uk/diffah/arts> / تاريخ الإطلاع 2018/07/29 .

² بوداود عمير ، معركة الجزائر فيلم لا يتنازل عن العرش ، مجلة نفحة الإلكترونية ، تاريخ النشر 2015/04/27 ، منشور على موقع <https://www.nafhamag.com> / تاريخ الإطلاع 2017/11/23 .

الحجم الإجمالي للمبيعات في عام 2010 إلى 5.4 مليار يورو أما في الصين تطرح سنويًا ما معدله 140 ألف عنوان باللغة الصينية كما يتضح من هذه الإحصائيات أن أسواق الكتاب في الصين مزدهرة وتحقق أرباحًا كبيرة للناشرين، بل إن قطاع صناعة الكتاب هو من بين أكبر ثلاثة قطاعات مربحة إلى جانب قطاعي العقارات والتعليم، أما لجهة تصدير الكتاب الصيني والعوائد المتحققة من ذلك فتشير آخر الإحصائيات إلى أن البلاد صدّرت في عام 2004 نحو 2.5 مليون كتاب بعائدات إجمالية بلغت 11 مليون دولار، غير أن هذه الأرقام الكبيرة تبدو صغيرة إذا ما قورنت بأرقام صناعة وتصدير الكتاب في الهند، بل تبدو جد متواضعة عند مقارنتها بصادرات الولايات المتحدة من الكتاب قبل عقد من هذا التاريخ أي في عام 1994 التي بلغت فيها حصيلة الأخيرة من هذه الصادرات 1.7 بليون دولار أما في الهند ينشر 80 ألف كتاب سنويًا لـ 12 ألف ناشر بأربع وعشرين لغة رسمية في البلاد ، وتقدر العائدات التجارية بأكثر من مليار دولار سنويًا، وما زالت تتمتع بإمكانيات كبيرة للنمو وفي روسيا ازداد نشر الكتب السنوات الأخيرة أكثر من مرتين لقد شهد عام 2006 طباعة أكثر من 100 ألف عنوان وفي عام 2008 أصدرت روسيا 130 ألف عنوان وبقي هذا الرقم ثابتًا في عام 2009 ويوجد في روسيا نحو ألف دار نشر ، أما في بريطانيا فقد أظهر تقرير إحصائي نشر بصحيفة (ذي غارديان) أن دور النشر البريطانية تطبع أكثر من 20 كتابًا جديدًا في الساعة؛ وصرّحت رابطة الناشرين الدولية في تقريرها أن دور النشر البريطانية أصدرت 184 ألف كتاب جديد في العام 2013، أو ما يعادل 2875 كتابًا لكل مليون شخص من السكان، ويزيد هذا أكثر من 1000 كتاب على تايوان وسلوفينيا اللتين جاءتا بالمركز الثاني (1831 كتابًا لكل مليون من السكان في كل من البلدين) وجاءت أستراليا الثالثة بفارق بعيد بـ 1176 كتابًا وحسب تقرير رابطة الناشرين الدوليين أن بريطانيا تصدر دول العالم في تصدير الكتاب بإيرادات زادت على 1.5 مليار يورو في العام 2013 تليها الولايات المتحدة ثم إسبانيا تالفة.¹

¹ مجلة فكر الثقافية ، صناعة النشر في الدول المؤثرة عالميا ، المرجع السابق.

بالنسبة للدول العربية وفي حديث صحفي بين أحد الكتاب العالميين وصحفي عربي، أبدى الكاتب دهشته من حماسة الصحفي للقاء كون أعمال الكاتب بحسب علمه - غير مترجمة إلى العربية، وعندما سأله كيف تعرفني وأنا لم يترجم لي أي عمل إلى اللغة العربية قبلاً؟، استغرب الصحفي أيضاً كون كل أعمال الكاتب مترجمة إلى العربية وبعده طبعات ومنذ عشرات السنوات.. بهذا الموقف الطريف لخص الناشر مروان عدوان - نجل الراحل الكبير ممدوح عدوان - العلاقة الملتبسة بين سوق النشر العربي والكاتب الأجنبي و قال عدوان "بالنسبة للناشر الأجنبي، فإنه يتوقع أن العالم العربي الذي يقارب عدد سكانه 350 مليون، يجب أن يكون سوقاً هائلاً، لكن يفاجئ بضعف المبيعات وأن عدد النسخ في الطبعة الواحدة هو 1000 نسخة، وفي أفضل الأحوال لا تتجاوز 5000 نسخة، بينما يكون عدد النسخ في الطبعة المحلية الفرنسية مثلاً 20 إلى 40 ألف نسخة (رغم أن عدد سكان فرنسا لا يتجاوز 70 مليون) ويكمل في بدايات تعاملنا مع دور النشر، كانت هذه النقطة صعبة جداً، وهي إقناع الناشر الأجنبي بأن سوق الكتاب العربي أضعف من أن تتحمل طبعة من 10 آلاف نسخة من كتاب جديد (كما يفترضون)، وأن عالم النشر العربي يعاني مشكلة جدية وخطيرة في موضوع التزوير والقرصنة، مما يؤثر بشكل كبير على مبيعات النسخ الأصلية للكتب".¹

ثالثاً: التجارة في مجال الموسيقى في الدول المتقدمة والنامية

تكتسب الخدمات الرقمية الجديدة زخماً في شتى أنحاء العالم وتوفر فرصاً غير مسبوقة للمستمعين كي يكتشفوا ألباناً جديدة ويتمتعوا بالموسيقى في أي زمان ومكان ويتواصلوا مباشرة مع فنانيهم المفضلين وإذ ترتفع معدلات النفاذ إلى الإنترنت والهواتف المحمولة على الصعيد العالمي، يُتوقع أن يزداد النفاذ العالمي إلى الموسيقى وتوفر أسواق الموسيقى غير المستغلة في الاقتصاديات الناشئة والبلدان النامية إمكانات هائلة لتنمية التجارة وزيادة الاستثمارات في المواهب الموسيقية المحلية خاصة مع التحديات العديدة التي تطرحها الثورة

¹ عبدالله الزماي، المؤلف الأجنبي والناشر العربي أزمة ثقة تهدد صناعة النشر، موقع جريدة الرياض، تاريخ النشر 08 شعبان 1440 الموافق 2019/04/13، منشور على موقع <http://www.alriyadh.com/1749319>، تاريخ الإطلاع 2019/05/03.

الرقمية ولا سيما تأثيرها في سبل إنتاج الموسيقى وغيرها من المصنفات الثقافية وتوزيعها والتمتع بها في شتى أنحاء العالم فضلاً عن الأهمية الدائمة لحقوق الملكية الفكرية في الاعتراف بالمبدعين ومكافأتهم وتوليد قيمة اقتصادية من أعمالهم وإضافة إلى القيمة الإنسانية والثقافية للموسيقى، فإن قيمتها الاقتصادية مستمدة من حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالمصنفات الأصلية وأدائها ونشرها ولعل هذه الحقوق هي ركيزة المعاملات التجارية اليومية والعديدة في قطاع الموسيقى ولعل حق المؤلف والحقوق المجاورة من أهم حقوق الملكية الفكرية ففي عام 2013 استثمرت شركات التسجيل 4.3 مليار دولار أمريكي في شتى أنحاء العالم لإبراز صورة الفنانين وترويج أعمالهم.¹

أعلن الاتحاد الدولي لصناعة التسجيلات الموسيقية يوم الثلاثاء 2015/04/14 عن ارتفاع إيرادات مبيعات التسجيلات الموسيقية الرقمية بنسبة 6.9% خلال سنة 2014 إلى 6.85 مليار دولار بفضل الابتكارات الرقمية الجديدة وأشار الاتحاد في تقرير إلى أنه رغم زيادة مبيعات التسجيلات الرقمية تراجعت إيرادات مبيعات التسجيلات الموسيقية بشكل عام بنسبة 0.4% إلى 14.97 مليار دولار ويمثل الاتحاد 1300 شركة للإنتاج الموسيقي في مختلف دول العالم² قال إيدجار بيرجر رئيس قطاع النشاط الدولي في شركة سوني ميوزيك إنترنتمنت للتسجيلات الموسيقية إن «صناعة الموسيقى نجحت في التحول من الصيغة التقليدية إلى الصيغة الرقمية ومن الكمبيوتر الشخصي إلى الأجهزة المحمولة ومن التنزيل إلى البث المباشر في الوقت نفسه». وأضاف «في هذا السياق اعتقد أن الصناعة تؤدي بشكل جيد ومع نموذج المبيعات عبر الاشتراكات المدفوعة، فإننا نقيم نشاطا اقتصاديا وجد ليبقى» ووفقا للتقديرات فإن حوالي 41 مليون شخص في مختلف أنحاء العالم اشتركوا في خدمات البث الموسيقي مدفوعة الثمن خلال سنة 2014 مقابل 28 مليون مشترك في 2013 و 8 ملايين مشترك في 2010 وشكلت الاشتراكات في الخدمات حوالي 23% من

¹ جيوبل كاثرين ، توليد القيمة من الموسيقى - الحقوق التي تجعل ذلك ممكنا ، شعبة الاتصالات الويبو ، موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، تاريخ نشر سنة 2016 ، منشور على موقع https://www.wipo.int/ip-outreach/ar/ipday/2016/creating_value_from_music.html تاريخ الإطلاع 2018/01/06.

² جريدة الشروق الإلكترونية ، ارتفاع عائدات الموسيقى الرقمية في العالم ، تاريخ النشر 2015/04/14 ، منشور على الموقع <https://www.al-sharq.com/article/> تاريخ الإطلاع 2018/01/06.

إيرادات التسجيلات الموسيقية الرقمية خلال العام الماضي مقابل 18% في 2013¹ وسجلت مبيعات الموسيقى ارتفاعاً بنسبة 9,7 في المئة في العالم سنة 2018، في رابع سنة نمو على التوالي بدفع خصوصاً من خدمات البث التدفقي رغم الفروق الكبيرة بين المناطق، على ما أظهرت أرقام للأخصائيين في القطاع اليوم 2019/04/02 وقالت مديرة الاتحاد الدولي لصناعة الصوتيات فرانسيس مور خلال تقديم التقرير السنوي للمنظمة في لندن "تذكر جميعاً كيف كان الوضع قبل بضع سنوات (...). لم يكن لدينا سوى نتائج سيئة لنعلنها" وأضافت "مع سنة نمو رابعة، أظن أنه من الممكن أن نكون أكثر تفاؤلاً" وفي المحصلة، بلغت مبيعات الموسيقى في العام المنصرم 19,1 مليار دولار. هذا الرقم يخفي ديناميتين معاكستين فقد شهدت سوق خدمات البث التدفقي (اشتراكات وإعلانات) نمواً كبيراً بلغ 34 في المئة لتصل إيراداته إلى 8,9 مليارات دولار، ما عوّض بدرجة كبيرة عن التراجع في عمليات التحميل المدفوعة (21,2%) وخصوصاً في مبيعات الموسيقى على الوسائط غير الافتراضية (10,1%) هذه التغيرات تثبت المنحى التغييري الذي يشهده قطاع الموسيقى إذ إن المبيعات عبر الوسائط غير الافتراضية لم تعد تمثل سوى ربع إجمالي المداخيل، أي ما يقرب من نصف الإيرادات المتأتية من خدمات البث التدفقي (47%). بعدها تأتي مداخيل العروض والحفلات (14%) وعمليات التحميل (12%) وتسجل فروق كبيرة بين البلدان والمناطق، ففي أميركا الشمالية حيث وتيرة الانتقال إلى الوسائط الرقمية سريعة جداً، ارتفعت المبيعات بنسبة 14% في 2018 في مقابل 0,1% فقط في أوروبا. وتبقى السوق الأكثر دينامية هي الأميركية اللاتينية مع نمو بنسبة 16,8%.²

¹ صحيفة القدس العربي ، ارتفاع عائدات الموسيقى الرقمية في العالم الى 14 مليار دولار ، تاريخ النشر 215/04/14 ، منشور على موقع <https://www.alquds.co.uk> /تاريخ الإطلاع على الموقع 2019/02/06.

² مجلة النهار ، بالأرقام ارتفاع إيرادات الموسيقى خصوصاً من خدمات البث التدفقي ، تاريخ النشر 2019/04/02 ، منشور على موقع <https://www.annahar.com/article/956069> تاريخ الإطلاع 2019/05/06.

الفرع الثاني : علاقة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) بالتجارة الدولية

الحقيقة التي لا يمكن إنكارها أنه لا يوجد دليل علمي واضح لبيان أثر حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على تدفق التجارة الدولية وإن وجدت بعض الآليات التي يكون لها جانب من التأثير على تدفق التجارة الدولية مثل تأثير قوى السوق ، حيث إن الحماية القوية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في سوق معينة قد تؤدي إلى احتكار السوق من قبل المشروع الأجنبي بخصوص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المحمية ، لذا تقل مرونة الطلب التي تواجه هذا المشروع مما قد يشجعه على تصدير كمية أقل من منتجاته إلى هذا السوق أي أن الحماية القوية تساعد على خفض الصادرات أي قلة للتجارة الدولية عن طريق التصدير وإن كان من يرى عكس ذلك حيث أن الحماية تؤدي إلى اتساع السوق.¹

تعد اتفاقية تريبس جزءاً لا يتجزأ من اتفاقات منظمة التجارة العالمية التي تتسم بالشمول والإلزام وكلية القبول بها ، بمعنى قبول الاتفاقات كلها في صفقة أو كحزمة واحدة دون تجزئة ، أي دون قبول بعضها وترك البعض الآخر ، إن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تعد شرطاً جوهرياً بالنسبة للتجارة الدولية وتؤدي هذه الخصيصة إلى عولمة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، من جهة أخرى نظراً لكون اتفاقية تريبس جزءاً من اتفاقات منظمة التجارة العالمية نجد أنها تهتم أساساً بتطبيق مبدأ النفاذ في الأسواق وتحرير التجارة الذي تهدف إليه هذه الاتفاقات ، ونجد أن اتفاقية تريبس تحيل إلى بعض الاتفاقيات السابقة لها بالنسبة لحقوق الملكية الأدبية والفنية ، كما في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له تحيل تريبس إلى (معاهدة برن المواد من 01 إلى 21 باستثناء المادة 02 مكررة ، وفي الحقوق المجاورة تحيل تريبس كذلك إلى اتفاقية روما 1961).²

¹ د. عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص 426

² د. السيد أحمد عبدالخالق ، المرجع السابق ، ص 16 و17.

من المنتظر أن يؤدي تطبيق مختلف أحكام اتفاقية تريبس إلى السيطرة على إنتاج وتجارة السلع المقلدة وبالفعل فإن منع التجارة في السلع المقلدة كانت من بين المطالب التي حظيت بتأييد الدول النامية خلال جولة المفاوضات بالأرغواي لقد حدثت تطورات في التجارة العالمية كان من أهمها تزايد أهمية الخدمات والمعلومات فيشير التقرير الأمريكي للعلاقات الخارجية أن الصناعات التي تعتمد على الملكية الفكرية بما فيها الصناعات القائمة على الملكية الفكرية الأدبية والفنية تعد مهمة تصديرية وأن هذه الأخيرة تحتل المكانة الأولى في التجارة الدولية.¹

الحماية القوية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصفة عامة تؤدي إلى عدم تمكين المشروعات المحلية من نسخ المنتج ويؤدي ذلك إلى اتساع حجم الصادرات الأجنبية لمشروع صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وأيضا زيادة الطلب على هذه المنتجات وهذا يعني أن زيادة الحماية القوية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تؤدي إلى زيادة تدفق التجارة الدولية عن طريق الصادرات كما أن الحماية القوية تؤدي إلى انخفاض النفقات لأن الحماية القوية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تعمل على الحد من قدرة المشروعات المحلية من التقليد وهذا ينتج عنه قلة النفقات التي كان من الواجب على المشروع الأجنبي أن يتحملها في سبيل حماية المنتج من التقليد وانخفاض النفقات سيؤدي الى زيادة الصادرات من المنتجات المحمية، معنى ذلك زيادة تدفقات التجارة الدولية من خلال التصدير في حالة توافر الآلية.²

مع ازدهار التجارة الدولية والاتجاه إلى العولمة كنظام للتجارة العالمية وما يتوقع أن يؤدي إليه من مزيد من التجارة ، أصبحت حقوق المؤلف ذات أبعاد مهمة ليس فقط على المستوى لمحلي بل على مستوى السياسة التجارية الدولية كذلك.

¹ موزاوي عائشة ، المرجع السابق ، ص 122 و 123.

² د. عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص 426 و 427.

من أهم خصائص حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار الترييس أنها حماية مؤسسية حيث يوجد مجلس خاص يتبع منظمة التجارة العالمية تخلص مهمته في متابعة السياسات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية بما فيه شقها المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مختلف الدول وكذلك متابعة تنفيذها ومدى توافقها أو اختلافها مع قواعد الإتفاق العالمي ، هذا الشكل المؤسسي لم يكن موجودا في ظل الإتفاقيات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايو) ومن ثم فإن الدول الأعضاء تكون ملزمة بأن تقدم تقارير لهذا المجلس حول التطور في سياسات وقوانين الحماية الفكرية لديها بما فيه قوانين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويقوم المجلس بتقديم النصح والمشورة لها إذا كانت هذه القوانين لا تتسجم مع اتفاقية ترييس ويقوم المجلس هذا بما يسمى الوظيفة الوقائية ومن ثم يجنب الدول من الوقوع في مشاكل ومنازعات قد تؤثر بالسلب على العلاقات التجارية الدولية .

من الدوافع لحماية حقوق المؤلف والحقوق لمجاورة على نطاق عالمي هو أن التفاوت في الحماية بين الدول يؤثر على التدفقات التجارية بين بعضها البعض ومن هنا جاء ادخال الملكية الفكرية الأدبية والفنية في السياسة التجارية على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف ، كما أن حقوق المؤلف والحقوق لمجاورة تشكل أصول فكرية تفيد التجارة الدولية وتعمل على زيادة الرفاهية من خلال زيادة حجم السوق.¹

¹ د. السيد أحمد عبدالخالق ، المرجع السابق ، ص 27 و 29 و 59.

المطلب الثاني: أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على التجارة المرتبطة بهذه الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر.

اهتمت كل من الدول المتقدمة والنامية بموضوع التجارة في المنتجات والسلع والخدمات المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولعل أبرز نموذج لدى الدول المتقدمة نجد النموذج الأمريكي كما تعتبر مصر من الدول النامية التي اهتمت بالتجارة في المنتجات والسلع والخدمات المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إذ اهتمت الولايات المتحدة الأمريكية بموضوع التجارة في المنتجات والسلع والخدمات المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعتبر التجارة الأمريكية رائدة في مجال التداول التجاري للمصنفات الأدبية والفنية من (سينما وموسيقى وبرامج اعلام آلي وقواعد البيانات ومسرح وبرامج تليفزيونية وإذاعية والمجلات والكتب والصور الفوتوغرافية والخرائط وفنون الرسم والنحت... الخ) وتدر عليها هذه التجارة ملايين الدولارات سنويا لذلك سعت الولايات المتحدة الأمريكية ولازالت تسعى للتصدي للتجارة المرتبطة بمنتجات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المقلدة التي أصبحت تشكل جزء في التجارة العالمية وتسبب خسائر كبيرة للولايات المتحدة الأمريكية جراء الاتجار غير المشروع بالمصنفات الأدبية والفنية المقلدة التي تنتجها وأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تضغط على الدول لتوفير الحماية القانونية الفعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في تشريعاتها المحلية ومن خلال الاتفاقيات الثنائية والدولية لحماية التجارة الأمريكية المرتبطة بهذه الحقوق ،كما اهتمت مصر كذلك بالتجارة في المنتجات القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعتبر من الدول النامية والعربية الرائدة في هذا المجال واهتمت بتوفير الحماية القانونية اللازمة لها ولتحقيق هذا المسعى انضمت الى اتفاقية تريبس كون هذه التجارة لها مساهمة هامة في الدخل القومي المصري.

لذلك سندرس في فرع أول أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على التجارة المرتبطة بهذه الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية وفي فرع ثاني أثرها في مصر.

الفرع لأول: أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على التجارة المرتبطة بهذه الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر التجارة الأمريكية الدولية أكبر مصدر للمنتجات والخدمات الخاضعة لقوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويبدو أن السوق العالمية لديها شهية كبيرة للأفلام والموسيقى والكتب وبرامج الكمبيوتر... الأمريكية والتفسيرات الكثيرة لهذه الحقيقة موجودة ولكن أهم تلك الأسباب هو قوانين الملكية الفكرية الأمريكية القوية وذلك من خلال حماية المبدعين في مواجهة الاستغلال غير القانوني لأعمالهم ويجب الإبقاء على تلك القوانين قوية ومتوازنة للاستمرار في توفير المحفزات للمؤلفين و الممثلين المؤدين وهيئات البث الإذاعي والتلفزيوني وغيرهم من أصحاب الإبداع الأدبي والفني من جهة أخرى توصل الكونجرس الأمريكي إلى تقدير وتقييم الحماية غير الفعالة للملكية الفكرية الأدبية والفنية في الأسواق الأجنبية وأن تلك الحماية غير الكافية ما هي إلا عوائق لنمو التجارة في المواد الخاضعة لقوانين حق التأليف والنشر مما يلحق الضرر بنظام التجارة العالمية.¹ ساهمت الحماية الفعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الولايات المتحدة الأمريكية في ازدهار تجارة المنتجات المرتبطة بهذه الحقوق من سينما وموسيقى وبرامج الكمبيوتر والكتاب وغيرها

أولاً: التجارة في قطاع السينما (الولايات المتحدة الأمريكية)

تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاهتمام بشكل كبير و مباشر بالسينما الأمريكية وذلك لاعتبارات اقتصادية ولما تجنيه من أرباح طائلة حيث وصل إيرادات السينما الأمريكية خلال سنة 2016 إلى أعلى الأرقام القياسية التي يتم تسجيلها سنويا ليحقق بذلك عام 2016 أعلى العائدات في تاريخ السينما الأمريكية حيث سجلت رقما قياسيا وصل إلى 11.4 مليار دولار بحسب احصاءات شركة كوم سكور لتتبع إيرادات السينما ،تصدرت سنة 2016 الإقبال على دور السينما ومشاهدة الافلام في الولايات المتحدة وكندا وقد حقق فيلم (فايندينج دوري) مبيعات بلغت 486.3 مليون وذكرت كوم سكور أن قائمة أعلى عشرة أفلام

¹ د. ناصر جلال ، المرجع السابق ، ص 198 و 199.

تحقيقاً للإيرادات سنة 2016 تتضمن ستة أفلام من إنتاج شركة ديزني بينها أول ثلاثة أفلام ومنها (كابتن أمريكا: سيفيل وور) الذي حقق 408 ملايين دولار وحل فيلم (روج وان) من سلسلة أفلام ستار وورز في المركز الثاني في نهاية العام لكن الفيلم بدأ عرضه في 16 ديسمبر كانون الأول في الولايات المتحدة ومازال محافظاً على تحقيق إيرادات قوية مما أدى إلى ارتفاع عائدات "ديزني" السنوية في 2016 إلى السبعة مليارات دولار لتصبح بذلك أول استوديو يتجاوز هذه العتبة ، ستشيري "علي بابا بكتشرز" وهي الفرع المعني بالسينما في عملاق التجارة الإلكترونية الذي أنشأه "جاك ما" حصة بسيطة من الأسهم في شركة "امبلن بارتنرز" التي أسسها سبيلبرغ والتي تضم استوديوهات "دريموركس"، وفق ما جاء في بيان مشترك فقد اشترى في بداية العام 2016 استوديوهات "ليجندي إنترتاينمنت" الأمريكية ("جوراسيك وورلد" و"غودزيلا") في مقابل 3,5 مليارات دولار، قبل أن يبرم اتفاقاً مع "سوني بكتشرز" لإنتاج الأفلام وهو أيضاً مهتم بحصص في "بارامونت" حيث تقدر ثروة جاك ما، مؤسس مجموعة علي بابا الصينية بنحو 28,8 مليار دولار بحسب فوربس

بالنسبة للشركة الأمريكية ديزني حققت أرقام قياسية سنة 2016 من العائدات التجارية لأفلامها إذ حقق فيلم "روغ وان" من بطولة فيليسييتي جونز ودييغو لونا 155 مليون دولار منذ بدء عرضه في دور السينما الأمريكية الشمالية وعلى الصعيد العالمي جمع الفيلم وهو من اخراج غاريت ادواردز 290 مليون دولار بحسب فرانس برس وسمح الفيلم لديزني ببلوغ 2,7 مليار دولار من العائدات هذه السنة في اميركا اللاتينية وهو رقم قياسي ايضا و4,3 مليارات في باقي العالم على ما جاء في بيان صادر عن هذه الاستوديوهات وحطمت "ديزني" بذلك الرقم القياسي السابق الذي سجلته العام الماضي شركة "يونيفرسال" المنافسة لها وكان 6,9 مليارات دولار بفضل "جوراسيك بارك" خصوصا هي المرة الاولى التي تصدر فيها شركات هذه المجموعة الخمس اي "ديزني" و"وولت ديزني انيميشين" و"بيكسار" و"مارفل" و"لوكاس فيلم" افلاما في السنة نفسها ومن الافلام التي عرضت هذه السنة وحققت نجاحا لهذه الاستوديوهات، "كابتن اميركا: سيفيل وور" (1,2 مليار دولار) و"فايندينغ دوري" (1,03 مليار دولار) و"زوتوبيا"¹ (1,02 مليار دولار)

¹ زينب شاكر السماك "حصاد السينما الأمريكية في عام 2016 إيرادات قياسية وقوة استمالة دولية ، شبكة النبا المعلوماتية ، تاريخ النشر 10 كانون الثاني 2017 موقع <http://www.annabaa.org> تاريخ الإطلاع 2018/01/05.

ثانياً: التجارة في قطاع الموسيقى (الولايات المتحدة الأمريكية)

كشفت دراسة أجراها باحثون من جامعة برينستون ورابطة أبحاث الموسيقى في الولايات المتحدة الأمريكية ثبات أجور الموسيقيين، على الرغم من زيادة أرباح شركات الموسيقى في 2017 ولفت فريق البحث، وفقاً لموقع ديجيتال ميوزيك نيوز، إلى أن بث الموسيقى على الإنترنت حقق أرباحاً غير مسبوقه لشركات الموسيقى، وضربوا مثلاً بارتفاع عائدات شركة وارنر ميوزك إلى 3.58 مليار دولار، وشركة سوني ميوزك إلى أربعة مليارات دولار في العام الماضي ورغم ذلك، بيّن الباحثون أن متوسط دخل الموسيقيين يتراوح بين 20 إلى 25 ألف دولار سنوياً، وأشاروا إلى أن معدل الأجور لم يتغير منذ ستة أعوام وللتحقق من تلك النتيجة، استطلع فريق البحث آراء 1227 موسيقياً يعيشون في الولايات المتحدة ويشاركون في حفلات موسيقية ويُدرسون الموسيقى وأوضح الباحثون أن 25 في المئة من المشاركين يعزفون الغيتار، 17 في المئة يعزفون البيانو، 15 في المئة مطربون، وعشرة في المئة يعزفون على الطبله واعترف 32 في المئة من المشاركين من ذوي البشرة البيضاء بأن دخلهم من الموسيقى لا يُلبي متطلباتهم المعيشية الأساسية، في حين ارتفعت النسبة إلى 50 في المئة بين الموسيقيين من ذوي البشرة السمراء وأن 11.8 في المئة من الموسيقيين المشاركين في الإستطلاع يفكرون في الانتحار.¹

في النصف الثاني من العام 2018 أصدرت رابطة أبحاث الموسيقى الأمريكية المعروفة إختصاراً بإسم RIAA تقريرها حول وضعية سوق الموسيقى في النصف الأول من هذا العام ووفقاً للتقرير الذي نشرته رابطة RIAA ، فقد نمت الإيرادات في النصف الأول من هذا العام بنسبة 10 في المئة بالمقارنة مع نفس الفترة من العام الماضي من 4.2 مليار دولار أمريكي إلى 4.6 مليار دولار أمريكي، وهذا بفضل تزايد شعبية الخدمات الموسيقية وعدد المشتركين فيها ووفقاً لرابطة RIAA ، فقد كشفت بأن 1 مليون مستخدم جديد يقومون بالإشتراك في الخدمات الموسيقية خلال كل شهر، وهو معدل نمو هائل مقارنة بأي فئة أخرى من الأعمال في مجال الموسيقى ومن غير المستغرب أن نجد التقرير يقول بأن

¹ صحيفة الرؤية الإلكترونية ، دراسة أرباح شركات الموسيقى الأمريكية لا تنعكس على أجور الموسيقيين ، الإمارات العربية المتحدة ، تاريخ النشر 28 يونيو 2018 منشور عبر موقع <http://www.alroeya.com> تاريخ الإطلاع 2018/10/10.

العائدات من الأغاني القابلة للتحميل والأغاني الفعلية إنخفضت من 765 مليون دولار في النصف الأول من العام الماضي إلى 562 مليون دولار في النصف الأول من هذا العام عندما يتعلق الأمر بالإيرادات من الأغاني الرقمية، في حين انخفضت مبيعات الأقراص المدمجة بنسبة 41 في المئة، على الرغم من أن ألبومات الفينيل سجلت زيادة بنسبة 13 في المئة لسبب ما وقال Mitch Glazier ، رئيس رابطة RIAA بأن النمو قد تحقق على الرغم من نظام ترخيص الأغاني المجحف، وقال أيضًا بأنه تم إصدار 70 ألبوم مختلف بين يناير يونيو فقط وبالنظر إلى الإتجاهات التي يتم سلكها حاليًا، فالمزيد من المستخدمين سيتوجهون إلى الخدمات الموسيقية مثل Spotify و Apple Music و Pandora و DeeZer و Youtube Music بدلا من اللجوء إلى وسائل الاستماع إلى الأغاني التقليدية مثل الأقراص المدمجة¹

ثالثا: التجارة في برامج الكمبيوتر (الولايات المتحدة الأمريكية)

استطاعت شركة Microsoft الأمريكية الرائدة في برامج الكمبيوتر من دخول نادي شركات الدرجة الأولى، ففضل الأرباح الربعية الجيدة استطاعت أن تصبح مايكروسوفت شركة بقيمة تريليون دولار (1000 مليار دولار) وهو إنجاز لم يحققه إلا شركتين سابقا وهما آبل و أمازون ، ارتفاع سهم مايكروسوفت يُعزى إلى نتائجها المالية الجيدة، فخلال الربع الأول من سنة 2019 استطاعت الشركة تحقيق إيرادات بقيمة 30.6 مليار دولار بارتفاع نسبته 14%، أغلب الإيرادات جاءت من برنامج خدمات الحوسبة السحابية Azure cloud (مداخل القطاع بلغت 9.7 مليار دولار لوحدها)، وهذا القطاع سجل ارتفاعا نسبته 41% مقارنة بنفس الفترة من سنة 2018 أما فيما يخص برنامج ويندوز و الإكس بوكس و سيرفس فقد حقق إيرادات بلغت 10.7 مليار دولار خلال الربع الأول من 2019، بنسبة ارتفاع 8% فيما يخص برنامج الأوفيس و لينكدين فقد جلب مداخل مالية بلغت 10.2 مليار دولار وفي نفس السياق فقد حقق برنامج التشغيل ويندوز 10 ارتفاع في نسبة الاستخدام مع تراجع نسبة برنامج ويندوز 7 بسبب نهاية الدعم بشكل كامل لهذا النظام،

¹ محمد المسعودي ، الخدمات الموسيقية مسؤولة عن 75% من عائدات هذه الصناعة في النصف الأول من هذا العام ،

مجلة الكتروني ، تاريخ النشر 2018/09/22 منشور عبر موقع <http://www.electroney.net/316374> تاريخ

الإطلاع 2019/02/03.

حاليا برنامج Windows 10 تم تثبيته 800 مليون مرة ويقرب من تحقيق رقم مليار تثبيت¹

شركة Apple هي شركة أمريكية متعددة الجنسيات تعمل على تصميم وتصنيع منتجات برامج الكمبيوتر والإلكترونيات الاستهلاكية وتتضمن برامج شركة أبل برنامج التشغيل "ماك أو إس عشرة (Mac OS X) ومتصفح وسائل الإعلام "آي تونز " (iTunes) ومجموعة "آي لايف (iLife) "لبرمجيات الوسائط المتعددة والبرمجيات الإبداعية ومجموعة "آي وورك (iWork) "للبرامج الإنتاجية وبرنامج التصميم "فاينال كات ستوديو " (Final Cut Studio) ومجموعة من المنتجات البرمجية لصناعة الأفلام والمواد السمعية تدير شركة أبل أكثر من مئتين وخمسين متجرا من متاجر التجزئة في تسعة بلدان ومتجرا على شبكة الإنترنت تباع عليه المنتجات البرمجية والأجهزة تريح الشركة في الثانية \$ 4540 دولار أمريكي وفي الدقيقة \$ 272400 دولار وفي الساعة \$ 16344000 دولار وفي اليوم \$ 392256000 دولار أمريكي.²

رابعا: التجارة في الكتاب (الولايات المتحدة الأمريكية)

الإنتاج الداخلي للكتب في الولايات المتحدة الأمريكية كبير جدا ، ففي سنة 2005 أعلنت جمعية الناشرين الأمريكيين عن صدور 172 ألف عنوان جديد ، ما قيمته 25.1 مليار دولار منها كتب الشباب في المرتبة الأولى 7.8 مليار دولار يليها الكتاب المدرسي 6.8 مليار دولار ثم المؤلفات الجامعية و المنشورات المهنية .³

بلغ عدد دور النشر في الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لتعداد سنة 2004 أكثر من 85000 شركة نشر انضم منهم 11000 شركة إلى وكالة الترقيم الدولي (The ISBN)

¹ ياسين الحدوتي ، مايكروسوفت شركة بقيمة تريليون دولار ، موقع نبضات تقنية ، تاريخ النشر 2019/04/28 ، منشور على موقع <http://www.teechbeats.com> ، تاريخ الإطلاع 2019/05/04.

² أحمد عبدالعزيز ، تعرف على أرباح أكبر 14 شركة تكنولوجية على مستوى العالم ، موقع مصراوي ، تاريخ النشر 26 يونيو 2015 ، منشور على موقع www.masrawy.com/news/tech تاريخ الإطلاع 2017/06/05.

³ الكتاب في الولايات المتحدة الأمريكية ، سيلا الولايات المتحدة الأمريكية ضيف الشرف ، الصالون 19 الدولي للكتاب بالجزائر من 30 أكتوبر الى 08 نوفمبر 2014 قصر المعارض الصنوبر البحري الجزائر ، منشور بدون تاريخ على موقع <http://www.2014.sila.dz.com> تاريخ الإطلاع 2017/09/02.

International Standard Book Number وهي وكالة تهدف إلى وضع ترقيم دولي موحد لطبعة الكتاب ، لتوفير سبل أكثر كفاءة لتسويق الكتب ووصل عدد دور النشر الأمريكية سنة 2007 لما يزيد عن 120000 دار نشر انضم منهم 85000 الى وكالة (ISBN) وقد بلغت مبيعات أكبر عشرة شركات النشر في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2006 مبلغ 24 مليار دولار وبلغ عدد الكتب المباعة سنة 2007 أكثر من 692.3 مليون كتاب بعد أن بلغ عدد الكتب المباعة سنة 2006 (652.3 مليون كتاب).¹

احتلت الولايات المتحدة الأمريكية المركز الأول في مجال عوائد صناعة النشر للمرة الثالثة على التوالي ، بحسب إحصاءات 2016 بنسبة تقدر بـ 33 % حيث بلغت عوائدها من صناعة النشر حوالي 25 مليار يورو او ما يعادل تقريبا 28 مليار دولار.²

يتضح من العرض السابق أن العناصر الأساسية لنظام حقوق مؤلف وحقوق المجاورة فعال تتمثل في النظام الذي يقوم بحماية ابداعات المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وبالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية لديها وضع قيادي قوي في تجارة المنتجات والخدمات القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا أن العديد من الدول الأخرى تغتصب عائداتها المالية بتكريسها لحماية ضعيفة وغير فعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.³

¹ مجلة فكر الثقافية ، صناعة النشر في الدول المؤثرة عالميا ، منشور بدون تاريخ على موقع <http://www.fikrmag.com> تاريخ الإطلاع 2018/06/05.

² مجلة فكر الثقافية ، أمريكا تحتل أكبر أسواق صناعة النشر العالمية، منشور بتاريخ 2017/10/28 على موقع <http://www.fikrmag.com> تاريخ الإطلاع 2018/06/03.

³ د. ناصر جلال ، المرجع السابق ، ص 230.

الفرع الثاني: أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على التجارة المرتبطة بهذه الحقوق في مصر

إن القانون رقم 354 لسنة 1954 كان أول قانون لحماية حقوق المؤلف في مصر الذي خضع لتعديلات ليواكب مستجدات الاتفاقيات الدولية، ويعد من أهم تلك التعديلات القانون 38 لسنة 1992 والذي أدخل على قانون حقوق المؤلف نوعين آخرين من المصنفات لتشملهم الحماية القانونية وهم المصنفات السمعية والبصرية ومصنفات الحاسب الآلي، واستمر الوضع كذلك حتى صدور القانون 82 لسنة 2002 في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية، والذي أدخل العديد من صور الملكية الفكرية في إطار الحماية القانونية، وقد نظم القانون حقوق الملكية الفكرية من خلال تقسيمه الداخلي إلى أربع كتب وكان الكتاب الثالث خاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها وقواعد حمايتها وتنظيمها¹

انضمت مصر إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) باعتبارها إحدى الاتفاقيات الملحقه باتفاقية منظمة التجارة العالمية نظرا لما تشكله عولمة الحماية لحقوق الملكية الفكرية كعامل أساسي للتنمية الاقتصادية ونمو التجارة على اعتبار أن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تشجع على الإبداع وميلاد مصنفات أدبية وفنية يتم تداولها تجاريا باعتبارها سلعة تباع وتشترى بالمفهوم الاقتصادي وسعت مصر الى حماية منتجاتها وخدماتها المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لاسيما التجارة المرتبطة بقطاعات السينما والكتاب والمسرح :

أولا: التجارة في قطاع السينما (مصر)

مصطلح "هوليوود الشرق" اسم لطالما ارتبط بالسينما المصرية، مع الفاتح مارس 2017 فتح موقع اليوم السابع المصري ملف إعمار السينما المصرية من جديد و تفعيل دور القوى الناعمة في المد التنويري والثقافي والاقتصادي، مع بداية عام 2017 في الربع الأول

¹ أنظر القانون رقم 82 لسنة 2002 الصادر بتاريخ 21 ربيع الأول 1423 الموافق لـ 03 يونيو 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية .

منه شهدت دور العرض السينمائية طرح 10 أفلام مصرية وبلغ إجمالي إيراداتها 53 مليون جنيه منها فيلم "مولانا" بطولة عمرو سعد وإخراج مجدي أحمد علي حقق منها 13 مليون و100 ألف جنيه وفيلم "القرد بيتكلم" بيتر ميمي حقق 10 ملايين جنيه وفيلم "آخر ديك في مصر" بطولة محمد رمضان وإخراج عمرو عرفة حقق 08 ملايين جنيه ، ففي الأيام العادية يبلغ إيرادات هذه الأفلام المطروحة من 270 ألف جنيه إلى 500 ألف جنيه وفي يومي الخميس والجمعة يتراوح بين 500 ألف و 900 ألف ، وتشكل مواسم العيد التي يحبها المنتجون والنجوم وأصحاب دور العرض فهي التي تأتي بالتكلفة الحقيقية للفيلم وأعلى الإيرادات التجارية تحققها أفلام النجوم في الأعياد مثلا أحمد حلمي تجاوز 40 مليون جنيه بفيلمه "لف ودوران" بموسم عيد الأضحى وقبله محمد عادل إمام حقق 35 مليون جنيه بفيلمه "جحيم في الهند" في موسم عيد الفطر وأحمد السقا تجاوز 30 مليون جنيه بفيلم "الجزيرة" في عيد الأضحى وتشكل السينما المصرية سابقا ثاني مصدر للدخل القومي بعد القطن والمحاصيل الزراعية.¹

على الرغم من أن عام 2018 كان فقير سينمائيا، وعدد أفلامه قليلة لم تتجاوز 35 فيلم وتغلب عليه الطابع التجاري عن القيمة الفنية إلا أنه برز بعض المؤلفين والمخرجين الجدد منهم المخرج كريم الشناوي مخرج فيلم "عيار ناري" ، وهو أحد الأفلام الجيدة والتي حققت المعادلة الصعبة في العام الماضي، حيث حقق إيرادات تخطت الـ 7 مليون جنيه وفي نفس الوقت يعتبر جيد فنيا وتطرق إلى موضوع هام وشائك وهو عالم الطب الشرعي، والجرائم الغامضة وأيضا المخرج محمود كريم مخرج فيلم "رعدة متوحشة" في ثاني تجاربه الإخراجية للأفلام الروائية الطويلة، وهو الذي حقق جماهيرية عالية بلغت إيراداته أكثر من 20 مليون جنيه وأيضا المخرج عمرو صلاح مخرج فيلم "قلب أمه" والذي حقق إيرادات

¹ العباس السكري ، أسماء مأمون ، بالأرقام كم جنيهها تحققت السينما المصرية؟ ، موقع اليوم السابع ، تاريخ النشر 2017/03/14 ، منشور على موقع <http://www.youm7.com.story> ، تاريخ الإطلاع 2018/09/19.

تخطت الـ 12 مليون جنيه حيث نجح الفنانين شيكو وهشام ماجد والذان يتمتعان بقاعدة جماهيرية كبيرة حتى بعد انفصالهما عن الفنان أحمد فهمي¹

ثانياً: التجارة في قطاع الكتاب (مصر)

أعلن الدكتور أحمد مجاهد رئيس الهيئة المصرية العامة للكتاب، عن تخطى إيرادات الهيئة العامة للكتاب للعام 2015، إيرادات الأعوام السابقة كافة، بعد أن وصلت للمرة الأولى في تاريخ الهيئة، التي أنشأت عام 1971، إلى 35 مليون جنيه، وذلك بإيرادات فعلية مسلمة لوزارة المالية بمقدار 33 مليوناً و801 ألف و367 جنيه، بالإضافة إلى مليون و640 ألف و822 جنيه، قيمة مستحقات مالية لدى الغير لم تحصل حتى الآن، وبهذا تتجاوز إيرادات هيئة الكتاب هذا العام 35 مليون جنيه.²

قال الدكتور جورج نوبار أستاذ ورئيس قسم الطباعة والنشر والتغليف بكلية الفنون التطبيقية بجامعة حلوان بمصر ، إن وجود الكتاب الإلكتروني لم يؤثر على الكتاب المطبوع بل مازال موجوداً وبكثرة وقد أثبت معرضاً القاهرة والإسكندرية للكتاب هذا العام أن الكتاب المطبوع حي يرزق وعليه إقبال كبير من الشباب وأشار نوبار - خلال ندوة "القراءة ومستقبل الكتاب المطبوع والإلكتروني"، ضمن فعاليات معرض الإسكندرية للكتاب المنعقد حالياً بمكتبة الإسكندرية- إلى أن الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بمصر حققت إيرادات بلغت نحو 140 مليون جنيه هذا العام؛ بالرغم من التحديات الكبيرة التي تواجهها الطباعة في الوقت الحالي وقال المهندس هاني صابر، رئيس قسم الجرافيك والطباعة بمكتبة

¹ ياسمين باشات، ما بين السطوع والخبو ... مخرجون ومؤلفون ظهرت أسمائهم في 2018 ، موقع السينما كوم ، تاريخ النشر 13 يناير 2019 منشور على موقع <https://www.elcinema.com/press/> تاريخ الإطلاع 2019/04/02.

² سحر المليجي إيرادات هيئة الكتاب تصل لـ 35 مليون جنيه للمرة الأولى منذ نشأتها عام 1972، موقع المصري اليوم ، تاريخ النشر 2015/06/12 ، على الموقع <https://www.elcinema.com/press/> تاريخ الإطلاع 2019/04/02.

الإسكندرية، إن غلاف الكتاب يلعب دورا حيويا في مبيعات الكتاب، فالتصميم المثالي لديه القدرة على تحويل الرواية إلى أفضل الكتب¹

رصدت دار الكتب المصرية صدور نحو 24 ألف كتاب في عام 2017 ويقدر حجم صناعة النشر في مصر 12 مليار جنيه هو آخر رقم تقديري قاله عادل المصرى رئيس اتحاد الناشرين السابق فى مطلع 2018، أغلب العقود في مصر تتم بين دور النشر والمؤلفين و تحصر نسبة المؤلف ما بين «10 و15%» من حجم المبيعات، بمعنى أنه إذا كان متوسط سعر الكتاب فى مصر 50 جنيهاً، فإن نصيب المؤلف من كل نسخة مبيعة يكون ما بين 5 جنيهات و7 جنيهات ونصف الجنيه على الأكثر ، فى بعض الأحيان تطرح طبعتين كبيرتين في الكتب الأكثر مبيعا كل واحدة تضم 10 آلاف نسخة لجمع الأرباح المنتظرة قبل أن تعمل يد المُرورين على «ضرب الكتاب»، وهو أمر صار مهنيًا واحترافيًا لدرجة أن الكتب الأكثر مبيعًا الآن أصبحت نسخها المزورة التي تُطرح بعد طرح نسخها الأصلية خلال «48-72» ساعة فقط.²

ثالثا: التجارة في قطاع المسرح (مصر)

إن المسرح المصري المعاصر هو نتاج عوامل وجوده التاريخي والجغرافي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي الذي تعود جذوره إلى المسرح الفرعوني وهو مسرح ثري (مسرح شعبي مرتجل ، مسرح العرائس ، مسرح مصري معاصر) بلغ عدد المسارح العامة في مصر 50 مسرحا سنة 1997 و يبلغ عدد مقاعد المسارح العامة 34545 وقد بلغ عدد الفرق المسرحية الوطنية 76 وبلغت عدد العروض المسرحية التي قدمتها فرق القطاع الحكومي 3303 عرض والتي قدمها القطاع الخاص 307 سنة 1997 وبلغ عدد المترددين على الفرق

¹محمود فاطمة ، 140 مليون جنيه إيرادات المطابع الأميرية المصرية في عام ،موقع الوطن ، تاريخ النشر 2019/04/03 ، منشور على موقع <https://www.elwatannews.com/news/details/4096260> تاريخ الإطلاع 2019/05/05.

² محمد هشام عبيه ، كم يكسب الكتاب والأدباء المصريون من تأليف الكتب ، جريدة المقال ، منشور بتاريخ 2018/10/07 ، على موقع <http://al-maqal.com/blognews?News=1231> تاريخ الإطلاع 2019/02/03.

المسرحية 1.155 مليون مشاهد وبلغ عدد الفرق المسرحية الأجنبية التي قدمت عروضها في مصر 167 وقدمت 324 عرض وشاهدها 56 ألف متردد سنة 1997 وقدم البيت الفني للمسرح سنة 2000 (1150 حفل عام) بإجمالي إيرادات 375053 جنيه مصري.¹

تطور المسرح المصري عبر الأزمنة وحاليا نجد مثلا طريقة حجز تذاكر عروض مسرح مصر 2019 يتم من خلال موقع محتوى الإلكتروني وتعد عروض مسرح مصر من أفضل وأشهر وأنجح العروض المسرحية في مصر حاليا، حيث أن الموسم الأول والثاني حققا نجاحًا جماهيريا كبيرا جدا، وجذب قاعدة جماهيرية واسعة من جميع الفئات العمرية يعد مسرح مصر نوعًا جديدًا من المسرحيات ، فهي فكرة الفنان أشرف عبد الباقي، تدور المسرحيات في إطار كوميدي، عُرض لأول مرة في 17 يناير 2014، حقق مسرح مصر نجاحا كبيرا وشهرة واسعة، وقد تم عرض الموسم الثاني في 2015، وتوالت النجاحات وبعد ذلك تم عرض الموسم الأول والثاني على قناة الحياة تحت اسم تياترو مصر، بعد ذلك حصلت قناة MBC مصر على حقوق بث الموسم الثالث والرابع والخامس مع تغيير الاسم إلى مسرح مصر²

ما سبق عرضه هو جزء من قطاع التجارة في المنتجات والخدمات المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مصر وهو قطاع له أهمية بالغة في الاقتصاد المصري حيث بلغ حجم التجارة في الإنتاج الثقافي في مصر سنة 1997 حوالي 678 مليون دولار بنسبة 9 % من الناتج القومي الإجمالي وقد بلغت نسبة التجارة في المطبوعات والبرمجيات 32.7 على حين بلغت نسبة التجارة في الإنتاج الموسيقي 2.4% وفي أفلام السينما 10.9% وفي الصوتيات والمرئيات 46.4% وتتبعاً مصر مركز الريادة في المنطقة العربية.³

¹ د. ناصر جلال ، المرجع السابق ، 243 وما بعدها.

² مريان مايكل ، طريقة حجز تذاكر عروض مسرح مصر 2019 ، موقع محتوى ، بدون تاريخ نشر ، منشور على موقع

<https://www.muhtwa.com/133984/> تاريخ الإطلاع 2019/05/02

³ د. ناصر جلال ، نفس المرجع ، 242.

الفصل الثالث:

أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف
والحقوق المجاورة على
المنافسة والشغل

الفصل الثالث: أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المنافسة و الشغل

تعتبر حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أحد المقاييس التي يستند إليها للإقرار بقوة البلدان اقتصاديا ، ذلك تعبير واضح على أهمية تلك الحقوق من الناحية الاقتصادية جعلت ومازلت تجعل البلدان تتنافس على امتلاكها والتنوع في استخدامها وذلك من خلال التنافس الشديد بين مختلف الشركات العملاقة التي تمتلك تلك الحقوق وتستخدمها كوسيلة للتوسع والاستثمار في مختلف البلدان ، كما أنها تعتبر المقياس الحاسم في اتخاذ أبرز القرارات الخاصة بإنتاج وتوزيع مختلف السلع والخدمات المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مختلف الأسواق فلا يكاد يمر يوم دون أن نلاحظ سلع ومنتجات وخدمات جديدة وفق أحدث التقنيات والخبرات التي تعرضها الشركات ، فوجود حماية قانونية فعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو السبب الرئيسي وراء تنشيط السوق وجعل المؤسسات تزاحم وفق قواعد المنافسة المشروعة.¹

تتيح الملكية الفكرية الأدبية والفنية للمستهلك إمكانية الاختيار بين شركتين متنافستين وبين السلع والخدمات المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي يبيعونها ولذا فالملكية الفكرية الأدبية والفنية مواتية بطبيعتها للمنافسة بحيث تضمن حماية الأصول التجارية غير الملموسة المختلفة وبدون حماية قانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإن أصحاب الشركات ومقدمي الخدمات الأقل كفاءة سيحاولون جذب الزبائن عن طريق نسخ سلع وخدمات المنافسين الأكثر كفاءة ولن يجد هؤلاء أي حافز لتحسين منتجاتهم وخدماتهم أو تقديم منتجات وخدمات جديدة قائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفي هذه الحالة

¹ إرزيل الكاهنة ، استخدام حقوق الملكية الفكرية كألية لتنشيط التنافس في السوق ، الملتقى الوطني حول " الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية " ، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية ، 28 و 29 أبريل 2013 ، ص 778.

فالخاسر هو المجتمع ، بيد أن الملكية الفكرية الأدبية والفنية لن تضطلع بذلك الدور الحاسم في ضمان المنافسة إلا عندما تتم حماية الاختلافات الحقيقية¹

الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تشكل من جهة ضمانة للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة تشجعهم على الإبداع الأدبي والفني وتشكل أعمالهم قاعدة أساسية يتم استغلالها بواسطة التراخيص من طرف مختلف الأعوان الاقتصاديين ويتم صب إبداعهم الفني والأدبي في قالب سلعي وهو ما يعرف (بتسليع المعرفة) وتحول إلى منتجات وخدمات ثقافية لكن الأمر يحتاج إلى تشغيل ملايين العمال في مختلف قطاعات الإنتاج والتسويق لهذه المنتجات والخدمات المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من (السينما والمسرح والموسيقى والنشر وبرامج كومبيوتر وبرامج البث الإذاعي والتلفزيوني والفنون التشكيلية... الخ) وتعتبر هذه القطاعات أحد المجالات التي تعول عليها الدول لامتصاص ظاهرة البطالة وكل قطاع يشغل طاقات عمالية حسب احتياجاته.

لذلك سندرس أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المنافسة في المبحث الأول ثم ندرس في المبحث الثاني أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على قطاع الشغل.

¹ الويبو، الملكية الفكرية وسياسة المنافسة ، موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، منشور على موقع <https://www.wipo.int/ip-competition/ar> ، تاريخ الإطلاع 2019/01/06.

المبحث الأول: أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المنافسة

الهدف الرئيسي لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو تشجيع الإبداع وتقديم الحوافز من أجل الإبداع من خلال توفير حماية قانونية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة أما هدف سياسة المنافسة فهو رفع مستوى الكفاءة الاقتصادية وضمان سير الأسواق بفعالية لفائدة المستهلكين من خلال تصحيح إخفاقات الأسواق ، والهدف النهائي لكل من سياسة الملكية الأدبية والفنية وسياسة المنافسة هو تعزيز النمو الاقتصادي ورفاه المستهلك بيد أن ممارسة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يمكن أن تثير في ظروف معينة شواغل تتصل بالمنافسة ولذلك فإن الإبداع الأدبي والفني وحماية المنافسة في الأسواق يتطلبان الأخذ بنهج التوازن.

تتجلى أهمية الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في بلورة أهداف المنافسة التي ترمي في معظمها الى تحقيق الرفاهية الاقتصادية وتحقيق النمو المطلوب وتحسين معيشة المستهلكين ، فالهدف الأساسي لأي عون اقتصادي في السوق هو تحقيق الربح من حيث اكتساب أكبر قدر ممكن من الزبائن وتسويق لمنتجاته وخدماته¹ ، ذلك سيؤدي بنا إلى التساؤل حول المنفعة التي تقدمها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة للسوق وجعل الأعوان الاقتصادية تتنافس وفق قواعد مشروعة لا يكتنفها التعدي على الأحكام القانونية السارية المفعول ؟ بمعنى آخر كيف تستفيد المنافسة من تكريس حماية قانونية فعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؟

للإجابة عن ذلك لابد من إبراز طبيعة العلاقة بين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعزيز المنافسة في المطلب الأول ثم ندرس في المطلب الثاني دور الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية منافسة.

¹ إرزيل الكاهنة ، المرجع السابق ، ص 778.

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعزيز المنافسة

منذ الوهلة الأولى فإن محاولة إقامة علاقة بين المنافسة و حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مسألة ليست بالسهلة بالنظر إلى التنافر القائم بينهما وعدم تلاقيهما بسبب تعارض الأهداف المطلوبة تحقيقها من قبل أصحاب تلك الحقوق وضرورة المحافظة على التنافس النزيه والمشروع ، فمعظم الدراسات في البلدان الغربية تؤكد أن حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية مبنية على قاعدة الاحتكار وهي مسألة لا تتناسب تماما مع المنافسة الحرة المبنية على عدم استخدام الاحتكار من خلال معادلة (المنافسة تمنع الاحتكار) فالمنافسة ترفض كل أشكال الممارسات والسلوكات التي قد تؤثر في توازن الأسواق السلعية و الخدماتية فالقاعدة العامة هي التنافس الحر والابتعاد عن أشكال الاحتكار التعسفي¹.

أصبحت حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أحد أهم أدوات عملية المنافسة بعد أن تطور مفهومها لتدخل فيه ليس فقط المنافسة السعرية ، بل المنافسة السلوكية والمنافسة النوعية والمنافسة الدينامكية ومن ثمة فالملكية الأدبية والفنية ليست فقط قوة ، بل تشكل قاعدة وأساس للقوة الضاغطة في عملية المنافسة وبالتالي أداة من أدواتها.²

لذلك سندرس أثر اتفاقية تريبس ومنظمة الويبو على حماية المنافسة في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ثم ندرس التراخيص في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كآلية للتنافس.

¹ إرزيل الكاهنة ، المرجع السابق ، ص 779.

² د. السيد أحمد عبدالخالق ، المرجع السابق ، ص 54.

الفرع الأول : أثر اتفاقية تريبس ومنظمة الويبو على حماية المنافسة في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

عمل المجتمع الدولي خاصة الدول الصناعية المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على إيجاد حماية دولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتعزيز المنافسة الحرة والمشروعة بين مختلف الدول والشركات في عملية تصنيع أو توزيع المنتجات والخدمات المرتبطة بهذه الحقوق سواء من خلال اتفاقية تريبس أو من خلال منظمة الويبو :

أولاً: أثر اتفاقية تريبس على حماية المنافسة في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نصت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) في المادة 40 منها تحت عنوان "الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية " على أنه: 01-توافق البلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة ...

02-لا يمنع أي من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط على الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام لحقوق الملكية الفكرية أو التي لها اثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة ، وحسبما تنص عليه الأحكام الواردة أعلاه ، يجوز لأي من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تنسق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها...¹

ترتبط عولمة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في اطار اتفاقية تريبس بالاتجاه العام لاتفاقيات أورغواي وهو تحرير التجارة العالمية أخذاً بمبدأ النفاذ إلى الأسواق ، إذ تقضي قواعد النظرية الاقتصادية الكلاسيكية بأن تحرير التجارة يؤدي إلى فتح الباب أمام المنافسة الدولية وهذه بدورها تؤدي إلى رفع مستوى الإنتاج العالمي ، وتعتمد هذه المنافسة

¹ أنظر المادة 40 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، المرجع السابق.

بدورها على عدد من المقومات يأتي في طليعتها ما يتوافر لدى الإقتصادات المختلفة وعناصرها الاقتصادية الفاعلة من كالشركات وغيرها من ملكية ذهنية وفكرية تهى لها المقدرة على الإبداع ، لهذا السبب كان الحرص من جانب الإقتصادات الرائدة في مجال الإبداع لأن تحمي الجوانب التجارية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كجزء متكامل في اطار تحرير التجارة العالمية من خلال اتفاقية تريبس ، يعد مبدأ النفاذ إلى الأسواق من خلال تحرير التجارة العالمية هدف معظم اتفاقات أورغواي إذ يهدف إلى ضمان أن يحصل أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على عائد استغلالها التجاري بشكل مباشر أو غير مباشر بما فيه اتفاقية تريبس تصب كذلك في هذا الاتجاه¹.

تعتبر قضايا التراخيص ومنع الغش والتقليد-في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- مسائل هامة تتصل باتفاقية تريبس ومن هنا يظهر أن أحكام المنافسة الحرة المشروعة تجد موقعها في اتفاقيات التجارة الدولية من خلال الأحكام المتصلة بها في اتفاقية تريبس وهذا بالطبع لا يعني أن أحكام المنافسة التجارية والممارسات التجارية لا تجد موقعها إلا في هذه الإتفاقية من بين الاتفاقيات التي تمثل بمجموعها اتفاقيات التجارة الدولية فثمة عديد من النصوص ذات الصلة بمسألة المنافسة ومنع الاحتكار وردت في اتفاقيات السلع والخدمات والإتفاقيات الملحقة بها -وهي كذلك تطبق على السلع والخدمات المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة- لكن موضوع المنافسة الحرة المتصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يجد تنظيمه في اتفاقية تريبس تحديدا من بين اتفاقيات التجارة الدولية ولعل هذه الاتفاقية وبهذا التنظيم الشمولي بين جوانب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتصلة بالتجارة والاستثمار وبين مفاهيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المجردة عن النشاط التجاري ، لتكون مسائل المنافسة الحرة أهم تطبيق من تطبيقات ومسائل الترابط بين الملكية الأدبية والفنية والتجارة الدولية.

¹ د. السيد أحمد عبدالخالق ، المرجع السابق ، ص 51.

ثانياً: أثر منظمة الويبو على حماية المنافسة في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

استقطب موضوع أوجه التلامس بين نظام الملكية الفكرية الأدبية والفنية وسياسة المنافسة اهتماماً متزايداً في السنوات الأخيرة على المستوى الدولي ، ذلك أن الملكية الفكرية الأدبية والفنية اكتسبت أهمية متنامية في اقتصاد المعرفة ، وسعيًا إلى التشجيع على تحقيق فهم أفضل لتلامس وتفاعل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وسياسة المنافسة ولاسيما في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة إلى نظام الاقتصاد الحر ، اقترحت الويبو "المنظمة العالمية للملكية الفكرية" إجراء مجموعة من الأنشطة تستجمع الممارسات الحديثة والتطورات القانونية وأحكام المحاكم والحلول القانونية المتاحة في بلدان وأقاليم مختارة وتمحّص فيها ، لتشمل الاتفاقات بين المتنافسين (الممارسات الثنائية بما فيها اتفاقات التراخيص) والممارسات التعسفية أحادية الجانب بأثر منافي للمنافسة الحرة (مسك الأسعار عمودياً والبيع المشترك بشراء ورفض التعامل في بعض الحالات)¹

أعدت اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال الدورة الثامنة بجنيف من 14 إلى 18 نوفمبر 2011 دراسة تتعلق بموضوعها بـ"العلاقة بين استنفاد حقوق الملكية الفكرية وقانون المنافسة " وتحتوي الدراسة على ملحقين وجاء في الدراسة مجموعة من التوصيات نذكر منها التوصية رقم 07 التي توصي فيها على التشجيع في اتخاذ تدابير من شأنها مساعدة البلدان على التصدي للممارسات المنافية للمنافسة المشروعة من خلال مد البلدان النامية ولاسيما البلدان الأقل نمواً بالمساعدة التقنية بطلب منها، لتحقيق فهم أفضل لأوجه التلامس بين حقوق الملكية الفكرية وسياسات المنافسة ليس الغرض من هذه الدراسة أن تغطي جميع القضايا القانونية والاقتصادية المعقدة التي تترتب على العلاقة بين استنفاد الحقوق وقانون المنافسة، بل إن الغرض منها هو تحديد الخبرات الوطنية المكتسبة في التعامل مع هذه المسألة ومحاولة تحديد بعض السبل

¹ بوالخضرة نورة ، مبدأ المنافسة الحرة والأبعاد الاقتصادية للملكية الفكرية ، الملتقى الوطني حول " الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية " ، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية ، 28 و 29 أبريل 2013 ، ص 723 و 724.

التي يمكن لقوانين الدول الأعضاء في الويبو أن تنتفع من خلالها باستنفاد الحقوق كأداة للتصدي للانتفاع بحقوق الملكية الفكرية انتفاعا منافيا للمنافسة المشروعة وخلصت الدراسة إلى قلة التوافق في الآراء والتنسيق إن وجدا، بشأن كيفية تناول استنفاد الحقوق، وإن كثرت المواد المتعلقة به نسبيا ولم تتناول الدراسة مسألة كون التنسيق مفيدا أم لا فضلا عن ذلك تفر الدراسة بأن الاقتصاديات الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي لديها خبرة عملية أكثر ثراء في مجال استنفاد الحقوق للتصدي لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية عموما، والممارسات المنافسة للمنافسة المشروعة خصوصا ولا تزال البلدان الأخرى، ولا سيما البلدان النامية، تفتقر إلى هذه الخبرة وقد يكون ذلك أساسا للتوصية بإجراء دراسة إضافية في البلدان النامية لإيجاد حالات فيها إقرار صريح أو ضمني بالتفاعل ولتقييم تداعيات هذا التفاعل.¹

كما تضم برامج الويبو للتدريب في مجال الترخيص قسما عن جوانب الترخيص المشجعة على المنافسة والممارسات المنافسة للمنافسة فقد خصص على سبيل المثال عدد من اجتماعات الويبو المعقودة في أمريكا اللاتينية جلسات كاملة للملكية الفكرية وسياسة المنافسة وفي أكتوبر 2008 خصصت ندوة الويبو الإقليمية لآسيا والمحيط الهادي حول حقوق الملكية الفكرية وسياسة المنافسة المنعقدة في ديجون (جمهورية كوريا) بالكامل لهذه المسألة، كما احتل موضوع الترخيص حيزا هاما من عمل "الويبو" لعدة سنوات وقد وضعت المنظمة عددا من الأدوات والمواد التدريبية والبرامج التدريبية في مجال الترخيص والمصممة خصيصا وفق احتياجات الدول الأعضاء ولاسيما البلدان النامية والبلدان المتقلبة الى الاقتصاد الحر.²

¹ تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، دراسة تتعلق "بالعلاقة بين استنفاد حقوق الملكية الفكرية وقانون المنافسة" سنة 2011، منشور على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية

² https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=182864 تاريخ الإطلاع 2019/02/23.

² بوالخضرة نورة، المرجع السابق، ص 723.

الفرع الثاني: التراخيص التعاقدية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كآلية للتنافس

لقد تم التأكيد على الأهمية التي تحتلها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الحياة الاقتصادية والتي تتطلب المحافظة على هذه الحقوق وحمايتها على المستويين الوطني والدولي من خلال تفعيل الحماية المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، بناء على هذه المعطيات فاستخدام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هي في الأصل من حق أصحابها لوحدها في عمليات الإنتاج لمختلف أنواع المنتجات والخدمات المرتبطة بهذه الحقوق لكن هذه المسألة تجعل الأعوان الاقتصادية والتي لا تمتلك هذه الحقوق لا تستطيع المنافسة ، لذا وحتى لا يتم التعدي على تلك الحقوق تم إيجاد سبيل ومخرج يساعد الجانبين من خلال نظام التراخيص (Les licences) ويعرف الترخيص بأنه رخصة تصدر من صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة إلى شخص آخر باستخدام ذلك الحق بموجب اتفاق أو عقد وقد اعتبر الترخيص مصدر رعاية واهتمام بين سياسة استخدام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وسياسة المنافسة فالعديد من الشركات الحديثة المتواجدة في السوق نجحت وأصبحت تتنافس في السوق بفضل رخصة استخدام الملكية الفكرية الأدبية والفنية.¹

تعتبر اتفاقات الترخيص أو الرخص التعاقدية أحد مجالات التفاعل الرئيسية بين الملكية الأدبية والفنية وسياسة المنافسة وهي تشكل آلية يستخدمها أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة للسماح للآخرين باستخدام ملكيتهم بناء على بنود وشروط متفق عليها.²

أكد المشرع الجزائري أن الحقوق المالية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة قابلة للتنازل عنها ويتم ذلك في شكل اتفاقات الترخيص أو الرخص التعاقدية وهي عقود محلها التنازل عن الحقوق المادية أي استغلالها من جانب الغير وقد نظم المشرع هذه المسألة في الأمر رقم 05/03 لسنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ليسمح للمؤلفين

¹ إريزيل الكاهنة ، المرجع السابق ، ص 780 و 781.

² بوالخضرة نورة ، المرجع السابق ، ص 721.

وأصحاب الحقوق المجاورة بتحويل حقوقهم مع حمايتها دائما من أي مساس أو عمل غير مشروع يسيء إلى حقوقهم ونذكر من بين الرخص التعاقدية (رخصة ابلاغ المصنف للجمهور ، عقد النشر ، عقد التنازل ، عقد الإنتاج السينمائي ، الترخيص بتثبيت أداء أو عزف غير مثبت واستنساخ هذا التثبيت ، الترخيص بالبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري للأداء أو العزف ، الترخيص بإبلاغ العزف أو الأداء للجمهور بصورة مباشرة ترخيص منتج التسجيل السمعي البصري باستنساخ تسجيله أو إبلاغه للجمهور ، ترخيص هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة والترخيص باستنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة والترخيص بإبلاغ حصصها المتفزة للجمهور)¹

نصت التشريعات المقارنة بجواز الترخيص باستغلال الحقوق المادية لحقوق المؤلف ، إذ أجازت ذلك المادة 16 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني واعتبرت الحقوق المادية للمؤلف حقا منقولا يمكن التفرغ عنه كليا أو جزئيا واشترط المشرع اللبناني في المادة 17 من نفس القانون ضرورة الكتابة باعتبارها شرطا لصحة التصرف ورتب البطلان على عدم الكتابة كما نصت المادة 18 منه على بطلان التصرف في النتاج الفكري المستقبلي للمؤلف²

كما منح المشرع الأردني في المادة 09 من قانون حماية حق المؤلف الحق في استغلال عمله ماليا بأية طريقة يختارها واشترط المشرع الأردني في المادة 13 من نفس القانون أن يكون هذا التصرف مكتوبا كما نصت المادة 14 منه على بطلان التصرف في النتاج الفكري المستقبلي للمؤلف³

¹ أنظر المواد من 61 الى 106 تحت عنوان "الفصل الخامس استغلال الحقوق " بالنسبة لحقوق المؤلف ، وانظر كذلك المواد من 109 الى 119 بالنسبة لأصحاب الحقوق المجاورة من الأمر رقم 05/03 لسنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف ذكره .

² أنظر المواد 16 و 17 و 18 من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 99/75 .

³ أنظر المواد 09 و 13 و 14 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 .

نص المشرع الجزائري في المادة 61 من الأمر رقم 05/03 لسنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الأمر ، كما نصت المادة 62 من نفس القانون على أنه يتم التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف بعقد مكتوب ، عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل وبرقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها¹ بغية حماية أصحاب الحقوق المجاورة دأبت الإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة على منع التصرف في الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة إلا بترخيص من صاحب الحق ، فقد نصت المادة 07 من اتفاقية روما على منع مجموعة من التصرفات إلا بترخيص وموافقة صاحب الحق والتصرفات هي :

01-إذاعة أدائهم ونقله إلى الجمهور دون موافقتهم ...

02-تثبيت أدائهم غير المثبت على دعامة مادية دون موافقتهم.

03-استنساخ أي تثبيت لأدائهم دون موافقتهم²

نصت التشريعات المقارنة كذلك بجواز الترخيص باستغلال الحقوق المادية لأصحاب الحقوق المجاورة ، تنص المادة 20 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني بأنه يجوز انتقال الحقوق المالية الإستثنائية لفنان الأداء إلى الغير ولا يكون ذلك الإنتقال صحيحا ما لم يكن مكتوبا وبتوقيع مالك الحق³

نص كذلك المشرع المغربي في المادة 41 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي على أنه تبرم عقود التخلي عن الحقوق المادية أو لترخيص من أجل انجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية كتابة كما نصت المادة 42 منه على أنه يمكن أن يكون التخلي عن الحقوق المادية والرخص من أجل انجاز أعمال تتضمنها هذه الحقوق مقتصرة على

¹ أنظر المواد 61 و 62 من الأمر رقم 05/03 لسنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف ذكره.

² أنظر المادة 07 من اتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام 1961.

³ أنظر المادة 20 وما بعدها من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني الصادر عام

بعض الحقوق الخاصة وكذلك على مستوى الأهداف والمدة والمجال الترابي وعلى المدى أو وسائل الاستغلال ونصت المادة 50 منه على حقوق الترخيص لفناني الأداء والمادة 51 منه نصت على حقوق الترخيص لمنتجات التسجيلات الصوتية والمادة 52 منه نصت على حقوق الترخيص لهيئة الإذاعة.¹

أما المشرع الجزائري فقد نص على حقوق الترخيص لأصحاب الحقوق المجاورة في المادة 109 وما بعدها من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذ نصت المادة 109 منه على "حقوق الترخيص لفناني الأداء" بأنه يحق للفنان المؤدي أو العازف أن يرخص وفق شروط محددة بعقد مكتوب بتثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت واستتساخ هذا التثبيت ، والبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه أو ابلاغه للجمهور بصورة مباشرة كما نصت المادة 114 منه على "حقوق الترخيص لمنتجات التسجيلات السمعية" بأنه يحق لمنتجات التسجيلات السمعية أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بالاستتساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي وبوضع نسخ منه تحت تصرف الجمهور عن طريق البيع أو التأجير ، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي ، كما نصت المادة على "حقوق ترخيص منتجات التسجيلات السمعية البصرية" بأنه يحق لمنتج التسجيل السمعي البصري أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب ، باستتساخ تسجيله السمعي البصري وابلغته للجمهور بأية وسيلة مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في التسجيل السمعي البصري كما نصت المادة 118 منه على " حقوق الترخيص للهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري" بأنه يحق لهيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أن ترخص حسب شروط تحدد في

¹ أنظر المواد 41-42-51-52-53 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم 00-2 لسنة 2000 والمعدل بالقانون رقم 05-34 لسنة 2006.

عقد مكتوب بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة واستنساخ ما ثبت من حصصها المتلفزة إلى الجمهور ، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المتضمنة في البرامج.¹

ما نخلص إليه أن الترخيص شكل وما زال يشكل الأداة القوية الدافعة للأعوان الاقتصادية للتواجد والتزاحم في السوق مادام من عناصر المنافسة التزاحم وكثرة الأعوان الاقتصادية ، فقد وصف على أنه عنصر حيوي في الإستراتيجية التجارية للشركات خاصة الصغيرة والمتوسطة منها ، كما أن وجود الترخيص لاستخدام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتم من خلاله تقادي المنازعات التي قد تؤثر بشكل كبير في صيرورة السوق والمنافسة غير مشروعة والتي قد تكثر من الانفاقات الكبيرة التي لا تقدر المؤسسات الحديثة التواجد في السوق ويزيد من فجوتها الاقتصادية بالمقارنة مع نظيرتها من المؤسسات الكبرى ، كما أن وجود الترخيص يقلل من أشكال التعدي والتقليد لتلك الحقوق والذي يتنافى مع مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة.²

¹ أنظر المواد 109-114-116-118- من الأمر رقم 05/03 لسنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف ذكره.

² إرزيل الكاهنة "، المرجع السابق ، ص 781.

المطلب الثاني : دور الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية منافسة.

يمكن أن تسفر ممارسة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن ملكية حصرية بدرجات مختلفة ، فقد يقرر صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أن ينتج ويبيع منتج المشمول على هذه الحقوق على نحو حصري الأمر الذي يؤدي إلى حالة احتكار بسبب عدم الترخيص للغير وقد يلجأ صاحب هذه الحقوق بواسطة التراخيص التعاقدية بسبب افتقاره للموارد اللازمة للإنتاج إلى منح احد الأعوان الاقتصادية (الجهة المرخص لها) حق انتاج وبيع المنتج القائم على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة بشروط وأحكام يمكن أن تسفر عن تقييد المنافسة في السوق ، فقد يوافق صاحب هذه الحقوق أو المرخص لدى منح الترخيص التعاقدية على عدم بيع المنتج المشمول بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إقليم المرخص له وقد يفرض حظرا على تصدير المنتج الى مناطق أخرى وقد يشترط التقييد بحدود قصوى للإنتاج وحدود دنيا لأسعار البيع وقد يضع شرطا جزائيا بهدف خفض الطلب من منافسيه وقد يشترط من المرخص له أن يوافق على أن يشتري منه منتجات إضافية لا تكون لها صلة بالمنتج المشمول بالترخيص ، كل هذه الممارسات السالف ذكرها وغيرها من الممارسات تثير شواغل المنافسة وتشكل في مجملها ممارسات مقيدة ومنافية للمنافسة وتتعارض ممارسة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ممارسة تسيء استخدام هذه الحقوق تعارضا تاما مع الهدف الأكثر بدها لسياسات المنافسة التي ترمي الى تعزيز المنافسة الحرة في الأسواق المفتوحة ، الأمر الذي استدعى إيجاد آليات قانونية في قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة منها التراخيص الإجبارية.

لذلك سنتناول دور الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها في الفرع الأول ثم ندرس دور التراخيص الإجبارية لاستغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية المنافسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها

للحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة دور هام تؤديه في ضمان أن لا تنطوي ممارسة هذه الحقوق على إساءة استخدام لهذه الحقوق وألا تكن لها تبعات مقيدة للمنافسة ، ومن أجل تحقيق أهداف الإبداع والابتكار في المجال الأدبي والفني وجعل الأسواق تنافسية وتحقيق النمو الاقتصادي في نهاية المطاف ثمة حاجة للأخذ بنهج متوازن إزاء حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحماية المنافسة وينبغي على الهيئات التنظيمية أن تكفل عدم ممارسة أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحقوقهم بطريقة تعوق الإبداع وتقيد المنافسة في الأسواق أو تؤدي إلى تراجع مستويات رفاه المستهلكين وتؤدي الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى ظهور منتجات جديدة وفتح الأسواق وتفضي إلى جني الأرباح نتيجة لمنح وإتاوات هذه الحقوق وممارستها وتزيد من الاستثمار في أسواق منتجات جديدة أو مكملة قائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.¹

من خلال ما تم سرده انفا نتوصل الى نتيجة أساسية وهي التزواج المحتوم بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمنافسة رغم تعارض المصالح إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكون كلاهما ذو هدف مشترك وهو تحقيق المصلحة العامة فلا وجود للمنافسة بدون حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية فسياسة المنافسة قائمة على الحاجة الى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فهي التي تميز الأعوان الاقتصادية وتجعلها تتنافس فيما بينها إذ نتوصل الى نتيجة أن استخدام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحاجة الى المنافسة الحرة والمشروعة ، لذا

¹ فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة ، بحث في الصلة بين أهداف سياسة المنافسة والملكية الفكرية ، لجنة التجارة والتنمية لمجلس التجارة والتنمية ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة عشر جنيف 19-21 أكتوبر 2016 ، ص4 و 21.

فأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ملزمين بإحترام أصول وقواعد المنافسة من خلال عدم القيام بممارسات مقيدة للمنافسة.¹

تجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك نماذج معينة أو معايير مطبقة لتقييم الآثار المحتملة المنافية للمنافسة الناجمة عن اتفاقات منح التراخيص -المتعلقة باستخدام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- أو أي وجه من أوجه الانتفاع الأخرى بحقوق الملكية الأدبية والفنية ، كما ينبغي التأكيد على غياب التجربة العملية فيما يتعلق بتقييم الانتفاع بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنافي للمنافسة الحرة.²

تتجسد الممارسات المنافية للمنافسة أساسا في ما جاء في المادة 06 من قانون المنافسة الجزائري التي نصت على أنه (تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ، لاسيما عندما ترمي الى :

*الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .

*تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

*اقتسام السوق أو مصادر التمويل.

*عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو

انخفاضها.

*تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين ،مما يحرمهم من

منافع المنافسة.

¹ إرزيل الكاهنة "، المرجع السابق ، ص 784.

² بوالخضرة نورة ، المرجع السابق ، ص 719.

* إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.¹

يتعلق منع الممارسات المقيدة للمنافسة بـ :

01- منع الاتفاقات المحظورة : يقصد بالاتفاقات المحظورة ذلك الاتفاق الذي قد تلجأ

إليه مجموعة من المؤسسات بهدف عرقلة دخول المؤسسات الأخرى إلى السوق وبالتالي الحد من المنافسة المشروعة النزيهة الشفافة وتصنف هذه الاتفاقات إلى :

* الاتفاقيات العضوية : ويكون في شكل تجمعان ذات المصلحة المشتركة تتمتع بالشخصية المعنوية ، كقيام عدة مؤسسات اقتصادية بإنشاء شركة تجارية تتمركز فيها الطلبات ، وتصبح بذلك وكيلا أو نائبا عن هذه المؤسسات أو تتخذ شكل جمعية أو نقابة.

* الاتفاقيات التعاقدية: يكون في شكل إبرام عقود وفقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني في انشاء العقود والذي قد يكون عقد توزيع أو نقل منتجات أو الخدمات وتكون هذه العقود أفقية والتي تبرم بين مؤسسات تتنافس فيما بينها والتي تطورت إلى نفس مرحلة التطور الاقتصادي ، فتتفق على فرض جدول موحد للأسعار وعقود عمودية يتجسد في اتحاد مؤسسات تختلف في معاملاتها ونشاطاتها وتختلف في موقعها من التطور الاقتصادي.

* الأعمال المدبرة: أي قيام المؤسسات بأعمال سلبية والمتمثلة في امتناع هذه المؤسسات من التنافس فيما بينها كقيام هذه المؤسسات بممارسة واقعية لأسعار مماثلة أو الإمتناع عن تطوير وتوسيع مجال نشاطاتها التجارية أو الإمتناع عن ترقية معاملاتها خارج دائرة نشاطاتها التجارية أو الإمتناع عن ترقية معاملاتها خارج دائرة نشاطاتها التي اعتادت التعامل فيها.²

¹ انظر المادة 06 من الأمر 03-03 المؤرخ في 03 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة الجزائري ، جريدة الرسمية ، عدد 46 ، سنة 2003.

² إرزيل الكاهنة " ، المرجع السابق ، ص 785 و 786.

02-التعسف في استخدام القوة الاقتصادية: نص عليها المشرع الجزائري في المادة

07 من قانون المنافسة (يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة في السوق أو احتكارها أو على جزء منها...)¹

03-التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية: هي من الممارسات المقيدة للمنافسة

لما تسببه من ضرر للمنافسة وتعرض لها المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ونصت المادة على أنه (يحظر على كل مؤسسة في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفقتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة ويتمثل هذا التعسف في : رفض البيع بدون مبرر شرعي ، البيع المتلازم أو التمييزي ، البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا ، الإلتزام بإعادة البيع بسعر أدنى ، قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة ، كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.)²

نخلص في الأخير الى أن وجود هذه القواعد تجعل أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يخضعون لآليات السوق من جهة كما يعتبر ذلك حماية لهم من كل أشكال التعدي والقرصنة والتي قد يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديين³ في العديد من التشريعات الوطنية تضطلع الإدارات الوطنية بمسؤولية فحص اتفاقات التراخيص المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتحديد الآثار المنافية للمنافسة الحرة التي قد تترتب على هذه الاتفاقات ، وفي الجزائر يتكفل مجلس المنافسة بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁴

¹ أنظر المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بمقتضى القانون 10-05 لسنة 2005.

² أنظر المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بمقتضى القانون 08-12 لسنة 2012.

³ إرزيل الكاهنة "، المرجع السابق ، ص787.

⁴ بوالخضرة نورة ، المرجع السابق ، ص 719

الفرع الثاني: دور التراخيص الإجبارية لاستغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية المنافسة

قد يترتب على تعسف أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال التراخيص التعاقدية لمؤسسات معينة في ظل ظروف معينة ممارسات مقيدة للمنافسة في السوق ولذلك وضعت العديد من الدول آليات للتعامل مع مثل تلك الحالات والمتمثلة فيما يعرف بالرخص الإجبارية.

لقد منحت مختلف قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الحقوق الحماية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة على أعمالهم والاستثناءات بجميع الحقوق الأدبية والمادية إلا أنه استثناء على القاعدة العامة وحرصا على افادة المجتمع والجمهور من هذه الأعمال ونظرا لما تقتضيه طبيعة هذه الأعمال من ظروف خاصة فقد أوردت معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية استثناءات تتعلق بالسماح باستخدام بعض الأعمال أو جزء منها بغير موافقة المؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة بهدف المحافظة على التوازن بين حاجات المجتمع والجمهور للانتفاع بالأعمال من علم وفن وأدب من جهة التي لا يجب أن تكون حكرا على أحد-كما في حالة الممارسات المقيدة للمنافسة- وبين حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.¹

يقصد بالتراخيص الإجبارية إصدار قرار اداري يخول لغير أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة باستعمال أعمال المؤلفين ومصنفاتهم واستعمال أعمال أصحاب الحقوق المجاورة و أداءاتهم سواء بإذاعتها أو أدائها أو إبلاغها للجمهور ويهدف هذا التراخيص إلى وضع حدود على السلطات التي يستأثر بها المؤلف أو الفنان المؤدي أو منتج التسجيلات أو

¹ د. محمد خليل يوسف أبوبكر ، حق المؤلف في القانون "دراسة مقارنة" ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى سنة 2008 ، ص 184.

هيئات البث كلما كان في نشر أعمالهم مصلحة اجتماعية أولى بالرعاية إلا أن المشرع أحاط الترخيص الإلزامي ببعض الشروط.¹

لقد تبني المشرع الجزائري الترخيص الإلزامي في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة 29 الى 40 بالنسبة للترخيص الإلزامي في مجال حقوق المؤلف وفي المادة 120 و 121 بالنسبة للترخيص الإلزامي في مجال الحقوق المجاورة والتي تحيل إلى المواد المتعلقة بالترخيص الإلزامي في مجال حقوق المؤلف أي المادة 29 وما بعدها.

كما يعرف الترخيص الإلزامي على أنه إذن صادر عن سلطة عمومية مختصة بإدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ترخص بمقتضاه لشخص معين وبناء على طلب من يهمله الأمر باستغلال المصنف المحمي أو الأداء الفني أو التسجيل السمعي أو السمعي البصري الذي سبق اذاعته ولكن بدون تعديل البرنامج المذاع مقابل تعويض عادل يسدد لمصلحة المؤلف أو للفنان المؤدي أو منتج التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو لهيئة البث الإذاعي أو التلفزيوني صاحب العمل محل الترخيص الإلزامي.

تتميز التراخيص الإلزامية بعدة خصائص أهمها:

- أنها تمنح حق غير استثنائي وهذا ما أشارت إليه المادة 33 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بنصها "يمكن أن يترتب على أي مصنف ... ومعد للتعليم المدرسي أو الجامعي ... ترخيص إجباري غير استثنائي لمصنف لم يسبق نشره في الجزائر" ومعنى الحق غير الاستثنائي أن هذا الترخيص لا يمنح لصاحبه الحق في احتكار استغلال المصنف دون بقية الناس.

- أن يكون الحق في الاستغلال الناتج عن الترخيص الإلزامي غير قابل للتنازل عنه إلى الغير عملا بأحكام المادة 38 من من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بنصها "لا يمكن للمستفيد التنازل عن الترخيص الإلزامي الممنوح له ..."

¹ شنوف العيد ، المرجع السابق ص 109.

-أن يكون محل الترخيص الإجباري يتعلق بالترجمة لمصنف أصلي أو استنساخ مصنف بغرض نشره في الجزائر ما لم يسبق نشره بسعر يساوي السعر المعمول به في دور النشر الوطنية بعد ثلاث سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف علمي وسبع سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف خيالي وخمس سنوات من نشره إذا تعلق الأمر بأي مصنف آخر¹ وبالنسبة للترخيص الإجباري في مجال الحقوق المجاورة أحالت المادة 120 للمواد المتعلقة بالترخيص الإجباري في مجال حقوق المؤلف أي المادة 29 وما بعدها وعليه يكون الترخيص الإجباري لبث أي أداء فني أو تسجيل سبق اذاعته ولكن بدون تعديل البرنامج المذاع أو الترخيص باستعمال الأداءات الفنية والتسجيلات السمعية والسمعية البصرية المثبتة إذا كانت هذه الأداءات معدة للتعليم المدرسي والجامعي ومن أجل ذلك يمكن الترخيص الإجباري بترجمة الأداءات الفنية والتسجيلات السمعية والسمعية البصرية والبرامج المثبتة ونشرها بواسطة الإذاعة المسموعة والمرئية إلا إذا كان قد سبق ترجمته في الجزائر باللغة الوطنية وذلك بعد سنة واحدة من ابلاغ الأداء أو التسجيل أو البرنامج كما يمكن أن يكون الترخيص الإجباري لاستنساخ الأداء الفني أو التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو البرنامج بهدف نشره إلا إذا كان قد أبلغ للجمهور في الجزائر بالسعر المعمول به وطنيا بعد ثلاث سنوات من عرضه الأول إذا كان الأداء أو التسجيل أو البرنامج علمي وسبعة سنوات إذا كان خيالي وخمسة سنوات إذا كان غير ذلك.²

الجهة المكلفة بمنح الترخيص الإجباري في الجزائر هو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا لنص المادة 05 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي المنظم للقانون الأساسي لهذا الديوان "يتولى الديوان مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة ويكلف في هذا الإطار بما يأتي:....

¹ د. عجة جيلالي ، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة ، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر تونس المغرب مصر الأردن والتشريع الفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية ، الجزء الخامس ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، ص 258 و 259.

² شنوف العيد المرجع السابق ، ص 109 و 110.

04-تسليم الرخص القانونية والعمل بنظام الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات عبر التراب الوطني¹

يشترط لأجل صحة الترخيص الإجباري مايلي:

01-أن يكون الترخيص الإجباري بناء على طلب من له مصلحة ويجب منح الترخيص بعد مدة معينة تختلف حسب نوع الاستعمال المرخص.

02-إعلام وإخطار مالك حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة بطلب الترخيص الإجباري

03-يقوم الدايون بإخبار المؤسسات الدولية التي تدير الإتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها بالترخيص الإجباري المراد إصداره.

04-أن يقوم المستفيد من الترخيص الإجباري بالإلتزام بعدم التنازل عنه للغير وممارسته في التراب الوطني فقط.

الملاحظ أن المشرع الجزائري كفل حماية أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من تعسف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وسوء استعماله للتراخيص الإجبارية بأن أنشأ هيئة مصالحة يشرف عنها وزير الثقافة طبقا للمادة 138 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تعمل على حل النزاعات التي طرأت بشأن ذلك بين أصحاب الحقوق والديوان فضلا عن الدعاوى القضائية المكفولة قانونا باعتبار الترخيص الإجباري قرار اداري وما نشير اليه في الأخير الى ان المشرع الجزائري الى جانب الترخيص الإجباري نص كذلك على الترخيص القانوني الذي يستمد فيه المرخص له باستغلال مصنفات واداءات فنية وتسجيلات وبرامج معينة دون الحاجة الى أي جهة إدارية وذلك لعدة أغراض منها (الترخيص بالاستعمال العائلي والشخصي وكذلك الترخيص بالاستعمال لأغراض علمية وبيداغوجية والترخيص بالاستعمال لأغراض إعلامية .²

¹ انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف ذكره.

² شنوف العيد المرجع السابق ، ص 110 و 111 و 112 .

المبحث الثاني: أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الشغل

يقدم المناخ القانوني المناسب دعماً كبيراً للإبداع من خلال الحماية القانونية اللازمة التي يوفرها للعاملين في قطاعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مثل ذلك المناخ تزدهر المؤسسات وأساليب الحياة الإبداعية ويعمل المناخ المناسب وجو الأمن القانوني على تيسير حدوث التخصيب المشترك بين العديد من الأشكال الفنية وتجلى ذلك واتضح عبر التاريخ من خلال بروز الصناعات الثقافية ، بداية من النشر والموسيقى والمسرح حتى السينما وألعاب الفيديو وبرامج الكمبيوتر وبرامج البث الإذاعي والتلفزيوني... الخ مما خلق آليات جديدة للتوظيف إذ تشغل قطاعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ملايين الأشخاص عبر العالم.

الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تساهم في تشجيع الصناعة الثقافية وتزايد المنتجات والخدمات المرتبطة بهذه الحقوق مما يعطي دفعة للاقتصاد المحلي تنعكس ايجاباً على التوظيف في الصناعة والتجارة المرتبطة بالمنتجات الثقافية ويزداد عدد الوظائف الجديدة للعاملين في مجال الأدب والفنون والصناعات والخدمات المرتبطة بها وتساهم بذلك في الحد من البطالة التي تشكل أحد المشاكل التي تعاني منها العديد من الدول.

لذلك سنتناول بالدراسة مساهمة مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العمالة في المطالب الأول ثم نتطرق الى مساهمة قطاعي النشر و السينما في العمالة كنموذجين من قطاعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تساهم في توفير العديد من فرص الشغل في البلدان الرائدة في هاذيين المجالين.

المطلب الأول: مساهمة مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العمالة

تحقق الصناعات المرتبطة بالإبداع الفني والأدبي العديد من المزايا والفوائد الاقتصادية والاجتماعية من بينها رفع حجم العمالة في البلد وتوفير فرص العمل في جملة من الخدمات والمنتجات المرتبطة بمجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وتعد الصناعات الثقافية محركا للصناعات الأخرى من خلال تزويدها برأس مال بشري متوفر في العاملين المبدعين المنتشرين في كافة قطاعاتها وفي العادة توفر دخول عالية لهؤلاء العمال وتحقق تماسكا واندماجا اجتماعيا وتحافظ على الهوية الثقافية ورفع جودة الحياة وتعميق المواطنة والمشاركة عبر التشارك في مختلف القطاعات الإنتاجية والتجارية القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتساهم مجموع قطاعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في تشغيل مختلف الطاقات العاملة المختصة حسب احتياجات كل قطاع على حدى وتعتبر أحد المجالات التي تأخذ بعين الاعتبار في اعداد سياسات التشغيل خاصة في الدول المتقدمة والاعتماد على في خفض ارقام البطالة الى مستويات دنيا وتحاول الدول تكريس حماية قانونية فعالة في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حتى يساهم هذا القطاع في دفع عجلة الاقتصاد من خلال توفير الأمن القانوني للمبدعين وللطبقة الشغيلة في هذا القطاع.

للشركات والمؤسسات التي تتخذ من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قاعدة لمنتجاتها وخدماتها دور فعال في تشغيل الملايين من العمال عبر المعمورة فهناك شركات في هذا المجال لديها ميزانيات تضاهي ميزانيات الدول مثل مايكروسوفت لبرامج الكمبيوتر التي وصل رقم أعمالها التريليون دولار والتي تشغل أعداد معتبرة من العمال عبر العالم ، ونفس الأمر للمؤسسات وهيئات البث الإذاعي والتلفزي وشركات الخدمات الموسيقية وغيرها، لذلك ندرس في الفرع الأول إسهام مجموع قطاعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العمالة وفي الفرع الثاني نتطرق لمساهمة الشركات المرتبطة بمجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العمالة

الفرع الأول: إسهام مجموع قطاعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العمالة

في الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنة 2002 بلغ عدد العمال في مجموع قطاعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 11.47 مليون عامل بنسبة 8.31% من نسبة اليد العاملة الإجمالية ، وفي كندا خلال نفس السنة 2002 بلغ عدد العمال في مجموع قطاعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 900000 تسعمائة ألف عامل ، وفي سنغافورة خلال سنة 2001 بلغ عدد العمال في مجموع قطاعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 116772 مائة وستة عشر وسبعمائة واثنان وسبعون عامل بنسبة 5.7% من نسبة اليد العاملة الإجمالية وفي الولايات المتحدة وخلال الفترة الممتدة ما بين 1997 و 2001، زادت العمالة في القطاعات القائمة في جوهرها على حق المؤلف بنسبة سنوية بلغت 2.19%، أي بنسبة تفوق بمرتين تقريباً النسبة السنوية للنمو الاقتصادي ككل أي 1.39%.

في سنغافورة وخلال الفترة الممتدة ما بين 1986 و 2001، زادت العمالة في القطاعات القائمة في جوهرها على حق المؤلف بنسبة سنوية بلغت 6.7%، في حين بلغت النسبة الإجمالية لنمو العمالة خلال الفترة نفسها 3.5%.

في كندا وخلال الفترة الممتدة ما بين 1991 و 2002 زادت العمالة في قطاع حق المؤلف بنسبة 5.3%، في حين أن معدل الزيادة في مجمل الاقتصاد الكندي بلغت 1.45¹.

منذ بدايات القرن التاسع عشر في الولايات المتحدة شهدت قوة العمل الموجهة نحو الإبداع ازدياد في عدد الأفراد الذين يكسبون عيشهم اعتماداً على الإبداع الفني والثقافي على

¹ جورج غندور "الأهمية الاقتصادية للملكية الفكرية" خبير استشاري مكتب التنمية الاقتصادية للبلدان العربية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، منشور على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية <https://www.wipo.int> ، تاريخ الإطلاع 2017/01/15.

نحو هائل عبر مسار القرن الماضي، وبشكل خاص منذ عام 1950 إذ زاد عدد الفنانين التشكيليين والكتاب والذين يمارسون فنون الأداء هناك الذين يطلق عليهم لقب «البوهيميون» من حوالي 200.000 عام 1900 إلى 525.000 عام 1950 ثم إلى 2.500.000 عام 1999، وهي زيادة تعادل 375% منذ عام 1920 وبشكل عام كان هناك حوالي 250 فنان بالنسبة لكل مائة ألف أمريكي عام 1900، وزاد عددهم إلى 350 عام 1950 ثم إلى 500 عام 1980 ثم إلى 900 عام 1999 وتهتم ما يقرب من 750 ألف مؤسسة في الولايات المتحدة بالإبداع والتوزيع في مجال الفنون فقط ويعمل فيها حوالي 3.1 مليون فرد يمثلون 2.1% من القوة العاملة هناك.¹

في فرنسا قدرت القوة العاملة في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنها كانت تمثل 2% من إجمالي العمالة في سنة 2005 وتتوزع هذه النسبة على مجموعة من المهن فنون الأداء بنسبة 29% وعلى النشر والمكتبات 19% والطباعة 16% والسينما 9% والإذاعة والتلفزيون 9% كذلك والتراث بـ7% .

أما في البلدان النامية فإن المهن ذات الصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كثيرا ما تشكل عملا ثانيا للعمال الزراعيين وغيرهم من العمال ولذلك فإنها كثيرا ما لا تعلن عن هذه الصفة أو لا يشار إليها بهذه الصفة، فعمليات التعداد والاستقصاءات عن القوة العاملة في هذه البلدان لا تبين أعداد العاملين في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل رسمي أو بشكل غير رسمي كمهنة ثانوية بوقت جزئي أو على أساس هواية إلا أنها تظل حيوية للنمو الاقتصادي.²

¹ د. شاكر عبد الحميد ، الصناعات الثقافية والإبداعية مرة أخرى ، صحيفة الأهرام اليومي، الجمعة 4 من ربيع الأول 1436 هـ 26 ديسمبر 2014 السنة 139 العدد 46771 ، منشور على موقع

<http://www.ahram.org.eg/News/51407/86/350460> تاريخ الإطلاع 2017/06/18.

² تقرير اليونسكو ، الإستثمار في التنوع الثقافي والحوار بين الحضارات ، ص 261 وما بعدها منشور على موقع <https://books.google.dz/books?isbn=9236040772> تاريخ الإطلاع 2018/02/07.

إن دور الرعاية المرنة للصناعات الثقافية حافظ لفرنسا على دورها في الثقافة والفنون وما يرتبط بهما من صناعات له نتائجه الواضحة في مركزية دور فرنسا في الثقافة الإنسانية، حيث اختار حوالي مليون و750 ألف مفكر وفيلسوف وشاعر وروائي وموسيقي وسينمائي ومسرحي من مختلف دول العالم فرنساً مكاناً للعيش وإنتاج المعرفة والإبداع فيها.¹ في بريطانيا يعمل في قطاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حوالي 4-6% من قوة العمل فيها ويقدم مجال التصميم والنشر والتلفزيون والراديو حوالي 75% من الدخل الخاص بهذه الصناعات الثقافية ويعمل في هذه المجالات الأربعة أيضاً 50% من العاملين في مجال الصناعات الثقافية والإبداعية و تقدم الصناعات الثقافية دخلاً قومياً يزيد أربع مرات عن الدخل الذي تقدمه الزراعة وصناعات صيد الأسماك وأعمال الغابات وقد وصل دخل سوق العمل والتجارة في صناعة الفنون والثقافة في المملكة المتحدة عام 2011 إلى 12.4 بليون جنيه إسترليني وقد عمل في هذه الصناعة في بريطانيا 110.600 (مائة وعشرة آلاف شخص وستمائة) بدوام كامل في المملكة المتحدة و99.500 حوالي مائة ألف في إنجلترا خلال الفترة من 2008-2011.²

نخلص في الأخير الى أن قطاعات حقوق المؤلف لها مساهمة كبيرة في توظيف الملايين من العمال عبر مختلف دول العالم الأمر الذي ما كان ليكون لولا الحماية القانونية لهذه الحقوق التي لها أهمية كبيرة كونها تشجع على الإبداع الفكري والفني وما لذلك من أثر ايجابي في توفير مناصب عمل لمختلف الفاعلين في هذه القطاعات الأدبية والفنية.

¹ نوزاد عبد الرحمن الهيتي، الصناعات الثقافية المضامين والتطبيقات، مجلة آراء حول الخليج، منشور بتاريخ 2014/06/11، على موقع http://araa.sa/index.php?option=com_content&view=article&id تاريخ الإطلاع 2017/06/11.

² د. شاكر عبد الحميد، التجربة البريطانية في الصناعات الثقافية والإبداعية، صحيفة الأهرام اليومي، الجمعة 20 من صفر 1436 هـ 12 ديسمبر 2014 السنة 139 العدد 46757، منشور على موقع <http://www.ahram.org.eg/News/51393/86/346844> تاريخ الإطلاع 2017/06/18

الفرع الثاني: مساهمة الشركات المرتبطة بمجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العمالة

تساهم الشركات العاملة في مجال المنتجات المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في توفير مناصب العمل إذ يبلغ عدد العاملين في الشركة الأمريكية الرائدة في صناعة البرمجيات مايكروسوفت حوالي 123 ألف شخص، وبقيت مايكروسوفت لمدة عقود في طليعة قطاع المعلوماتية ومنتجاتها تصيغ بشكل أو بآخر حياة كل واحد منا شئنا أم أبينا، تشتهر الشركة أيضاً بأنها تدفع رواتب مجزية فحوالي 10 آلاف من موظفيها من الدفعة الأولى صاروا مليونيرات توظف مايكروسوفت يد عاملة في مختلف الاختصاصات من مهندسي الصيانة ويعمل مهندس الصيانة مع الزبائن ويساعدهم في حل المشاكل وفي تنصيب و/أو استخدام تكنولوجيات مايكروسوفت، ومهندسي تطوير البرمجيات فئة ثانية وهم مبرمجين ذوي خبرة متوسطة، مهندسي دعم هم مختصين ذوي خبرة في دعم الزبائن الذين يساعدون زبائن مايكروسوفت في كشف مواضع المشاكل وحلها، مهندسي تطوير البرمجيات فئة أولى هم مبرمجين ذو خبرة كبيرة، كبار الباحثين و يوجد في مايكروسوفت أقسام ضخمة للبحوث والتطوير يدرس فيها العاملون كل ما له علاقة بالكمبيوترات والتكنولوجيا يجب أن يكون لدى كبير الباحثين خمس سنوات خبرة على الأقل في مجاله البحثي، مدير أول هو إداري للكوادر المتوسطة في الإدارات العليا ويشمل عمله تطوير الاستراتيجيات مدراء إبداعيين هي مناصب قيادية في أقسام التصميم في مايكروسوفت من مسؤوليات المدير الإبداعي أن يقرر كيف سيكون الشكل الخارجي للمنتج وواجهة المستخدم، مدير الموارد البشرية كون العمل مع قوى عاملة يبلغ عددها 123 ألف شخص يتطلب وجود قسم موارد بشرية مطوري البرمجيات المعمارية، وغير ذلك من الوظائف التي توفرها الشركة العملاقة في برامج الكمبيوتر مايكروسوفت¹

¹ مجلة إهدول (ihodl)، كم يمكن أن تكسب في مايكروسوفت؟، منشور بتاريخ 2017/04/16 على الموقع الإلكتروني

كما يبلغ عدد عمال شركة أبل الأمريكية لبرامج الحاسوب 92000 عامل ، كما تساهم المؤسسات العاملة في مجال انتاج الموسيقى أو بث الخدمات الموسيقية على توفير مناصب الشغل من عازفين ومؤدين وملحنين وخبراء الصوت وكتاب الكلمات ..الخ كما توفر قاعات العروض الموسيقية مناصب عمل للمشرفين عليها ومع تطور الموسيقى اصبح البث الرقمي والبث المباشر لها فظهرت التطبيقات الموسيقية التي تتنافس فيما بينها نذكر منها "باندورا وسولاكر وسبوتفاي وجوجل بلاي التي تبث على شبكة الأنترنت مئات الآلاف من الأغاني ويتم الإستماع اليها إما بالإشتراك الشهري أو السنوي وبعضها مجانا مع الإشهار أو بدونه...الخ¹

المؤسسات العاملة في قطاع البث الإذاعي والتلفزي تشغل كذلك الآلاف من العمال فمثلا مجموعة بي إن الإعلامية القطرية (بالإنجليزية: beIN Media Group) هي مجموعة إعلامية تأسست في 1 يناير من عام 2014 بعد سنتان من تأسيسها اصبح لها ست شركات و أكثر من 19000 موظف و 34 قناة في 33 دولة عبر القارات الخمس و هي المالكة لقنوات بي إن سبورتس (beIN Sports) ولشبكة قنوات بي إن وهي مجموعة إعلامية عالمية تختص في الإنتاج التلفزيوني و حقوق البث وتمتلك المجموعة العديد من الشبكات والقنوات الترفيهية مثل قنوات بي إن سبورتس العربية وقناة بي إن سبورتس فرنسا وغيرها لها قنوات في جميع أنحاء العالم والبث في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا والمحيط الهادئ.²

https://ar.ihodl.com/ تاريخ الإطلاع 2017/12/25

¹ مصطفى يسري ، ماهي أفضل خدمات البث الموسيقية المناسبة لك ؟ منشور بتاريخ 2018/03/20 على

موقع /https://www.samma3a.com/ تاريخ الإطلاع 2019/04/23.

² موسوعة ويكيبيديا ،مجموعة بي إن الإعلامية منشور على الموقع الإلكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki

تاريخ الإطلاع 2018/01/05.

المطلب الثاني : مساهمة قطاعي النشر و السينما في العمالة

وفق تقرير لاتحاد الناشرين الدوليين صدر عام 2012 احتل قطاع نشر الكتب والمجلات بمختلف أشكالها الصدارة إذ بلغ رقم أعمال نشر الكتب 151 مليار دولار أميركي و المجلات قدر حجمه بـ107 مليارات دولار، وكان قطاع السينما ثانيا بمقابل رقم أعمال 133 مليار دولار لقطاع الأفلام والترفيه ونظرا لأهمية قطاعي السينما والنشر خصصنا لهما مطلب مستقل لدراسة مساهمتهما في حجم العمالة في العالم وما يوفره هاذين القطاعين من مناصب عمل¹

تساهم السينما في توفير العديد من الوظائف المختلفة فالى جانب فناني الأداء والتمثيل تحتاج للموسيقيين وعمال الإضاءة وخبراء الصوت والصورة والتركيب وكتاب السيناريو والحوار والمنتجين والمخرجين بالإضافة الى مختصين في ميدان التجميل والحلاقة والملابس.. الخ وعندما يصبح العمل السينمائي جاهزا فيحتاج ابلاغه للجمهور الى دور العرض السينمائية ولقنوات البث السمعي البصري او شبكات البث الرقمي التي تشغل بدورها العديد من الموظفين والى جانب هذه الوظائف المباشرة التي توفرها السينما توفر كذلك وظائف غير مباشرة في ميدان النقل والإطعام والفندقة... الخ

كما يساهم قطاع النشر كذلك في تشغيل الملايين من العمال عبر مختلف الدول في مجال صناعة الكتاب والمجلات والمطبوعات المدرسية والجامعية ومختلف المنشورات كما تحتاج منتجات دور النشر الى شبكة كبيرة من عمال التسويق والتوزيع.

لذلك سنتناول في الفرع الأول إسهام قطاع النشر في العمالة ثم ندرس في الفرع الثاني إسهام قطاع السينما في العمالة.

¹ سكاى نيوز عربية ، نشر الكتب.. صناعة تدر المليارات ، الموقع الإلكتروني سكاى نيوز عربية ، تاريخ النشر 2016/04/16 منشور على موقع <https://www.skynewsarabia.com/varieties/837046> تاريخ الإطلاع

2017/07/21

الفرع الأول: إسهام قطاع النشر في العمالة

مع مطلع القرن الحادي والعشرين تطورت صناعة نشر الكتب والمجلات ومختلف المنشورات بحيث باتت أحد أكثر قطاعات الأعمال ازدهارا في العالم، ذلك أن الكتب والقراءة تشكلان مفتاح التعلم والتثقف والترفيه بالنسبة لمئات الملايين من البشر في قارات العالم أجمع كما يشكل قطاع النشر أحد أهم القطاعات اسهاما في العمالة لما تشغله المطابع من ملايين العمال عبر مختلف دول العالم¹

في أحدث تقرير للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بالشراكة مع الإتحاد الدولي للناشرين حول صناعة النشر لسنة 2016 جاء فيه أن عدد الناشرين في الصين سنة 2016 يقدر بـ3540030 ناشر ويقدر حجم العمالة الإجمالي في قطاع النشر في الصين 81076710 عامل منها 46137210 منصب عمل مباشر و 34939500 منصب عمل غير مباشر ، أما عدد الناشرين في فرنسا سنة 2016 يقدر بـ 8000 ناشر ويقدر عدد مناصب العمل المباشرة بـ 10210 عامل ، أما عدد الناشرين في جمهورية كوريا هو 40000 ناشر ويقدر حجم العمالة الإجمالي في قطاع النشر في جمهورية كوريا بـ 42836 عامل ، أما اليابان يقدر عدد الناشرين فيها بـ3370 ناشر ويقدر حجم العمالة الإجمالي في قطاع النشر في اليابان 56170 عامل ، أما عدد الناشرين في اسبانيا يقدر بـ 3026 ناشر ويقدر عدد مناصب العمل المباشرة بـ 12608 عامل ، عدد الناشرين في بريطانيا يقدر بـ 2255 ناشر ويقدر عدد مناصب العمل المباشرة بـ 29000 عامل ، في تركيا عدد الناشرين يقدر بـ 1732 ناشر ويقدر حجم العمالة الإجمالي في قطاع النشر في تركيا بـ 12000 عامل منها 8000 منصب عمل مباشر و 4000 منصب عمل غير مباشر ، أما عدد الناشرين في ألمانيا سنة 2016 يقدر بـ 2075 ناشر ويقدر عدد مناصب العمل المباشرة بـ 24547 عامل ، يقدر عدد الناشرين في بلجيكا بـ 275 ناشر ويقدر حجم العمالة الإجمالي في قطاع

¹ سكاي نيوز عربية ، نشر الكتب.. صناعة تدر المليارات ، المرجع السابق.

النشر في بلجيكا بـ 1665 عامل ، في المكسيك يقدر عدد الناشرين بـ 225 ناشر ويقدر حجم العمالة الإجمالي في قطاع النشر في المكسيك 11882 عامل منها 8147 منصب عمل مباشر و 3735 منصب عمل غير مباشر ، في كولومبيا يقدر عدد الناشرين بـ 280 ناشر ويقدر حجم العمالة الإجمالي في قطاع النشر في كولومبيا 4775 عامل منها 3791 منصب عمل مباشر و 984 منصب عمل غير مباشر ، في روسيا يقدر عدد الناشرين بـ 5800 ناشر وفي لبنان بـ 200 ناشر وجنوب افريقيا 150 ناشر ولم يذكر التقرير حجم العمالة في قطاع النشر في روسيا ولبنان وجنوب افريقيا كما لم يذكر التقرير عدد الناشرين وحجم العمالة في الولايات المتحدة الأمريكية التي يشغل فيها قطاع النشر مئات الآلاف من العمال.¹

أما قطاع نشر الكتب في الجزائر ليس بالأمر السهل أمام كلّ المشاكل التي تتخر صناعة هذا المنتج الهام وفي صدارتها غلاء مكونات هذا الأخير والضرائب المفروضة عليها كل على حدة (17 بالمائة) ومع ذلك أبقى البعض إلا أن يخوض غمار هذه المعركة واستطاع حتى أن يحقق بعض أهدافه وأن نسبة الأرباح التي يتلقاها صاحب الكتاب تتراوح ما بين 10 بالمائة و15 بالمائة حسب قيمة العمل ، كما أن مشكل الفضاء هذا دفع إلى تقليص الناشرين لعدد نسخ الكتب التي لا تتجاوز 1500 نسخة هذا إذا كان عنوانا كبيرا وأحيانا 500 نسخة وهذا بدوره ينعكس على سعر الكتاب الذي أصبح مرتفعا جدا كما ينعكس على حجم العمالة في هذا القطاع في الجزائر والتي تبقى متواضعة لتواضع أداء قطاع النشر في الجزائر والمشكل أيضا يكمن في المؤسسات التي لا تشتري الكتب، ولو أن كل بلدية من بلديات الوطن والتي يقدر عددها بـ 1541 بلدية، اشترت كتابا واحدا لنفدت 1500 نسخة من الكتاب المطبوع.²

¹ The Global Publishing Industry in 2016 , A Pilot Survey by the international publishers association (IPA) and world intellectual property organization (WIPO) , P 15.

² لطيفة داريب ، واقع النشر في الجزائر ، جريدة المساء ليوم 2008/09/27 .

الفرع الثاني: إسهام قطاع السينما في العمالة

تعتبر السينما فن و فكر و ابداع ، فهي فن تعاوني رفيع المستوى يوظف مئات الأشخاص في كل فيلم من " المواهب " التي تتقاضى أجورا عالية جدا و تقوم بالتمثيل و الإخراج و التأليف إلى الفنيين الحرفيين الماهرين المسؤولين عن هندسة الديكور و إضاءة المشاهد و وضع الماكياج على نجوم الفيلم ، إضافة لكونها علم يستخدم التكنولوجيا العلمية ، حيث ينصهر تحت لوائها الممثلون الفنانون والمخرجون والكتاب المبدعون والمصورون ومهندسو الصوت وخبراء المونتاج والإضاءة وأصحاب المؤثرات بأنواعها وكلهم فنانون مبدعون وتعتبر مهنة الإنتاج السينمائي بمثابة القاطرة المحركة لكافة المهن السينمائية المتخصصة القائمة على تنفيذ الفيلم حتى يصبح قابلاً للعرض الجماهيري.¹

في الفيلم يتدخل أكثر من ثلاثمائة نعم أكثر من ثلاثمائة مختص في العمل والشغل في ميدان السينما نحن نعلم أن بناء بيت يتطلب اللجوء إلى 25 حرفي فما بالك في 300 حرفي وعند دراسة مدخل لإنتاج فيلم في المعاهد نقسم تلك المهن إلى مجموعات :

* مجموعة الإنتاج : وتنظم أكثر من 20 حرفيا

* مجموعة الإبداع : وبها الإخراج والتصوير والصوت والتمثيل وتنظم أكثر من 30

مختصا (إلى جانب مئات أو آلاف الممثلين).

* مجموعة الديكور والقيافة والأزياء: وتنظم أكثر من 50 مختصا

* مجموعة الأعمال المختلفة و بها جل المهن في الحياة من نجارة وإضاءة وحدادة

وبناء ودهن وطبخ وعتالين وسواق وغيرها.

* ثم مجموعة عمال المخابر : تركيب ، تعديل صورة وسحب وغيرها²

¹ د. بوزيفي وهيبية ،اقتصاديات الصناعة السنمائية ،محاضرات في مقياس اقتصاديات وسائل الإعلام ،المرجع السابق.

² جريدة الشعب ،الشغل والتشغيل في السينما نشر في الشعب يوم 2011/03/05،منشور على موقع

<https://www.tuess.com/echaab/13532> تاريخ الإطلاع 2018/08/12.

قدر حجم العمالة في صناعة السينما الأمريكية حسب تقرير مكتب العمل الأمريكي للإحصائيات لسنة 2000 في أنشطة الإنتاج والخدمات السينمائية ونشاط دور العرض ونشاط تأجير الفيديو وخدمات سينمائية أخرى حيث وصل إجمالي حجم العمالة في السينما الأمريكية إلى ستمائة وثلاثون ألف وثمانمائة 630800 عامل وموظف خلال عام 2000 منها 296200 عامل في الإنتاج والخدمات السينمائية و 132200 عامل في دور العرض السينمائية و 184400 عامل في نشاط تأجير الفيديو و 18000 عامل في خدمات سينمائية أخرى¹

في الجزائر تعددت الحالات والأسباب لكن النتيجة واحدة وهي "وضعية قاعات السينما والسينما بصفة عامة في الجزائر"، فبين القاعات المغلقة والتي هي قيد الترميم، يبقى عدد القاعات في مدينة الجزائر العاصمة الذي ينشط بصفة دورية يعد على الأصابع، لفئة قليلة ومعينة من الجمهور أما في الجزائر ككل فمن بين 318 قاعة لا تنشط سوى 96 قاعة، 59 منها تابعة لوزارة الثقافة مما جعل القطاع السينمائي عاجزا عن توفير مناصب العمل نظرا لتدهور القطاع السينمائي في الجزائر وقلّة الإنتاج وصناعة السينما.²

¹ د. ناصر جلال ، المرجع السابق ، ص 221.

² يزيد بابوش ، قاعات السينما في الجزائر في حالة سبات، نشر في الجزائر نيوز يوم 09 - 03 - 2010 ، على موقع <https://www.djazairnews.com/djazairnews/11299> تاريخ الإطلاع 20/04/2016.

خلاصة الباب الثاني: رأينا في هذا الباب بأن للحماية القانونية الفعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثر على جلب الاستثمار الأجنبي وعلى نقل التكنولوجيا كما أن لهذه الحماية أثر على قطاعي الصناعة والتجارة المرتبطة بالمنتجات القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذلك أثر على المنافسة وقطاع الشغل.

خلصنا إلى أن وجود نظام حماية قانونية قوي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يشجع المستثمرين الأجانب على جلب رؤوس أموالهم واستثمارها في قطاع المنتجات والخدمات القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وينقل معه كذلك التكنولوجيا المتطورة التي تساعد على ذلك، كما أن للحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثر على الصناعة فوجود حماية فعالة يساعد على إزدهار الصناعات المرتبطة بهذا المجال (صناعة السينما وصناعة النشر وصناعة البرمجيات وصناعة برامج البث الإذاعي والتلفزيوني... الخ) كما تساهم هذه الحماية في انسياب التجارة المرتبطة بهذه المنتجات والصناعات ، مما يؤدي إلى خلق جو تنافسي بين مختلف الشركات والأعوان الاقتصاديين العاملين في المنتجات والخدمات القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويوظفون ملايين العمال في صناعة وتسويق مختلف المنتجات والخدمات التي تشكل قاعدتها الأساسية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تساهم عموما الحماية القانونية لهذه الحقوق في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام إذ أصبحت هذه الحقوق أحد معايير تصنيف الدول إلى دول متقدمة ودول متخلفة ، ويعود الاهتمام بهذه الحقوق إلى المكاسب الاقتصادية التي تجنيها الدول والشركات التي لديها اليد الطولى في صناعة وتجارة المعرفة ومختلف المنتجات الثقافية إذ أصبحت المنتجات والسلع والخدمات المرتبطة بمجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تدر ملايين الدولارات على اقتصاديات الدول التي وفرت حماية فعالة لهذه الحقوق وأصبحت تساهم بنسب معتبرة في الدخل القومي لهذه الدول .

الخاتمة

الخاتمة

ان الاهتمام بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد أصبح ضرورة ملحة خاصة في ظل عصر صناعي وتجاري متطور يغذية العقل وتسييره الآلة والرقمنة وتحكمه التكنولوجيا ، إن الهدف من تكريس نظام حماية فعال لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمعات من خلال تطوير وإدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تؤدي الى تشجيع الابداع في مجال الملكية الادبية والفنية.

مما لا شك فيه أن موضوع حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وانعكاسات هذه الحماية على الاقتصاد من المواضيع القانونية الشائكة والمعقدة والذي يتطلب من الباحث الإرادة الصلبة والمجهود الذهني الخلاق كيف لا وهو موضوع يعالج إبداعات العقل البشري من آداب وفنون وعلوم وأثرها على التنمية الاقتصادية.

تتجلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها حقوقا رفيعة الشأن ، لا تستطيع أن تتجاهلها أية أمة متحضرة ولا تستطيع حتى معاملتها بذات المعاملة لحقوق الملكية المادية الأخرى وإلا كان ذلك بمثابة إنكار لسمو مكانة العبقريّة البشرية ، مع ذلك فإنها وإن كانت حقوق رفيعة الشأن فإن المخاطر تتهددها بأساليب تتسم بالدهاء أحيانا ، إذ لابد أن تتضافر الأفعال والقوانين للنيل من مختلف الاعتداءات المترتبة بهذه الحقوق خاصة التقليد والقرصنة لكي تساهم هذه الحقوق في التنمية الاقتصادية الشاملة.

يستفيد المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة من حقوق معنوية وحقوق مادية أقرتها لهم مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تخول لهم الاستئثار باستغلال أعمالهم وقد يتم ذلك بصفة شخصية أو من قبل الغير بترخيص منهم بغرض الاستنساخ والنشر أو الإبلاغ للجمهور أو بدون ترخيص منهم في حالة الترخيص الإجباري ويتمتع المؤلفين وأصحاب

الحقوق المجاورة بحماية قانونية لأعمالهم وتتخذ هذه الحماية عدة صور حماية مدنية عند وجود استغلال غير مرخص به ألحق بأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أضرار معينة يتعين جبرها بالتعويض عن طريق الدعوى المدنية كما يحق لهم المطالبة بإجراءات تحفظية لوقف الاعتداء على حقوقهم وحجز الأعمال المقلدة وإلى جانب الحماية المدنية يتمتع أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالحماية الجزائية ولهم اختيار الطريق الجزائي عن طريق الدعوى العمومية (دعوى التقليد) والتي يترتب عنها عند إدانة المقلد عقوبات سالبة للحرية وغرامة مالية بالإضافة إلى الحماية الجمركية فقد يترتب عن الاعتداء عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة منازعة جمركية يترتب عنها تحريك دعويين (عمومية وجمركية) يترتب عنها عقوبات سالبة للحرية وغرامات جمركية توقع على المعتدين على هذه الحقوق .

بالرغم من قيام العديد من الدول بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا أن ذلك كان على مستوى التشريعات الوطنية ولم يتم إعماله خارج هذه الحدود ولذا رأت هذه الدول أن هذه الحماية غير كافية ومن ثم سعت إلى بسط الحماية القانونية لهذه الحقوق على المستوى الدولي على النحو الذي يفي بأهدافها الاقتصادية من خلال فرض التزامات دولية في شكل اتفاقيات دولية منها اتفاقية برن واتفاقية جنيف واتفاقية ترييس واتفاقية روما .

الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحظى باهتمام كافة بلدان العالم والتي تقر بأهمية هذه الحماية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي لما لهذه الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من آثار بالغة الأهمية على مختلف مناحي الحياة الاقتصادية حيث تعد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الوقود المحرك لمكينة التقدم والرقي للمجتمعات ، الحماية القانونية الفعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها أثر على جلب الاستثمار الأجنبي الذي يجلب معه رأس المال لتصنيع المنتجات والخدمات القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كون رأس المال جبان ويتوجه للمكان الذي يوفر له الحماية

القانونية والاستثمار الأجنبي مرتبط كذلك بنقل التكنولوجيا التي تستخدم في تصنيع هذه المنتجات والخدمات المرتبطة بهذه الحقوق ، كما أن الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها أثر على قطاعي الصناعة والتجارة ، فالصناعة المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مزدهرة في الدول التي تركز حماية فعالة لهذه الحقوق إذ أصبحت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تصب في قالب صناعي وتحول إلى سلع وخدمات وهو ما يعرف بتسليع المعرفة وأصبحنا اليوم نتحدث عن صناعة النشر والكتاب وصناعة السينما وصناعة الموسيقى وصناعة البرمجيات وصناعة البرامج الإذاعية والتلفزيونية... الخ وأصبحت عائدات التجارة في المنتجات والخدمات المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تقدر بملايير الدولارات ، كما للحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثر على المنافسة وقطاع الشغل إذ تسمح التراخيص التعاقدية لاستغلال هذه الحقوق بخلق جو تنافسي في السوق بين مختلف الأعوان الإقتصاديين والشركات العاملة في قطاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مما يعود بالفائدة من خلال توفير الملايين من مناصب العمل للطبقة العاملة في المنتجات والخدمات المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

*** من خلال هذه الأطروحة توصلنا الى النتائج التالية :**

1- إن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تقرها المجتمعات ليس فقط لحماية حقوق هؤلاء المبدعين في ان تتسب إليهم ثمرات الفكر الذي يبدعونه تشجيعا لهم على المزيد من البحث والإبداع وإنما أيضا لحماية مصالح المجتمع الاقتصادية ، فمن خلال الضوابط القانونية التي تصنعها هذه القوانين تنتظم حركة الصناعة والتجارة في المنتجات والخدمات القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتستقر المعاملات وتسود الثقة لدى المنتج والمستهلك ولاشك أن حركة الابداع سوف تنشط متى أمن المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة على حقوقهم الفكرية .

2- إننا نعتقد أن وراء تمسك العالم المتقدم واهتمامه بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة واستمراره في التأكيد على أهمية هذه الحقوق سببه يكمن في تزايد القيمة الاقتصادية للمعلومات والمعرفة والموارد الذهنية في العالم، حتى أصبح يطلق عليها "الأصول المعرفية" مقارنة بالأصول التقليدية وانتقال العالم من الاقتصاد التقليدي الى اقتصاد المعرفة .

3- نال موضوع الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة اهتماما واسعا على مستوى العالم، تمثل في وضع غالبية الدول لقوانين وطنية لحماية هذه الحقوق، كما تمثل أيضا في التعاون بين الدول على تنظيم تلك الحماية من خلال عقد الاتفاقيات الدولية وإنشاء المنظمات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مدفوعة الى ذلك بجملته من الدوافع الاقتصادية لما تلعبه الحماية القانونية الفعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية .

4- إن وجود قوانين فعالة لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ضروري للتقدم والنمو الاقتصادي ، فالدول المتقدمة التي تركز نظام حماية قوي لهذه الحقوق نجدها في الطليعة من حيث مساهمة المنتجات والخدمات المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التجارة والصناعة وتوفير مناصب الشغل .

5- ان العصر الحالي يشهد تفوقا للأصول المعرفية تفوق القيمة الممنوحة للأصول التقليدية بشكل لم يسبق له مثيل حيث نجد على سبيل المثال أن القيمة السوقية لشركة "مايكروسوفت" تبلغ ألف مليار دولار أمريكي تشكل الأصول التقليدية فيها نسبة لا تزيد عن 10% والباقي أصول معرفية وحقوق ملكية فكرية .

6- عملت الجزائر على تحقيق قدر معين من حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيها من خلال الانضمام الى عدة معاهدات واتفاقيات دولية وسن مختلف القوانين

والتشريعات الوطنية الخاصة بذلك ، لكن بقيت دون فعالية نتيجة وجود السوق الموازي فيها حيث تنتشر فيها عمليات التقليد والقرصنة لمختلف أشكال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

7- ضعف قوانين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في بلد ما يؤدي الى اضعاف الاستثمار في ذلك البلد في العديد من مجالات الصناعة والتجارة المرتبطة بمنتجات وخدمات قائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مثل صناعة النشر والبرمجيات وصناعة السينما والموسيقى ...الخ وهو ما ينتج عنه هروب الاستثمارات من هذا البلد وما يترتب عليه من سلبيات منها زيادة نسبة البطالة والفقر وهجرة الأيدي العاملة المؤهلة وعدم قيام الشركات الاجنبية بنقل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة الى هذا البلد والذي يعتبر من أهداف دخول الاستثمار الأجنبي.

* بناء على النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الاطروحة ، يكون بإمكاننا تقديم بعض التوصيات والمقترحات التي تتمثل فيما يلي :

01) تشجيع روح الإبداع في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها قاعدة اساسية للتنمية الاقتصادية في الدول النامية وذلك من خلال وضع تشريعات فعالة لحماية هذه الحقوق مع تضمينها بعقوبات رادعة للمعتدين عليها مع مراعاة طلبات التسجيل والايدياع القانوني في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالدول النامية .

02) العمل على تقوية نظم حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتتوافق مع إمكانيات الدول النامية وقدراتها التكنولوجية وتسمح لها من الاستفادة القصوى منها خاصة فيما يتعلق بجذب الاستثمارات الناقلة للتكنولوجيا .

03) العمل على تشجيع وجذب الاستثمار الاجنبي في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الملكية الادبية والفنية) الذي يلعب دورا عظيم الفائدة بالنسبة للمستثمر الاجنبي والدول المضيفة له بل والدول المصدرة للاستثمار أيضا وأصحاب حقوق المؤلف والحقوق

المجاورة فهو يخدم مصالح الجميع اذا تم في الحدود التي تحول دون تعسف أي طرف في اغتنام العائد منه .

(04) تفعيل الدور الاعلامي في التوعية بالجوانب الاقتصادية والقانونية للحماية الفعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتشجيع الابتكار والابداع في المجال الادبي والفني واعداد سلسلة من الدراسات عن اهم القضايا المتصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والفرص المتاحة للاقتصاد في ظل اتفاقية تريبس.

(05) العمل على الانضمام لمختلف الاتفاقيات والهيئات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية لحماية هذه الحقوق والانتاج الفكري والأدبي في الخارج والاستفادة من الدعم المادي والفني المقدم للدول النامية .

(06) تحرير نشرات دورية تتضمن تطور إصدار المصنفات الادبية والفنية والعلمية مع تغطية متطلبات حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بهدف تسويق هذه المصنفات عالميا والتركيز على استقطابه صناعات ذات قيمة مضافة عليه مثل صناعة البرمجيات .

(07) تدريس الملكية الادبية والفنية كأحد المقاييس والمواد التعليمية في مراحل الدراسة المختلفة وكذلك تدريس موضوع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في معاهد الفنون فيما يخص تنظيم العلاقة بين المؤلف والمخرج والمؤلف والمنتج بما يضمن زيادة مساحة الإبداع وضمان تطوير الصناعة والتجارة المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها من الصناعات الداعمة للتنمية .

(08) تبني القطاع الخاص والمؤسسات الاقتصادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة في الداخل والإستفادة من خبرة العلماء الجزائريين في الخارج للتحويل إلى ابتكار وخلق التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الفكرية الأدبية والفنية محليا بدلا من نقل التكنولوجيا من الخارج .

09) وضع إستراتيجية تجارية لتصدير المنتجات الثقافية القائمة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مع اتخاذ الاجراءات الفورية الرادعة وتشديد العقوبات على أعمال التقليد والقرصنة .

10) العمل على اصدار قانون خاص بمكافحة التقليد والقرصنة لعدم كفاية الحماية المقررة بموجب المواد من 143 إلى 160 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أسوة بالمشرع الفرنسي الذي أدرك أهمية هذا القانون وسارع إلى اصدار قانون خاص بمكافحة التقليد والقرصنة سنة 2007 والعمل على اصدار قانون خاص بحماية المصنفات الرقمية لما تتطلبه حماية هذه المصنفات من أحكام خاصة مرتبطة بالتكنولوجيا والرقمنة غير متوفرة في القانون الحالي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والعمل على تعديل الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة خاصة تعديل المواد التي كانت موضوع تحليل في صلب هذه الأطروحة والتي بينا بعض النقائص التي تشوبها.

11) وضع آليات فعالة في التشريع الجزائري تمكن من حماية اقتصادنا ومجتمعنا من البضائع المقلدة التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،خاصة ونحن بصدد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ويشكل عقم التشريع الوطني من الآليات الفعالة للحد من القرصنة التي اجتاحت حقوق المؤلفين والمبدعين بشكل رهيب أحد المسببات التي أدت إلى التأخر في انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

12) تمكين أعوان الضبطية والأعوان المحلفون التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأعوان الجمارك من كل الإمكانيات المادية والمالية والتشريعية التي تسمح لهم بالتحري والبحث ومتابعة الجرائم التي تشكل اعتداءات على هذه الحقوق وهذا بغية حماية الاقتصاد والمجتمع من التقليد والتضليل التجاري والفكري وحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

13) ضرورة الوقاية وحجز البضائع التي تمثل تجارة غير شرعية لمنتجات وسلع وخدمات مرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وضرورة التعاون الدولي لمكافحة الاعتداء على هذه الحقوق والتعاون بين مختلف السلطات والضبطية القضائية والإدارات الجمركية في هذا المجال من جهة و بين المؤسسات الاقتصادية من جهة أخرى مع العمل على وضع إجراءات تمكن من تنبيه الضبطية القضائية وإدارة الجمارك بالمسار بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مع تكريس التعاون المعلوماتي في هذا المجال ووضع خطة لتكوين متخصص لأعوان الجمارك والضبطية القضائية لمحاربة القرصنة والتقليد ووضع إجراءات تعاون بين السلطات التجارية والضريبية والمالية من أجل مساعدة الجمارك ومختلف مصالح الضبطية القضائية على المعالجة الجيدة للاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مع العمل على أن تكون الإجراءات المدنيةية والجزائية و الجمركية مطابقة ومناسبة لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تم هذا العمل بحمد الله وعونه

قائمة المراجع

قائمة المراجع

*المراجع باللغة العربية:

-المراجع العامة:

- 01 - د. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- 02 - د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.
- 03 - د. أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القانونية، طبعة 2009، منشورات بيرتي، الجزائر، سنة 2009.
- 04 - د. أحمد إبراهيم منصور، نظريتنا الحق والقانون ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 .
- 05 - أحمد زكي بدوي وصديقه يوسف محمود" المعجم العربي المسير" دار الكتاب المصرية و اللبنانية.
- 06 - أمير فرج يوسف ، المسؤولية المدنية والتعويض عنها ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2006
- 07 - ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، سنة 1992.
- 08 - حسني علي خربوش ، عبد المعطي رضا أرشيد ، الإستثمار بين النظرية والتطبيق ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، عمان ، الأردن ، 1996
- 09 - كلود ج بار، مدخل في القانون الجمركي، ترجمة سعدانة العيد، دار النشر ITCIS، سنة 2009.
- 10 - لعشب محفوظ ، المنظمة العالمية للتجارة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006
- 11- مولاي بغدادي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب 1992.

- 12 - د.محمد ناصر وغرالة ود- أحمد إسكندر، القانون الدولي العام، الجزء الثالث، مطبعة الكاهنة، سنة 1998.
- 13 - محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1992.
- 14 - محمد عباس زكي ومحمد الحسيني خليل، سياسة الاستيراد والجمارك، عالم الكتب، سنة 1965.
- 15 - محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1998.
- 16- د- محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، سنة 2009.
- 17 - ميلود سلامي ، دعوى المنافسة الغير مشروعة ، " دفاتر السياسة والقانون " ، جامعة باتنة ، الجزائر ، العدد 6 ، 2012
- 18 - د. مصطفى عبدالغني ، الجات والتبعية الثقافية ، مركز الحضارة العربية ، 1998
- 19 - د. سهيل حسين الفتلاوي و د. غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2007.
- 20 - عبدالحكيم فودة ، التعويض المدني ، " المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام النقض ، " دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1998
- 21 - د. عبدالله أوهاببيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008 .
- 22-د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، دار هومة بدون طبعة.
- 23-عبد السلام زيب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة ، موفم للنشر ، الجزائر ، سنة 2009
- 24 - عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الجمارك، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر، 2001.
- 25 - د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال - الجزء الثامن ، دار النهضة العربية 1991 .

- 26- عمر زودة ، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، دار أنسكلوبيديا ، بدون طبعة
- 27 - د. صلاح محمد زين الدين ، تأثير التكنولوجيا المعلومات في التنمية الاقتصادية ومشكلات العرض والطلب على مصر ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، 1999
- المراجع المتخصصة:
- 01-د.أبو اليزيد علي المتيت ،الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1967.
- 02-د.السيد أحمد عبدالخالق ، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاق التريبس، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، سنة 2005
- 03-أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية(حماية حق المؤلف، المصنفات العلمية والأدبية والفنية)، ب ط، و بدون ذكر دار النشر والبلد والسنة.
- 04-د.أشرف وفا محمد ،تتازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 05-جلال علي العدوي رمضان أبو سعود، المدخل لدراسة القانون نظرية الحق، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1997.
- 06-جمال محمود الكردي ، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، طبعة 2003
- 07-حمزة مسعود نصر الدين ، حماية الملكية الفكرية ، دار الفكر الجامعي بن عكنون ، 2007.
- 08-د. حسن سهيل القنلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، منشورات الثقافة والفنون، دار الحرية للطباعة، سنة 1978.
- 09-يوسف أحمد النوافلة (قاضي)،الحماية القانونية لحق المؤلف، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الاردن،2004.
- 10-د. محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007.

- 11- د. محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1983.
- 12- د. محمد خليل يوسف أبوبكر ، حق المؤلف في القانون "دراسة مقارنة" ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى سنة 2008
- 13- د. مصطفى أحمد أبو عمرو، حقوق فنان الاداء، الحق الادبي و المالي للممثل و المؤدي و العازف المنفرد و غيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2005.
- 14- د. ناصر جلال ، حقوق الملكية الفكرية وآثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والإعلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، سنة 2005
- 15- د. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط3، مكتبة دار المعرفة للنشر و التوزيع، الاردن، 2004.
- 16- د. سعيد الشراوي، حقوق الملكية الفكرية أسس الحضارة و العمرات و تكريم للخلق و الخلق، القاهرة، سنة 1998.
- 17- د. عبد الله مبروك النجار، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الادبية في الفقه الاسلامي مقارنة بالقانون، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1990.
- 18- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الازرطة ، سنة 2008.
- 19- د. عبد المجيد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، ط3، منشأة المعارف الاسكندرية 1988.
- 20- عبد الفتاح مراد ، الجديد في الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، سنة 2002
- 21- عبدالرحيم عنتر عبد الرحمن ، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، 2009
- 22- عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزئية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية.

- 23-د. عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الادبي للمؤلف، النظرية العامة و تطبيقاتها، ب ط، دار النهضة العربية، مصر، 1990.
- 24-د.عجة الجلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- 25-عجة جيلالي ، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة ، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر تونس المغرب مصر الأردن والتشريع الفرنسي والأمريكي والإتفاقيات الدولية ، الجزء الخامس ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2015
- 26-د.عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق لمؤلف ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2018
- 27-د.فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري(الحقوق الفكرية)بدون طبعة،ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر2006.
- 28-د. صلاح الدين جمال الدين، حماية حق المؤلف في ضوء استخدام البث الفضائي للبرامج بالأقمار الصناعية "مشكلة تنازع القوانين" دار الفكر الجامعي، سنة 2004.
- 29-د.صلاح زين الدين،المدخل إلى الملكية الفكرية،الطبعة الأولى،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2004.
- 30-شهد خليل عبد الجبار ، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الولى سنة 2018
- 31-د. رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة2005.
- 32-د.رضوان متولي وهدان ، حماية الحق المالي للمؤلف ، بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2001 .
- القواميس والمعاجم:**
- 01-المنجد في اللغة،الطبعة الحادية والثلاثون، دار المشرق العربي،بيروت لبنان ،1991.
- 02-معجم مصطلحات حقوق المؤلف و الحقوق المشابهة صادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1981.

-الرسائل والمذكرات الجامعية:

- 01-الحسن ولد موسى،حقوق المؤلف في القانون الجزائري والقانون الموريتاني (دراسة مقارنة)،مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون،جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق س ج 2008-2009.
- 02-السعيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر.
- 03-جدي صبرينة، الحماية الجزائرية لحقوق مؤلفي البرمجيات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2003/2004.
- 04-جقارة قادة، إجراءات الجمركة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، سنة 2002، جامعة الجزائر.
- 05-حمالي سمير، التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية" المعالجة الجمركية" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2006/2007.
- 06-موزاوي عائشة ، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار -عرض تجارب دولية- مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية واقتصاد كلي ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، سنة 2012
- 07-ملاك فائزة ، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 1988
- 08-منصوري الزين ، آلية تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود ومالية ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 20.
- 09-طاهر حيدر حردان ، مبادئ الاستثمار ، المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1997
- 10- طالب رضا ، حق المؤلف دراسة في القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2006/2007 .

- 11- معمرى عبدالوهاب ، دراسة حماية الملكية الفكرية وتحليل علاقتها بنقل التكنولوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر من 1990 حتى 2009 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية وبنوك كلية العلوم الاقتصادية جامعة أوبكر بلقايد تلمسان سنة 2011/2010
- 12- مخلوفى عبد السلام ، اثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة Trips على نقل التكنولوجيا الى الدول النامية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادى ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ، سنة 2008/2007
- 13- نعمان وهيبية ، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الإقتصادى ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير فرع ملكية فكرية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 سنة 2010/2009
- 14- سعودى سعيد، محتوى حق المؤلف فى الامر رقم 05/03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى الحقوق ، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007/2006.
- 15- عمارة مسعودة ، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائرى والإتفاقيات الدولية (مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى الحقوق ،فرع العقود والمسؤولية)كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2003 .
- 16- صلاح الدين محمد مرسى،الحماية القانونية لحق المؤلف فى التشريع الجزائرى رسالة الدكتوراه،كلية الحقوق بن عكنون،1988 ..
- 17- شنوف العيد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى الحقوق فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2003.
- 18- ضيف محمود، المساس بحق المؤلف فى القانون الدولى الخاص (مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى الحقوق فرع العقود والمسؤولية) كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة السنة الجامعية 2012/2011.

القرارات القضائية:

01- قرار المحكمة العليا بتاريخ 12/10/1994 ملف 92861 غرفة الجرح والمخالفات القسم الثالث ، المجلة القضائية ، سنة 1997، العدد 02.

02- قرار المحكمة العليا بتاريخ 28/11/2007 ملف رقم 368024 ، قضية (م م) و(ب ن) ضد النيابة العامة ، غرفة الجرح والمخالفات، المنشور في مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 2008 .

03-قرار المحكمة العليا بتاريخ 24/09/2008 ملف رقم 390531 قضية (ق ح) و (س.ع) ضد النيابة العامة ، غرفة الجرح والمخالفات ، المنشور في مجلة المحكمة العليا العدد الثاني سنة 2009 .

المحاضرات:

01-د. بوزيفي وهيبية ، اقتصاديات الصناعة السينمائية ، محاضرات في مقياس اقتصاديات وسائل الإعلام ، المحاضرة الخامسة لطلبة السنة الثانية ،السنة الجامعية 2015/2016 ، كلية علوم الإعلام و الاتصال جامعة الجزائر ، تاريخ النشر 18/12/2015 ، منشورة على موقع <http://bouzifiwahiba.blogspot.com>. تاريخ الإطلاع 25/04/2018

02-ساسان رشيد ، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري ، جامعة عنابة ، بتاريخ 14 جانفي 2012

03-د. عمر الزاهي، محاضرات لطلبة الماجستير، عقود و مسؤولية، بن عكنون.

04-د. عمر الزاهي، محاضرات في الملكية الفكرية، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، القيت على طلبة سنة رابعة حقوق، السنة الجامعية 2008/2009كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

05-د. خالد شويرب، مختصر في شرح الملكية الفكرية وفقا للتشريع الجزائري، محاضرات لطلبة الحقوق بكلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2011/2012.

-الندوات والملتقيات والمؤتمرات:

01-إرزيل الكاهنة ، استخدام حقوق الملكية الفكرية كألية لتنشيط التنافس في السوق ، الملتقى الوطني حول " الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية " ، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية ، 28 و 29 أبريل 2013

- 02-بوالخضرة نورة ، مبدأ المنافسة الحرة والأبعاد الاقتصادية للملكية الفكرية ، الملتقى الوطني حول " الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية " ، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية ، 28 و 29 أبريل 2013
- 03-بقة حسان ، تأثير نظام الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الاستثمارات الأجنبية ، مداخلة بالملتقى الوطني الاول حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية أيام 28 و 29 أبريل سنة 2013
- 04-برازة وهيبية ، الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري ، الملتقى الوطني حول " الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية " ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 28 و 29 أبريل 2013
- 05-جودي واينجار جوانز ، "أعمال حقوق الملكية الفكرية في ضوء اتفاقية تريبس ، بحث مقدم إلى الندوة الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي ، الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية ، القاهرة ، 1998.
- 06-محمد حسام محمود لطفي ، النظام القانوني لحماية الملكية الأدبية والفنية ، ندوة قضايا الكتاب والنشر ، المجلس الأعلى للثقافة ، ديسمبر 1994
- 07-محمد محمود الكمالي ، " آلية حقوق الملكية الفكرية " ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، معهد التدريب والدراسات القضائية ، الإمارات
- 08-د.محمدي عبد العظيم ، حماية حقوق الملكية الفكرية والنمو الاقتصادي ، بحث مقدم إلى مؤتمر حماية الملكية الفكرية ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، القاهرة ، 2000/02/28
- 09-مؤتمر الملكية الفكرية المنعقد في المعهد القضائي ، منشورات المعهد القضائي ، الأردن ، 1999
- 10-فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة ، بحث في الصلة بين أهداف سياسة المنافسة والملكية الفكرية ، لجنة التجارة والتنمية لمجلس التجارة والتنمية ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة عشر جنيف 19-21 أكتوبر 2016

المقالات والمجلات:

- 01- أنور علي ، نقل التكنولوجيا إلى الصناعات التحويلية عن طريق الإستثمار الأجنبي المباشر ، مجلة التعاون الإقتصادي بين الدول الإسلامية ، عدد 13 ، سنة 1992 ، أنقرة
- 02- بودهان. م ، معاينة الجرائم الجمركية وتسويقها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، عدد 28 لسنة 1985.
- 03- بولرباح غريب ، العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها دراسة حالة الجزائر ، مجلة الباحث العدد 10 ، 2012
- 04- لطيفة داريب ، واقع النشر في الجزائر ، جريدة المساء ليوم 2008/09/27 .
- 05- محمد السعيد، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف دراسة مقارنة، " مجلة الحقوق الكويتية، 1997، عدد 01.
- 06- عبد المنعم فرج الصدة، الملكية المعنوية حق المؤلف، مجلة إدارة وقضايا حكومية، عدد 1، السنة 12، مارس 1967.
- 07- د.فؤاد مرسي ، الرأسمالية تجدد نفسها ، مجلة عالم المعرفة ، العدد 147 ، الكويت ، مارس 1990
- 08- غبريال إبراهيم غبريال، حقوق المؤلف الادبية و علاقتها بالنظام العام في فرنسا، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 03، سنة 16.
- 09- مجلة الجمارك، عدد خاص، المديرية العامة للجمارك، مارس 1992.
- 10- مجلة التجارة، المنظمة العربية للتنمية الصناعية ، مناخ الاستثمار في الدول العربية ، 1996

-المقالات المنشورة على المواقع الإلكترونية:

- 01- أحمد عبدالعزيز ، تعرف على أرباح أكبر 14 شركة تكنولوجية على مستوى العالم ، موقع مصراوي ، تاريخ النشر 26 يونيو 2015 ، منشور على موقع www.masrawy.com/news/tech تاريخ الإطلاع 2017/06/05.
- 02- العباس السكري ، أسماء مأمون ، بالأرقام كم جنيها تحققت السينما المصرية؟ ، موقع اليوم السابع ، تاريخ النشر 2017/03/14 ، منشور على موقع <http://www.youm7.com.story> ، تاريخ الإطلاع 2018/09/19.

- 03-بوداود عمير ، معركة الجزائر فيلم لا يتنازل عن العرش ، مجلة نفحة الإلكترونية ، تاريخ النشر 2015/04/27 ، منشور على موقع <https://www.nafhamag.com/> ، تاريخ الإطلاع 2017/11/23.
- 04-جورج غندور "الأهمية الاقتصادية للملكية الفكرية" خبير استشاري مكتب التنمية الاقتصادية للبلدان العربية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، منشور على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية <https://www.wipo.int> ، تاريخ الإطلاع 2017/01/15.
- 05-جيويل كاثرين ، توليد القيمة من الموسيقى - الحقوق التي تجعل ذلك ممكنا ، شعبة الاتصالات الويبو ، موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، تاريخ نشر سنة 2016 ، منشور على موقع <https://www.wipo.int/> ، تاريخ الإطلاع 2018/01/06.
- 06-زينب شاكر السماك "حاد السينما الأمريكية في عام 2016 إيرادات قياسية وقوة استمالة دولية ، شبكة النبا المعلوماتية ، تاريخ النشر 10 كانون الثاني 2017 منشور على موقع <http://www.annabaa.org/arabic/arts/9398> تاريخ الإطلاع 2018/01/05.
- 07-ياسين الحدوتي ، مايكروسوفت شركة بقيمة تريليون دولار ، موقع نبضات تقنية ، تاريخ النشر 2019/04/28 ، منشور على موقع <http://www.teechbeats.com> ، تاريخ الإطلاع 2019/05/04.
- 08-ياسمين باشات ، ما بين السطوع والخبو ... مخرجون ومؤلفون ظهرت أسمائهم في 2018 ، موقع السينما كوم ، تاريخ النشر 13 يناير 2019 منشور على موقع <https://www.elcinema.com/press> تاريخ الإطلاع 2019/04/02.
- 09-يزيد بابوش ، قاعات السينما في الجزائر في حالة سبات، نشر في الجزائر نيوز يوم 2010/03/09 ، على موقع <https://www.djazairress.com/> تاريخ الإطلاع 2016/04/20.
- 10-محمد المسعودي ، الخدمات الموسيقية مسؤولة عن 75% من عائدات هذه الصناعة في النصف الأول من هذا العام ، مجلة الكتروني ، تاريخ النشر 2018/09/22 منشور عبر موقع <http://www.electroney.net/316374> تاريخ الإطلاع 2019/02/03.

- 11- محمد هشام عبيه ، كم يكسب الكتاب والأدباء المصريون من تأليف الكتب ، جريدة المقال ، منشور بتاريخ 2018/10/07، على موقع <http://al-maqal.com/> تاريخ الإطلاع 2019/02/03.
- 12- محمد عمار ، صناعة السينما العالمية 100 مليار دولار عوائد بوليوود و هوليوود في الصدارة و الفن السابع العربي تائه، مجلة الجزيرة، تاريخ النشر جانفي 2014 ، منشور على موقع ، doc.aljazeera.net/magazine/ تاريخ الإطلاع 2016/03/16.
- 13- محمود فاطمة ، 140 مليون جنيه إيرادات المطابع الأميرية المصرية في عام ، موقع الوطن ، تاريخ النشر 2019/04/03 ، منشور على موقع <https://www.elwatannews.com/news/> تاريخ الإطلاع 2019/05/05.
- 14- مصطفى يسري ، ماهي أفضل خدمات البث الموسيقية المناسبة لك ؟ منشور بتاريخ 2018/03/20 على موقع <https://www.samma3a.com/> تاريخ الإطلاع 2019/04/23.
- 15- مريان مايكل ، طريقة حجز تذاكر عروض مسرح مصر 2019 ، موقع محتوى ، بدون تاريخ نشر ، منشور على موقع <https://www.muhtwa.com/133984/> تاريخ الإطلاع 2019/05/02
- 16- نوزاد عبد الرحمن الهيتي ،الصناعات الثقافية المضامين والتطبيقات ، مجلة آراء حول الخليج ، منشور بتاريخ 2014/06/11 ، على موقع <http://araa.sa/index.php?option=com> تاريخ الإطلاع 2017/06/11.
- 17- سحر المليجي إيرادات هيئة الكتاب تصل لـ35 مليون جنيه للمرة الأولى منذ نشأتها عام 1972، موقع المصري اليوم ،تاريخ النشر 2015/06/12 ، على الموقع <https://www.elcinema.com/press/> تاريخ الإطلاع 2019/04/02.
- 18- عبدالكريم قادري ، السينما الجزائرية في انتظار الصناعة التي لم تأتي بعد ، موقع العربي ، تاريخ النشر 2016/12/18 ، منشور على موقع <https://www.alaraby.co.uk/diffah/arts> تاريخ الإطلاع 2018/07/29.

- 19- عبدالله الزماي ، المؤلف الأجنبي والناشر العربي أزمة ثقة تهدد صناعة النشر ، موقع جريدة الرياض ، تاريخ النشر 08 شعبان 1440 الموافق 2019/04/13 ، منشور على موقع <http://www.alriyadh.com/1749319> ، تاريخ الإطلاع 2019/05/03.
- 20- د. شاكِر عبد الحميد ، التجربة البريطانية فى الصناعات الثقافية والإبداعية ، صحيفة الأهرام اليومي ، الجمعة 20 من صفر 1436 هـ 12 ديسمبر 2014 السنة 139 العدد 46757 ، منشور على موقع <http://www.ahram.org.eg/> تاريخ الإطلاع 2017/06/18
- 21- د. شاكِر عبد الحميد ، الصناعات الثقافية والإبداعية مرة أخرى ، صحيفة الأهرام اليومي ، الجمعة 4 من ربيع الأول 1436 هـ 26 ديسمبر 2014 السنة 139 العدد 46771 ، منشور على موقع <http://www.ahram.org.eg/> تاريخ الإطلاع 2017/06/18.
- 22- سيلا ، الكتاب فى الولايات المتحدة الأمريكية ، الولايات المتحدة الأمريكية ضيف الشرف ، الصالون 19 الدولي للكتاب بالجزائر من 30 أكتوبر الى 08 نوفمبر 2014 قصر المعارض الصنوبر البحري الجزائر ، منشور بدون تاريخ على موقع <http://www.2014.sila.dz.com> تاريخ الإطلاع 2017/09/02.
- المجلات والصحف والجرائد الإلكترونية :**
- 01-مجلة النهار ، بالأرقام ارتفاع إيرادات الموسيقى خصوصا من خدمات البث التدفقي ، تاريخ النشر 2019/04/02 ، منشور على موقع <https://www.annahar.com/article/956069> تاريخ الإطلاع 2019/05/06.
- 02- صحيفة القدس العربي ، ارتفاع عائدات الموسيقى الرقمية فى العالم الى 14 مليار دولار ، تاريخ النشر 215/04/14 ، منشور على موقع <https://www.alquds.co.uk> تاريخ الإطلاع على الموقع 2019/02/06.
- 03- صحيفة الرؤية الإلكترونية ، دراسة أرباح شركات الموسيقى الأمريكية لا تتعكس على أجور الموسيقين ، الإمارات العربية المتحدة ، تاريخ النشر 28 يونيو 2018 منشور عبر موقع <http://www.alroeya.com> تاريخ الإطلاع 2018/10/10.

04-جريدة الشروق الإلكترونية ، ارتفاع عائدات الموسيقى الرقمية في العالم ، تاريخ النشر 2015/04/14 ، منشور على الموقع /https://www.al-sharq.com/article/ تاريخ الإطلاع 2018/01/06.

05-مجلة فكر الثقافية ، أمريكا تحتل أكبر أسواق صناعة النشر العالمية، منشور بتاريخ 2017/10/28 على موقع http/www.fikrmag.com تاريخ الإطلاع 2018/06/03.

06- مجلة إهدول (ihdol)، كم يمكن أن تكسب في مايكروسوفت؟ ، منشور بتاريخ 2017/04/16 على الموقع الإلكتروني/ https://ar.ihodl.com/ ، تاريخ الإطلاع 2017/12/25.

07-سكاي نيوز عربية ، نشر الكتب.. صناعة تدر المليارات ، الموقع الإلكتروني سكاي نيوز عربية ، تاريخ النشر 2016/04/16 منشور على موقع https://www.skynewsarabia.com/ تاريخ الإطلاع 2017/07/21

08-جريدة الشعب ،الشغل والتشغيل في السينما نشر في الشعب يوم 2011/03/05،منشور على موقع https://www.turess.com/echaab/13532 تاريخ الإطلاع 2018/08/12.

09-مجلة فكر الثقافية ، صناعة النشر في الدول المؤثرة عالميا ،منشور بدون تاريخ على موقع http/www.fikrmag.com تاريخ الإطلاع 2018/06/05.

10-موسوعة ويكيبيديا ،مجموعة بي ان الإعلامية منشور على الموقع الإلكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الإطلاع 2018/01/05.

التقارير:

01-اليونسكو ،الكتاب السنوي لإحصائيات اليونسكو، سنة 1999.

02-اليونسكو ، تقرير الثقافة العالمي سنة 2000 ، باريس ، سنة 2000

03-اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري ، تقرير الخطة الإعلامية العامة لسنة 2001 و2002 ، يوليو 2001 ، الإدارة العامة للسياسات والخطط

04-تقرير لجنة حماية حقوق الملكية الفكرية ،دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية، الإدارة البريطانية للتنمية الدولية ، لندن 2002

05-البنك العالمي ، تقرير عن التنمية في العالم ، 2005.

- 06-تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، دراسة تتعلق "بالعلاقة بين استنفاد حقوق الملكية الفكرية وقانون المنافسة" سنة 2011 ، منشور على موقع <https://www.wipo.int/> تاريخ الإطلاع 2019/02/23.
- 07-تقرير اليونسكو ، الإستثمار في التنوع الثقافي والحوار بين الحضارات ، ص 261 وما بعدها.
- 08-اليونسكو "التحالف العالمي من أجل التنوع الثقافي " مطبوعات اليونسكو.
- 09-الويبو، الملكية الفكرية وسياسة المنافسة ، موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، منشور على موقع <https://www.wipo.int/> ، تاريخ الإطلاع 2019/01/06.
- الإتفاقيات الدولية:
- 01-إتفاقية برن الحماية الملكية الادبية و الفنية 1886/09/09 المعدلة والمتممة.
- 02-اتفاقية مدريد الخاصة بقمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة أبرمت بتاريخ 1891/04/14 تم تعديلها عدة مرات منها تعديل واشنطن سنة 1991 وفي لاهاي سنة 1925 وفي لندن 1934 وفي لشبونة 1958 وفي استوكهولم 1967 انضمت الجزائر إليها بتاريخ 1972/07/05 انضمت 36 دولة لهذه الإتفاقية إلى غاية تاريخ 2019/01/15.
- 03-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، سنة 1948.
- 04-أبرمت اتفاقية جنيف المعروفة بالاتفاقية العالمية لحق المؤلف برعاية اليونسكو في 06 سبتمبر 1952 و دخلت حيز النفاذ في 16 سبتمبر 1955 و انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 26/73 المؤرخ في 1973/06/05.
- 05-اتفاقية روما، الخاصة بحماية فنانون الأداء و منتجوا التسجيلات الصوتية و الهيئات الإذاعية في 1961/10/26 التي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1964.
- 06-اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة ب ستوكهولم في 14 يوليو 1967 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 09 يناير 1975 الجريدة الرسمية 14 فبراير 1975، عدد 13.
- 07-اتفاقية قانون البحار المنعقدة سنة 1982.
- 08-اتفاقية تريبس لمعالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الموقعة في مراكش بالمملكة المغربية في 15/04/1994 ودخلت حيز التنفيذ في 01/01/1995 .

- 09- اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية المحررة في 2000/01/07.
- 10- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي التي تم اعتمادها في جنيف بتاريخ 1996/12/20 التي انضمت اليها الجزائر بتاريخ 2013/10/31 وأصبحت سارية المفعول من تاريخ 2014/01/31.
- 11- اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمار المنعقدة بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1997/07/02.
- القوانين الجزائرية:
أ- القوانين التشريعية:
- 01-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 02-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 03-الأمر رقم 73/14 المؤرخ في 03 أبريل 1973 المتعلق بحق المؤلف، الجريدة الرسمية رقم 434.
- 04-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، ج ، ر ، 78 سنة 1975
- 05-القانون رقم 79/07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك.
- 06-الأمر رقم 84/11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة
- 07-الأمر رقم 97/10 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية رقم 13.
- 08-القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي رقم 98/04 الصادر في 15/01/1998.
- 09-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 03 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة الجزائري ، جريدة الرسمية ، عدد 46 ، سنة 2003.

- 10-الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة 23-07-2003.
- 11-الأمر المتعلق بالمناطق الحرة المؤرخ في 19/07/2003 ج ر 43.
- 12-الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23/أوت/2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.
- 13-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- 14-القانون المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب رقم 15-13 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.
- 15-القانون رقم 09/16 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 03 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46
- ب- القوانين التنظيمية:**
- 01-المراسيم التنفيذية:**
- 01- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة و قمع الغش ج ر رقم 05.
- 02- المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المؤرخ في 17/10/1994 المتعلق بالمناطق الحرة.
- 03- المرسوم التنفيذي رقم 257/98 المؤرخ في 25 أوت 1998 " يضبط شروط و كفاءات إقامة خدمات الانترنت و استغلالها، الجريدة الرسمية عدد 63 بتاريخ 26 أوت 1998 ص 5 و ما بعدها.
- 04- المرسوم التنفيذي رقم 296/02 المؤرخ في 15/09/2002 المحدد لكفاءات تطبيق المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 المتعلقة بإعفاء الكتب والمؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب، الجريدة الرسمية، عدد 62.
- 05- المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21/09/2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و تنظيمه و سيره ج.ر 65 مؤرخة في 21/09/2005.

06-المرسوم التنفيذي رقم 357/05 المحدد لكيفيات التصريح و المراقبة المتعلقة بالإتاوة على النسخة الخاصة مؤرخ في 2005/09/21 ج.ر عدد 65 مؤرخة في 2005/09/21.

02-القرارات الجزائرية:

01-القرار التطبيقي المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة المؤرخ في 15-07-2002، الجريدة الرسمية رقم 56.

02-القرار المؤرخ في 2003/11/29 المتضمن تحديد شروط حساب الإتاوة و المترتبة على الحق في المكافأة لفائدة فنانى الأداء و منتجي التسجيلات السمعية ج.ر 2003/12/24 عدد 81.

-القوانين الأجنبية:

01-القانون الفرنسي لحق المؤلف الصادر في 11 مارس 1957.

02-القانون المصري لحماية حق المؤلف، رقم 354 لسنة 1954.

03-قانون الاستثمار الأمريكي لعام 1961 المعدل .

04-قانون حماية حق المؤلف الليبي رقم 09 لسنة 1968.

05-قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل

06- قانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل.

07-قانون المؤلف الصيني، الصادر في 07 سبتمبر 1990.

08-قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم 22 لسنة 1992.

09-القانون الإسباني لحق المؤلف، الصادر في 12/04/1996.

10-قانون حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة السوداني الصادر في سنة 1996.

11-القانون الفرنسي للملكية الفكرية لسنة 1999.

12-قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لسنة 1999

13-قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم 00-2 لسنة 2000 والمعدل

بالقانون رقم 05-34 لسنة 2006.

14-قانون نظام الإستثمار الأجنبي السعودي لعام 2000.

15- قانون الجمارك الأردني رقم 16 لسنة 2000 المعدل.

- 16- القانون القطري رقم (13) لسنة 2000 الخاص بتنظيم الاستثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي .
- 17- قانون تنظيم الإستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي الكويتي رقم (8) لسنة 2001.
- 18- القانون رقم 82 لسنة 2002 الصادر بتاريخ 21 ربيع الأول 1423 الموافق لـ 03 يونيو 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.
- 19- اللائحة الإستيرادية المصرية لسنة 2005.
- 20- قانون الاستثمار العراقي الرقم (13) لسنة 2006.
- 21- قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العماني رقم 65 لسنة 2008
- 22- قانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية و الفنية التونسي المعدل بالقانون رقم 33 لسنة 2009.
- 23- قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني الصادر عام 2013.
- 24- قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم 62 لسنة 2013
- 25- مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة 2013
- 26- قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم 22 لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم 05 لسنة 2014.
- 27- القانون رقم 22 لسنة 2016 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي.
- 28- قانون الموجبات و العقود اللبناني.
- 29- القانون المدني الأردني
- القرارات الأجنبية:**
- 01- قرار المفوضية الأوروبية رقم 3295/94 بتاريخ 1994/12/22 المتعلق بإجراءات منع تداول السلع المقلدة.
- 02- قرار مفوضية الاتحاد الأوربي رقم 1376/95 المؤرخ في 1995/08/16.
- 03- القرار الوزاري للمؤتمر الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد سنة 2002 في الدوحة بقطر.

- المراجع باللغة الأجنبية :

- 01-Colombet claudé , grands principes de droit d'auteur et des droit voisins dans le monde , edition unesco,1990.
- 02- Gérrar gavin, le droit moral de l'auteur dans la législation française thèse pour le doctorat. Librairie Dalloz 1960.
- 03-Hamid.Hamidi. Reforme Economique et Propriété Industrielle. Vers L Institutionnalisation Du Brevet D Invention en Algérie? Office Des Publications Universitaires. Alger.1993.
- 04-henri desbois, le droit d'auteur en France, 3 dition, dalloz, paris,1978.
- 05-Seurat.S .Réalités du transfert de technologie . Ed Masson.Paris . 1978
- 06- V. Dictionnaire étymogique de la langue française , p.u.f. 8^{ème} éd. 1989 v⁰ qualité.
- 07-U. S.Département of Commerce , "1986 U.S . Industrial Outlook ",Washinton ,D.C ,Government Printing Office , 1986 .
- 08-Unesco, Institute For Statistics Country Profile,2001-2002.
- 09-The Global Publishing Industry in 2016 , A Pilot Survey by the international publishers association (IPA) and world intellectual property organization (WIPO).

الفه رس

- المبحث الأول: مفهوم الحقوق المجاورة.....83
- المطلب الأول : تعريف الحقوق المجاورة.....83
- الفرع الأول: تعريف الحقوق المجاورة لغة واصطلاحا.....83
- الفرع الثاني: تعريف الحقوق المجاورة من حيث ارتباطها بحق المؤلف
و من حيث الهدف.....88
- الفرع الثالث:تعريف الحقوق المجاورة في التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية.....91
- المطلب الثاني: أصحاب الحقوق المجاورة.....94
- الفرع الأول: فناني الأداء.....94
- الفرع الثاني : منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية.....105
- الفرع الثالث: هيئات البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري.....115
- المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية للحقوق المجاورة.....124
- المطلب الأول: الحقوق المعنوية و المالية لأصحاب الحقوق المجاورة.....124
- الفرع الأول: الحقوق المعنوية و المالية لفناني الأداء.....124
- الفرع الثاني: الحقوق المعنوية والمالية لمنتجي التسجيلات السمعية
و السمعية البصرية.....134
- الفرع الثالث: الحقوق المعنوية و المالية لهيئات البث الإذاعي السمعي
و السمعي البصري.....138
- المطلب الثاني: مدة الحماية القانونية للحقوق المجاورة.....140
- الفرع الأول: مدة الحماية القانونية للحقوق المجاورة في التشريع الجزائري.....141
- الفرع الثاني:مدة حماية الحقوق المجاورة في الاتفاقيات الدولية و مختلف
التشريعات الوطنية.....144
- خلاصة الباب التمهيدي.....148

- الباب الأول: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..149
- الفصل الأول: الحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..154
- المبحث الأول : الحماية المدنية الإجرائية لحقوق المؤلف والحقوق
المجاورة (الإجراءات الوقئية والتحفظية).....156
- المطلب الأول: مفهوم الحماية الإجرائية الوقئية والتحفظية لحقوق
المؤلف والحقوق المجاورة.....158
- الفرع الأول: تعريف الحماية الإجرائية الوقئية والتحفظية لحقوق المؤلف
والحقوق المجاورة.....159
- الفرع الثاني : أنواع الإجراءات الوقئية والتحفظية لحماية حقوق المؤلف
والحقوق المجاورة.....161
- المطلب الثاني : الحماية الإجرائية الوقئية والتحفظية في قوانين
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفي الاتفاقيات الدولية.....171
- الفرع الأول : الحماية الإجرائية الوقئية والتحفظية في قوانين حقوق
المؤلف والحقوق المجاورة.....172
- الفرع الثاني : الحماية الإجرائية الوقئية والتحفظية لحقوق المؤلف
والحقوق المجاورة في الاتفاقيات الدولية.....176
- المبحث الثاني : الحماية المدنية الموضوعية لحقوق المؤلف
والحقوق المجاورة (الدعوى المدنية).....179
- المطلب الأول : الاختصاص وشروط الدعوى وعناصر المسؤولية المدنية
في منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....181
- الفرع الأول : الاختصاص القضائي وشروط الدعوى في منازعات حقوق المؤلف

- 242... الفرع الثالث:الجهة القضائية المختصة للفصل في جنحة التقليد والجنح المشابهة...
- 245...المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجنحة التقليد و الجنح المشابهة له.....
- 247.....الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....
- 252.....الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....
- 254.....الفرع الثالث: العقوبات في حالة العود.....
- 258...الفصل الثالث:الحماية الجمركية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- المبحث الأول: تدخل إدارة الجمارك لمعالجة الاعتداء على
- 261.....حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وشروطه.....
- المطلب الأول: تدخل إدارة الجمارك لمعالجة الاعتداء على حقوق المؤلف
- والحقوق المجاورة في القانون الجمركي المقارن والاتفاقيات الدولية.....261.....
- الفرع الأول: تدخل إدارة الجمارك لمعالجة الاعتداء على حقوق المؤلف
- والحقوق المجاورة في القانون الجمركي المقارن.....262.....
- الفرع الثاني: تدخل إدارة الجمارك لمعالجة الاعتداء على حقوق المؤلف
- والحقوق المجاورة في الاتفاقيات الدولية.....265.....
- المطلب الثاني:شروط تدخل إدارة الجمارك لمعالجة الاعتداء على
- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....270.....
- الفرع الأول:أن تكون البضائع محل الاعتداء على حقوق المؤلف
- والحقوق المجاورة في المجال الإقليمي لإدارة الجمارك.....270.....
- الفرع الثاني:وجود طلب مقدم من صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.....279.....
- المبحث الثاني:المعالجة الجمركية للاعتداء على حقوق المؤلف
- والحقوق المجاورة.....289.....

- المطلب الأول: المعاينة الجمركية للاعتداء على حقوق المؤلف
والحقوق المجاورة ومتابعتها.....289
- الفرع الأول: الوصف الجزائي الجمركي للاعتداء على حقوق المؤلف
والحقوق المجاورة.....290
- الفرع الثاني: إثبات الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بواسطة
المحاضر الجمركية.....298
- الفرع الثالث: تحريك الدعويين العمومية والجبائية.....307
- المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للاعتداء على حقوق المؤلف
والحقوق المجاورة باعتبارها جرائم جمركية.....309
- الفرع الأول: الجزاءات المالية المقررة للاعتداء على حقوق المؤلف
والحقوق المجاورة.....309
- الفرع الثاني: الجزاءات الشخصية المقررة للاعتداء على حقوق المؤلف
والحقوق المجاورة.....318
- خلاصة الباب الأول.....324
- الباب الثاني : أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
على الاقتصاد.....325
- الفصل الاول :أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق
المجاورة على الاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا..... 329
- المبحث الأول : اثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق
المجاورة على الاستثمار الأجنبي.....331

- 380.....الصناعة المرتبطة بهذه الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية.
الفرع الثاني : أثر حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على
- 384.....الصناعة المرتبطة بهذه الحقوق في مصر.
المبحث الثاني : أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق
- 388.....المجاورة على التجارة.
المطلب الأول : العلاقة بين الحماية القانونية لحقوق المؤلف
- 389.....والحقوق المجاورة و التجارة.
الفرع الأول : علاقة الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- 390.....بالتجارة المرتبطة بمنتجات هذه الحقوق في الدول المتقدمة والنامية.
الفرع الثاني : علاقة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية
- 398.....الفكرية (تريبس) بالتجارة الدولية.
المطلب الثاني:أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورةعلى
- 401.....التجارة المرتبطة بهذه الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر.
الفرع لأول :أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على
- 402.....التجارة المرتبطة بهذه الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية.
الفرع الثاني :أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على
- 408.....التجارة المرتبطة بهذه الحقوق في مصر.

المبحث الثاني: أثر الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

- 436.....على الشغل
- 437.المطلب الأول: مساهمة مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العمالة.
- 438.....الفرع الأول: إسهام مجموع قطاعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العمالة.....
- الفرع الثاني: مساهمة الشركات المرتبطة بمجال حقوق المؤلف والحقوق
- 441.....المجاورة في العمالة.
- 442.....المطلب الثاني : مساهمة قطاعي النشر و السينما في العمالة.
- 444.....الفرع الأول: إسهام قطاع النشر في العمالة.
- 446.....الفرع الثاني: إسهام قطاع السينما في العمالة.
- 448.....خلاصة الباب الثاني.
- 449.....الخاتمة.
- 458.....قائمة المراجع.
- 479.....الفهرس.

العنوان "إنعكاسات الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الاقتصاد (دراسة مقارنة)"

المخلص:

تتمتع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالحماية القانونية بموجب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وتساهم حماية هذه الحقوق في تحقيق التنمية الاقتصادية ولها أثر على جلب الاستثمار الاجنبي ونقل التكنولوجيا كما تساهم هذه الحماية في تطور الصناعة والتجارة في المنتجات والخدمات المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأصبحنا اليوم نتكلم عن تسليع المعرفة مثل (صناعة الكتاب والنشر، صناعة السينما، الموسيقى، برامج الكمبيوتر، البرامج التلفزيونية...) كما تساهم الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في تقوية المنافسة بين المؤسسات العاملة في هذا الميدان وتوفير مناصب العمل.

كلمات مفتاحية: حقوق مؤلف، حقوق مجاورة، الحماية القانونية، الانعكاسات، اقتصاد، الاستثمار، نقل التكنولوجيا، الصناعة، التجارة، المنافسة، العمالة.

Title "Reflections of legal protection of copyright and neighboring rights on economy (comparative study)"

Abstract:

Copyright and neighboring rights are legally protected by national legislation and international conventions, The protection of these rights contributes to economic development and has an impact on attracting foreign investment and technology transfer and contributes to the development of industry and trade in products and services associated with copyright and neighboring rights, Today we talk about commodification of knowledge such as (book and publishing industry, film industry, music, computer programs, television programs...) The legal protection of copyright and neighboring rights contributes also to competition strengthening between Institutions working in this field and providing jobs.

Key words: Copyright, neighboring rights, legal protection, Reflections, economics, investment, technology transfer, industry, trade, competition, employment.

Intitulé "Réflexions de la protection juridique des droits d'auteur et des droits voisins sur l'économie (étude comparative)"

Résumé :

Les droits d'auteur et les droits voisins jouissent d'une protection juridique par la législation nationale et les conventions internationales, La protection de ces droits contribue au développement économique et a un impact sur l'attraction des investissements étrangers et le transfert de technologie et contribue au développement de l'industrie et du commerce des produits et les services associés au droit d'auteur et aux droits voisins, Aujourd'hui nous parlons de la marchandisation des connaissances telles que (l'industrie du livre et de l'édition, l'industrie cinématographique, la musique, les programmes d'ordinateur, les programmes de télévision...) La protection juridique du droit d'auteur et des droits voisins contribue également au renforcement de la concurrence entre Les institutions œuvrant dans ce domaine génératrices d'emplois.

Mots clé: Droits d'auteur, droits voisins, protection juridique, Réflexions, économie, investissement, transfert de technologie, industrie, commerce, concurrence, emploi.